٧٠ س

سلسلة إصدارات مؤسسة اقتداء الوقفية (٤)

بداية المتفقهين

في شرح منهج السالكين

د. عبدالله بن حمود الفريح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

قدم له

أ. د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم

المجلد الثاني

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

اقتداء العلمية الوقفية

الطبعة ٢

بداية المتفقهين

في شرح منهج السالكين

(٢)

ح مؤسسة الحجاز الخضراء التجارية ، ١٤٤٧هـ

الفريح ، عبدالله بن حمود بن صالح
بداية المتفقهين في شرح منهج السالكين. / عبدالله بن حمود
بن صالح الفريح - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٧هـ
١٣١٠ ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٨٤٤٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥١٨-١٣-٧

الطبعة الأولى
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م)

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥٦١١٥٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
القاهرة - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢ الإسكندرية - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

سلسلة إصدارات مؤسسة اقتداء الوقفية (٤)

بداية المتفقهين

في شرح منهج السالكين

د. عبد الله بن حمود الفريح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

قدم له

أ.د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم

المجلد الثاني

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع
اقتداء العلمية الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ البُيُوعِ [١]

[١] تعريف البيع:

البيع لغةً: أَخْذ شيء وإعطاء شيء. والبيع مصدر باع يبيع بيعًا، وهو ضد الشِّراء، وقد يُطلَق على الشِّراء، فتكون «بِعْتُ» بمعنى: «اشتريتُ»، وعلى هذا فلفظ «البيع» من الأضداد(١).

واصطلاحًا: هو مُعاوَضة عين أو منفعة بمثلهما، على التَّأبيد، ولو في الذِّمة، على الوجه المشروع(٢).

❁ شرح التَّعريف:

قولنا: «مُعاوَضة»: نُخرِج القرض الحسن؛ لأنَّه لا يُقصَد به المُعاوَضة؛ بل هو للإرفاق والإحسان. والمُعاوَضة تكون بين مال ومال، والمال في اصطلاح الفقهاء ليس محصورًا في الأوراق النَّقدية أو الذَّهب والفضة، كما هو مشهور عند النَّاس اليوم؛ بل هو يشمل هذا ويشمل ما يَدخُل في المُعاوَضة من الأعيان، كالكتب والسيارات والبيوت والثِّياب ونحوها.

قولنا: «عين»: كالدَّار والسيارة والكتاب والمال ونحوها.

قولنا: «منفعة»: كالانتفاع بممرٍّ في الدَّار.

قولنا: «بمثلهما»: كعين بعين، نحو قولك: «بعتُك سيارتي بدارك، أو كتابي بنقودك كذا وكذا».

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح» (٤/ ١٦٣٢)، و«القاموس المحيط» (ص٧٠٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٦٩).

(٢) يُنظَر: «التَّنقيح المشبع» (ص٢١٢)، و«الرَّوض المُربع» (٢/ ١٩٣).

[شُرُوطُ البَيْعِ]

الْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] [١].

أو عين بمنفعة، كقولك: «بِعتُك سيارتي بممر دارك»؛ أي: على أن أَمُرَّ به متى شئتُ.

أو منفعة بعين، وهي عكس ما سبق.

أو منفعة بمنفعة؛ كقولك: «بِعتُك ممر داري بأن أنتفع بعلو بيتك لأضع فيه متاعي».

قولنا: «على التَّأبيد»: نُخرِج الإجارة؛ لأنَّها مُعاوَضة عين بعين، ولكن ليس على سبيل التَّأبيد.

قولنا: «ولو في الذِّمة»: أي: إنَّ الشَّيء الذي يقع عليه البيع قد لا يكون حاضرًا عند المتعاقدين وإنَّما في الذِّمة؛ كأن يقول: «بعتُك كتابًا صفته كذا». أو يقول: «بعتُك سيارتي التي رأيتَها بالأمس».

قولنا: «على الوجه المشروع»: نُخرِج أي مُعاوَضة على وجه غير مشروع، كالربا مثلًا، فالربا فيه المُعاوَضة لكنه غير مشروع بل مُحرَّم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١] الأصل في البيع هو الجواز، وجوازه ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع:

هذه قاعدة مهمة، وهي «الأصل في البيوع الحِل»(١)، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فليس لأحد أن يُحرِّم بيع شيء أو صورة من صور البيع إلا بدليل، وإلا فإنَّ الأصل الحِل، وهذا أصل متين نتمسك به لدلالة الآية عليه.

---

(١) يُنظَر: «التَّقرير والتَّحبير» (١/ ٢٦٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٩٧)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٧٣).

وجواز البيع ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع:

فأمَّا الكتاب: فقد دلت عِدَّة آيات على هذا الأصل، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأمَّا السُّنة: فالأدلة كثيرة أيضًا، ومنها قول النَّبيِّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقد قال ابن قُدامة: «وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، وإنَّ الحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه، وصاحبُه لا يَبذله بغير عِوض، ففي شرع البيع وتجويزه وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودَفْع حاجته»(٢).

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان لا تخلو صورة بيع منها:

١ ـ العاقدان، وهما البائع والمشتري.

٢ ـ المعقود عليه، وهو الثَّمن والمُثمَّن.

٣ ـ صيغة العقد، وهي ما ينعقد به البيع، وهو ينعقد بكل قول أو فعل يدل على إرادة البيع والشراء.

وللبيع صيغتان، هما:

١ ـ الصيغة القولية:

وتسمى «الإيجاب» و«القَبول».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، عن حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه.

(٢) «المغني» (٦/ ٧).

ويُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص١٠٣)، و«الإفصاح»، لابن هُبيرة (١/ ٣١٧).

فالإيجاب: هو اللفظ الصَّادر من البائع؛ كأن يقول: «بعتُك هذا الثَّوب بكذا».

والقَبول: هو اللفظ الصَّادر من المشتري؛ كأن يقول: «اشتريتُ»، أو: «قبلتُ». وبأي لفظ تعارف عليه النَّاس في البيع بالنسبة للإيجاب والقَبول، فهو مُعتبَر.

٢ ـ الصيغة الفعلية:

وتُسَمَّى «بيع المعاطاة»، وهي صيغة مُعتبَرة يَثبت بها البيع على الصَّحيح من قولَي أهل العلم، وبه قال جمهور العلماء(١).

وصورتها: أن تَدفع إلى الخبَّاز ريالًا فيأخذه ويَدفع إليك خبزًا فتأخذه وتنصرف، دون تَلفُّظ منكما أو من أحدكما(٢).

وكتاب البيع يَحوي أبوابًا عِدَّة، فيَدخُل ضمنه باب الضَّمان، والصُّلح، والوَكالة، والمساقاة، والغَصب، واللقيط، والخيار، والسَّلَم، والرهن، والحَجْر، والإجارة... وغيرها من الأبواب التي سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٤)، و«حاشية الدُّسوقي» (٣/ ٣)، و«المجموع» (٩/ ١٩١)، و«المغني» (٦/ ٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٦).

(٢) ومنه الشِّراء عن طريق «شبكة الإنترنت»، فعرضُ الشَّركة لمنتجاتها في حكم الإيجاب، وإتمام المشتري لإجراءات البيع وضغطه على «موافق» في حكم القَبول.

فَجَمِيعُ الأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ العُقُودِ عَلَيْهَا، إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ البَيْعِ [١].

❁ بابُ شُروطِ البَيْع:

تقدَّم أنَّ الأصل في البيع هو الحِل، وأنَّه ضابط متين وأصل أصيل، وكل مَن ادَّعى خلاف ذلك بأن حَرَّم شيئًا فعليه البَيِّنة على التَّحريم، وإلا فأصل الحِل هو المُعتبَر، وتَقدَّم الاستدلال لهذا بما استَدل به المؤلِّف بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، كما أنَّ كل بيعٍ الأصل فيه الحِل، فكل ربًا مُحرَّم.

[١] ما الذي يجوز إيقاع البيع عليه؟

تَقدَّم أنَّ مفهوم المال مفهوم واسع، فهو يَتناول الذَّهب والفضة والأوراق النَّقدية، وكذا يَتناول الأعيان التي بين يدي النَّاس اليوم مما ذَكَره المؤلِّف، سواء كانت **عقارًا**، وهو كل ما لا يُنقَل؛ كالأراضي والدُّور والدَّكاكين ونحوها. أو كانت **حيوانًا**، أيًّا كان هذا الحيوان ما دام أنَّه يباح الانتفاع به، إلا ما حَرَّم الشَّارع بيعه؛ كالكلب. أو كانت **أثاثًا**؛ كالأواني والفُرش ونحوها. ويَدخُل في الأعيان: السيارات والمواد الغذائية ونحوها مما يتداوله النَّاس اليوم.

فالبيع في هذه الأمور أصله الحِل كما تقرر في القواعد، ولكن بعد توافر شروط البيع؛ ولذا قال المؤلِّف: «**إذا تمت شروط البيع**»، وشروط البيع عددُها سبعة، ذَكَرها العلماء بالتتبع والاستقراء من نصوص الشرع، والمقصود من هذه الشروط تحصين البيع من أمور ثلاثة: «الظلم، والغَرَر، والربا»، ولذا إن اختلَّ أي شرط تجد هذا الاختلال يوقع في أحد الأمور الثَّلاثة، وهذه الشروط بعضها يكون في البائع والمشتري، وبعضها في المعقود عليه: الثَّمن والمُثمَّن.

وهذه **الشروط السبعة** نذكرها على وجه الإجمال ثم نُفصِّلها، **وهي**:

الشَّرط الأول: التَّراضي بين البائع والمشتري.

الثَّاني: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

الثَّالث: أن يكون المبيع معلومًا.

الرَّابع: أن يكون الثَّمن معلومًا.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿١﴾.

الخامس: أن يكون البيع من مالك أو مَن يقوم مَقامه.

السَّادس: أن يكون العاقد ـ البائع والمشتري ـ جائز التَّصرُّف.

السَّابع: ألا يشتمل البيع على مُحرَّم.

وإليك تفصيل هذه الشروط:

﴿١﴾ الشَّرط الأول: التَّراضي بين البائع والمشتري.

والمقصود: أن يكون البيع باختيارهما.

ويدل على اشتراط التَّراضي من الكتاب: ما استَدل به المؤلِّف، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: يَصدر البيع والشراء عن تراضٍ منكم.

ومن السُّنة: حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[1].

بهذا الشَّرط نُخرِج المُكرَه بغير حق فلا يصح بيعه، **والمُكرَه** هو المغصوب على البيع.

مثال ذلك: سلطان جائر أَلْزَم شخصًا بأن يبيع أرضه له أو لفلان، فإنَّ البيع في هذه الحال لا يصح؛ لأنَّ من شروط البيع التَّراضي بين الطرفين ولم يتحقق هنا، وليس للسلطان أن يُكرِهه بغير حق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حِبَّان (٤٩٦٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١١١٨٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٧): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٥).
وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (١٠٩٢٢)، وأبي داود (٣٤٥٨)، والتِّرمذي (١٢٤٨)، وقال: «حديثٌ غريبٌ».

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ[١]؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

أما لو أُكرِهَ على البيع بحقٍّ، فإنَّ البيع يصحُّ.

مثال ذلك: أن يُكرِه الحاكم صاحب أرض على بيع أرضه لوفاء دَينه الذي حَلَّ سداده. أو أن يكون شخص رَهَن بيته عند شخص آخَر في دَيْن أَخَذه منه إلى أجل، وبعد حلول الأجل أبى أن يُسدِّد دَينه، فإنَّ للحاكم أن يُكرِه الراهن على بيع البيت ما دام أنَّه امتنع عن الوفاء. وهذا إكراه بحق.

[١] **الشَّرط الثَّاني: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.**

وهذا الشَّرط يكون فيه اجتناب صور من صور الغَرَر التي قد تقع في البيوع، ومنها ما سيأتي في أمثلة المؤلِّف. وعَبَّر المؤلِّف عن هذا الشَّرط بقوله: «**وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ**»، وهو تعبير عامٌّ شامل، يشمل ما ذكره الفقهاء في الشَّرط الثَّاني وغيره مما سيَذكره المؤلِّف من أمثلة تحت الغَرَر، وهذه الأمثلة منها ما يختصُّ بالشَّرط الثَّاني، ومنها ما يختص بشروط أخرى ستأتي وَفْقًا للأمثلة. والإسلام جاء بدفع الغَرَر والجهالة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١).

والغَرَر: هو الذي لا يَدري صاحبه هل يَحصُل على مقصوده من هذا البيع أو لا؟ كبيع العبد الآبق ـ الهارب ـ وبيع الجَمَل الشَّارد، ونحوهما مما سيأتي في أمثلة المؤلِّف.

والجهالة: هي ما عُلِم حصول عينه وجُهلت صفته؛ كأن يقول المشتري: «أشتري منك هذا الكتاب بالمال الذي في جيبي»، فعين المال موجودة في الجيب لكنه لا يدري مقداره وصفته.

والجهالة تَدخُل في الغَرر فيُستدَل لها بحديث أبي هريرة السابق؛ لأنَّه إن باع شيئًا مجهولًا فقد أوقع البائع في غَرَر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

١ - بَيْعُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ[١].

٢ - وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ[٢].

ونَهْي الشَّرع عن الغَرَر بحديث أبي هريرة ﵁ السَّابق نهيٌ عام، يَتناول كثيرًا من الأصول والمسائل، فهو أصل عظيم سَدَّ كثيرًا من الصور التي تُفضِي إلى التَّنازع والبغضاء وأَكْل أموال النَّاس بالباطل.

[١] ذَكَر المؤلِّف صورة من صور المبيع الذي لا يُقدَر على تسليمه، وهي: «**بَيْعُ الآبِقِ وَالشَّارِدِ**»، والمقصود بالعبد الآبق: (الهارب من سيده)، والجمل الشَّارد: (الضائع)، فهذا البيع باطل؛ لأنَّه لا يَدري أيَقدِر على تسليم هذا المبيع أو لا يَقدِر؟ وحينئذٍ يُوقِع المشتري في غَرَر، فهو بعد دفعه للمبلغ إما أن يَغنم ما وقع عليه البيع فيجد العبد الآبق أو البعير الهارب، ولا شك أنَّه سيَدفع فيه أقل من سعره فيما لو كان موجودًا ومقدورًا على تسليمه. وإما أن يكون غارمًا؛ أي: دَفَع مالًا ولم يَحصُل على المبيع.

والبيع إذا دار بين الغُنم والغُرْم فهو بيع مُحرَّم، وهذه قاعدة مهمة: «كل مُعاوَضة مَدارها على الغُنْم أو الغُرم، فهي محرمة»، لما فيها من الغَرَر. ولأنَّ هذه من صور المَيسِر التي نَهَى الله عنها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدَّلالة: أنَّ بيع ما لا يُقدَر على تسليمه من المَيسِر؛ لأنَّ المشتري يدور أمره بين الغُنْم والغُرْم كما تَقدَّم.

[٢] **الشَّرط الثَّالث: أن يكون المبيع معلومًا.**

وهذا الشَّرط ضَرَب له المؤلِّف عِدَّة أمثلة في المُثمَّن وهو المبيع، مما يَدخُل فيه أن يقول: «**بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ**»؛ كأن يقول: «بعتُك إحدى السيارتين بستين ألفًا». أو: «بعتُك إحدى قطعتَي القماش بخمسين ريالًا». أو عنده كيس قهوة وكيس أرز فيقول له: «بِعتُك أحد الكيسين بمِائة ريال»، فالبيع هنا لا يصح

٣ ـ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحْوِهِ[١].

لاختلال شرط من شروط البيع، وهو أن يكون المبيع معلومًا، وفي الصور السَّابقة لم يتعين المبيع، وحينئذٍ يقع المشتري في جهالة وغرر؛ لعِدم علمه بما يَشتري، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الغَرَر كما تَقدَّم.

والتَّحريم فيما لو كان هناك فرق بين السلعتين، أما إذا اتفقت السلعتان فلا غرر حينئذٍ ويصح البيع على الصَّحيح؛ كأن يكون عنده عَشَرة أكياس من نوع واحد من الأرز، فيقول: «بعتُك واحدًا منها بـ ٣٠٠ ريال» صح البيع؛ لأنَّ الأكياس ليست مختلفة ولا متفاوتة.

مثال آخَر: إنسان عنده سيارتان من نوع واحد وبصفة واحدة، فقال: «بعتُك إحدى السيارتين» فإن هذا يجوز؛ لأنَّه لا فرق حينئذٍ؛ فانتفت العلة التي من أجلها حُرِّم البيع وهي الغَرَر.

[١] «**أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحْوِهِ**»، وهذا من الأمثلة التي يقع فيها الغرر بسبب عدم تَعيُّن المبيع.

فيقول: «سأرمي الحصاة في هذه الأرض، وحيثما بَلَغَتْ فالأرض لك بكذا»، وهذا بيع باطل للغرر الذي فيه؛ فقد تقع الحصاة على موضع قريب وقد تقع على موضع بعيد، فمقدار المبيع غير معلوم، وهذا يسمى بيع الحصاة، وهو بيعٌ منهيٌّ عنه.

ويدلُّ على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١).

قال ابن هُبيرة: «واتفقوا على أنَّ بيع الحصاة والمُلامَسة والمُنابَذة باطل»(٢).

۞ بيع المُلامَسة:

مأخوذ من اللمس، وله صور عديدة، **منها**:

ـ أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) «الإفصاح» (١/ ٣٠١)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤٠٤).

٤ ـ أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

٥ ـ أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ[١].

ـ أو يقول البائع للمشتري: بعتُك ثوبي هذا على أنَّك متى لمستَه فهو عليك بكذا.

ـ أو هو أن يَلمس كل من المتبايعين ثوب صاحبه من غير تأمل ولا تدقيق ليتبايعا. وهذا تفسير أبي هريرة رضي الله عنه كما عند مسلم(١).

✿ بيع المُنابَذة:

مأخوذٌ من النَّبذ، وهو كقول البائع للمشتري: أي ثوب تَنبِذه فهو عليك بعَشَرة.

أو هو أن يَنبِذ كلٌّ من المتبايعين ثوب صاحبه من غير تأمل ولا تدقيق ليتبايعا. وهذا تفسير أبي هريرة رضي الله عنه كما عند مسلم(٢)، وله صور أخرى(٣).

وبيع المُلامَسة والمُنابَذة باطل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»(٤)، وللإجماع كما تَقدَّم؛ ولما فيهما من الغَرَر.

[١] **«أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ»**، وهو من الأمثلة التي ذَكَرها المؤلِّف مما يوقع في الغَرَر بسبب عدم تَعيُّن المبيع؛ لأنَّه سيبيع الحَمْل مفردًا دون أصله، والحَمْل هنا مجهول؛ كأن تكون عنده أَمَةٌ حاملٌ، فأراد أن يبيع ما في بطنها، أو عنده شجر من نخل ونحوه، وأراد أن يبيع ما فيها من ثمر قبل أن تُطلِع، أو عنده بهيمةٌ حاملٌ وأراد أن يبيع حملها. فكل هذه الصور فيها من الجهالة والغَرَر ما يَجعل البيع باطلًا بالإجماع بسبب عدم تَعيُّن المبيع.

---

(١) في «الصَّحيح» (١٥١١). (٢) في «الصَّحيح» (١٥١١).

(٣) في «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/٦): «وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع مُعاطاة من غير عقد، ولا يصحُّ».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويدلُّ عليه:

١ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١]، والغَرَر في الحَمْل ظاهر، فقد يكون ذَكَرًا أو أنثى، وقد يكون واحدًا أو أكثر، وقد يكون حيًّا أو ميتًا، فالجهالة فيه كبيرة جدًّا.

٢ ـ حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[٢]، وبيع حَبَل الحَبَلة له تأويلات: منها: أنَّه بيع جنين النَّاقة الحامل[٣]، وهذا التَّأويل نصٌّ في المسألة.

٣ ـ الإجماع على بطلان البيع، ونَقَل الإجماع على ذلك ابن المنذر والماوردي والنَّووي[٤].

هذه هي الأمثلة التي ذَكَرها المؤلِّف مما يَدخُل في كون المبيع غير معلوم، ومثلها بيع اللبن في الضَّرع منفردًا.

ـ وهل يَجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضَّرع إذا لم يكونا منفردين؟

كأن يبيع الأم وفيها حملها، والشَّاة وفيها لبنها. فهذا جائز لصحة العقد بإجماع العلماء، والقاعدة: «أنَّه يَثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالًا»[٥]، وهذا الحمل لا يجوز بيعه مستقلًّا، بخلاف ما إذا كان مع أمه، فيجوز لأنَّه يكون تابعًا لأصله.

ويدلُّ على صحة البيع: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) يُنظَر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦١)، و«النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٤).

(٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٩٥)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٩/ ٣٤١).

(٥) يُنظَر: «الفروع» (١/ ١٣١)، و«قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٣٢١).

أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[١]. والإبل والغنم بعد أن تُصَر سيكون ظاهرها كثرة اللبن، ومع ذلك صحَّح النَّبيُّ ﷺ البيع، والمشتري بعد البيع له الخيار: بين إمساك الشَّاة، أو رَدِّها مع صاع تمر، بدلًا عن اللبن الذي شربه منها بعد احتلابها. وهذا نوع من الخيار في البيع وسيأتي في باب الخيار.

قال النَّووي: «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولًا؛ لأنَّه تابع للحيوان، ودليله من السُّنة: حديث المُصَرَّاة»[٢].

فإن قيل: كيف يكون المبيع معلومًا؟

قلت: يكون المبيع معلومًا بإحدى طريقتين: برؤيته أو بوصفه.

١ ـ برؤيته:

بأن يَرى هذا المبيع أمامه؛ ككومة تمر أو كومة بُرٍّ.

وربما يكون المبيع لا يُعرَف إلا بلمسه؛ كأن يكون الغرض منه معرفة ما إذا كان ليِّنًا أو خشنًا كالقماش، وربما لا يُعرَف إلا بريحه؛ كالطِّيب، وربما لا يُعرَف إلا بسماعه أو طعمه. وكل هذا يُلحَق برؤيته، فما لا يُعرَف إلا بسماعه فلا بُدَّ من سماعه، وكذا ما لا يُعرَف إلا بطعمه أو لمسه أو ريحه فلا بُدَّ منه.

قال ابن هُبيرة: «واتفقوا على أنَّ العين إذا كانا رأياها وعَرَفاها ثم تبايعاها بعد ذلك، أنَّ البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وَجَدها على الصفة التي كان عَرَفها، فإن تغيرت فله الخيار»[٣].

٢ ـ بوصفه:

فيصف له السلعة التي يريد بيعها وإن لم يَحضرها؛ كأن يقول له: «بعتُك سيارةً صِفتها كذا وكذا».

ويدلُّ على اعتبار الوصف: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم النَّبيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) «المجموع» (٩/ ٣٢٦). (٣) «الإفصاح» (١/ ٢٧٢).

وَسَوَاءٌ كَانَ الغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ المُثَمَّنِ.

المدينة وهم يُسلِفون في الثِّمار السَّنة والسَّنتين، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)].

وجهُ الدَّلالة: أنَّهم كانوا يُسلِفون في الثِّمار السَّنة والسَّنتين، وهي لم تُخلَق بعد، ولكن وُصفت بكيل معلوم أو وزن معلوم.

ويُشترَط لاعتبار العلم بالوصف: أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديده بالصفة. فنُخرِج ما لا يمكن ضبطه بالوصف؛ كالجواهر واللآلئ، فالوصف لا يضبطها، فقد يصف وصفًا ينطبق على لؤلؤتين بينهما فرق شاسع في السِّعر، وحينها يكون في البيع غَرَر، فلا بُدَّ أن يضبطه بالصفة، إما بالوزن أو بالكيل أو بالعَدِّ[(٢)].

الشَّرط الرابع: أن يكون الثَّمن معلومًا.

ما تَقدَّم هو في الكلام على المبيع (المُثمَّن)، وكذلك يقال في الثَّمن، لا بُدَّ أن يكون معلومًا؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَسَوَاءٌ كَانَ الغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ المُثَمَّنِ**»؛ أي: إنَّه كما لا يجوز الغرر في المُثمَّن وهو المبيع، فكذلك لا يجوز في الثَّمن؛ كأن يقول: «اشتريتُ منك هذه السلعة بما في جيبي من الدراهم»، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الثَّمن غير معلوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) **وهناك ما يمكن ضبط صفته من المصنوعات**؛ كالأواني، والسيارات، والأقلام، والدَّفاتر، ونحو ذلك مما يمكن وصفه؛ كأن يقول: «بعتُك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا».

ومن البيوع العصرية المنتشرة: البيع عن طريق الشبكات (الإنترنت)، من مواقع داخلية وعالمية، ولصحة البيع لا بُدَّ من توافر شروطه، والتي من أهمِّها في هذه المسألة التَّحقُّق من حقيقة السِّلعة المعروضة، وأنَّ ما يُعرَض على الشَّاشة هو في حقيقته المبيع الذي سيصل إلى المشتري، وإمكانية قبض السِّلعة، وقُدرة البائع على تسليم السلعة للمشتري. فإن اختلَّ شرطٌ من الشُّروط، بأن كان بيعًا مجهولًا أو لا يُقْدَر على تسليمه، أو لا يُشترَط فيه القبض، وإنَّما سيَتصرَّف المشتري ببيعه عبر الشبكة قبل قبضه، فهو بيعٌ مُحرَّم. يُنظَر: «اللقاءات الشهرية»، لشيخنا ابن عثيمين (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ [١]، ....

ويدلُّ على هذا الشَّرط: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١)، ولأنَّ الثَّمن أحد العِوضين مقابلًا للسلعة، فاشتُرط فيه العلم كالمبيع وهو السلعة.

وجه الدَّلالة: أنَّ عدم العلم بالثَّمن من المُتعاقِدَين أو أحدهما جهالةٌ تُفضِي إلى النزاع غالبًا.

[١] **الشَّرط الخامس**: أن يكون البيع من مالك أو مَن يقوم مَقامه.

وهذا معنى قول المؤلِّف: «**وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ**»؛ لأنَّه إذا باع مِلك غيره وقع في الظلم، وهو أحد الأمور الثَّلاثة التي تدور عليها شروط البيع كما تَقدَّم.

ويدلُّ على هذا الشَّرط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة: أنَّ مَن باع مِلك غيره أَخذ مالًا بالباطل، وفقد البيع شرط رضا مالك السلعة.

٢ ـ حديث حكيم بن حِزام رضي الله عنه، فقد قال له النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٢).

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى حكيمًا أن يبيع ما لا يَملك. وأصل الحديث ما وَرَد عن حكيم أنَّه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، فمعناه: لا تَبع ما ليس موجودًا في مِلكك(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والتِّرمذي (١٢٣٢)، والنَّسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

(٣) ويَدخُل في بيع ما لا يَملِك العقودُ الآجلة بأنواعها، التي تُبَاع في الأسواق التِّجارية على =

٣ ـ أنَّه ببيعه لِملك غيره باع ما لا يَقدِر على تسليمه، وهذا مخالف لشرط من شروط البيع كما تَقدَّم.

ـ فمِن شروط البيع أن يكون البائع مالكًا للسلعة المبيعة، أو يكون ممن يقوم مَقامه؛ كالوكيل، والوصي، والولي الذي يَتولى مال اليتيم مثلًا، فيَتصرف فيه بما يراه مناسبًا.

ومثال الوكيل: أن يُوكِّل شخص شخصًا في بيع بيته، فهذا الوكيل يصحُّ بيعه لأنَّه قام مَقام المالك.

ومثال الوصي: أن يوصي شخص شخصًا بالتَّصرُّف بثلث ماله في مشاريع الخير. فهذا الوصي له الحقُّ في التَّصرُّف بهذا الثُّلث بما يراه أصلح؛ لأنَّه قام مَقام المالك.

وبناءً على هذا الشَّرط: فلا يصح بيع مِلك الغير، أو الشراء بمال الغير من غير إذنه.

مثال ذلك: رجل باع بيت جاره، وهو ليس مُخَوَّلًا بأن يقوم مَقامه في البيع، فالبيع باطل. أو كأن يعطيه جاره مالًا ليوصله إلى رجل آخر، فاشترى هذا الجار بالمال سلعة، فالبيع باطل.

والدَّليل: ما تَقدَّم من أدلة اشتراط أن يكون البائع مالكًا للسلعة.

ـ وهل إذا أجاز المالك تصرُّف غيره يصح البيع؟

مثال ذلك: في الصورتين السَّابقتين قلنا: إنَّ البيع لا يصح، لكن لو قال

= أرض الواقع أو في الأسواق الشبكية، أو ما يُعْرَف بالتَّسوق الإلكتروني، قبل دخولها في ملك البائع، فتُباع السِّلع والأسهم وهي ليست في مِلك البائع؛ اعتمادًا على أنَّه سيشتريها فيما بعد ويُسلِّمها للمشتري. فهذا كله من البيع المُحرَّم؛ لأنَّه باع قبل تَملُّكه للسلعة. يُنظَر: «قرارات المَجمع الفقهي بمكة» (ص١٣٢).

ومثله ما يفعله بعضهم من التَّعاقد على بعض السِّلَع التي لم يتملكها؛ اعتمادًا على أنَّه سيتملكها بعد التَّأكُّد، وإبرام العقد مع المشتري.

وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ〚١〛.

المالك حينما أُخْبِرَ: «أنا رضيتُ ببيعه لبيتي»، أو: «رضيتُ بشرائه بمالي وأَجزتُه».

وهذا يسمى «بيع الفُضولي»، والفُضولي عند الفقهاء مَن يتصرَّف في حقِّ الغير بلا إذن شرعي، مِن بيع أو إجارة أو رهن أو هبة. ونحو ذلك من العقود والتَّصرُّفات.

واختَلف العلماء في حكم بيعه بعدما يأذن صاحب المال بتصرفه، هل يصحُّ البيع أو لا يصح؟ على قولين(١).

وأرجحهما: أنَّ البيع يصحُّ، وبه قال جمهور العلماء(٢)، واختاره السعدي والشَّيخان: ابن باز وابن عثيمين(٣).

ويدلُّ عليه: حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(٤).

ووجه الدَّلالة: أنَّ عروة أعطاه النَّبي ﷺ دينارًا لِيَشتري له به شاة، فاشترى شاتين، وباع إحداهما دون إذن النَّبي ﷺ، ولما جاء إليه بالشاة والدينار، أَقَره النَّبي ﷺ على فعله؛ بل ودعا له. فدل هذا على صحة تصرُّف الفُضولي إذا أَقَرَّه المالك؛ أي: أجازه على تصرُّفه، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة والله أعلم، ولصحة بيع الفُضولي أدلة أخرى، وحديث عروة رضي الله عنه أظهرها.

〚١〛 **الشَّرط السَّادس**: أن يكون العاقد ـ البائع والمشتري ـ جائز

---

(١) يُنظَر: «المبسوط» (١٣/ ١٥٣)، و«المجموع» (٩/ ٢٦٠)، و«المغني» (٧/ ١٩٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٨٩).

(٢) وهو مذهب الحنفيَّة، والقديم من قولي الإمام الشَّافعي، ومذهب المالكيَّة، وأحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيميَّة، وابن القيم. يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٥/ ١٥٠)، و«المجموع» (٩/ ٣١٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٧/ ١٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٩)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٤١١).

(٣) يُنظَر: «فتاوى نور على الدَّرب» (١٥/ ٥٣)، و«المختارات الجلية» (ص٨٦)، و«الشَّرح الممتع» (٦/ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

التَّصرُّف، وهذا ما أشار إليه المؤلِّف بقوله: «**هُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ**».

وجائز التَّصرُّف هو مَن جَمَع **ثلاثة أوصاف، ذَكَر المؤلِّف منها شرطين**:

١ ـ أن يكون حرًّا:

وعليه، لو كان البائع أو المشتري عبدًا فلا يصحُّ بيعه لأنَّ ماله لسيده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[1].

فالعبد لا يصحُّ بيعه لأنَّ المال الذي معه لسيده، إلا إن أَذِن له سيده فيصح بيعه.

٢ ـ أن يكون مكلَّفًا:

وهو البالغ العاقل، وعليه فلا يصحُّ البيع من الصبي إلا أن يأذن له وليه. وكذا المجنون لا يصحُّ بيعه إلا أن يأذن له وليه، فقد يكون بالغًا لكنه ليس عاقلًا فلا يصح بيعه إلا بإذن وليه. وكذا كبير السن المهذري والذي أصابه الخرف، لا يصح بيعه، فلو جاء شخص لكبير سن مهذري يَشتري منه بيتًا أو أي مال آخَر، فلا يصح البيع؛ لأنَّه ليس عاقلًا، وغير جائز التَّصرُّف.

٣ ـ أن يكون رشيدًا:

وضد الرشيد: السَّفيه وهو الذي لا يُحسِن التَّصرُّف في المال؛ كالذي يُبذِّر ماله في شراء المحرَّمات، أو في بيع ما يساوي ألفًا بعشرين ريالًا مثلًا، أو أي علامة تدلُّ على أنَّه غير راشد لا يُحسِن التَّصرُّف في ماله، فإنَّ بيعه لا يصح إلا بإذن وليه ـ والولي هو مَن يتولَّى مال السَّفيه ـ والمقصود بإذنه: أن يأذن له في بيع شيء مُعيَّن لا في مُطلَق البيع؛ كأن يقول له: «لا بأس بأن تشتري الحاجة الفلانية، أو تبيع هذه الحاجة»، وهكذا، أما أن يقول له: «خذ هذا المال واتَّجِر به»، فلا يجوز.

ودليل اشتراط التَّكليف والرُّشد: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله عز وجل أمر باختبار الأيتام كي يتبين رجحان عقولهم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وحُسْن تصرفهم، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وفي هذا بيان لوصف البلوغ مع العقل، ثم قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، وفي هذا بيانٌ لوصف الرُّشد.

تنبيهان:

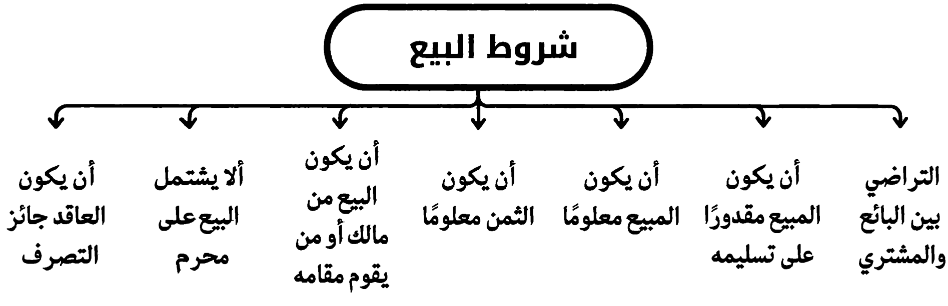
الأول: شراء وبيع الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها الصغار، فيصحُّ بيعهم فيها.

الثَّاني: لا يجوز للولي أن يأذن للصبي والسَّفيه إرضاءً لهما من غير مراعاة لمصلحتهما المالية؛ كأن يأذن للسفيه في أمر لا يحتاجه فيشتريه أو يبيعه، وكذا الصَّبي؛ لما في ذلك من إضاعة للمال.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالله تعالى مَنَع من التَّصرُّف في مال اليتيم إلا بالحسنى.

الشَّرط السابع: ألَّا يَشتمل البيع على مُحرَّم.

وسواء كان محرمًا لوصفه؛ كالتبايع بطريقة تشتمل على الربا، أو كان محرمًا لأصل المبيع؛ كبيع الخمر ونحوه من المحرَّمات. فهذه الأمور لا يجوز العقد عليها؛ لعدم إباحة العين المبيعة، وسيأتي الكلام على هذا في كلام المصنِّف: «**أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا... وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ العَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا**». وسأُفرِد الكلام على الربا بباب مستقل كما هي عادة الفقهاء في تصنيفهم، ولأهمية هذا الباب.



وَمِنْ شُرُوطِ البَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا [١].

[١] هذا هو الشَّرط الرابع من شروط البيع.

✿ تعريف الرِّبا وبيان حُكْمه:

الربا لغة: النَّماء والزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: زادت. وقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: ويَزيدها(١).

وشرعًا: هو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، (وهذا ربا الفضل)، أو تأخير القبض فيما يَلزم فيه التَّقابض من الربويات (وهذا ربا النَّسِيئة).

ومن خلال التَّعريف السَّابق يتَّضح أنَّ للربا نوعين:

١ ـ **ربا الفضل**: وهو الزِّيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، بمعنى: أن يبيع شيئًا من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا.

مثاله: أن يبيع صاعًا من البُرِّ بصاعين، أو يبيع تسعين غرامًا من ذهب بمِائة غرام.

٢ ـ **ربا النَّسِيئة**: وهو تأخير القبض فيما يَلزم فيه التَّقابض من الرِّبويات، سواء كان يبيع الشَّيء بجنسه نسيئة، أو يبيع الشيء بجنس ربوي آخَر نسيئة.

مثاله: أن يقول: «بعتُك هذا الصَّاع من الشَّعير تأخذه الآن، على أن تدفع لي صاع شعير بعد غد».

مثال آخَر: أن يبيع صاعين من البُر بصاع من الأرز، ويتفرَّقا بدون تقابض.

وقد يجتمع ربا الفضل والنَّسِيئة في صورة واحدة؛ كأن يبيع صاعًا من البُر بصاعين من البُر مع تأخير القبض.

وهناك نوع ثالث، وهو ربا القرض؛ أي: القرض بفائدة.

مثاله: أن يقرضه دراهم أو أي شيء آخَر، ويَشترط عليه منفعة عند الإيفاء بالقرض؛ كأن يَشترط أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو يَشترط الانتفاع بسيارته أو داره، أو نحو ذلك.

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩١)، و«لسان العرب» (١٤/ ٣٠٥).

والقاعدة: «أنَّ كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا»(١)، وفي هذه القاعدة بعض الآثار ستأتي بإذن الله تعالى.

فالقرض بهذه الصورة يُعَد ربًا؛ لأنَّ المقصود من القرض الإحسان والإرفاق، وهذه الصورة فيها مُعاوَضة ظاهرة، وسيأتي الكلام على ربا القرض في كلام المُصنِّف.

✿ حُكْم الربا:

الربا مُحرَّم بالكتاب والسُّنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ومن السُّنة: حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وفيها: «**وَأَكْلُ الرِّبَا**»(٣).

والإجماع على تحريمه(٤)؛ ولذا أشار المؤلِّف إلى أنَّ مِن شروط صحة البيع

---

(١) يُنظَر: «شرح السُّنة» (٨/ ١٤٥)، و«النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).
قال الشيخ ابن باز: «ويَظهر من هذا أنَّ جميع أنواع المساعدات على الربا داخلة في ذلك، سواءٌ كان كاتبًا أو شاهدًا أو محاسبًا أو خازنًا، أو ما أشبه ذلك مما يُعِين على أموال الربا، وبهذا يَظهر أنَّ الوظيفة في البنوك ـ أي: الربوية ـ داخلة في هذا؛ لأنَّها من نوع المعاونة لأهلها على أعمالهم الربوية، فيَدخُل في ذلك الحارسُ وعامل القهوة، والفرَّاش، وأشباه ذلك ممن عملُه نوع من المعونة لهم وتسهيل أمورهم...» نقلًا عن شيخنا عبد الله الفوزان في «منحة العَلَّام» (٦/ ١٦٩)، ويُنظَر: «فتاوى ابن باز» (١٩/ ١٥١ ـ ١٥٠ و٣٧٤ ـ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) يُنظَر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٥٧)، و«المجموع» (٩/ ٣٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٤٩).

عَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ [١]، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ألا يكون فيه ربا؛ لأنَّ البيع سيكون مشتملًا على مُحرَّم حينئذٍ، وتَقدَّم أنَّ من شروط صحة البيع ألَّا يكون مشتملًا على مُحرَّم.

الحكمة من تحريم الربا:

١ ـ انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزَّائد منه من غير عِوض.

٢ ـ الإضرار بالفقير؛ لأنَّ الغالب غِنى المُقرِض وفقر المُستقرِض.

٣ ـ انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض.

٤ ـ استغلال ضعف المُستقرِض ومسكنته وضائقته.

[١] ما الأصناف الربوية؟

الأصناف الربوية جاءت في حديث عُبادة بن الصامت ﷺ، الذي أورده المؤلِّف، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

هذه الأصناف الستة وهي «الذَّهب، والفضة، والبر، والشَّعير، والتَّمر، والمِلح»، دلَّ عليها حديث عُبادة ﷺ، وتأمل أنَّه إذا اتفقت الأجناس فلا بُدَّ من «التَّماثل»؛ أي: التَّساوي بالمقدار «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» حتى لا يقع في ربا الفضل، ولا بُدَّ من «التَّقابض»، «**يَدًا بِيَدٍ**» حتى لا يقع في ربا النَّسيئة. وإذا اختلفت الأجناس كشعير بتمر مثلًا، فلا يُشترط التَّماثل والتَّساوي، فصاع شعير بصاعَي تمر جائز، ولكن لا بُدَّ من «التَّقابض»؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَبِيعُوا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، من حديث أبي بَكْرة ﷺ.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ[١].

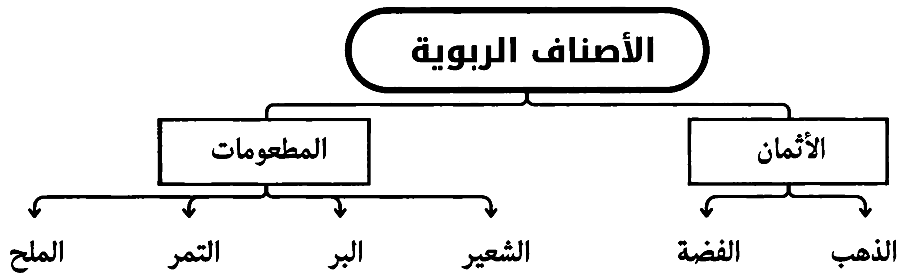
كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وذلك حتى لا يقع في ربا النَّسِيئة.

فتَحصَّل مما سبق أنَّ التَّقابض شرط على كل حال إذا كان بين الأصناف الربوية ذات العلة الواحدة، وأمَّا التَّماثل فهو شرط إذا كان التَّبايع بين شيئين من جنس واحد.

تنبيه: لا بُدَّ من التَّفريق بين الأجناس الستة المذكورة في الحديث من حيث أصنافها، فهي ترجع إلى صنفين كما سيأتي:

الصنف الأول: الأثمان، وهما الذَّهب والفضة.

الصنف الثَّاني: المطعومات، وهي البُر والشَّعير والتَّمر والمِلح.



وبناء على التَّفريق فإنَّ الأحوال ثلاثة:

[١] الحال الأولى: إذا اتحد الصنف والجنس.

مثاله: ذهب بذهب أو تمر بتمر، فلا بُدَّ من التَّماثل والتَّقابض. وهذا معنى قول المؤلِّف: «**فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ**»؛ أي: إلا بالشَّرطين: التَّماثل والتَّقابض. ففي المثال السَّابق وقع البيع بين موزون بجنسه وهو الذَّهب، ووقع بين مَكيل بجنسه وهو التمر، فلا بُدَّ حينئذٍ من التَّماثل والتَّقابض، والتماثل في المقدار «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» **فمن زاد في المقدار أو طلب الزيادة فقد دخل في الربا**.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ〔١〕.

---

〔١〕 **الحال الثَّانية: إذا اتحد الصنف واختَلف الجنس.**

مثاله: ذهب بفضة، أو بُر بتمر، فلا بُدَّ من التَّقابض، ولا يُشترَط التَّماثل، فلو باع صاعين من بُر بثلاثة أصواع من تمر، صح ذلك، بشرط التَّقابض، وسيأتي بيان ذلك. وهذا معنى قول المؤلِّف: «**وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**». فالمكيل في المطعومات، والوزن في الأثمان، ففي المثال السَّابق وقع البيع بين موزون بموزون من غير جنسه (ذهب بفضة)، ووقع في مَكيل بمَكيل من غير جنسه (بُر بتمر) فهنا لا يَلزم التَّماثل وإنَّما يَلزم التَّقابض فقط.

〔٢〕 **الحال الثَّالثة: إذا اختلفت الأصناف فلا ربا حينئذٍ، لا ربا نسيئة ولا ربا فضل.**

وهذا معنى قول المؤلِّف: «**وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التَّفَرُّقِ**».

مثال ذلك: مبادلة ذهب بتمر أو اشتريتُ بالريالات تمرًا؛ لأنَّ الريالات تقوم مَقام الذَّهب، فهي أثمان كما سيأتي، فلا يُشترط حينئذٍ التَّماثل ولا التَّقابض، فلو اشترى بالدينار الواحد من الذَّهب صاعين من التمر، جاز ذلك، ولو دفع الذَّهب أو النقود اليوم وأَخَذ التمر من غد فلا ربا في ذلك؛ لأنَّ الأصناف مختلفة.

مسألة: هل الأصناف الربوية ستة فقط؟

أولًا: بالإجماع أنَّ هذه الأصناف الستة أصناف يَجري فيها الربا، ولا خلاف في ذلك.

ثانيًا: الخلاف بين أهل العلم فيما سوى هذه الأصناف الستة على قولين:

أظهرهما: أنَّ الربا لا يختص بهذه الأصناف الستة فقط، وإنَّما بها وبما شابهها في العلة، فيقاس عليها أصناف أخرى يَجري فيها الربا أيضًا. وهذا قول

جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة[١].

واستدلوا:

١ ـ بحديث مَعْمَر بن عبد الله ﷺ، أنَّه سَمِع رسول الله ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَبَّر بلفظ: «**الطعام**» وهو لفظ عامٌّ شامل، لا يختص بالأطعمة الواردة في حديث عُبادة ﷺ، فلا يختص بالبُر والشَّعير والتمر والمِلح.

٢ ـ أنَّ الشريعة مُحكَمة، فلا يمكن أن تُفرِّق بين المتماثلات؛ بل تُعطِي المُتماثِلَين حكمًا واحدًا، وتُعطِي النَّظير حكم نظيره. فأيُّ فرق بين البُر والأرز؟ وأيُّ فرق بين الذَّهب والأوراق النَّقدية؟ فكيف نقول: إنَّ الربا يَجري في الأول ولا يَجري في الثَّاني؛ لأنَّ الأول ورد فيه النَّص، والثَّاني لم يَرِد فيه النص؟ لا شك أنَّ هذا يخالف حكمة الشَّارع من تحريم الربا.

ـ اختَلف جمهور العلماء في الأصناف التي يمكن قياسها وإدخالها مع الأصناف الستة نظرًا لاختلافهم في العلة، ولبيان المسألة لا بُدَّ من التَّأمُّل في علة هذه الأصناف.

وبالنظر في الأصناف الستة فإنَّها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأثمان، وهما: الذَّهب والفضة.

القسم الثَّاني: المطعومات وهي: البُر والشَّعير والتَّمر والمِلح.

*** أولًا: الذَّهب والفضة.**

القول الأول: أنَّ العلة فيهما (الوزن)، وهو الذي يُفهَم من قول المؤلِّف، فكل ما هو موزون ـ على هذا القول ـ يَجري فيه الربا، وعليه فلا يباع بجنسه

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٩/ ٤٨٩)، و«شرح صحيح مسلم» (١١/ ٩)، و«المغني» (٦/ ٥٤)، و«الإنصاف» (١٢/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد، ولا يباع مع جنس آخَر موزون إلا يدًا بيد.

فمثلًا من الموزونات: الحديد والرصاص والزنك، فعلى هذا القول لا يُباع حديد بحديد إلا متساويين في الوزن لئلا يُفضِي للوقوع في ربا الفضل؛ لأنَّهما من جنس واحد. ولا بُدَّ من التَّقابض لئلا يُفضِي للوقوع في ربا النَّسيئة. ولا يُباع الحديد بجنس آخَر من الموزونات؛ كالرصاص أو الزنك إلا بتقابض؛ لئلا يوقع في ربا النَّسيئة.

واستَدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة إمَّا ضعيفة وإمَّا غير صريحة، منها حديث عُبادة وأنس مرفوعًا: «**مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»، وهو حديث ضعيف[(١)].

القول الثَّاني: أنَّ العلة مُطلَق (الثَّمنية)؛ أي: أنَّهما ثمنان للأشياء. واختار هذا القول ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم[(٢)].

وبناءً على هذا القول، فإن كل ما كان ثمنًا للأشياء فإنَّه يَجري فيه الربا، فيَجري في الذَّهب والفضة والأوراق النَّقدية مما عَدَّه النَّاس ثمنًا؛ كالدراهم والدنانير والريالات ونحوها، فإذا اتحد الجنس فلا بُدَّ في بيع بعضها مع بعض من التَّماثل لئلا يُوقِع في ربا الفضل، ولا بُدَّ من التَّقابض لئلا يُوقع في ربا النسيئة.

فلا يَجوز مثلًا بيع عشرين ريالًا بواحد وعشرين ريالًا؛ لعدم التَّماثل، وكذلك لا بُدَّ من التَّقابض. وإذا اختَلف الجنس يجوز بيع بعضها ببعض، ولا

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٢٨٥٣)، وفيه الرَّبيع بن صَبِيح، ضَعَّفه جماعة. يُنظَر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠)، و«أعلام المُوقِّعين» (٢/ ٤٧٨)، وفيه: «وهذا هو الصَّحيح؛ بل الصَّواب، فإنَّهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النُّحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النُّحاس والحديد رِبويَّين لم يَجُز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا».

يُشترط التَّماثل، ولكن لا بُدَّ من التَّقابض، كما لو باع عشرين ريالًا سعوديًّا بمِئتَي ليرة سورية أو لُبنانية، ولكن لا بُدَّ من التَّقابض لئلا يُوقِع في ربا النَّسيئة. أو كأن يبيع الريال السُّعودي بالدِّينار الكويتي أو الجنيه المصري، كما لو باع الذَّهب بالفضة فلا يُشترط في ذلك التَّماثل ما دام أنَّ هناك تقابضًا.

واستَدل أصحاب هذا القول ـ الذين قالوا بأنَّ العلة (الثَّمنية) ـ بما يلي:

١ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما ذَكَر الذَّهب والفضة لأنَّهما ثمنان للأشياء في عهد النُّبوة، فليس فيهما معنى يمتازان به غير أنَّهما ثمنان ومعياران للمعاملات في عصر النبوة.

٢ ـ أنَّ مِن أعظم الحِكَم في تحريم الربا في الذَّهب والفضة هو المحافظة على استقرار العُملة وثباتها؛ ليَتعامل بها النَّاس وتكون معيارًا لهم، فلا ترتفع ولا تنخفض لتكون أثمان الأشياء ثابتة؛ لأنَّ بها تُعرَف قيمة الأشياء، ولو اتُّخذت العملة سلعة لا ثمنًا عمَّ الضَّرر وحصلت الفوضى بين النَّاس؛ لأنَّه ليس لهم أثمان ثابتة يُقوِّمون بها الأشياء.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وبناءً عليه فالتبايع في الحديد بعضه ببعض، كما لو باع بابًا حديديًّا ببابين، أو سيارة بسيارتين، وكذلك الرصاص والزنك وغيرهما من الموزونات التي ليست أثمانًا بجنسها أو بغير جنسها، لا يَجري فيها الربا؛ لأنَّها ليست أثمانًا.

*** ثانيًا: الأصناف الأربعة (البُر والتَّمر والشَّعير والمِلح) اختُلف في العلة الجامعة بينها على أقوال:**

القول الأول: أنَّ العلة فيها (الكيل) وهو الذي يُفهَم من كلام المؤلِّف كما تَقدَّم، واستدلوا بما تقدم من استدلالهم في الذَّهب والفضة.

وبِناء على هذه العلة وهي (الكيل) لا يُشترَط أن تكون مطعومة، فلو

باع صاعًا من الأُشنان[١] بصاعين من الأُشنان أيضًا، أو صاعًا من الحنا بصاعين منه، فإنَّ هذا لا يجوز على هذا القول؛ لأنَّها مكيلة وإن كانت غير مطعومة.

القول الثَّاني: أن العلة فيها (الطُّعم)، وبناء على هذا القول فإنَّ الربا يَجري في كل مطعوم، سواءٌ كان مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما، فيَدخُل في ذلك الحبوب والفواكه والبقول وغيرها من المطعومات، فلو باع برتقالًا بجنسه فلا بُدَّ أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيدًا وإلا كان ربا، وإذا أراد بيع برتقال بتفاح فلا بُدَّ أن يكون يدًا بيد.

القول الثَّالث: أنَّ العلة في ذلك (الطُّعم مع الكيل أو الوزن)، واختار هذا القول ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين[٢].

واستدلوا:

١ ـ بحديث مَعْمَر بن عبد الله ﷺ، أنَّه سَمِع رسول الله ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[٣]، ففي الحديث نصٌّ على كونه مطعومًا، وقوله ﷺ: «**مِثلًا بمثل**» لا يمكن ضبطه إلا بالكيل أو الوزن.

٢ ـ أنَّ الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عُبادة ﷺ دلَّت على هذه العلة، فكلها مطعومة مكيلة.

وأَدْخَلوا المِلح وإن كان لا يَصلح طعامًا بذاته؛ لأنَّه مما يَصلُح به الطعام فأُلحق به، كما قال ابن تيميَّة[٤].

القول الرابع: أنَّ العلة في ذلك (الاقتيات مع الادخار)، واختار هذا

(١) وهو من أنواع المُنظِّفات، تُغسَلُ به الأيدي على إثرِ الطَّعامِ. يُنظَر: «تاج العروس» (١٨/ ٢٨٧).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠)، و«الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٤) يُنظَر: «المُستدرَك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٢١٣).

ابن القيم(١).

واستدل: بأنَّ الأصناف الأربعة تُعتبَر قوتًا مدخرًا.

ونوقش: بأنَّ من الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ما لا يُقتات؛ أي: لا يعتبره النَّاس قوتًا؛ كالمِلح، ومنها ما لا يُدخَر؛ كبعض أنواع التَّمر وهو الرُّطب.

وأظهر الأقوال ـ والله أعلم ـ هو القول الثَّالث، وهو أنَّ العلة (الطُّعم مع الكيل أو الوزن)؛ لقوة ما استدلوا به.

فالأشياء التي تباع بالكيل أو الوزن وهي مطعومة يَجري فيها الربا، أيًّا كانت هذه الأشياء، فمثلًا: البرتقال والتُّفاح، هذه مطعومة وتباع بالوزن، فيَجري فيها الربا. أمَّا الأشياء المطعومة التي تباع بالعَدِّ لا بالوزن والكيل، مثل الملوخية، وبعض الأعشاب، فلا يَجري فيها الربا.

وإذا نظرنا إلى الأرز مثلًا، نجده مطعومًا ويُباع بالكيل أحيانًا كالصَّاع، وأحيانًا يباع بالكيلو، فهو مطعوم ويباع بالكيل أو الوزن، فيَجري فيه الربا، فلو قال: «أعطيك عَشَر كيلوات من هذا النوع من الأرز، وتعطيني خمسة كيلوات من هذا النوع الجيد» فهذا ربا.

وأطلتُ في بيان هذه المسألة لأهميتها ولكثرة الخلاف فيما يَجري عليه الربا من الأصناف، والله تعالى أعلم وأحكم.

تنبيه: تَقدَّم أنَّه إذا اتحد الجنس الربوي فلا بُدَّ من التَّماثل والتَّقابض، ولا أثر لاختلاف الجودة والرداءة أو اختلاف النوع.

---

(١) يُنظَر: «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٨٠)، وفيه: «وأمَّا الأصناف الأربعة المطعومة، فحاجةُ النَّاس إليها أعظمُ من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنَّها أقوات العَالَم، وما يُصلِحها، فمِن رعاية مصالح العباد أن مُنِعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواءٌ اتَّحَد الجنس أو اختلف، ومُنِعوا من بيع بعضها ببعض حالًا متفاضلًا وإن اختلفت صفاتها، وجُوِّز لهم التَّفاضل فيها مع اختلاف أجناسها».

مثال ذلك: بيع الذَّهب بالذَّهب، هنا اتحد الجنس، فلو قال شخص لآخَر: «أبيعك عشرين غرامًا من الذَّهب عيار (٢٤)، وتعطيني ثلاثين غرامًا من الذَّهب عيار (١٨) لأنَّ الذي أعطيك أجود من الذي تعطيني» فهذا لا يجوز، ويُعتبَر ربًا، سواء كان التَّبايع بين جيد ورديء أو جيد وجيد؛ لأنَّه لا بُدَّ من التَّساوي.

مثال آخَر: أن يقول: «أبيعك صاعين من التَّمر (السُّكَّري) مقابل ثلاثة أصواع من تمر (الخلاص)»، هنا اختَلف النَّوع في الجنس الواحد وهو التمر، فهذا ربا أيضًا؛ لأنَّه إذا اتحد الجنس فلا بُدَّ من التَّساوي.

مثال ثالث: أن يقول: «أبيعك صاعين من هذا التَّمر الرَّديء مقابل صاع واحد من تمرك الجيد»، فهذا ربا أيضًا؛ لأنَّه إذا اتحد الجنس فلا بُدَّ من التَّساوي ولا أثر لاختلاف الجودة.

ويدلُّ عليه: حديث أبي سعيد ﵁ قال: جاء بلال بتمر بَرْني، فقال له رسول الله ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع لمَطْعَم النَّبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**[1]، **عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[2].

قاعدة: «الجهل بالتَّماثل كالعِلم بالتَّفاضل»[3].

وهذه **قاعدة مهمة** في باب الربا، والمقصود بالتَّماثل: التَّساوي فيما يُشترط فيه التَّساوي، وهو بيع الصنف بجنسه؛ كبيع الذَّهب بالذَّهب أو الفضة بالفضة، أو البر بالبُر، أو الأرز بالأرز، فلا بُدَّ من التَّساوي كما تَقدَّم، فإن كان المتبايعان يجهلان تساوي الصنفين، فإن هذا يَحرم كما يَحرم على مَن يَعلم تفاضل الصنفين عن بعضهما.

---

(١) كلمة يقولها الرجل عند الشِّكاية والتَّوجُّع. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٣) يُنظَر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٥٣٩)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ١٠٨)، و«المغني» (٦/ ٨٢)، و«بحر المذهب» (٤/ ٤٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٣٨).

وَالجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا [١] بِخَرْصِهَا، ....

مثاله: شخص عنده كومة من البُر، وقال للآخَر: «أبيعك هذه الكومة من البُر بالكومة التي عندك من البُر»، ومعلومٌ أنَّ البُر بالبُر لا بُدَّ فيه من التَّساوي مع التَّقابض، فهذه الصورة محرمة؛ لأنَّ المتبايعين لا يَعلمان مقدار كل كومة، فهما يجهلان التَّماثل، فحُكْم البيع مع جهلهما بالتَّساوي كحكم مَن يَعلم أن هذه الكومة أكثر من هذه الكومة، لماذا؟ للقاعدة: «الجهل بالتَّماثل كالعِلم بالتفاضل»؛ أي: في الحُكم، كلاهما محرم؛ لأنَّ التَّماثل لا بُدَّ من معرفته فهو شرط.

ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن المُحاقَلة والمُزابَنة، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ»(١).

والمُحاقَلة: هي بيع الحَب بعد أن يشتد في سُنبله، بحَب من جنسه(٢)؛ لتَعذُّر التَّساوي والتَّماثل، والجهل بالتَّماثل كالعِلم بالتفاضل. أما إذا باعه بشيء ليس من جنسه؛ كأن يبيع بُرًّا في سُنبله بشَعير، فهذا جائز لعدم اشتراط التَّماثل.

والمُزابَنة: هي بيع الرُّطب على رؤوس النَّخل بالتَّمر(٣)، فلا يجوز للجهل بالتَّماثل. وكذلك يحرم بيع العنب على شجره بعنب آخَر لعدم التَّماثل، والجهل بالتَّماثل كالعلم بالتفاضل، ويُستثنى من ذلك بيع العرايا فهي جائزة بشروط كما سيأتي.

[١] مسألة: ما هي العرايا؟

العرايا جمع عريَّة، يقال: عَرَى النَّخلَ (بفتح العين والراء) يعروها: إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(٣) وأصله من الزَّبْن وهو الدَّفْع؛ كأنَّ كل واحد من المتبايعين يَزبِن صاحبه عن حقِّه بما يزداد منه. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤).

أَفْرَدها من غيرها؛ كأن يعطيها لشخص هدية يأكل ثمرها فقط، وتبقى الرقبة (أي: أصل النَّخلة) للمالك[١]، هذا هو معنى العرايا في الأصل، هي أن يهب صاحبها ثمرها لمن يحتاجها.

لكن المقصود بها هنا: بيع الرُّطب في رؤوس نخله بما يساويه من التَّمر كيلًا. وهذا هو بيع المُزابَنة كما تقدَّم، لكن بيع العرايا مستثنى من بيع المُزابَنة عند الحاجة، فبيعها جائز عند الحاجة ولكن بشروط.

دليل الجواز: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»[٢].

صورة بيع العرايا: يأتي الخارص (وهو مَن عنده معرفة وخبرة بما يَؤول إليه أمر الرُّطب إذا جف)، فيَنظر في الرُّطب ويقول مثلًا: «هذا الرُّطب الذي يُقدَّر بأربعة أوسق، إذا جف فإنَّه يساوي ثلاثة أوسق من تمر». فيأتي المشتري بثلاثة أوسق من تمر ويدفعها لصاحب النَّخل ويأخذ منه أربعة أوسق من رطب، والوَسْق سِتون صاعًا كما تقدم في «كتاب الزكاة»[٣].

وإذا تأملتَ الصورة السابقة وجدتَها تبايعًا بين نوعين من التمر، والتمر من الأصناف التي يَجري فيها الربا، فلا بُدَّ من التَّماثل والتَّقابض، ولكن التَّماثل هنا

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٢٤)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤٩)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) تَقدَّم في شرح كتاب الزكاة أنَّ قوله: «أَوْسُقٍ» جمع وَسْق ـ بفتح الواو وإسكان السين ـ ومقدار الوَسْق: سِتون صاعًا نبويًّا باتفاق العلماء، وبناءً على ذلك فإنَّ (٥) أوسق = ٣٠٠ صاعٍ نبويٍّ، واختَلف المعاصرون في تقدير الصَّاع بالكيلو جرامات، واختار شيخنا ابن عثيمين أنَّ الصاع يُقدَّر بكيلوين وأربعين جرامًا.
وفي «فتاوى اللجنة الدَّائمة» يساوي (٣) كيلوات احتياطًا. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٩/ ٣٧١)، و«الشَّرح الممتع» (٦/ ٧٢).

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ[١]، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مجهول؛ لأنَّ الخارص يَخرُص حَسَب خبرته، لكن الإسلام أجازه كما دلَّ عليه حديث زيد رضي الله عنه السَّابق، **ولكن بشروط**:

الشَّرط الأول: ألَّا يجد ما يَشتري به سوى ما عنده من التمر، فإن وَجَد مالًا يَشتري به أو ثيابًا أو حيوانًا أو أي متاع، فإنَّه يَشتري بما عنده، ولا يجوز له أن يَشتري رطبًا بتمر.

والتَّعليل: لأنَّ العرية أبيحت لحاجة، ومَن وَجَد مالًا فلا حاجة له إلى صورة بيع العرية، فَيشتري بماله رطبًا، فلا حاجة له إلى أن يَشتري بتمر رطبًا.

[١] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون محتاجًا للرطب، بأن يريد أكله رطبًا.

ويدلُّ عليه: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ: «رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»(١).

وفي رواية لمسلم(٢): «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

الشَّرط الثَّالث: أن يكون الرطب مآله في التَّقدير بقدر التمر، وتَقدَّم بيان ذلك في المثال السَّابق، فيقول الخارص: «أربعة أوسق من رطب إذا جفت تكون بقدر ثلاثة أوسق من تمر». فلا بُدَّ من خرصها. أمَّا إذا جف فسيكون أكثر من التَّمر أو أقل فلا يجوز، ويؤخذ من هذا أنَّه لا بُدَّ أن يكون الخرص من خارص حاذق؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السَّابق.

الشَّرط الرابع: أن يكون فيما دون خمسة أوسق.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ» يَشك داود، قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) في «الصَّحيح» (١٥٤٠).

خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)][(٢)]. وأقلُّ من خمسة أوسق هو اليقين، وأمَّا الخمسة فمشكوك فيها، والأصل في هذا البيع التَّحريم، فنأخذ بالأقل احتياطًا وهو ما دون خمسة أوسق.

القول الثَّاني: أنَّ الخمسة أوسق جائزة لرواية الشك نظرًا لعموم الرخصة، وهي زيادة يسيرة فلا تضر.

والقول الأول أحوط، ولا شك أنَّ بيع الرطب بالتمر يُشترَط فيه التَّماثل، وهذا يُعرَف بتقدير الخارص كما تَقدَّم، ويُشترَط فيه التَّقابض، فهما من جنس واحد. والأصل في هذا البيع التَّحريم؛ لأنَّه مُزابَنة، فالجهالة بالتَّماثل فيه ظاهرة، ولكن رُخِّص بشروط تَقدَّم بيانها.

وهل بيع العرايا خاصٌّ بالتَّمر مع الرُّطب؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّه خاص بالتمر مع الرُّطب؛ لورود الأدلة به.

القول الثَّاني: أنَّه عامٌّ في كل ما يَحتاج النَّاس للتفكه به، وليس عندهم مال يشترون به هذه الفاكهة؛ كالعنب واللوز والمشمش، وغيرها مما يُدخَر يابسه، فلا بأس به بالشروط السَّابقة. واختار هذا القول ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وعللوا ذلك: بأنَّ الرُّطب كان فاكهة أهل المدينة، ولكل بلدٍ فاكهة، والحكمة الموجودة في الرُّطب موجودة في أصناف الفاكهة الأخرى، فهي مما قد يحتاجه أهل بلد آخَر.

قال المَرداوي: «وهو الصَّواب عند مَن يعتاده»[(٤)].

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

---

(١) والمراد: داود بن الحُصَيْن، والقائل: «نعم» هو الإمام مالكٌ الرَّاوي عنه. يُنظَر: «التَّمهيد»، لابن عبد البر (٢/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤١).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٥)، وفيه: «ولهذا كان الصَّحيح أنَّ العرايا يلحق بها ما كان في معناها».

(٤) يُنظَر: «الإنصاف» (١٢/ ٧٦).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٤٢٢).

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ العَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا[١]، إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ المُسْلِمِ، كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] **باب في بعض البيوع المُحرَّمة.**

ـ قول المؤلِّف: «**وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ العَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا**»؛ أي: ومن شروط البيع ـ وتَقدَّمت الإشارة إلى هذا الشَّرط ـ وهو ألا يشتمل البيع على مُحرَّم.

وفي هذا الباب ذَكَر المُصنِّف عِدَّة أنواع من البيوع المحرَّمة، وهي كما يلي:

[٢] **أولًا: بيع الخمر والميتة والأصنام.**

والميتة هي: كل ما مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذكاة غير شرعية.

ويدلُّ على تحريم بيع هذه الأنواع الثلاثة: ما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»(١).

والإجماع. قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخِنزير ولا الميتة ولا الدم، قال ابن المنذر(٢): أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر»(٣).

ـ يُستثنى من الميتة ما يلي:

١ ـ السمك والجراد، فإنَّ ميتتهما يجوز بيعها لأنَّهما حلال.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٩٥). (٣) «المغني» (٦/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وقال ابن القيِّم في «زاد المَعاد» (٣/ ٤٧٥): =

وَمِنْ ذَلِكَ: «نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ».

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ المُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ المَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ [١]**؛ كَاشْتِرَاءِ الجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.**

---

٢ ـ جِلد الميتة إذا دُبغ، وتقدم في «كتاب الطهارة» مسألة دباغ جلود الميتة وما يَطهر منها، وتَقدَّم أنَّه يباح الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ، والقاعدة: «أنَّ ما أبيح نفعه أبيح بيعه، إلا ما مَنَع منه الشَّارع»(١).

[١] ثانيًا: بيع المباح لاستعمال المشتري له في مُحرَّم.

ومَثَّل المؤلِّف لهذا بعدة أمثلة، فقال: «**كَاشْتِرَاءِ الجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ**»، ومثله أيضًا: بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وهكذا كل بيع أصله جائز لكن المشتري يستعين به على مُحرَّم، وهذه المسألة تَدخُل تحت أَصل: «**سد الذرائع**»، فبيع الجوز والبيض والسَّلاح والعنب في الأصل جائز، ولكنَّه لما كان وسيلة أو ذريعة لمُحرَّم حُرِّم بيعه؛ ولذلك فإن القاعدة: «أنَّ العقد المباح إذا أدَّى إلى مُحرَّم صار محرمًا»(٢).

ويدل على هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨](٣).

= «حديثٌ حسنٌ، وهذا الموقوف في حُكم المرفوع»، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٢٦).

(١) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٣٥٩).

(٢) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٨٦)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٤٢).

(٣) **قال ابن القيِّم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٥)**: «فحَرَّم الله سبحانه سبَّ آلهة المشركين ـ مع كون السبِّ غيظًا وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم ـ لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله سبحانه، وكانت مصلحة ترك مسبَّته سبحانه أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتَّنبيه بل كالتَّصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز».

وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ〚١〛، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَن في الخمر عَشَرة، ومنهم «**عاصرها**»(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّ العاصر دخل في اللعن مع أنه يَعصر عنبًا، وهذا أصله جائز لكن لما كان ذريعة لمُحرَّم دخل في اللعن.

هذه أدلة القاعدة، وهناك قاعدة أخرى تنطبق على هذه المسألة أيضًا، وهي «الوسائل لها أحكام المقاصد»(٢)، فلما كان المقصد حرامًا وهو القِمار وإثارة الفتنة وقَطْع الطريق والخمر، كان البيع حرامًا، فكل وسيلة إلى هذا المُحرَّم تأخذ حكمه، وإن كانت في الأصل جائزة، فبيع العصير مثلًا لمن يتَّخذه خمرًا مُحرَّم لأنَّه وسيلة إلى مقصدٍ مُحرَّم.

ولكن لو قال بائع العصير وبائع السِّلاح: «أنا أبيعه ولا أدري، فربما يشتري العصير ليشربه لا ليستخدمه خمرًا، وربما يَشتري السِّلاح ليصيد به لا ليُقاتِل به في الفتنة التي حصلت» فما الحُكم؟

نقول له: العبرة بغلبة الظن، فإذا غَلَب على ظنك أنَّه سيستعمله في محرَّم فلا يجوز لك بيعه له؛ لأنَّ في هذا إعانة على الإثم والعدوان.

〚١〛 ثالثًا: تَلقِّي الجَلَب.

وهو تَلقِّي القادمين من خارج البلد، معهم السلع ليبيعوها في السوق، فيتلقاهم قبل دخولهم للسوق ليَشتري منهم قبل معرفتهم للسعر. ويُسَمَّى أيضًا «تَلقِّي الركبان»، والرُّكبان جمع راكب، وهو راكب الدابة من الإبل في القديم، ومثله السيارات ونحوها حديثًا. فهذا البيع منهيٌّ عنه، والنَّهي للتحريم عند جمهور

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، واختاره الضِّياء في «المُختارة» (٢١٨٨)، والحديث له طرقٌ كما في «نَصْب الرَّاية» (٤/ ٢٦٣).

(٢) يُنظَر: «كشَّاف القناع» (١٤/ ٣٤٤)، و«مَطالب أُولي النُّهى» (٦/ ٣٤٠)، و«منار السَّبيل في شرح الدَّليل» (١/ ٤٢).

العلماء[١].

ويدل عليه:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الذي استدلَّ به المؤلِّف ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[٣]، **والجَلَب**: جمع جالب، وهو الجالب للسلعة[٤]، والنَّهي يقتضي التَّحريم ولا صارف يصرفه عن ذلك.

ـ **فإن قيل**: ما الحكمة من النَّهي عن هذا البيع؟

قيل: الرِّفق بصاحب السلعة؛ لأنَّه لو تَلَقَّاه أحد فربما اشترى منه بثمن زهيد فيَبخسه ثمن سلعته؛ لكونه لا يَعرف الأسعار. وهذه العلة يؤيدها ما جاء في حديث أبي هريرة من إثبات الخيار لصاحب السلعة إن رأى أنَّه مغبون.

وقيل: الرفق بأهل السوق الذين جاءوا يريدون السَّعة والفضل مما في هذا البيع، وإذا تَلقَّاه أحدٌ أَفْسَد على أهل السوق هذه الغنيمة؛ لأنَّه سيتلقاه ويشتري منه برخص، ويبيع على أهل السوق بغير ذلك.

والقول الأول أظهر في بيان الحكمة؛ لأنَّ حديث أبي هريرة يدلُّ عليه، ولا يَمنع من الجمع بين العلتين، كما قال الشَّوكاني[٥].

ـ **بِناء على ما تقدَّم**، لو جاء صاحب بضاعة إلى بلدة ليبيع بضاعته، وخرج

---

(١) يُنظَر: «التَّحصيل من المحصول» (١/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الرَّوضة» (٢/ ٤٤٣)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٤/ ١١٥١)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٤) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨١)، و«تاج العروس» (٢/ ١٦٧).

(٥) يُنظَر: «نَيل الأوطار» (١٠/ ٨٩).

إليه شخص قبل دخوله إلى السوق ليَشتري منه البضاعة مستغلًّا جهله بالسِّعر، فاشترى منه، فقد وقع في بيع محرَّم، **وقد اختَلف أهل العلم هل البيع مردود أو أنَّه صحيح مع الإثم؟ على قولين:**

القول الأول: أنَّ البيع مردود.

وعللوا ذلك: بأنَّه بيعٌ منهيٌّ عنه، وعند الأصوليين: «النَّهي يقتضي الفساد»(١).

القول الثَّاني: أنَّ البيع صحيح مع الإثم وللبائع الخيار، وهو قول الجمهور(٢).

وهو الأظهر ـ والله أعلم ـ لأمرين:

الأول: أنَّ النهي عن هذه الصورة من البيع كما في الحديثين السَّابقين لا يعود إلى ذات العَقد، ولا إلى شرط من شروطه، وإنَّما يعود لأمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالرُّكبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثبت للبائع الخيار، ممَّا يدلُّ على صحة البيع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»، والمراد بالسيد هو الجالب للسلعة، وهذا يسمى «خيار الغَبْن».

فإذا جاء البائع إلى السوق بعد ما باع السلعة على مَن تَلقَّاه، وسأل عن سعر السلعة في السوق، فوَجَد أنه غُبن في بيعه، وأنَّ سعر البلد أكثر مما باع به، فله الخيار بين أن يُمضِي البيع، وبين أن يَرجع للذي اشترى منه ويَفسخ البيع.

○ **فائدة**: النَّهي عن تَلقِّي الجَلَب ما لم يصلوا إلى السوق، فإذا وصلوا إليه يجوز أن يتلقاهم(٣)، ويَشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه قال

(١) يُنظَر: «المُسوَّدة» (ص٨٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧)، و«التَّحبير شرح التَّحرير» (٥/ ٢٢٨٧)، و«تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد» (ص٧٣).

(٢) يُنظَر: «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٠٦)، و«منح الجليل» (٥/ ٦٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤١٥)، و«المغني» (٦/ ٣١٢).

(٣) انظر في بيع الحاضر للبادي، وتَلقِّي الركبان: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿١﴾.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ ﴿٢﴾**، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ،** ....

النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»(١).

﴿١﴾ **رابعًا: الغش في البيع.**

الغش لغة: مأخوذ من الغَشَش وهو المَشْرَب الكَدِر.

وشرعًا: هو كَتْم عيب المبيع، بحيث لو عَلِم به المشتري لَمَا اشترى السلعة، أو لأَخَذها بأقلِّ من السعر المبيعة به.

ويدلُّ على تحريم الغش: ما استَدلَّ به المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

وفي «الصحيحين»(٣): عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»، ففي الحديث دلالة على أنَّ كتم العيب في السلعة أو الكذب فيها يَمحق بركة البيع.

﴿٢﴾ **خامسًا: بيع العِينة.**

وهو مراد المؤلِّف في قوله: «**بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ**».

بعدما ذَكَر المؤلِّف أنواعًا من البيوع المحرَّمة الصريحة، وقبل ذلك الربا الصريح في الباب السابق، جاء في هذا الباب بأنواع من البيوع المحرمة التي فيها تَحيُّل على الربا وتَسُوق إليه، ومن ذلك بيع العِينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢). (٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وصورة بيع العِينة: أن يبيع شخصٌ سلعة بثمن مُؤجَّل، ثم يَشتري نفس السلعة من نفس الشخص الذي باعها عليه، بثمن حالٍّ أقل من المُؤجَّل(١).

مثال ذلك: أن أبيع على زيدٍ سيارة بخمسين ألفًا مؤجلًا، بعد سنة آخذ منه المبلغ، فهذا بيع نسيئة؛ لأنَّ الثمن مُؤجَّل، ثم أشتري نفس السيارة من زيد بأربعين ألفًا، أعطيه إيَّاها الآن.

سُميت بذلك: لأنَّ البائع أعطى عينًا وأَخَذ نفس العين. وقيل: لأنَّ فيها إعانة للمضطر. وقيل غير ذلك(٢).

حُكْم بيع العِينة:

الرَّاجح أنه مُحرَّم، وهو قول جمهور العلماء(٣).

ويدلُّ عليه:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٤).

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٣٣).

(٢) يُنظَر: المصدر السَّابق (٣/ ٣٣٤).

(٣) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٥/ ١٩٨)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٧٣)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٤٥٨)، و«الإنصاف» (١١/ ١٩١).
وقال ابن تيميَّة في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٧٣): «الذَّرائع حَرَّمها الشَّارع وإن لم يَقصِد بها المُحرَّم خَشية إفضائها إلى المُحرَّم، فإذا قَصَد بالشَّيء نفس المحرَّم كان أَولى بالتَّحريم من الذَّرائع، وبهذا التَّحرير يَظهر علة التحريم في مسائل العِينة وأمثالها، وإن لم يَقصد البائع الربا».

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٠٨٠٥)، والطبراني في «مسند الشَّاميين» (٢٤١٧)، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٨٤)، وابن تيميَّة في «الفتاوى» (٢٩/ ٣٠)، وابن القيم في «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٤٥٧).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَل الأمور المذكورة في الحديث ـ ومنها بيع العِينة ـ سببًا في نزول البلاء وتسليط الذل والبعد عن الدين؛ لقوله: «**حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»، وهذا يدلُّ على تحريم بيع العِينة.

٢ ـ قول عائشة رضي الله عنها لما قالت أُم ولد زيد بن أرقم: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَم نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»(١).

وقال ابن الجوزي: «هذا إسناده جيد»، وردَّ على مَن ضَعَّف الحديث بجهالة العالية، وقال: «بل هي امرأة جليلة القَدْر معروفة، ذَكَرها ابن سعد في الطبقات»(٢). وصَحَّح هذا الأثر ابن القيم(٣)، فعائشة أفتت بتحريم العِينة، ولا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأنَّ هذا التَّغليظ لا يكون إلا بتوقيف. وكذلك حَرَّم العِينة ابن عباس وأنس رضي الله عنهما، ولم يُعرَف لهما مُخالِف(٤).

٣ ـ أنَّ في بيع العِينة وسيلة إلى الربا، ووَجْه ذلك: أنَّ العين المبيعة وهي السيارة مثلًا ليست مقصودة في البيع، وإنَّما المقصود المال، فالأول أعطاه ثمانين ألفًا حَالَّة، والثَّاني رَدَّها مِائة ألف مُؤجَّلة، وهذا ربا؛ بل عَدَّه بعض أهل العلم أقبح من الربا الصريح(٥)؛ لأنَّ معه حيلة، والحِيَل ممنوعة شرعًا، وهي من

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٣٠٠٣).

(٢) «التَّحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٨٤).

(٣) يُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٤٥٧).

(٤) يُنظَر: «أعلام الموقعين» (٤/ ٤٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٥٨٤)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٤٦٠)، وفيه: «وقول الصَّحابي: «حَرَّم رسول الله كذا، وأَمَر بكذا، وقَضَى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا من أهل العلم، إلا خلافًا شاذًّا لا يُعتَد به، ولا يُؤبَه له».

(٥) **قال أيوب السَّخْتِيانيُّ**: «يُخادِعون الله كما يُخادِعون الصبيان، فلو أَتَوُا الأمر عِيانًا كان أهون عليَّ» ذَكَره البخاري معلقًا (٩/ ٢٤).

ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ〘١〙.

صفات اليهود(١).

〘١〙 قول المؤلِّف: «**ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا**»؛ أي: إنَّ البائع يشتريها من نفس الذي اشترى منه السلعة، فكأنَّها عادت إليه. ومفهومه أنَّ البائع لو اشتراها من شخص آخَر جاز.

مثاله: إنسان اشترى سيارة من تاجر بثمن مُؤجَّل بـ (٥٠ ألفًا) بأقساط، ثم قام هذا المشتري وباعها على شخص آخَر، فيجوز للبائع (وهو التَّاجر) أن يشتريها من هذا الشَّخص الآخَر؛ لأنَّ به يزول المحذور.

وكذلك الذي اشترى السيارة ولم يشترها لِذاتها، وإنَّما ليبيعها على شخص آخَر غير البائع، فيأخذ المال، فِعله صحيح وجائز على القول الرَّاجح، وبه قال جمهور العلماء(٢)، وهذه المسألة تسمى «مسألة التَّورُّق»؛ أي: إنَّ المشتري محتاج للوَرِق (بكسر الراء، وهي الدَّراهم من الفضة)؛ أي: المال، لا السيارة التي اشتراها.

ومسألة التَّورُّق قريبة من مسألة العِينة إلا أنَّ الفرق بينهما أن مشتري السلعة بالثمن المُؤجَّل لا يبيعها نقدًا على بائعها الأول، وإنَّما يبيعها على شخص آخَر.

مثال آخَر: أن يبيع سعيد على زيد سيارة بعَشَرة آلاف ريال مُؤجَّلة إلى سنة، ثم يأتي زيد ويبيعها بثمانية آلاف ريال نقدًا؛ لأنَّه محتاج للمال، فإن باعها على سعيد فهذا بيع العِينة، وإن باعها على شخص آخَر فهذا بيع التَّورق.

---

(١) **قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٨٢) في كلامه عن الحيل**: «... ونوعٌ يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المُحرَّمات، وقلب المظلوم ظالمًا والظالم مظلومًا، والحق باطلًا والباطل حقًّا، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمِّه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم».

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشَّافعية، والحنابلة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٢٦)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٤٠٤)، و«المجموع» (٩/ ٣١٤)، و«الإنصاف» (١١/ ١٩٥).

أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ[١].

فالتورق: هو شراء سلعة بثمن مُؤجَّل وبيعها نقدًا على آخَر غير بائعها الأول؛ للحصول على المال، فالقصد من شراء السلعة هو الحصول على المال، لا ذات السلعة والانتفاع بها.

ويدلُّ على جواز التَّورق: عموم أدلة جواز البيع، وأنَّ الأصل فيه الحِل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذه الآية كالقاعدة العامة في البيوع:

«الأصل فيها الحِل حتى يقوم دليل على التَّحريم».

قوله: «**أَوْ بِالعَكْسِ**»؛ أي: هو بيع عِينة لكن بعكس الصورة السابقة، فبدل أن يَشتري المحتاج للمال من التَّاجر سيارة نقدًا ويبيعها على التاجر نفسه أقساطًا بأكثر من سعرها الأصلي نقدًا، فالعكس أن يبيع المحتاج للمال سيارته نقدًا على التَّاجر، ويشتريها منه أقساطًا بأكثر من سعرها الأصلي نقدًا.

مثال: بعتك بيتي بـ (٨٠ ألفًا) نقدًا، ثم اشتريتُه منك بـ (١٠٠ ألف) مُؤجَّلة.

ـ ثم ذَكَر المؤلِّف صورًا أخرى من التَّحيُّل غير بيع العِينة، والقاعدة: «أنَّ الحِيَل ممنوعة شرعًا»، وهي من صفات اليهود.

ومِن صُور التَّحيُّل التي ذَكَرها المؤلِّف:

[١] التَّحيُّل بقلب الدَّين بزيادته:

قال المؤلِّف: «**أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ**»، وهو من أشد أنواع الربا، وهو ربا الجاهلية.

وصورته: أن يُداين رجل رجلًا آخَر بمال إلى أجل معلوم، فإذا حَلَّ الأجل قال له: أتَقضِي أم تُربِي؟ فإن وَفَّاه وإلا زاد الدَّائن في الأجل، وزاد المَدين في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد. أو يقول المَدين: أَخِّر عني دَيني وأَزيدك على مالك. فيفعلان ذلك.

وهذا من أشد الربا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ[١]، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا؛ فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا[٢].

قال ابن الجوزي: «قال أهل التَّفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية، قال سعيد بن جُبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال، فإذا حَلَّ الأجل فيقول: أَخِّر عني وأزيدك على مالك، فتلك الأضعاف المُضاعَفة»(١).

[١] التَّحيُّل على الربا بقرض جرَّ منفعة:

وما ذَكَره المؤلِّف هنا هو النوع الثَّالث من أنواع الربا، بالإضافة لربا الفضل وربا النَّسِيئة، وهو ربا القرض، والقاعدة في هذا النوع من الربا كما ذَكَر المؤلِّف: «**كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا**».

وربا القرض: هو أن يُقرِض شخصًا مالًا، ويَشترط الانتفاع بشيء.

ودَخَل هذا النوع في الربا لأنَّ الانتفاع زائد لا مقابل له؛ كمن زاد مالًا في قرضه، يقول: «أَقرِضني (٥٠ ألفًا)، وأردُّها لك (٥٥ ألفًا)»، فهذا ربا فضل صريح؛ لأنَّه زاد خمسة آلاف بلا مقابل. فكذلك ربا القرض زاد فيه منفعة لا مقابل لها(٢).

[٢] والمنفعة قد تكون بدنية، أو مالية، أو عينًا.

مثال البدنية: أن يقول: «أقرضتُك ألف ريال بشرط أن تشتغل عندي يومًا واحدًا».

---

(١) «زاد المَسِير» (١/ ٣٢٥).

(٢) **من أمثلة الزِّيادة المحرمة في القرض:** الزِّيادة التي يأخذها المُقرِض عند تَأَخُّر المقترض في سداد القرض، كما تفعله بعض المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد القروض التي عليهم للمصرف.
ومن أمثلة الزِّيادة المحرمة في القرض: أن يَشترِط المُقرِض السَّكن في بيت المُقترِض مدة بلا أجرة، أو يَشترط عليه أن يَعمل عملًا معينًا بلا أُجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المِثل، أو يَشترط عليه أن يُكلِّفه دَين أو أن يَزيده مالًا عند سداد القرض، ونحو ذلك. يُنظَر: «شرح العمدة»، للشيخ عبد الله الجبرين (٢/ ٨٧٨ ـ ٨٧٩).

مثال المالية: أن يقول: «أَقرضتُك ألف ريال بشرط أن تعطيني ساعتك».

مثال العين: أن يقول: «أَقرضتُك ألف ريال بشرط أن أَسكن في بيتك يومًا واحدًا».

فالقاعدة: «أن كل قرض جر منفعة فهو ربا»، وهذه قاعدة فقهية جاءت في أخبار مرفوعة وموقوفة لكنَّها ضعيفة، إلا أن معناها صحيح عند أهل العلم[١].

سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما صحة هذا الحديث: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا؟»».

فأجاب: «الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح، إذا كان القرض مشروطًا فيه نفع للمُقرِض، أما إذا كان قرضًا مجرَّدًا ليس فيه اشتراط نفع للمُقرِض، فهو مستحب وفيه فضل كبير؛ لِما فيه من التَّعاون على الخير والتفريج لكرب المكروبين»[٢].

تنبيه: إذا كان النفع ليس مشروطًا فلا بأس؛ بل يُعتبَر من حُسن القضاء.

ويدلُّ عليه: حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[٣]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٤].

«رباعيًا» الرَّباعي ما دخل في السَّنة السابعة لأنَّها زمن ظهور رَبَاعِيَته[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٠٣٧)، وقال: «موقوف»، وضَعَّفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٨)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ١٠٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات» (٢٥/ ٢٥٦).

(٣) **البَكْر ـ بالفتح ـ**: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من النَّاس. والأنثى بَكْرة. وقد يستعار للناس. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٥) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨٨).

وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ [١].

---

[١] **التَّحيُّل بزيادة شيء عند مبادلة المال الربوي:**

هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء باسم مسألة: «مُدُّ عجوة ودرهم»(١).

فالمُد: هو ربع الصاع، وهو مقدار ما تَحمِله الكفان حين ضمهما.

والعجوة: وهو نوع من تمر المدينة يَضرب إلى السَّواد.

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: مبادلة ربوي بربوي من جنسه ومع أحدهما من غير جنسهما.

مثالها: بيع مُد عجوة ودرهم بدرهمين، أو بيع مُد عجوة ودرهم بمُدين، أو بيع مُد عجوة ودرهم بدرهم.

من الأمثلة المعاصرة: يَذهب شخص للصائغ ومعه ذهب قديم، فيضيف إليه دراهم ويشتري به ذهبًا جديدًا. وكما ذَكَر المؤلِّف: «بيع حُلي فضة معه مِائة درهم، بفضة أعلى من الذي باع».

الصورة الثَّانية: مبادلة ربوي بربوي من جنسه ومعهما من غير جنسهما.

مثالها: بيع مُد عجوة ودرهم بمُد عجوة ودرهم.

مثال آخَر: صاع بُر وعَشَرة ريالات بصاع بُر وعَشَرة ريالات.

جمهور العلماء على أنَّها محرمة(٢).

واستدلوا: بحديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففَصَّلتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا،

---

(١) يُنظَر: «بحر المذهب» (٤/ ٤٢٦)، و«التَّهذيب في الفقه الشَّافعي» (٣/ ٣٤٧)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٦٢)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ٨٨).

(٢) يُنظَر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٨٦)، و«الإنصاف» (١٢/ ٧٧).

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ [١].

فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»(١).

ووجه الدَّلالة:

١ ـ أنَّ هذا بيع ذهب (الدنانير) بذهب وخرز، فنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك حتى يُفصَّل؛ أي: حتى يميز الذَّهب من الخرز، فيُعرَف مقدار الذَّهب ومقدار الخرز، وهذا يدل على تحريم «مُد عجوة ودرهم».

٢ ـ أنَّ في تحريم ذلك سدًّا للذريعة؛ لأنَّ باب الربا عظيمٌ مسلكه، فيجب سد كل طريق يوصل إليه.

والتَّصرُّف الأصح والأحوط في هذه المسألة: أنَّ يبيع الشَّخص ما لديه ثم يشتري بالدَّراهم ما يريد، فيبيع الذَّهب القديم الذي عنده ثم يشتري بالدَّراهم ما يريد من ذهب جديد. وبنحوه يقال: بيع مُد العجوة أو الفضة التي عنده ثم يشتري بالدَّراهم ما يريد؛ فإنَّ هذا أبرأ للذمة.

○ **فائدة: تَبيَّن مما سبق أنَّ الربا ينقسم إلى قسمين:**

١ ـ **ربا محض**: وهو الربا الصريح؛ كمبادلة مال بمال أكثر منه، وهو نوعان: ربا فضل وربا نسيئة.

٢ ـ **ذريعة إلى الربا**: وهو ما كان حيلة إلى الربا؛ كبيع العِينة، فهو ليس صريحًا، وإنَّما وسيلة إلى الربا بطريقة بيع ربما تكون صورتها مشروعة، لكن حقيقتها ومقصودها يؤدي إلى الربا.

✿ حُكْم بيع الجنس الربوي رَطْبًا بجنسه يابسًا:

[١] قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والتِّرمذي (١٢٢٥)، والنَّسائي (٤٥٤٥)، =

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى بِالتَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ[٢]:

في هذا الحديث دلالة على أنَّ النَّهي عن بيع الجنس بجنسه إذا كانا متفاضلين، فالتَّمر من الأجناس الربوية التي لا بُدَّ فيها من التَّقابض والتَّساوي، والتَّمر إذا كان يابسًا يختلف عنه إذا كان رَطْبًا، فاليابس خفيف والرَّطْب ثقيل، فينعدم التَّساوي؛ ولذا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن التَّبايع بهذه الطريقة لعدم التَّساوي فيما يُشترط له التَّساوي، فلا يجوز بيع الرَّطب باليابس؛ كأن يبيع العنب بالزبيب، أو الرُّطب بالتَّمر؛ لأنَّ الرَّطب أثقل من اليابس.

وسؤال النَّبيِّ ﷺ بقوله: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» ليس جهلًا بنقصانه إذا جَفَّ؛ لأنَّ هذا معلوم لكل عاقل، أنَّ الرَّطب إذا جَفَّ نَقَص ثقله لذَهاب رطوبته. وإنَّما قَصَد النَّبيُّ ﷺ بيان مَناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع، وهو اختلال التَّساوي فيما يُشترط له التَّساوي.

[١] حُكْم بيع مجهول الكيل بمعلوم الكيل:

قوله: «وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى بِالتَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)»، والمقصود بالصُّبْرة: الكومة من التَّمر. فهذه مجهولة المقدار، لا يجوز بيعها بالكيل المسمى من التَّمر؛ كأن يقول: «بعتُك هذه الكومة من التَّمر بثلاثين كيلًا من التَّمر الذي عندك» لحديث جابر الذي استَدل به المؤلِّف، وتَقدَّمتْ قاعدة: «الجهل بالتَّماثل كالعِلم بالتَّفاضل»، فالكومة يُجهَل مقدارها، فلو أمضينا التَّبايع فيها فكأننا تبايعنا مع علمنا بتفاضل السلعتين.

[٢] بيع ما في الذِّمَّة:

المقصود بما في الذِّمَّة: هو الشَّيء الغائب.

= وابن ماجه (٢٢٦٤)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وله طرقٌ يَتقوَّى بها كما في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٣٠)، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٩٩).

(١) في «الصَّحيح» (١٥٣٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ〚١〛، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

ب ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

والمؤلِّف بَيَّن أن بيع ما في الذِّمَّة لا بُدَّ فيه من شرطين:

الأول: أن يبيعه على مَن في ذمته لا شخص آخَر.

الثَّاني: أن يَقبض قيمته قبل أن يفارقه.

مثال ذلك: لك عند زيد طعام من نوع معيّن، أَخَذه منك على أن يعطيك مثله بعد شهر، فلما حَلَّ الأجل قال لك زيد: «ليس عندي طعام مثله أعطيك إياه، ولكن سأعطيك ثمنه وهو (١٠٠) ريال».

يقول المؤلِّف: هذا جائز بشرطين:

〚١〛 **الشَّرط الأول:** أن يكون البيع على نفس الشَّخص الذي أَخَذ هذا الكيس، لا أن يحيل على غيره. فلا يصح مثلًا أن يقول زيد: «أنا لي عند عمرٍو مِائة ريال يعطيك إيَّاها بدلًا عن المِائة التي سأعطيك»، يقول المؤلِّف: لا يجوز لأنَّ هذا يوقع في الغَرَر.

ومثله: لو كان على زيدٍ شاة بوصف كذا وكذا، فقال: «أعطيك الشَّاة التي لي عند عمرو»، فلا يصح لوجود الغَرَر، فهو لا يَدري هل هي ثابتة عند عمرو؟ وهل هي نفس صفاتها؟ فتحرزًا من وقوع الغَرَر اختار المؤلِّف عدم صحة البيع بالإحالة على شخص آخَر.

الشَّرط الثَّاني: أن تَقبض قيمة الكيس قبل أن تفارق زيدًا؛ لأنَّك لو لم تَقبض الثَّمن في الحال، وقال لك: «سأعطيك المِائة بعد شهر» لصارت الصورة

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والتِّرمذي (١٢٤٢)، والنَّسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سِماك بن حرب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر»، وصَحَّحه ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٤/ ٢٥٩).

بيع دَين بدَين، وهذا منهيٌّ عنه. هذا اختيار المؤلِّف، وهو مذهب الحنابلة[١].

ومسألة بيع الدَّين بالدَّين لها عِدَّة صور وتفريعات، ومن أمثلتها ما سبق، ولتتضح نضرب مثالًا آخَر: أن يبيع زيد على عمرو ثلاجة بألف ريال إلى شهر، فلما حَلَّ الأجل قال زيد لعمرو: «أعطني الألف ريال التي كانت عليك دينًا إلى شهر». فقال عمرو لزيد: «ليس عندي ولكنِّي سأعطيك بدلها عَشَرة أثواب إلى شهر آخَر».

فالمذهب، وهو ظاهر قول المؤلِّف كما سبق: أنَّه لا يجوز ذلك.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ»؛ أي: الدَّين بالدَّين. والحديث رواه البزار والدَّارقطني وابن أبي شيبة[٢]، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ مَداره على موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف لا يُحتج بحديثه، ضَعَّفه أحمد وابن مَعين والنَّسائي... وغيرهم[٣]، وضَعَّف الحديث ابن تيميَّة[٤].

واستدلوا أيضًا بالإجماع الذي نَقَله ابن المنذر[٥]، وهذا الإجماع مروي عن الإمام أحمد[٦]، ونوقش بأنَّ الإجماع لا يصح، فقد رَدَّه ابن القيم رحمه الله ونَقَل عن شيخه ابن تيميَّة نفي الإجماع[٧].

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٠٦٣٣)، والدَّارقطني (٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٢١٢٧)، والحاكم (٢٣٤٢)، وضَعَّفه البيهقي، وقال الشَّافعي في «الأُم» (٣/ ٩): «أهل الحديث يُوهنون هذا الحديث»، ويُنظَر: «نَصْب الرَّاية» (٤/ ٤٠)، و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩٧).

(٣) يُنظَر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٤).

(٤) يُنظَر: «جامع المسائل» (٨/ ٢٩٧)، وفيها: «وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه».

(٥) «الإجماع» (ص٩٦).

(٦) يُنظَر: «المغني» (٦/ ١٠٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩٨).

(٧) يُنظَر: «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٣)، وفيه: «وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصَّواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيعَ كالئ =

القول الثَّاني: أنه يجوز. وهو اختيار ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم وغيرهما[١].

واستدلوا:

١ ـ بعدم الدَّليل الدَّال على تحريم ذلك، وأنَّ الحديث الوارد ضعيف.

٢ ـ عدم وجود محذور شرعي.

٣ ـ أنَّ ذمَّته انتقلت من شاغل وهو الدَّين الأول إلى شاغلٍ آخَر وهو الدَّين الآخَر، وربما الدَّين الآخَر يكون أسرع في إبراء ذمته؛ لأنَّه اختار شيئًا يستطيعه، والاستعجال في إبراء الذِّمَّة أمرٌ مطلوب.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، ولكن لا بُدَّ من تقييده بأمرين:

الأول: ألَّا يَربح مَن له الدَّين من هذا البيع، بحيث لا يأخذ أكثر مما يستحقه.

والتَّعليل: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[٢].

ووجه ذلك: أنَّه إذا أَخذ أكثر مما يَستحق أَدْخَل في ضمانه ربحًا لم يكن عليه اتفاق سابق، وهذا منهيٌّ عنه كما تقدَّم[٣].

والثَّاني: ألا يكون العِوضان (الدَّينان) مما يَجري بينهما ربا النَّسيئة.

مثال ذلك: أن يكون الدَّين بُرًّا فعاوضه بشعير أو أرز بعد شهر. أو أن يكون الدَّين ريالات فعاوضه بدنانير بعد شهر، فلا يجوز؛ لأنَّه يَلزم التَّقابض بينهما، وعدم التَّقابض يؤدِّي إلى ربا النَّسيئة، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ**

= بكالئ، فيتناوله النَّهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى».

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١١)، و«أعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرمذي (١٢٣٤)، والنَّسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح»، وصَحَّحه ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٦/ ٣٣٤).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٤٤٥).

الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.
تنبيه: من المسائل المهمَّة التي تَتعلَّق بالربا أيضًا، ولها استعمالات كثيرة في واقع النَّاس المعاصر: مسألة الصَّرف، وهي بيع النَّقد بالنَّقد.
وبيع النَّقد له حالان:
الحال الأولى: أن يتحد الجنس؛ كذهب بذهب وفضة بفضة، وكذلك الأوراق النَّقدية؛ كريال بريال، فلا بُدَّ من أمرين: التَّساوي والتَّقابض.
مثال ذلك: أراد أن يَصرف مِائة ريال ورقة واحدة بريالات متفرقة، فلا بُدَّ من التَّساوي مِائة بمِائة، ولا بُدَّ من التَّقابض فلا يصح أن يقول له: «ليس معي إلا سبعون من فئة الريالات، والباقي أعطيك إيَّاه غدًا». لأنَّ هذا يوقعه في الربا.
الحال الثَّانية: أن يختلف الجنس كذهب بفضة، وأوراق نقدية بذهب، فلا بُدَّ من أمر واحد، وهو التَّقابض، ومثله يقال في الأوراق النَّقدية عند اختلاف العملات، وكذلك بين الذهب والأموال النَّقدية، فإنَّه لا بُدَّ من التَّقابض؛ لأنَّ هذه كلها أثمان نقدية يُشترط فيها التَّقابض.
مثال ذلك: لو أراد أن يَصرف دنانير كويتية مثلًا بريالات سعودية أو جنيهات مصرية، فلا بُدَّ من التَّقابض، فلو تَفرَّقا قبل القبض بَطَل العقد كله، ولو تَفرَّقا بعد تقابض البعض بَطَل العقد في البعض الذي لم يُقبض.
ومثلها لو اشترى حُليًّا من الذهب بعَشَرة آلاف، فإنَّه لا بُدَّ من التَّقابض، فلو تَفرَّقا دون تقابض؛ كأن يقول المشتري: «أعطني الحُلي الآن وسآتيك بالعَشَرة آلاف بعد العصر»، فإنَّ العقد باطل؛ لأنَّه ليس فيه تقابض، ولو أعطاه خمسة آلاف وقال: «سأعطيك بقية المبلغ بعد العصر»، صحَّ العقد في الذي حَصَل فيه تقابض دون الباقي كما تَقدَّم. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٤٥٠).
ومن الصور المعاصرة: ما تفعله بعض النساء من شراء الذَّهب عبر المواقع الإلكترونية، ويكون فيها الدفع في الحال، ولا تَقبض الذهب إلا بعد أيام، وهذا لا يجوز لعدم التَّقابض.
تنبيه آخَر: قد يقع الربا في تعامل الأب مع ابنه والزوج مع زوجته، وكذلك ربما يَجري بين الأختين؛ كأن يكون عند كل واحدة ذهب لا يعجبها، قلادة أو خاتم أو نحوهما، ويعجبها ذهب أختها، فتتبادلان على وجه المعاوضة فيَحصُل التقابض دون تماثل، فلا يجوز. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٤٥٧).

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ تعريف الأصول والثِّمار:

الأصول: هي كل ما يَتفرَّع عنها غيرها؛ كالدَّار والأرض والشَّجر، فالدَّار يَتفرَّع عنها ما فيها من بناء وأبواب ونحو ذلك، والأرض يَتفرَّع عنها ما فيها من غرس وبناء ونحوهما، والشَّجر يَتفرَّع عنه ما فيه من ثمر.

وأمَّا الثِّمار: فهي ما تَحمِله الأشجار كالتَّمر ونحوه. ونَصَّ المؤلِّف على الثَّمر مع أنَّه فرع عن الشَّجر وداخل في الأصول؛ لأنَّ الإنسان قد يبيع الثَّمرة دون أصلها.

[١] أورد المؤلِّف قوله ﷺ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**(١)؛ ليَستدل به على أنَّ النَّخل الذي تَشقَّق طلعه هو للبائع، وهو النَّخل الذي تهيأ للتأبير، والتَّأبير هو التَّلقيح، وهو وضع طلع الفحل من النَّخل في طلع الإناث من النَّخل، فإذا وُضع صلحت الثَّمرة وإن لم يُوضَع فسدت، والطلع هو وعاء العنقود الذي يصير فيه التَّمر قبل أن يَنضج.

فإذا باع صاحب النَّخل على آخَر نخله وكان ذلك بعد تأبير (تلقيح) النَّخل، فالثَّمرة تكون للبائع، وقبل ذلك تكون للمشتري؛ للحديث الذي استَدلَّ به المؤلِّف. ولأنَّ البائع إذا أَبَّر النَّخل فقد عمل عملًا يَستحق به شيئًا وهو إثبات الحق له؛ لأنَّه بَذَل مجهودًا فتتعلق نفسه به، بخلاف ما قبل التَّأبير(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٩/ ١٧).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا﴿١﴾.

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ﴿٢﴾.

ويُستثنى من ذلك ما لو اشتَرط المشتري أنَّ الثَّمرة له ووافق البائع، فإنَّ الثَّمرة تكون للمشتري؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، ولا شك أنَّ الأفضل للمشتري أن يَشترط على البائع أخذ الثَّمرة؛ ليَسلم من تردد البائع على الثَّمرة وعنايته بها، والله أعلم.

﴿١﴾ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا**»؛ أي: ومِثل الحُكم السَّابق في النَّخل بقية الثِّمار (كالعنب والتوت والرمان، وما خرج من زهرته كالمشمش والتفاح ونحوهما)، فالعنب والتوت والرمان إذا تَشقَّق عن ثمرته بأن ظهرت، وكذلك المشمش والتفاح إذا خرج عن زهرته بأن ظهر الثمر، فالثَّمرة حينئذٍ للبائع إلا أن يَشترط المبتاع، فالعبرة بظهور الثَّمرة، فإذا ظهرت فللبائع وإلا فهي للمشتري، ولم نَقُل: التَّأبير في العنب والتوت والرمان؛ لأنَّه خاصٌّ بالنَّخل، فالحُكم في غير النَّخل مُعلَّق بظهور الثَّمرة.

فما كان قبل التَّشقق وظهور الثَّمرة فهو للمشتري، وكذلك الوَرَق والأغصان فهي للمشتري على كل حال، وإنَّما التَّفصيل كان في الثَّمرة قبل ظهورها وبعد ذلك.

﴿٢﴾ قوله: «**وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ**»؛ أي: ومِثل النَّخل والثِّمار في الحُكم: الزروع، فمَن باع أرضًا فيها زرع كَبُرٍّ أو شعير، فإنَّ هذا الزرع لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مما يُجَزُّ مرة واحدة، فهذا الزرع للبائع. وبه قال جمهور العلماء(١).

---

(١) يُنظَر: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٨)، و«المغني» (٦/ ١٣١).

وَ«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ». وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ〚١〛.

مثال ذلك: زَرَع بُرًّا أو شعيرًا، ومعلومٌ أنَّه لا يَخرج إلا مرة واحدة، فهو للبائع، فالبيع لا يشمله مع الأرض، وللبائع أن يبقيه في أرض المشتري إلى وقت حصاده؛ لأنَّ العادة والعرف أنَّ الزرع يؤخذ إذا اشتد، إلا إذا اشتَرط المشتري مع شراء الأرض أنَّ الزرع له، فالمسلمون عند شروطهم. ومثل البُر والشعير الذُّرة والأرز. ويقاس عليه ما يُلقَط مرة واحدة؛ كالجزر والبصل والثوم.

الحال الثَّانية: أن يكون هذا الزرع مما يُجَزُّ مرارًا، فإذا حُصِدَ خرج مرة أخرى، فأصول الزرع للمشتري، واللَّقطة أو الجَزَّة الظاهرة للبائع.

مثاله: البرسيم، فإنه يُجز ثم يَخرج مرارًا، فالجزة الأُولى للبائع، وما بعدها للمشتري. وكذلك البقدونس والنعناع والكراث ونحوها.

والتَّعليل: لأنَّ الجَزَّة الأولى الظاهرة تُشبِه الثَّمرة بعد التَّأبير فتأخذ حكمها، وأمَّا ما بعد ذلك فهو يَتبع أصله، والأصل ثابت تابع للأرض التي انتقلت إلى مِلكية المشتري.

〚١〛 لا يباع ثمر قبل بُدو صلاحه، ولا حَب قبل اشتداده:

الكلام هنا عن بيع الثَّمرة لا بيع الشَّجرة، فإنَّ بيعها جائز حتى قبل بُدو صلاح الثَّمرة؛ لأنَّ الثَّمرة ليست مقصودة، وإنَّما هي تابعة لأصل هو المقصود في البيع، فلا يصح بيع الثَّمر قبل بُدو صلاحه، وهذا باتفاق العلماء(١).

ويدلُّ على هذا ما استدل به المؤلِّف:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»(٢).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٦/ ١٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ» قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ»(١)، والمقصود: تصير حمراء أو صفراء. وبُدو الصلاح يختلف باختلاف الثَّمر، فبعضها بأن يَحْمَر وبعضها بأن يَصْفَر أو يَسْود، ونحو ذلك، كلٌّ بحَسَبه.

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»(٢).

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»(٣).

فهذه الأحاديث دلَّت على عدم جواز بيع الثَّمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحَب حتى يشتد، وتقدم أنَّ بُدو صلاح كل ثمر بحَسَبه. وأما الحَب فباشتداده؛ لأنَّ الحَب في أول أمره يكون لينًا ثم يشتد بأن يقوى ويبيضَّ كما في السُّنبل لدلالة الحديث السَّابق، فلو أن شخصًا باع ثمر نخلة خضراء ليس فيها أي لون، فالبيع فاسد، فالثَّمرة تُرَد للبائع، والثَّمن يُرَد للمشتري.

فإن قيل: ما الحكمة من هذا النَّهي؟

الجواب: أنَّ الثَّمرة إذا بيعت قبل بُدو صلاحها، والحَب قبل اشتداده، فإنَّه عُرضة للآفات، ولو حصلت له آفة فلن تَصلح الثَّمرة ولن تشتد الحَبة، وحينئذٍ سيكون نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع سبب كل نزاع يَحصُل بين البائع والمشتري.

واستَثنى العلماء من هذا الحكم حالات يجوز فيها بيع الثَّمر قبل بُدو صلاحه والحَب قبل اشتداده، وهي كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والتِّرمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفه مرفوعًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة»، وصَحَّحه الحاكم (٢١٩٢)، والألباني في «الإرواء» (١٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وَقَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الحال الأولى: إذا باعه بشرط القطع مباشرة، فهذا جائز بلا خلاف.

مثاله: أن يبيعه قبل اشتداد حَبه أو بُدو صلاحه، واشتَرط على المشتري أن يقطعه مباشرة، فالبيع صحيح، وهذا مُقيَّد بما إذا كان هذا المقطوع يُنتفع به؛ كأن يَشتري محصولًا زراعيًّا له حَب يشتد، فيشتريه قبل أن يَشتد حَبه من أجل أن يقطعه في الحال ويجعله علفًا لأغنامه، فهو لا يريد الحَب وإنَّما يريد أن يَعلف ماشيته.

الحال الثَّانية: إذا باعه مع الأصل، فهذا جائز أيضًا.

مثاله: أن يَشتري نخلة وفيها تمر لم يَبْدُ صلاحه، فهو لا يريد الثَّمرة وإنَّما أراد النَّخلة (الأصل) والثَّمرة تابعة لها، والقاعدة: «يَثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالًا»(١).

مثال آخَر: أن يَشتري أرضًا وفيها زرع لم يشتد حَبه، فجائز لأنَّ الزرع فرع يَتبع أصله.

[١] استدل المؤلِّف بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٢) على ثبوت حق المشتري بعد نزول الجائحة. والجائحة هي كل ما لا يستطيع الآدمي دفعه مما يُهلِك أو يَنقص الثَّمر قبل تمام قبضه.

فدلَّ الحديث على أنَّ مَن اشترى ثمرًا بعد بُدو صلاحه أو زرعًا بعد اشتداده واستوائه، وأَخَذ البائع القيمة، ثم أصابته جائحة بنزول ثلوج وبَرَد أو تَسلُّط جراد عليه ونحوه، قبل أخذ المشتري لها، فإنَّها تكون من ضمان البائع، وللمشتري حق فسخ البيع واسترجاع ما دفعه. لكن لو تَأخَّر المشتري في جذاذ الثَّمر أو

---

(١) يُنظَر: «الفروع» (١/ ١٣١)، و«قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الزرع حتى أصابته الجائحة، فالذي يَضمن هو المشتري؛ لأنَّه فَرَّط في الجذاذ مع قدرته على ذلك[(١)].

❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٨١).

بَابُ الخِيَارِ وَغَيْـرِهِ

وَإِذَا وَقَعَ العَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ[١]:

تعريف الخيار، ودليل مشروعيته:

الخيار لغة: اسم مصدر من: اختار، يختار، اختيارًا(١).

واصطلاحًا: هو طلبُ خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

مثال ذلك: اشتَرى زيد من عمرو سيارة وتَعاقَدا على ذلك، فإنَّه يجوز لزيد أو عمرو أن يتراجع ويختار فسخ عقد البيع، ما لم يَتفرقا من المجلس الذي عُقد فيه البيع، فكل واحد منهما بالخيار بين فسخ العقد أو إمضائه إلى أن يَتفرقا من مجلسهما. وهذا مثال على خيار المجلس، وهناك أنواع أخرى ستأتي.

[١] والأصل في عقود البيع ـ كما قال المؤلِّف ـ أنَّها لازمة الوقوع متممة للبيع، إلا بسبب يقتضي عدم اللزوم، ومن هذه الأسباب ما سيَذكره المؤلِّف من أنواع الخيار والإقالة.

مشروعية الخيار: اتَّفق الأئمة الأربعة على مشروعية الخيار في البيع، على خلاف بينهم في بعض أنواعه(٢).

دلَّ على مشروعية الخيار أحاديث صحيحة، منها قول النَّبيِّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»(٤).

---

(١) يُنظَر: «المُطلِع على ألفاظ المقنع» (ص٢٧٩)، و«المبدع شرح المقنع» (٥/ ١١٥).

(٢) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٢٥)، و«المغني» (٦/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، عن حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٩).

فَمِنْهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ[١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ أقسام الخيار:

أقسام الخيار عُرفت بالتتبع والاستقراء، تَتبَّعها أهل العلم من النصوص الواردة، فحصروها في عِدَّة أقسام، ذَكَر منها المؤلِّف ما يلي:

[١] القسم الأول: خيار المجلس:

«المجلس» هو موضع الجلوس، أضيف إليه الخيار من باب إضافة الشيء إلى مكانه.

والمقصود بالمجلس: هو مكان التبايع، سواء كانا جالسين أو واقفين في مكان ونحوه، فالخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا بأبدانهما. ولذا يسميه بعض العلماء «خيار الأبدان»، والمرجع في حدِّ التَّفرق هو العرف، فما عَدَّه النَّاس في عرفهم تفرقًا فهو كذلك، سواءٌ كان في بيت أو دكان أو مكتب، أو سيارة بنزول أحدهما، أو كان التَّعاقد عن طريق الهاتف ـ وفي ثبوت الخيار فيه خلاف، والأظهر والله أعلم ثبوته ـ وتنتهي مدة الخيار فيه بإنهاء المكالمة؛ لأنَّه بيع يَعتمد على السماع، فتكون المفارقة بمفارقة الكلام والله أعلم. والحاصل مما سبق: أنه سُمي «خيار المجلس» بناءً على الأغلب(١).

❁ الحكمة من خيار المجلس: أنَّ العقد قد يقع فجأة من غير تأنٍّ، ويكون أحدهما متعلِّقًا بحصول ما عند الآخَر، ثم إذا تَمكَّن منه وحَصَل عليه فقد يَحصُل له شيء من الندم، فجَعَل الشَّارع الخيار فرصة له لفسخه أو إمضائه، وفي هذا بيان لرفق الشرع بالنَّاس في بيوعهم.

---

(١) ويجوز إذا كان الخيار لأحدهما أن يقوم مَن له الخيار ببيع السلعة في وقت الخيار، وهذا ما تفعله بعض الشركات وكثير من المصارف (البنوك) الإسلامية اليوم؛ لأنَّ تَصرُّفه بالبيع دليل على إمضاء بيعه الأول الذي كان له فيه حق الخيار.

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ الخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً [١].

ويرد على خيار المجلس:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»(١).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان**»، وهذا بيع، ثم بَيَّن أنَّ لهما خيارًا فقال: «**فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار**»، وبَيَّن العبرة في استمرار الخيار فقال: «**ما لم يتفرَّقا**»، وأكَّده فقال: «**وكانا جميعًا**».

وأيضًا حديث حكيم بن حِزَام رضي الله عنه المتفق عليه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا**»، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، الذي أورده المؤلِّف قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] القسم الثَّاني: خيار الشَّرط:

خيار الشَّرط: هو أن يَشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدَّة معلومة لإمضاء العقد أو فسخه. وسُمي بذلك من باب إضافة الشَّيء إلى سببه؛ أي: الخيار الذي سببه الشَّرط.

مثاله: اشتَرى زيد من عمرو سيارة، فقال زيد: «بشرط أن يكون لي الخيار لمدة ثلاثة أيام». فالخيار هنا من أحد المتعاقدين وهو زيد، فزيد اشتَرط أنَّ له الخيار ثلاثة أيام، خلالها يستطيع أن يَفسخ العقد أو يمضيه.

✿ خيار الشَّرط ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[١].

---

[١] **ومن السُّنة**: ما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، رواه التِّرمذي، وقال: «حسن صحيح»(١)، وأَنْكَر العلماء على التِّرمذي تصحيحه لهذا الحديث؛ لأنَّ في سنده كَثير بن عبد الله، مُتكلَّم فيه(٢)، واعتَذر بعضهم له بأنَّه صحَّحه لكثرة طرقه عن جمع من الصَّحابة رضي الله عنهم(٣). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»(٤).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على ثبوت خيار الشَّرط، نَقَله غير واحد، منهم النَّووي، حيث قال: «واعلم أنَّ أقوى ما يُحتجُّ به في ثبوت خيار الشَّرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كافٍ»(٥).

إذا انتهت مدة الخيار أو قَطَعاه، لزم البيع.

مثال ذلك: إذا تعاقد المتبايعان على سيارة، وكل منهما قال: «لي الخيار يومين»، وكانا قد تعاقدا بغروب شمس يوم الأحد، فمن هنا تَبدأ مدة الخيار وتنتهي بغروب شمس يوم الثلاثاء، وحينئذٍ يَلزم البيع، فليس لأحدٍ من الطرفين أن يَفسخ العقد؛ لأنَّ ما اشترطاه من الخيار انتهت مُدته. وكذلك لو قَطَعا الخيار أثناء مدته، فلو أنَّهما بعد ساعتين من التَّعاقد على البيع اتفقا على إلغاء مدة

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والتِّرمذي (١٣٥٢) والنَّسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) حتى قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٧): «فلهذا لا يَعتمِد العلماء على تصحيح التِّرمذي!».

(٣) قال الحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٥٧): «وهذا أصلٌ في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما»، ويُنظَر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧١٨)، و«المُحرَّر في الحديث» (٨٩٥)، و«بلوغ المرام» (ص٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٥) «المجموع» (٩/ ١٩٠).

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الجَلَبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا[١].

الخيار، فإنَّه حينئذٍ يُلغى ويَلزم البيع، ولا فسخ حينئذٍ؛ لأنَّ الخيار حقٌّ لهما فإذا أسقطاه سَقَط.

○ **فائدة**: إن مات أحد المتعاقدين أثناء مُدة الخيار، فإنَّ مُدته تكون لورثة الميت، ولا تنقطع على الصَّحيح.

[١] **القسم الثَّالث: خيار الغَبْن:**

الغَبْن لغة: (بفتح الغين وإسكان الباء) هو النقص. وسُمي بخيار الغَبْن من إضافة الشَّيء إلى سببه.

واصطلاحًا: هو النَّقص في البيع والشراء، يقال: «غَبَنه في البيع والشراء»؛ أي: نَقَصه وخَدَعه، وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة؛ لأنَّ النَّاس لا يتبايعون بمثله، أو يبيعها بأقل كذلك. والغَبْن لا يكون إلا بخديعة، وله عِدَّة صور، منها: النَّجْش وتَلقِّي الجَلَب كما ذَكَر المؤلِّف.

ـ **مثاله**: أن يأتي شخص إلى بائع طعام، فيقول له: بكم الصاع من هذا الأرز؟ فيقول البائع: بثلاثين ريالًا. فيعطيه ثلاثين ظنًّا منه أنَّه يُباع كذلك، وحينما سأل العارفين بالأسعار قالوا له: إنَّ الصاع بعَشَرة ريالات. فهذا غَبْن لوجود الخديعة من البائع، وحينئذٍ له خيار الغَبْن: بين أن يسامحه ويُمضِي البيع، وبين أن يطالبه بفسخ العقد وردِّ الثمن.

✿ **من صور الغَبْن: النَّجْش.**

ـ **والنَّجْش لغةً**: (بسكون الجيم) مصدر (نَجَش نَجْشًا)، وهو بمعنى الإثارة.

ـ **واصطلاحًا**: هو الزيادة في سعر السلعة ممن لا يريد شراءها؛ كأن يَخرج إلى السوق فيرى السلعة تباع بثمن، فيَزيد في ثمنها وهو لا يَرغب في شرائها، ولكن من أجل منفعة البائع ـ لأنَّه صاحبه مثلًا ـ أو لإضرار بالمشتري، أو يريد الأمرين جميعًا، وهما نفع البائع والإضرار بالمشتري.

والنَّجْش مُحرَّم؛ لأنَّ فيه مخادعة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى

النَّبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» متفق عليه[١]، وفي «الصحيحين»[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»، فإذا ثَبَت للمشتري أنَّ النَّاجش زاد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وأَثْبَتَ ذلك عند القاضي، كان له حقٌّ في أن يُطالِب بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويَحرم تغرير مشترٍ بأن يسومه كثيرًا ليَبذل قريبًا منه»[٣].

ومن صور النَّجْش: أن يقول البائع للمشتري في سلعة: «اشتريتُها بمِائة»، وهو كاذب، وإنَّما اشتراها بخمسين، فأَخَذها المشتري بمِائة وخمسة ريالات، ثم تَبيَّن له أنَّ البائع إنَّما اشتراها بخمسين، فله خيار الغَبْن حينئذٍ؛ لأنَّ البائع استثار المشتري حتى اشتراها بأكثر من ثمنها[٤].

من صور الغَبْن: تَلقِّي الجَلَب (الرُّكبان):

وصورته: أن يَخرج المشتري من البلد أو من السوق ليَتلقى الجالبين للسلع، فيتلقاهم قبل أن يَصِلوا للسوق فيشتري منهم. ولا شك أنَّه سيشتري منهم بسعر أقل؛ لأنَّ صاحب الجَلَب لا يَعرف سعر السلعة، وحينئذٍ يكون صاحب السلعة مغبونًا فيما باعه، فله الخيار بعد الغَبْن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[٥]، وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ البائع إذا اختار إمضاء العقد فليس

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥). (٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٠).

(٤) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٠٢).
كما أنَّه لا يجوز للبائع أن يقول للمشتري: «هذه سعرها مِائة»، وهو يبيعها بثمانين، فيَرفع السعر لأنَّ المشتري يماكس فيقول: «أرفع عليه السعر وأقول: بمِائة؛ لأنَّ هذا المشتري سوف يماكسني»؛ أي: يكاسرني، فلو اشتراها دون مماكسة فهذا لا يجوز. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٩).

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ [١]، بِأَنْ يُدَلِّسَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ [٢]، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

له طلب الأَرْش وهو العِوض عن الغَبْن. وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وللغَبْن صور أخرى.

[١] **القسم الرَّابع: خيار التَّدليس:**

التَّدليس لغة: مصدر: (دَلَّس يُدلِّس تدليسًا)، وهو مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظُّلمة، فكأن البائع بكتمانه ما في السلعة من خلل جَعَل المشتري في ظُلمة، فخفي عليه الخلل ولم يَعلم به.

واصطلاحًا: هو كل فِعل يقوم به البائع ليُظهِر السلعة بمظهر مرغوب فيه، وهي خالية منه ليَزيد في ثمنها.

والتَّدليس يقسمه العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: التَّدليس بكتمان العيب، وذلك بأن يَفعل البائع في المبيع فعلًا يَستر به عيبه، فيُظهِره بصورة سليمة.

وهذا القسم يَذكره العلماء في القسم الخامس من الخيارات، وسيأتي، وهو خيار العيب.

[٢] **القسم الثَّاني: التَّدليس بما يَزيد به الثَّمن**، وذلك بأن يَفعل البائع في المبيع فعلًا يُظهِر به الرديء بمظهر الجيد والكامل، فيَظن المشتري أنَّ هذا كمال في السلعة، وهو ليس كذلك.

وضَرَب المؤلِّف مثالًا بالتَّصرية، **والتَّصرية**: حَبْس اللبن في الضرع عند بيع البهيمة، فيَربِط ضرعها حتى يَجتمع اللبن في الضرع، فإذا جَلَبها إلى السوق ورآها المشتري ظن أنَّ هذه عادتها وأن لبنها كثير، فيَزيد في ثمنها. وهو في حقيقة

الأمر تدليس على المشتري، وللمشتري حينئذٍ الخيار بين إمضاء البيع وفسخه.

ودليله ما ذَكره المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة ﵁ في «الصحيحين»(١)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»، وفي رواية مسلم(٢): «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وقوله: «**تُصَرُّوا**» بضم أوله وفتح ثانيه، كوزن «تُزَكُّوا». ودلت الرواية الثَّانية علَى أنَّ الخيار يمتد ثلاثة أيام.

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثبت للمشتري الخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وأمَّا صاع التمر الذي أعطاه البائعَ فهو بدل ما شربه من اللبن؛ لقوله ﷺ: «**بعد أن يحتلبها**»، وحَدَّد النَّبي ﷺ الصاع من التمر لا غيره؛ ليَقطع النزاع في هذه الصورة، فيكون حكمًا ثابتًا، وبه قال جمهور العلماء(٣).

وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّه ليس للمشتري أخذ الأرش (العِوض) بدلًا من الخلل الحاصل فيما لو أراد إمضاء البيع(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في «الصَّحيح» (١٥٢٤).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٢١٧)، و«المجموع شرح المهذب» (١٢/ ٤٨)، و«البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٥١)، و«البيان والتحصيل» (٧/ ٣٥٢).

(٤) **والتَّدليس له صور عديدة معاصرة، ومن أمثلته**: إظهار السيارة بمظهر السيارة الجديدة، كتغيير عَدَّاد السرعة، ووَضْع علامة الماركات التجارية الجيدة أو علامات الصناعة الجيدة، على ما ليس كذلك، ونحو ذلك من التصرفات التي تُظهِر السلعة بصورة الكمال، وهي ليست كذلك.
وتحريم التَّدليس بالتَّصرية يقاس عليه كل ما فيه تدليس، وأمثلة ذلك كثيرة، ومن التدليس في واقعنا المعاصر: التدليس بالسيارات المصدومة، وإخفاء عيبها بطلائها بالألوان الموافقة للونها الأصلي؛ لئلا يُعلَم أنَّها مصدومة، أو طلاء البيت القديم عند بيعه ليَظُن المشتري أنه جديد، ونحوها مما يكون فيه إخفاء عيب وإظهار حُسن يُخفِي ذلك العيب. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (٩/ ٢٥٦).

القسم الخامس: خيار العيب:

العيب لغةً: هو النقص.

واصطلاحًا: هو كل ما نقص قيمة العين المبيعة، أو فَوَّت غرضًا صحيحًا فيها، فحينئذٍ نثبت فيه خيار العيب. وسُمي بذلك من إضافة الشَّيء إلى سببه، فهو الخيار الذي سببه العيب.

وخيار العيب ثابت بالنص والإجماع:

فمن النَّص: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدَّلالة: أنَّ التجارة التي فيها تدليس وعيب لا يَرضى بها الطرف الآخَر فليست عن تراضٍ. ويُستدل لخيار العيب أيضًا بإثبات الخيار في المُصَرَّاة، وقد تقدَّم.

ونَقَل الإجماع على إثبات خيار العيب غير واحد من أهل العلم(١).

والعيوب على قسمين:

الأول: عيوب مؤثرة، وهي التي فيها خيار العيب، كما تقدَّم مثاله.

الثَّاني: عيوب غير مؤثرة، ويسميها العلماء: «عيوب الكمالات»، والأصل أنَّ هذه العيوب لا خيار فيها إلا إذا اشتَرط كمالها المشتري، أو عيوب جرى عرف النَّاس بكمالها.

مثال ذلك: شخص اشتَرى عبدًا ثم بان له أنَّه لا يُحسِن الكتابة، فهذا عيب ولكنَّه عيب نقص كمال لا يَثبت به خيار العيب. ولكن لو اشتَرط عند شرائه أن يكون كاتبًا ثم تَبيَّن له بعد شرائه أنَّه غير كاتب، فهنا العيب مؤثر؛ لأنَّه مشروط عند البيع.

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص٨٧).

ومن أمثلة العيوب المعاصرة: أن تكون سيارة مُعطَّلة الأنوار، أو الماكينة فيها خراب، أو الكتاب فيه خمسة أسطر أو صفحات مطموسة، أو الثوب مُخرَّقًا، أو سيارة ليس فيها كفرات، أو بيت ليس فيه دَوْرات مياه، ونحوها من الأمثلة.

مثال آخَر: شخص اشترى بيتًا ليسكنه، وبعد أن اشتراه تَبيَّن له عدم إيصال الهاتف فيه. فإنَّ هذا عيب غير مؤثر؛ لأنَّه عيب نقص كمال إلا إذا اشتَرط ذلك.

فالعيوب اليسيرة غير مؤثرة في الخيار، وتَقدَّم أنَّ الغَرَر اليسير معفو عنه، وهذا بإجماع العلماء كما نقله غير واحد؛ كابن رُشد، والقَرَافي، والنَّووي وغيرهم.

إذا عَلِم المشتري بالعيب بعد العقد فله خيار العيب، وبماذا يُخيَّر؟

المشتري حتى نحكم له بخيار العيب لا بُدَّ من توفر **عِدَّة شروط**:

الشَّرط الأول: أن يكون العيب مؤثرًا، فخرجت العيوب غير المؤثرة، وتَقدَّم بيان ذلك.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون المشتري غير عالم بالعيب. فخرج ما لو اشتَرى سلعة وقال له البائع قبلها: «إن في السلعة عيبًا وهو كذا وكذا». فقال المشتري: «قبلتُ ورضيتُ بهذا العيب». فليس له أن يقول: «أريد ردَّ السلعة»؛ لأنَّ عِلمه بالعيب أسقط هذا الحق.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون العيب حَدَث قبل البيع أو مقارنًا له. فخرج بذلك ما لو طرأ العيب بعد انتهاء العقد والتفرُّق، فإنَّه لا يَثبت على البائع بل على المشتري؛ لأنَّ المبيع يكون ملكًا للمشتري بعد التفرُّق لا للبائع.

- فإذا تحققت الشروط السابقة ثَبَت خيار العيب، وبِمَ يكون خيار البيع؟

يُخيَّر المشتري بين إمضاء البيع وأَخْذ الأَرْش (العِوض مقابل هذا العيب) أو فَسْخ العقد وردِّ السلعة، وكيف يكون حساب الأَرْش؟ يكون بالنَّظر إلى فارق السعر بين السِّلعة الصَّحيحة والسِّلعة المَعيبة، ثم يُدفَع إلى المشتري.

مثال ذلك: اشتَرى رجلٌ سيارة بـ(١٠٠ ألف)، ثم تَبيَّن بها عيب، فنسأل أهل الخبرة عن قيمة السيارة صحيحة وقيمتها مَعيبة، فإن قيل: «صحيحة تساوي مِائة ألف، ومَعيبة تساوي ثمانين ألفًا»، فالفارق حينئذٍ خُمس القيمة، فنقول للبائع: «رُدَّ عليه عشرين ألفًا» هذا الأرش؛ لأنَّ العشرين ألفًا تُعتبَر خُمس قيمة السيارة وهي المائة ألف.

والتَّخيير بين إمضاء البيع مع أخذ الأَرْش وبين فسخ العقد هو قول في

مذهب أحمد، واختاره المؤلِّف هنا، وله قول آخَر[(١)].

وعللوا ذلك: بأنَّ كل جزء في البيع يقابله جزء من الثَّمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله أخذ ما يقابله من الثَّمن.

القول الثَّاني: أنَّه لا يَثبت الأرش في خيار العيب، وليس للمشتري إلا إمضاء البيع مجانًا أو فسخ العقد وردُّ الثَّمن، إلا إذا تَعذَّر الردُّ فله الأَرْش حينئذٍ كما سيأتي. وهذا القول رواية في مذهب أحمد، اختارها ابن تيميَّة والشيخ السِّعدي[(٢)].

واستدلوا: بحديث بيع المُصرَّاة وقد تَقدَّم، وليس فيه أخذ الأرش بعد إمضاء البيع، والتَّصرية نوع من العيب وخداع للمشتري، فالاستدلال به أَولى.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، لكن إن تراضيا مع أخذ الأرش فلا بأس؛ كأن يقول البائع: «لا تَرُد عليَّ السلعة وأعطيك قيمة ما نَقَص منها» فيصح ذلك على ما تراضيا عليه. لكن لو تنازعا ولم يتفقا فخيار العيب كما هو القول الثَّاني بين إمضاء البيع بلا أرش أو فسخه وردِّ الثمن.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اشترى شيئًا فظهر به عيب، فله أَرْشه إن تَعذَّر ردُّه وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشَّافعي، وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت»[(٣)].

ـ ما الحُكم إذا اختَلف المتبايعان عند مَن حدث العيب؟ وليس بينهما بيِّنة تُثبِت لأحدهما؟

هذه مسألة مهمة، وذلك إذا اختَلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب، المشتري يقول: «حَدَث عند البائع»، والبائع يقول: «حدث عند المشتري» فمَن الذي يؤخذ قوله؟

الأظهر والله أعلم من قولَي أهل العلم: أنَّ القول قول البائع، وهو قول

(١) يُنظَر: «المقنع» (ص١٦٢)، و«المختارات الجلية» (ص١٠٢).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٢٢٩)، و«الفروع» (٦/ ٢٣٧)، و«المختارات الجلية» (ص١٠٢).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٠).

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ [١].

جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة خلافًا للحنابلة(١)؛ لأنَّ الأصل لزوم العقد وعدم العيب، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ**»(٢)، والحديث ضعيف مرسل؛ لأنَّ عون بن عبد الله لم يُدرِك ابن مسعود، وللحديث شواهد يتقوَّى بها.

قال ابن عبد الهادي: «والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ؛ بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى»(٣).

وقال ابن القيم: «وقد رُوي هذا الحديث من طرقٍ عن ابن مسعود يشدُّ بعضُها بعضًا، وليس فيهم مجروح ولا مُتهَم»(٤).

القسم السَّادس: خيار بسبب اختلاف المتبايعَين:

[١] الاختلاف بين المتبايعَين يَرِد لعِدَّة أمور، فقد يختلفان في قدر الثمن

---

(١) يُنظَر: «المبسوط» (١٣/ ١١٠)، و«جامع الأمهات» (ص٣٦١)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ٣٨٢)، و«المغني» (٦/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، وأبو داود (٣٥١١)، والتِّرمذي (١٢٧٠)، وقال التِّرمذي: «هذا حديث مُرسَل؛ عَوْن بن عبد الله لم يُدرِك ابن مسعود»، وقال الشَّافعي: «هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه»، يُنظَر: «معرفة السُّنن والآثار» (٨/ ١٤٠).

وله شاهد أخرجه أحمد (٤٤٤٥)، والنَّسائي (٤٦٤٩)، وفيه انقطاع أيضًا؛ أبو عُبيدة لم يُدرِك أباه، لكنَّه في حُكم الموصول على قول بعض أهل العلم؛ لأنَّ أبا عُبيدة كان شديد العناية بحديث أبيه. يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٤)، و«شرح العلل»، لابن رجب (١/ ٢٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٦).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٥).

(٤) «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٥٣٣).

ولذا قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٦٩): «إنَّ الحديث قويٌّ بمجموع طرقه، فذلك مما لا يَرتاب فيه الباحث».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

أو في قدر المُثمَّن (السلعة) أو في نوع المُثمَّن، أو في نوع السلعة... أو غيرها من أنواع الاختلاف بين المتبايعَين، ومعلوم أنَّ من شروط البيع التَّراضي بين الطرفين، والاختلاف في العقد يُنافِي التَّراضي.

مثال ذلك: أن يقول شخص لآخَر: «بِعتُك العمارة بمِائة ألف ريال»، ويقول الآخَر: «بل اتفقنا على أن أشتريها بتسعين ألف ريال»، والبائع يقول: «بل بمِائة ألف»، والآخَر يقول: «بل بتسعين ألف ريال»، فهذا اختلاف في قدر الثَّمن، واختل هنا شرط مهم وهو التَّراضي بين الطرفين، ففي هذه الحال لا بُدَّ من حل النزاع.

فإذا لم يكن لأحدهما بَيِّنة ولم يصلا إلى تراضٍ بينهما، فذَكَر المؤلِّف أنَّهما يتحالفان؛ أي: كلٌّ منهما يحلف؛ لأنَّ كلًّا منهما مُدَّعٍ وليس معه بَيِّنة، وكلٌّ منهما مُنكِر، فيَحلف كل واحد منهما بصدقه ونفي ثمن صاحبه، فإذا لم يتراضيا فَسَخا البيع، وبهذا قال عامَّة الفقهاء(١).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢).

والقول الآخَر: أنَّه عند الاختلاف يؤخذ بقول البائع ولا حاجة لليمين بينهما، مع إثبات الخيار للمشتري. وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة، اختارها ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين(٣)، كما سيأتي.

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ**»، وتقدَّم أنَّ الحديث له شواهد يَتقوَّى بها.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٢٧٨)، و«الإنصاف» (١١/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) يُنظَر: «نظرية العقد»، لابن تيمية (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، و«الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٥٧).

ولكن مع إثبات الخيار للمشتري نقول له: إما أن تأخذ بقول البائع وإما أن تفسخ العقد. وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين[١]. وأما استدلال أصحاب القول الأول، فهو استدلال عامٌّ يخصصه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

هذه أشهر أنواع الخيار، وهي التي ذكرها المؤلِّف، وهناك غيرها من الأنواع، ثم ذَكَر المؤلِّف مسألة الإقالة.

۞ تعريف الإقالة:

الإقالة لغةً: الرفع.

واصطلاحًا: أن يَرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب.

مثاله: اشترى زيد من عمرو سيارة وتم العقد، ثم جاء عمرو وقال لزيد: «لعلك تقيلني فتعيد لي السيارة، وأعطيك نقودك؛ لأنني أحببتُ هذه السيارة فلستُ مرتاحًا لبيعها»، فإذا قال زيد: «أَقلتُك» فهذه تسمى إقالة، والإقالة إحسان للمستقيل.

حكمها: سُنة من المُقِيل، وتوجب فسخ العقد، ودليل سُنيتها قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»[٢]؛ أي: غَفَر الله زلته وخطيئته.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[٣].

والإقالة فسخٌ على الصَّحيح، واختار هذا ابن تيميَّة[٤].

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٥٠٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٨٣).

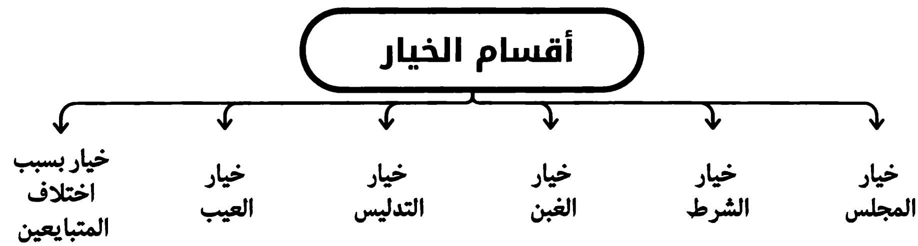
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٣).

وبناءً على هذا التقرير ـ وهو أنَّ الإقالة فسخ ـ فإنَّها تجوز قبل قبض المبيع، ويجوز ـ على الصَّحيح ـ أن يُقيله بمثل الثَّمن الذي تم به العقد أو أكثر أو أقل، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١)؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للطرفين وليس فيها ربا، وللإمام أحمد رواية بجواز ذلك(٢).

مثال ذلك: باع رجل على آخَر سيارته وتمَّ العقد، ثم ندم المشتري وقال: «أَقِلني لأني لا أريد سيارتك، وأريد سيارة أخرى»، فقال البائع: «أُقيلك بشرط أن تعطيني زيادة خمسة آلاف».

وبِناءً على أنَّ الإقالة فسخ وليست بيعًا، فإنَّها تجوز بعد نداء الجمعة الثَّاني على الصَّحيح؛ لأنَّ المحظور هو البيع بعد النداء الثَّاني للجمعة.



❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٨/ ٣٩٠).
(٢) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٢٠٠).

بَابُ السَّلَمِ [١]

---

[١] **تعريف السَّلَم:**

وهو نوع من أنواع البيوع، مأخوذ من التَّسليم، وهو تسليم الثَّمن في المجلس وتأجيل المُثمَّن.

السَّلم لغة: الإعطاء.

واصطلاحًا: بيع موصوف في الذِّمَّة ببدل يعطى عاجلًا.

أو عَقْد على موصوف في الذِّمَّة، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

قولنا: «على موصوف في الذِّمَّة»؛ أي: لا يصحُّ على شيء حاضر، وإنَّما موصوف، فلو قال: «أَسلمتُك مِائة ريال على أن تعطيني هذا الكتاب»، أو (أَسلمتُك عَشَرة آلاف على أن تعطيني هذه الكيلوات من التمر» فلا يصحُّ سَلَمًا، وإنَّما هو بيع، حتى لو قال: «تعطيني هذه السلعة بعد سنة»، فلا يسمى سَلَمًا؛ لأنَّه ليس موصوفًا وإنَّما هو حاضر.

مثال ذلك: تُسلِّم شخصًا مِائة ريال، على أن يعطيك بعد أسبوع كتابًا صفته كذا وكذا.

مثال آخَر: تُسلِّم صاحب المزرعة خمسة آلاف، على أن يعطيك بعد سَنة مِائة كيلٍ من التَّمر، نوعُه وصفته كذا.

وللسَّلَم تسمية أخرى وهي السَّلَف.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّلَم: السَّلَف، وأَسْلَم في الشيء وسَلَّم وأَسْلَف بمعنى واحد»(١).

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٢٩٥).

ـ السَّلَم جائز بالكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾»[(١)].

ومن السُّنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٢)].

وما رواه ابن أبي مُجالِد قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[(٣)].

وأمَّا الإجماع على جوازه، فقد نقله ابن قُدامة، وابن هُبيرة وغيرهما[(٤)].

ويُستثنى من السَّلَم الأصناف الربوية التي يُشترَط فيها التَّقابض فلا يصح فيها السَّلَم؛ لأنَّ أحد طرفَي السَّلَم مُؤجَّل، وهذا ينافي شرطية التَّقابض. فلا يصحُّ مثلًا أن يُسْلِمه ألف ريال على أن يعطيه بعد سَنة مِائة غرام من الذَّهب؛ لاشتراط التَّقابض بين المالين.

فإن قيل: ما فائدة السَّلَم؟

فالجواب: أن فيه مصلحة الرفق **من جهتين**:

الأولى: على أهل المَزارع والتِّجارات والصناعات الذين ليس عندهم من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣١٩)، وعبد الرَّزاق (١٤٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٢).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٣٨٥) ـ وفيه: «فقال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلم جائز، ولأنَّ المُثمَّن فى البيع أحد عِوضَي العقد، فجاز أن يَثبُت في الذِّمة، كالثمن» ـ، و«الإفصاح» (١/ ٣٦٣).

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:
١ ـ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ﴿١﴾.
٢ ـ وَذَكَرَ أَجْلَهُ﴿٢﴾.

المال ما يكفي لإكمال مشاريعهم، فيكون في تقديم الثَّمن لهم سَعة عليهم في تحقيق مرادهم. فهذا وجه الرفق على المُسلَّم إليه.

والثَّانية: على دافع الثَّمن الذي ربما لو اشترى ما أراده حاضرًا لزاد سعره، أما إذا كان مؤجلًا كما في السَّلَم فغالبًا يكون بسعر أقل. وهذا وجه الرفق على المُسلِّم.

ففي السَّلَم رفق من جهة تيسير سير المشاريع، ورفق من جهة استرخاص الأسعار، وهذا من محاسن الشريعة.

۞ شروط صحة السَّلَم:

السَّلَم بيعٌ فيُشترط له ما يُشترط في البيع، وأيضًا الشروط الخاصة بصورة السَّلَم، وهي ما ذَكَرها المؤلِّف.

﴿١﴾ **الشَّرط الأول**: أن يكون السَّلَم مما يمكن ضبط صفاته:

ويدلُّ على هذا الشَّرط: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، فكل ما يمكن ضبطه يصح السَّلَم فيه، سواءً ضُبطت صفاته بكيلٍ (كالبُر والتمر) أو وزنٍ (كاللحم والحديد) أو ذِراع (كالأقمشة والفُرش) أو غيرها مما يمكن ضبطه. فيقول: «أَسلمتُك ألف ريال على أن تعطيني مِائة كيلٍ من اللحم صفته كذا بعد شهر»، والقاعدة: «كل ما يمكن ضبطه يَصلح السَّلَم فيه»[(١)]؛ لأنَّ ما لم يمكن ضبطه يَدخله الغَرَر أو الجهالة، وهذه علة تجعل العقد محرَّمًا.

﴿٢﴾ **الشَّرط الثَّاني**: أن يُذكَر في السَّلَم أجل معلوم:

ويدلُّ على اشتراط العلم بالأجل: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... **إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

---

(١) يُنظَر: «التَّهذيب في الفقه الشَّافعي» (٣/ ٥٧٦)، و«المُغرِب في ترتيب المُعرِب» (٢/ ٣٠٦).

٣ ـ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي

واشتراط الأجل هو قول جمهور العلماء(١)، وبناءً عليه لو قال: «أسلمتُك ألف ريال على أن تعطيني مِائة ألف صاع بُرٍّ حالًّا» فلا يصح سَلَمًا كما تَقدَّم، خلافًا للشَّافعي فقد قال بجواز السَّلَم حالًّا(٢)، فلا يَشترط أن يكون مؤجلًا. وهو اختيار ابن تيميَّة وشيخنا ابن عثيمين(٣).

واشتَرط ابن تيميَّة وشيخنا ابن عثيمين في صحة السَّلَم الحالِّ أن يكون المبيع موجودًا في مِلكه لا معدومًا، ومع اشتراط حلول المُسلَّم فيه تكون الصورة كالبيع تمامًا، ولا شك أنَّه إذا كان السَّلم حالًّا فالأفضل أن تكون صورته صورة بيع، لا صورة سَلَم، وبه يتحقق المقصود ويُخرَج من الخلاف.

[١] **الشَّرط الثَّالث**: أن يكون الثَّمن مقبوضًا معلومًا قبل التَّفرُّق:

ويدلُّ على هذا الشَّرط: حديث ابن عباس ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم**»؛ أي: فليُعْطِ. ومما يدلُّ عليه أيضًا أن تأخير قبض الثَّمن يَجعلُ الثَّمن مؤجلًا، والسلعة في الأصل مؤجلة، فيكون البيع دَينًا بدَين، وهذا منهي عنه، ونَقَل ابن تيميَّة الاتفاق على تحريمه(٤).

واشتراط قبض الثَّمن قبل التَّفرُّق هو قول الجمهور، خلافًا للمالكية الذين رخصوا بثلاثة أيام.

وهذه الشروط الثلاثة ذكرها المؤلِّف، واستَدل لها بحديث ابن عباس الذي تَقدَّم الاستدلال به.

---

(١) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٥٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١١٧)، و«العناية» (٦/ ٤٤٨)، و«الأشباه والنَّظائر»، للسيوطي (١/ ٣٢٩).

(٢) يُنظَر: «المجموع» (٩/ ١٩٤).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٢١)، و«الشَّرح الممتع» (٩/ ٧٨).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٢).

الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ〔١〕.

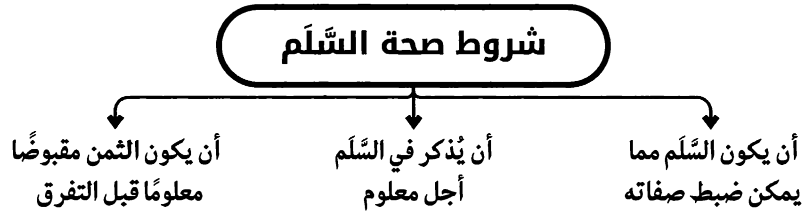
---

〔١〕 وجوب حُسْن النِّية لمن أَخَذ أموال النَّاس في السَّلَم وغيره.

ولما كان السَّلَم فيه تعجيل الثَّمن وتأجيل المُثمَّن، خَتَم المؤلِّف هذا الباب بما يجب على المسلم إذا أخذ أموال النَّاس ليُسلمهم عينًا مؤجلة، بأن يُحسِن النية ولا يأخذ هذه الأموال عدوانًا وظلمًا، ومن ذلك جحود هذه الأموال وعدم رَدِّها لأصحابها.

واستدلَّ لذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»**(١).

وهذا الجزاء شامل للدنيا بأن يُبارِك الله تعالى ويُوفِّق مَن أَخَذ أموال النَّاس مُبيِّتًا النِّية الحسنة في أدائها لحُسْن الأداء وتيسيره. وفي الآخرة يتكفل الله عنه لصاحب الدَّين. وكذا يَجعل حال من أخذها يريد جحود أموال النَّاس وإتلافها، بأن يَمحق بركة ماله في الدنيا، وفي الآخرة يَتعرَّض للعذاب الشَّديد، فالجزاء من جنس العمل(٢).



---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) يُنظَر: «المفهم» (٣/ ٧١٣)، و«فتح الباري» (٥/ ٥٤).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ [١]

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

---

[١] **الرَّهن والضَّمان والكفالة من عقود التَّوثقة.**

يختلف المقصود بالعقود، فكل عقد بحَسَبه، فالبيع من عقود المعاوضات، والهبة من عقود التَّبرعات، وأمَّا الرهن والضَّمان والكفالة فهي عقود يُراد بها إثبات توثقة الحق، وهذا معنى قول المؤلِّف: «**وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ**».

باب الرهن:

معنى الرهن وبيان حكمه:

أولًا: معنى الرهن:

الرهن لغة: يُطلَق على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة.

واصطلاحًا: حَبْس عين لتكون وثيقة للحق؛ ليُستوفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها، عند تعذُّر أخذه من الراهن.

وهذه فائدة الرهن، أنه إذا تَعذَّر استرداد الدَّين أو العين، فإنَّه يجوز للمُرتهِن استيفاء حقه من العين المرهونة أو من ثمنها.

ثانيًا: حُكْم الرهن:

دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع على جوازه.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن السُّنة: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣).

فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا[١]، فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ المُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ[٢].

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على جوازه(١).

والحكمة منه: التَّوسعة على النَّاس لحاجتهم إليه، فالمُقترِض أو المستعير ربما لا يَنال مراده إلا برهن شيء عند الطرف الآخَر، وهو للطرف الآخَر مصدر ثقة وضمان لِحَقه.

والرهن عقد لازم في حقِّ الراهن ـ دافع الرهن ـ لا بُدَّ أن يَلتزم به. وعَقْد جائز في حق المُرتهِن ـ آخذ الرهن ـ فله أن يَفسخ الرهن ويَستغني عنه ويعيده لصاحبه.

[١] الأشياء التي يصحُّ رهنها.

ذَكَر المؤلِّف ضابطًا فيما يصح رهنه من الأعيان، وهو «**يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا**»، وأنَّ «كل ما صحَّ بيعه صح رهنه»(٢)، فظاهر كلام المؤلِّف يدلُّ على أنَّه لا يصح رهن الدَّين أو المنافع، وأنَّه مقصور على الأعيان. وهذا غير مراد حتى عند المؤلِّف، فهو يَرى أنَّ الرهن يجوز في كل عينٍ ودَين ومنفعة، وأنَّه إذا رضي المرتهن بشيء من ذلك يصح رهنه على ما تراضيا عليه(٣)، وأنَّ المراد بقولهم: «ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه» أنَّه لا يصح رهن الآدمي الحُر؛ لأنَّه لا يجوز بيعه، ولا يصح رهن بيت موقوف أو رهن الكلب أو الخمر، ونحوها مما لا يجوز بيعه(٤).

[٢] المرهون أمانة في يد المُرتهِن.

---

(١) يُنظَر: «الإنصاف» (١٢/ ٣٦٠)، وفيه: «وأمَّا رهنُ هذه الأشياء، فيصحُّ بلا نزاعٍ».

(٢) يُنظَر: «نهاية المَطلب» (٣/ ٢٢٥)، و«دليل الطالب» (ص١٣٩).

(٣) يُنظَر: «المختارات الجلية» (ص٨٠).

(٤) وعليه أيضًا لا يصحُّ رهن بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة، والجواز، والرخصة، ونحوها من الوثائق الحكومية الرسمية؛ لأنَّه لا يصح بيعها؛ بل لا فائدة من بيعها، فكيف يَستوثِق من حقه بها؟

«**فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ**»؛ أي: أن العين المرهونة تبقى أمانة عند الشَّخص الذي أخذها وهو المُرتهِن، لا يتصرف فيها، يُعامَل المرهون عند المُرتهِن معاملة الأمانة، إن تعدى عليها أو فَرَّط في حفظها ضمنها، وإن لم يتعدَّ أو يُفرِّط فلا شيء عليه.

مثال ذلك: أن تكون العين المرهونة ناقة، ثم لم يضعها في مكان مناسب يحميها من شدة البرد، فماتت، فإنَّه يضمن لأنَّ هذا (تفريط)، فإنْ كَلَّفها ما لا تطيق وحَمَل عليها متاعًا حتى ماتت، فإنَّه يضمن لأنَّ هذا (تعدٍّ)، فالتَّعدي فعلُ ما لا يجوز، والتَّفريط ترك ما يجب.

أما إذا تَلِف المرهون دون تعدٍّ ولا تفريط فلا شيء على المُرتهِن؛ بل الغُرم على الرَّاهن.

ويدلُّ على ذلك:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ**[١]**، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٢]، والحديث رواه مالك في «مُوطَّئه» ومن طريقه البيهقي وعبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل» عن الزُّهْري عن سعيد مرسلًا، قال البيهقي: «وهو المحفوظ»؛ أي: إرساله[٣]، وعليه فالحديث لا يصحُّ مرفوعًا وأنَّ الرَّاجح إرساله.

٢ ـ أن هذا الفقه مروي عن علي رضي الله عنه، كما أخرجه الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار»[٤] في «باب الرهن يَهلك في يد المُرتهِن كيف حكمه» ،

(١) ومعناه: لا يذهبُ ويتلَفُ باطلًا. يُنظَر: «التَّمهيد» (٤/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٩٨)، وابن ماجه (٢٤٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٣٢١).

(٣) يُنظَر: «السُّنن الكبير» (١١/ ٤٥٩)، و«بيان الوَهَم والإيهام» (٢٣٣٤)، و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣٢).

(٤) (٤/ ١٠٠).

فَإِنْ حَصَلَ الوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ. وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ[١]، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.

وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى»(١)، وقال: «فصحَّ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَرَ تراد الفضل إلا فيما تَلِف بجناية المُرتهِن، لا فيما أصابته جائحة؛ بل رأى البراءة مما أصابته جائحة».

٣ ـ القاعدة الجامعة: «أنَّ كل مَن قَبَض عينًا أو مالًا بإذن المالك أو الشَّارع، فيده يد أمانة»(٢)، ومَن كانت يده يد أمانة فإنَّه لا يَضمن إلا إذا تَعَدَّى أو فَرَّط.

[١] ما حال المرهون إذا حَلَّ وقت الدَّين؟

يقول المؤلِّف: «**فَإِنْ حَصَلَ الوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ**»، فإذا جاء وقت سَداد الدَّين فإمَّا أن يقوم الرَّاهن بالسَّداد، فلا حاجة إلى بيع العين المرهونة. فإن مَاطَل أو كان عاجزًا عن السَّداد، فلمَن كان عنده الرهن أن يبيع العين المرهونة؛ ليَستوفي حقَّه إن كان أَذِن له الراهن، وإن لم يأذن فللحاكم أن يجبر الراهن على بيع العين المرهونة، فإن لم يفعل باعها الحاكم رغمًا عن صاحبها.

وإذا تم بيع العين المرهونة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

١ ـ أن يكون ثمنها مساويًا للدَّين، فيوفى المرتهن وتبرأ ذمة الرَّاهن.

٢ ـ أن يكون ثمنها أكثر من الدَّين، فيوفى المرتهن، ويُرَد الباقي للرَّاهن.

٣ ـ أن يكون ثمنها أقل من الدَّين، فيُعطَى الثَّمن للمرتهن، وما بقي من

---

(١) (٦/ ٣٧٦).
(٢) يُنظَر: «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤١)، و«الشَّرح الممتع» (٩/ ١٩٦).

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ [١]، يَكُونُ رَهْنًا.

وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ [٢].

الدَّين فكما قال المؤلِّف: «**يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ**»؛ أي: تبقى ذمة الراهن مشغولة بما بقي، من دون الحاجة إلى رهن آخَر.

[١] ما الحُكم لو تَلِفت العين المرهونة عند رجل أجنبي؟

قال المؤلِّف: «**وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا**».

تَقدَّم الكلام على تلف الأمانة عند المُرتهِن وأنَّه لا يَضمن إلا إذا تَعدَّى أو فَرَّط؛ لأنَّ يده يد أمانة. وأما إذا تَلِف الرهن عند رجل أجنبي؛ أي: عند غير المُرتهِن، فعليه ضمانه: إما بالمِثل إن كان له مِثل، كما لو كان الرهن (٥٠) كيسًا من الأرز من نوع معين، فهنا يضمن (٥٠) كيسًا من الأرز من نفس النَّوع. وإما بالقيمة إذا تَعذَّر التَّضمين بالمِثل؛ كالمجوهرات، والسيارات المستعملة؛ لأنَّها لا تنضبط.

[٢] لمن يكون نماء الرهن؟

نماء الرهن إما أن يكون متصلًا؛ كأن يكون الرهن شاة ثم سمنت، أو نخلة ثم كبرت، فهذه كما قال المؤلِّف: «تتبع أصلها»، وهذا باتفاق الأئمة(١). وإنَّما الخلاف إذا كان النماء منفصلًا؛ كأن يكون الرهن شاة وبعد الرهن حملت وولدت، وأولادها وَلدن، فهذا نماء منفصل، والصَّواب: أنَّ النَّماء المنفصل كالمتصل، يتبع أصله كما قال المؤلِّف.

❁ مَن الذي يَتحمَّل مؤنة الرهن؟

ذَكَر المؤلِّف أن المؤنة على الرَّاهن، فكما أنَّ النماء له فالمؤنة عليه.

والمقصود بمؤنته: طعامه وشرابه وكسوته إن كان يَحتاج لكسوة، فلو كان المرهون عبدًا فهو يَحتاج إلى ذلك، وإذا كان المرهون حيوانًا فهو يَحتاج إلى

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٦/ ٥٠٩)، وفيه: «لا نَعلم في هذا خلافًا؛ لأنَّ الرَّهن مِلك الرَّاهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه».

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ[١]، **فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيّ.**

تخزين الطعام. وبهذا قال جمهور العلماء[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، وأيضًا من حيث التَّعليل، فإنَّ العين المرهونة مِلك الرَّاهن، والأصل أنَّه يجب على الإنسان أن يُنفِق على مِلكه.

[١] الانتفاع بالرهن.

الانتفاع بالعين المرهونة إما أن يكون من الرَّاهن أو المُرتهِن:

أمَّا انتفاع الرَّاهن ـ وهو صاحب العين المرهونة ـ فيجوز إذا كان انتفاعه لا يَضر بالرهن؛ كسكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض ونحوهما. وأمَّا إذا كان يضرُّ بالرهن؛ كاستعمال الدابة والأكل من الطعام ونحوهما، فلا يجوز انتفاعه إلا بإذن المُرتهِن؛ لأنَّ العين المرهونة محبوسة للتوثقة، واستعمالها على هذا الوجه يضرُّ بمقصود الرَّهن.

وأمَّا انتفاع المُرتهِن بالعين المرهونة فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يأذن الرَّاهن له بالانتفاع، فيجوز للمُرتهِن أن يَنتفع بالرهن؛ لأنَّ منافع الرهن مِلك للراهن، فله التبرع بها.

الثَّانية: أن لا يأذن الراهن، فلا يجوز للمُرتهِن حينئذٍ الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن حيوانًا مركوبًا أو محلوبًا؛ كبعير يُركَب أو ناقة تُحلَب، فيجوز للمُرتهِن الانتفاع بقدر نفقته عليه، متحرِّيًا العدل في ذلك. وهو اختيار ابن تيميَّة رحمه الله[(٢)]؛ لما استدل به المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[(٣)].

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٥١)، و«شرح مختصر خليل» (٥/ ٢٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٦/ ٢٤٠)، و«المغني» (٦/ ٥١٧).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٠). (٣) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

وَالضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ [١].

وهذا الانتفاع مأذون به شرعًا، وإذن الشَّارع أقوى من إذن الراهن؛ ولذا لا يَلزم رضا الراهن.

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع أهل العلم على أنَّ المُرتهِن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان»(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولحديث أبي بَكْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» متفق عليه(٢).

[١] الضمان:

وهو من عقود التَّوثقة التي يَتوثق بها صاحب الحق، فهو كالرهن والكفالة، وهو من محاسن الشريعة وتسهيل المعاملات، وذَكَر المؤلِّف أحكام الضمان والكفالة في سياق واحد لتَشابُه أحكامهما، إلا أنَّ الضمان يقع على الأموال، والكفالة تقع على الأبدان.

۞ تعريف الضمان وبيان حكمه:

الضمان لغة: مشتق من التَّضمن أو الضِّمن، ومعناه: دخول الشيء في الشيء؛ لأنَّ ذمة الضَّامن من ذمة المضمون عنه.

وشرعًا: هو التزام الشخص بما يجب على غيره من حق مالي.

وبعبارة أخرى كما قال المؤلِّف: «**الضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ**».

مثاله: أن يكون على شخص دَين وهو غير مقتدر على السَّداد، إما لعجزه أو لموته، فيأتي آخَر ويقول: «أنا أضمن دَينه». وكأن يأتي فقير يَحتاج إلى نوع من الطعام يشتريه من السوق ولا يَملك ثمنه، فيقول أحدهم لصاحب السوق:

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

«دعه يأخذ هذا النوع من الطعام، وأنا أضمن المال الذي عليه».

وأما حُكم الضمان:

فهو بالنسبة للمضمون عنه جائز بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي: ولِمَن جاء بصُواع المَلِك الذي فُقِد، مقدار ما يَحمله البعير من طعام، وأنا به ضامن(١).

وأمَّا من السُّنة: فضمان أبي قتادة ﷺ للأنصاري الذي مات وقَدَّموه للنبي ﷺ ليُصلِّي عليه، فقال النَّبي ﷺ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قالوا: نعم. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» قال: أبو قتادة: عليَّ دَينه. فتَقدَّم النَّبيُّ ﷺ فصلى عليه(٢).

وانعقد الإجماع على جواز الضمان(٣).

وأمَّا حُكمه بالنسبة للضامن، فهو مستحب لِما فيه من الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لكن الاستحباب مُقيَّد بقُدرة الضَّامن على الوفاء، فإن لم يكن قادرًا فلا يُستحب له الضمان لما فيه من الضرر عليه.

شروط الضمان:

أولًا: أن يكون الضمان من جائز التَّصرُّف؛ لأنَّه تَبرُّع بالتزام حق مالي، فلا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله. وجائز التَّصرُّف هو البالغ العاقل الحُر الرشيد.

ثانيًا: رضا الضَّامن؛ لأنَّه تَبرُّع بالتزام الحق، فاعتُبر له الرضا.

ثالثًا: أن يكون الدَّين المضمون معلومًا؛ كأن يقول الضَّامن: «أنا أَضمن

---

(١) يُنظَر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٧٢)، وفيه: «وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة».

وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخَصْمِ [١].

الألف ريال التي على هذا الفقير»، بخلاف ما لو قال: «أنا أَضمن كل ما يشتريه هذا الفقير»، فهذا فيه جهالة يَحدُث بسببها النزاع، وكل ما يؤدي إلى الجهالة والنزاع فإنَّه لا يصح.

والصواب: أنَّ الشيء الذي يؤول إلى علم كهذه المسألة يصح ضمانه، فإن المُحسِن على هذا الفقير سيَسأل عما أَخَذه الفقير ويَعلمه. **ويدلُّ عليه**: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، **ووجه الدَّلالة**: أن حِمْل البعير مجهول، فبعض الإبل تَحمِل حملًا كثيرًا وبعضها قليلًا، فالمضمون هنا غير معلوم القَدْر، ولكنه يؤول إلى العلم به، وأيضًا يقال: إنَّ الضمان ـ كما تَقدَّم ـ من عقود التَّبرعات والتَّوثقة، وهي ذات سَعة.

[١] تعريف الكفالة والدليل عليها، والفرق بينها وبين الضَّمان:

الكفالة لغة: مصدر «كَفَل» بمعنى: التزم.

وشرعًا: كما ذَكَر المؤلِّف: «**أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخَصْمِ**».

ومن هنا افترقت الكفالة عن الضَّمان، فالضمان التزام بإحضار المال، والكفالة التزام بإحضار البدن.

ودليل الكفالة: قوله تعالى عن يعقوب لأبنائه: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] فطَلَب منهم الميثاق بإحضار البدن.

ولعموم ما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث أبي أُمَامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»(١).

وممَّا يدلُّ على صحتها أيضًا: أنَّ الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان البدن كما هي في المال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والتِّرمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٨٧٣): «وضَعَّفه ابن حزم بإسماعيل، ولم يُصِب».

قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».
فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ(١) إِلَّا:
١ ـ إِنْ قَامَ بِمَا التَزَمَ بِهِ.
٢ ـ أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الحَقِّ[١].

❁ الفرق بين الكفالة والضمان:

١ ـ أنَّ الضمان التزام بإحضار دَين، والكفالة التزام بإحضار بدن، وأحيانًا يُطلَق لفظ الكفالة على الضَّمان عند النَّاس، فيقول أحدهم للآخَر: «أنا أَكفُلك كفالة غُرْم»؛ أي: كفالة دَين. أو يقول: «أنا أَكفُل فلانًا»؛ أي: أضمنه. والعرف مُعتبَر.

٢ ـ أنَّه يجوز مطالبة الضَّامن مع حضور المضمون عنه. ولا يجوز مطالبة الكفيل مع حضور المكفول؛ لأنَّ المطلوب من الكفيل إحضار المكفول، وهو في هذه الحالة حاضر.

٣ ـ لا يَبرأ الضَّامن بموت المضمون عنه. وتَبْرأ ذمة الكفيل بموت المكفول؛ لأنَّ الكفالة تقع على بدن المكفول وقد مات.

٤ ـ يصح ضمان دَين الميت، ولا يصح كفالة الميت.

❁ حكم الكفالة:

ويقال في حكمها ما قيل في حكم الضَّمان، فهي للمكفول جائزة، وللكفيل مستحبة لِما فيها من الإحسان للمكفول، لكن الاستحباب مُقيَّد بقدرة الكفيل على إحضار بدن المكفول أو إيفاء الدَّين عنه.

[١] متى يَبرأ الضَّامن والكفيل؟

«**فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ**»؛ أي: أن الضَّامن والكفيل كلٌّ منهما مُلزَم بإحضار ما ضمنه، فالضَّامن ضامن للحق الذي في ذمة المضمون عنه، والكفيل ضامن بإحضار المكفول عنه.

---

(١) قَرَّر الشيخ أنَّ صاحب الحق لا يمكنه مطالبة الضَّامن حتى يَعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أنَّ الضامن يُطالِب بالحق ولو لم يَتعذر، فالمؤمنون على شروطهم. «المختارات الجلية» (ص٨٢).

٣ ـ أَوْ بَرِئَ الأَصِيلُ〚١〛**. وَاللهُ أَعْلَمُ.**

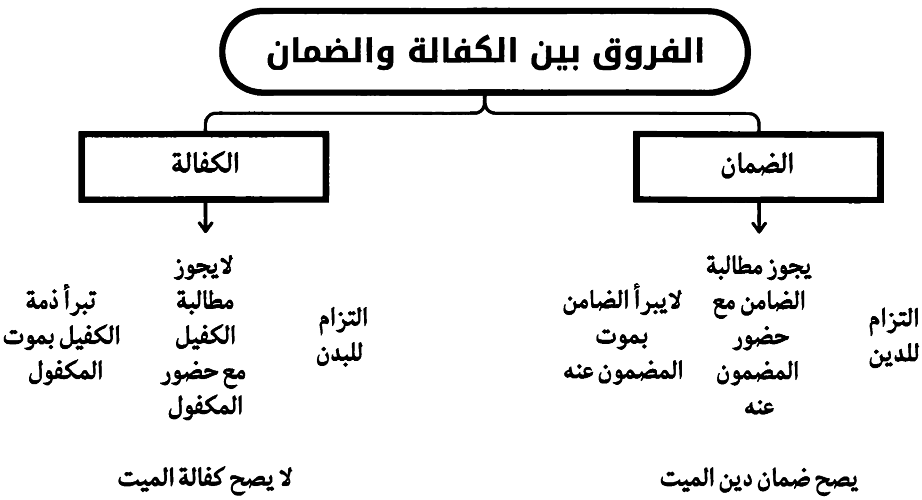
ولا يزول هذا اللزوم والحق الذي عليهما إلا في أربع حالات:

الأولى: أن يقوم المضمون عنه بما التَزم به من مال، أو يقوم المكفول عنه بتسليم نفسه.

الثَّانية: أن يُسقِط صاحب الحق الضَّمان الذي التزمه الضَّامن، أو الكفالة التي التَزمها الكفيل، فهذا حقٌّ له يجوز له إسقاطه، فحينئذٍ تَبْرأ ذمة الضَّامن أو الكفيل، ولا تَبْرأ ذمة المضمون والمكفول؛ لأنَّه أصل فلا تبرأ ذمته بإبراء الفرع.

〚١〛 **الثَّالثة**: إذا أبرأ صاحبُ الحقِّ الأصيلَ، فإذا أبرأ صاحبُ الحقِّ المضمونَ عنه؛ كأن يقول له: «لا أريد منك شيئًا من المال الذي عليك»، أو أبرأ صاحبُ الحقِّ المكفولَ عنه؛ كأن يقول له: «لا يَلزم أن تَحضُر وأَبرأتُك مما عليك»، فهنا برئ الأصيل، والقاعدة: «إذا برئ الأصل برئ الفرع، ولا عكس في ذلك»[(١)].

الرَّابعة: إذا قام الضَّامن بقضاء الحق عن المضمون عنه، وقام الكفيل بإحضار المكفول عنه، برئت ذمة الضَّامن والكفيل.



---

(١) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٢٣٢)، و«الشَّرح الكبير» (١٣/ ٤٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (٩/ ٢٠٩).

بَابُ الحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ [١]

الحَجْر من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأنَّها جاءت بحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ المال، وفي الحَجْر على الصَّغير والسَّفيه والمجنون حِفظ لمالهم من الضياع وصرفه فيما ينفعهم. وهو على المفلس فيه مصلحة له ولغيره، فإن الرجل إذا افتقر بعد غِنى وكثرت ديونه، اختلطت عليه الأمور، وأصيب بشيء من التَّقلب والاضطراب في تصرفه بماله وتفريقه بين غرمائه، فجاء الإسلام بمشروعية الحَجْر عليه وتفريق ماله بين غرمائه تفريقًا عادلًا.

[١] التَّعريف بالحَجْر وبيان مشروعيته.

الحَجْر لغة: (بفتح الحاء وسكون الجيم)، المنع والتضييق.

واصطلاحًا: مَنْع الإنسان من التَّصرُّف في ماله، إما لمصلحته أو لمصلحة غيره.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

ومن السُّنة: حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه المتفق عليه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمنعًا وهات، وَكرِه لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»(١)، وورد الحَجْر عن بعض الصَّحابة؛ كعائشة والزُّبير رضي الله عنهما(٢).

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الحَجْر يجب على

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٤٤٨)، وأخرج البخاري (٦٠٧٣) خبر عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ لَهُ الحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ المُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى المُوسِرِ [١]،

كل مُضيع لماله من صغير وكبير، وانفرد النُّعمان وزُفَر فقالا: لا يُحجَر على الحُرِّ البالغ»[(١)].

والحَجْر ينقسم إلى قسمين:

الأول: حَجْر لِحَظ المحجور عليه؛ كالحَجْر على الصَّغير والسَّفيه والمجنون.

الثَّاني: حَجْر لِحَظ الغير؛ كالحجر على المفلس لحظِّ غرمائه، والحجر على المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث.

النوع الأول: حَجْر لِحَظ الغير، وهذا النوع بدأ به المؤلِّف؛ لأنَّه الأكثر وقوعًا والحاجة إليه داعية.

قَسَّم المؤلِّف مَن عليه دَين إلى ثلاثة أقسام:

[١] **القسم الأول**: مَن لا يَقدر على وفاء شيء من الدَّين، وهو المُعسِر:

وهذا لا تجوز مطالبته ويجب إنظاره، وهو قول جمهور العلماء[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فأَمَر الله تعالى بإنظار المعسر، والأمر يَقتضي الوجوب، وعليه فلا يجوز مطالبته فضلًا عن حبسه والحَجْر عليه حتى يجد شيئًا. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[(٣)].

ووجه الدَّلالة: أنه سَمَّى مَطْل الغني ظلمًا، مما يدلُّ على أنَّ مَطْل المُعسِر ليس فيه تعدٍّ أو ظُلْم، فلا يحل حبسه.

وجاءت أدلة تُبيِّن فضل إنظار المُعسِر، ففي «صحيح مسلم»[(٤)] من حديث

---

(١) «الإجماع» (ص١٠٤).
(٢) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٣)، و«المهذب»، للشيرازي (٢/ ١١٢)، و«كشَّاف القِناع» (٨/ ٣٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وَمَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ كَامِلًا بِالقَدْرِ وَالصِّفَاتِ [١].

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وعن أبي اليَسَر رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(١)، وأفضل من إنظاره إبراؤه من الدَّين الذي عليه، فهذا من السُّنة وفيه رفق بالمُعسِر.

وعليه، فالمُعسِر يتعلق به أربعة أحكام: عدم جواز مطالبته، وعدم جواز حبسه، ووجوب إنظاره، ويُسَن إبراؤه.

وكذلك المُوسِر، فإنَّ من السُّنة الإرفاق به والتَّيسير عليه، إما بتأجيل الحق العاجل أو بالحط منه؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى المُوسِرِ**»، وفي حديث حُذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ**». قَالَ: «**قَالَ اللهُ عز وجل: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**»(٢).

[١] **القسم الثَّاني**: مَن له مال على قدر دَينه أو أكثر، وهو الموسر:

فهذا يجب عليه أن يفي بقضاء دَينه كاملًا من دون أن يَنقص منه ولا من صفاته التي أَخَذها، فلا يُسدِّد دَينه بشيء هو أردأ مما أخذه إلا برضا مَن له الحق، ويَحرم عليه تأخير الوفاء به بعد حلول أجله ومماطلة صاحب الحق؛ لِما استَدل به المؤلِّف، وهو قوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٣)، قال المؤلِّف: «**فَالْمَلِيءُ: هُوَ القَادِرُ عَلَى الوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَينِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ المُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ هُوَ القَادِرُ عَلَى الوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ [١].

---

[١] **القسم الثَّالث**: مَن له مال أقل من مقدار الدَّين غير المُؤجَّل:

يقول المؤلِّف: «**وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ**». وهذا القسم هو المراد بالباب؛ لأنَّه هو الذي يجب الحَجْر عليه بعد مطالبة غرمائه حتى يَسُد ما تَبقَّى من دَينه.

مثاله: رجل عنده ستة آلاف ريال، وهو مطلوب باثني عشر ألفًا، وليس عنده ما يفي به دَينه الحالَّ إلا هذه الستة آلاف، ولا بُدَّ أن يكون الدَّين حالًّا؛ لأنَّ المُؤجَّل لا يحق للغرماء المطالبة به حتى يأتي أجله، فلا حجر حينئذٍ، ولا بُدَّ أن يطالبه غرماؤه بالحق أو بعضهم، فحينئذٍ يُحجَر عليه، ويؤخذ المال الذي معه ويُقسَّم على الغرماء بقدر ديونهم، فلو كان أحدهم يطالبه بثمانية آلاف والآخر بأربعة آلاف، فإنَّ الأول يُعطى أربعة آلاف والثَّاني ألفين؛ لأنَّ مقدار دَين الأول الثلثان والثَّاني الثلث.

ومما يدل على صحة الحجر عليه: وروده عن بعض الصَّحابة؛ كعائشة والزُّبير رضي الله عنهما، كما عند البيهقي(١)؛ لأنَّ حفظ حقوق الآخرين وإيفاء الدَّين واجب،

---

(١) في «السُّنن الكبير» (١١٤٤٨).

وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا: صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

والقاعدة: «أنَّ ما لا يَتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، وعليه فالحَجْر واجب، وبه قال جمهور العلماء[(٢)]؛ لأنَّ الحجر هو منعه من التَّصرُّف في ماله الذي في ذمته، فيُمنَع من التَّصرُّف في البيع والشراء والهبة والوقف والرهن... ونحوها مما يتعلق بالمال.

〚١〛 وهل يُقدَّم أحد الغرماء على أحد؟

الجواب كما ذَكَر المؤلِّف: «لا يُقدَّم منهم إلا:

١ ـ صاحب الرهن برهنه»؛ لأنَّه الأحق بالعين المرهونة فهي ملكه، فيُقدَّم بها على غيره من الغرماء.

٢ ـ صاحب السلعة، فمَن وَجَد ماله بعينه لم يتغير، فهو أحق به من بقية الغرماء؛ كأن يكون في المال المحجور عليه سيارة قد اشتراها من أحد الغرماء، فهذا الغريم أحقُّ بهذه السيارة من بقية الغرماء، فلا تكون ضمن المال المبيع لحق الغرماء؛ لما استَدل به المؤلِّف، وهو قوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ: إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**[(٣)].

وهذا بشروط: أن تكون هذه السلعة باقية لم تتغير، وألَّا يتعلق بها حق للغير، فلو رهنها المشتري عند شخص آخَر، أو كانت العين عبدًا أو أَمَة فأعتقها، فهنا لا يَملك المشتري رجوع السلعة.

ومن الشروط: ألَّا يكون صاحب السلعة قد قَبَض شيئًا من ثمنها. وأن

---

(١) يُنظَر: «الفروق» (١/ ١٦٦)، و«الأشباه والنَّظائر»، للسُّبكي (٢/ ٨٨)، و«المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ٢٣٥).

(٢) يُنظَر: «التجريد»، للقدوري (٦/ ٢٨٨٨)، و«البناية شرح الهداية» (١١/ ١١٦)، و«كشَّاف القِناع» (٨/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالمَجْنُونِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ حِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ【١】.

يكون المفلس حيًّا، فإن كان المفلس ميتًا فصاحب السلعة أُسوة الغرماء، ليس أحد يُقدَّم على أحد. ويدل على الشَّرطين الأخيرين رواية: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، وهذه الرواية اختُلف في وصلها وإرسالها(١).

【١】 **النوع الثَّاني من أنواع الحجر**: المحجور عليه لأجل حظ نفسه؛ كالمجنون والصَّغير والسَّفيه، فإن وليَّه يتصرف بما فيه مصلحة لهم.

والأصل في هذا النوع من الحَجْر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ومِن السُّنة ما جاء في «صحيح البخاري»(٢) رَدَّ النَّبي ﷺ عِتق مَن أعتق عبدًا له عن دُبُر لا مال له غيره.

---

(١) أخرجها مالك في «المُوطَّأ» (٢٤٩٧)، وأبو داود (٣٥٢٠)، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٦/ ٨٥): «وكذلك رواه جميعُ الرواة عن مالكٍ فيما علِمتُ مُرسلًا»، وصَحَّح الموصول ابن القيم في «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).
وأخرجه مسلم (٩٩٧) بلفظ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الحَاكِمُ الوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ وَآمَنِهِمْ[١].

قال ابن هُبيرة: «اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصِّغَر والرِّق والجنون»(١).

و**السَّفيه**: هو مَن لا يُحسِن التَّصرُّف في المال. **والصَّغير**: هو مَن لم يَبلُغ. **والمجنون**: هو مَن فَقَد عقله. وعلى ولي هؤلاء أن يَحجُر على أموالهم لئلا يتصرفوا بها فيما يضرهم، وليحفظها لهم ويصرفها في مصالحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، والسَّفيه والمجنون داخلان في معنى اليتيم الصَّغير، فيَصرف عليهم منها بما يَحتاجون إليه، ويتصرف في المال بما ينفعهم ومما هو أصلح لهم.

وعليه، فلا يجوز للولي أن يتبرع من مال المحجور عليه أو يعتق أو يهب أو يُهدِي أو يحابي أحدًا بهذا المال؛ لأنَّه أمين على هذا المال، فإِنْ فَعَل شيئًا من ذلك فإنَّه يضمن؛ لأنَّ الأمين يضمن بالتَّعدي والتَّفريط. والصَّواب: أنَّه يجوز له أن يتَّجر بمال المحجور عليه بما هو أحظ له؛ لأنَّه لو ثَبَت المال في كل سنة فستُخرَج زكاته وسيقل كثيرًا. وعليه عَمَل الصَّحابة ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «ابتغوا ـ أي: اتَّجِروا ـ بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»(٢).

[١] مَن الذي يَتولَّى الصَّغير واليتيم والمجنون والسَّفيه حال الحجر؟

قال المؤلِّف: «**وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الحَاكِمُ الوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ وَآمَنِهِمْ**»، خلافًا لمن قال: إنَّ الولاية تكون للأب ثم الوصي ثم الحاكم، وإنَّ الجَد أو الأخ الأكبر أو الأم، وكذا الأعمام وسائر العصبات، ليس لهم ولايةٌ ابتداء إلا بعد المطالبة. فالصَّواب ـ كما ذكر المؤلِّف ـ أنَّ الولي هو الأب الرشيد، فإن لم يكن فالأشفق من الأقارب والأكثر

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٤١٥)، وقال: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه».

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ [١].

أمانة ومعرفة ممن يَجعل الحاكم له الولاية، فالولي العادل الأمين هو الأَولى بالولاية. وهو اختيار ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين(١).

وقال ابن تيميَّة بعدما رَجَّح هذا القول: «لا يجوز أن يُولَّى على مال اليتيم إلا مَن كان قويًّا خبيرًا بما ولي عليه، أمينًا عليه، والواجب إن لم يكن بهذه الصفة أن يُستبدَل به»(٢).

[١] حُكْم أكل الولي من مال موليه:

قال المؤلِّف: «**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ**»، الولي إذا فَرَض له الحاكم أجرًا معلومًا يأخذه من مال الصبي ونحوه، مقابل ولايته، فلا إشكال في جواز أخذه لهذا المال. أما إذا لم يَفرض الحاكم ـ ومَن يقوم مَقامه كالقاضي ـ شيئًا، فإنَّ الولي لا يخلو **من حالين**:

الحال الأولى: أن يكون غنيًّا، فليس له الأكل من المال بل يَستعفّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

الحال الثَّانية: أن يكون فقيرًا، فله أن يأكل من مال الصَّبي ونحوه بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، واختَلف أهل العلم في المراد «بالمعروف»: والصواب ما رجَّحه المؤلِّف، وهو أنَّ المعروف الأقل من كفايته أو أجرة مثله(٣). واختار هذا ابن تيميَّة(٤).

مثال ذلك: إذا كانت كفاية الولي الفقير على مال اليتيم ألف ريال في

---

(١) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٨)، و«الشَّرح الممتع» (٩/ ٣٠٦).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٨).

(٣) يُنظَر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٣)، و«التَّسهيل لعلوم التَّنزيل» (١/ ١٧٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٦).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٢٣).

الشَّهر، وأجرته لرعاية مال اليتيم ـ لو أَخَذ أجرة ـ خَمسمِائة ريال، فإنَّه يُعطَى خمسمائة، والعكس بالعكس، فلو كانت كفايته خمسمائة، وأجرته ألفًا، فإنَّه يعطى خمسمائة، فهو يأخذ الأقل من الكفاية والأجرة.

والعلة في ذلك: أنَّ الولي استَحق الأكل من مال الصَّبي لسببين: حاجته للمال، ومقابل عمله، فأَخْذه للمال مقابل الحاجة والعمل؛ لذا فيأخذ من المال بقدر الأقل منهما حفظًا لمال اليتيم؛ لأنَّ الأصل في ماله الحفظ والصيانة.

وذهب شيخنا ابن عثيمين إلى أنَّ الولي يأكل بقدر حاجته وكفايته(١)؛ لأنَّ المعروف في الآية هو قدر الكفاية، فليأكل ما يكفيه.

والأظهر والله أعلم: القول الأول، ومما يدل على أنَّ العمل مُعتبَر في الأكل بالمعروف ما رواه البخاري(٢) في قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ».

❁ أحكام الحوالة:

تنبيه: ذَكَر المؤلِّف أثناء أحكام الحجر ما يتعلق بالحَوالة، ومنه قوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٣)، ثم قال: «**وَهَذَا مِنَ المُيَاسَرَةِ**»؛ أي: من التيسير.

وأذكر ما يتعلق بالحوالة على وجه الاختصار، وإنَّما لم أذكرها في موضع الحديث لئلا تتداخل مع أحكام الحجر.

❁ تعريف الحوالة وبيان حكمها والحكمة منها:

الحوالة لغة: اسمٌ مِن «أحال» تدلُّ على النَّقل من موضع إلى آخَر.

واصطلاحًا: نَقْل الدَّين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٩/ ٣١٢). (٢) في «الصَّحيح» (٤٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤).

والحوالة ثابتة بالسُّنة والإجماع.

أمَّا من السُّنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، وفي رواية: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقد حكاه غير واحد من العلماء؛ كابن قُدامة، وابن هُبيرة وغيرهما(٢).

والحكمة من الحوالة: تيسير المعاملات بين النَّاس، والإرفاق بهم في إحالة الدَّين من جهة إلى جهة أخرى، يَسهل من خلالها استيفاء الدَّين.

مثالها: زيد يطالب عَمْرًا بمائة ريال، وعمر يطالب خالدًا بمائة ريال، فجاء زيد إلى عمرو وقال: «أعطني حقي» فقال عمرو: «إنَّ لي حقًّا عند خالد هو مِائة ريال، وقد أَحلتُك عليه»، فبهذا يتحوَّل الحق من ذمة عمرو إلى ذمة خالد.

۞ وأركان الحوالة ثلاثة:

١ ـ **المُحَال**: وهو صاحب الحق، ويقال له: المحتال.

٢ ـ **المُحِيل**: وهو مَن عليه حق، وله حق.

٣ ـ **المُحال له**: وهو مَن عليه حق للمُحِيل.

۞ شروط صحة الحوالة:

الشَّرط الأول: رضا المحيل:

وهذا ظاهر، والعلة في ذلك أنَّ الحق على المحيل، ولا يَلزم أداؤه لهذا الحق من جهة الحوالة، ولا يجوز إكراهه على ذلك؛ لأنَّ إكراهه عليها مِن أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأمَّا المحال عليه فلا يَلزم رضاه، وبه قال جمهور العلماء(٣)، ومما يدلُّ على

---

(١) أخرجها أحمد (٩٩٧٣)، وأبو عَوانة في «مستخرجه» (٥٢٤٨).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٥٦)، و«الإفصاح» (١/ ٣٨٣).

(٣) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٦)، و«مواهب الجليل» (٧/ ١٨)، و«نهاية المحتاج» =

ذلك قوله ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، ولم يقل: «على مليء راضٍ».

وأمَّا المحتال وهو المحال، فاختُلف في رضاه على قولين، والصَّواب وجوب رضاه، وبه قال جمهور العلماء[(١)]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وعللوا: بأنَّ المحال صاحب حق، وربما يحال على مليء لكنَّه مماطل أو مؤذٍ، فيتضرر المحال مع أنَّه لم يَطلب إلا حقه. قالوا: وأما أَمْر النَّبي ﷺ في الحديث السَّابق فهو للاستحباب لا الوجوب. وهذا القول هو الأقرب والمقصود في الحوالة؛ لأنَّه الأرفق.

قال ابن حجر: «والأمر في قوله: «**فَلْيَتْبَعْ**» للاستحباب عند الجمهور»[(٣)].

الشَّرط الثَّاني: تَماثُل الدَّينين جنسًا ووصفًا وقدرًا:

«**جنسًا**» كذهب بذهب وتمر بتمر... وهكذا، فلا يصح أن يكون دَين الأول ذهبًا ويحيله على شخصٍ دَينه من الفضة أو التَّمر. وبوجوب اتفاق الجنس قال جمهور العلماء[(٤)].

و«**وصفًا**»، والمقصود به الجودة والرَّداءة، فإن كان الدَّين بُرًّا جيدًا، فلا بُدَّ أن تحيله على بُرٍّ جيد، وعليه فلا يصح أن تحيل بُرًّا جيدًا على رديء، أو تمرًا جيدًا على رديء أو العكس، إلا إذا كان المحيل والمحال راضيين بذلك، فيجوز على الصَّحيح ولا دليل على المنع، وبالجواز قال شيخنا ابن عثيمين[(٥)].

= (٤/ ٤٨٥)، و«الإنصاف» (١٣/ ١٠١).

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧)، و«ابن عابدين» (٥/ ٣٤١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٥٤)، و«المغني» (٧/ ٦٣).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٩/ ٢٢٠). (٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٥).

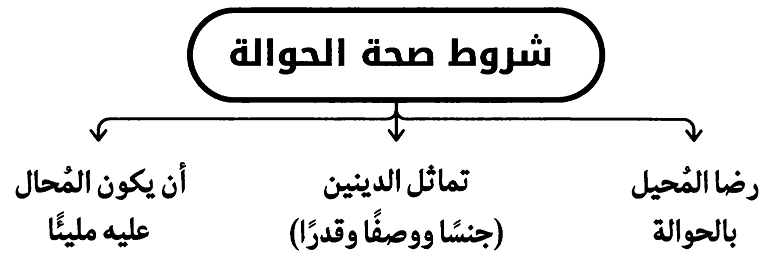
(٤) يُنظَر: «المدونة» (١٣/ ٢٩٢)، و«البيان والتَّحصيل» (١١/ ٢٩٦)، و«مواهب الجليل» (٧/ ١٩)، و«النَّجم الوهاج» (٤/ ٤٧١)، و«المغني» (٧/ ٥٧)، و«الشَّرح الممتع» (٩/ ٢١٣).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٩/ ٢١٣)، وفيه: «فالصَّواب أنَّ الوصف إذا قُصد به الرَّداءة والجودة أنَّه لا بأس به».

و«**قدرًا**»: فإذا كان الدَّين خمسة فلا يصح أن تحيله إلى ثلاثة، والعكس؛ كأن يكون الدَّين ثلاثة فلا تُحِلْه إلا على نفس القدر بأن يأخذ من المُحال عليه ثلاثة من الخمسة، ولا يؤثر الزَّائد؛ لأنَّ الزائد سيرجع إلى صاحبه الأصلي.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون المحال عليه مليئًا:

لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»؛ ولأنَّ عدم الملاءة إضرار بالمحال وتضييع لحقه، ونصَّ النَّبيُّ ﷺ على المليء في الحوالة، وهو القادر على الوفاء وليس بالمماطل، ويمكن إحضاره إلى مجلس الحُكم.



بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [١].

✿ **الصلح؛ لغة**: اسم مصدر مِن: «صَالحه يُصالحه مُصالحة وصِلَاحًا وصُلحًا». ومعناه: قَطْع المنازعة.

واصطلاحًا: عَقْد يَرفع النِّزاع بالتَّراضي؛ كالإصلاح بين قبيلتين أو متخاصمين أو طالبين ونحو ذلك.

والمقصود بالصلح في هذا الباب: الصلح بين المتخاصمين في الحقوق المالية؛ لأنَّ الحقوق على **قسمين**:

١ ـ حقوق الله تعالى؛ كالصَّلاة والزكاة والحدود وغيرها، ولا مَدخل للصلح فيها.

٢ ـ حقوق الآدميين في الأموال، فهي التي تَقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة، كما سيأتي.

وجاءت النصوص دالة على مشروعيته، وبيان أهميته وفضله، وأجمع العلماء على ذلك.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

[١] **ومن السُّنة أدلة كثيرة**، منها خروج النَّبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف في قُباء ليُصلِح بينهم، والحديث متفق عليه، من حديث سهل بن سعد(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى أَوْ بِدَيْنٍ، جَازَ [١]،

وما استدل به المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

وأفاد الحديث أنَّ الصلح جائز ما لم يكن صلحًا على مُحرَّم؛ **كالصُّلح في تحليل الحرام**؛ كمن يُصلِح في الربا، أو يصالح امرأة على مال مقابل أن تُقِرَّ له بالزوجية، وهو كاذب. وكأن تُصالِح امرأةٌ زَوْجها على بذل مال أو طاعة ونحوه مقابل أن يُطلِّق زوجته الأخرى. **وكالصلح في تحريم الحلال**؛ كالصلح في إسقاط حدٍّ من حدود الله، فإنَّ إقامة الحد حق لا بُدَّ منه، والسعي في إسقاطه منع وتحريم له.

وأما الإجماع، فقد حَكَى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الصلح في الجملة(٢).

○ **فائدة**: قال شيخنا ابن عثيمين: «ولكن يَمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي إذا ما تَبيَّن للقاضي أنَّ الحق مع أحد الخصمين، فإنَّ الصلح هنا ممتنع ولا يجوز، ما لم يُبيِّن لصاحب الحق أنَّ الحق له ثم يَطلب منه الصلح؛ لأنَّه يُوجَد قضاةٌ عِلمهم ضعيف، فكل مسألة تَرِد عليهم يجعلونها صلحًا، وهذا حرام ولا يجوز»(٣).

ذَكَر المؤلِّف صورًا من الصلح، وهي كما يلي:

[١] ١ ـ **الصلح عن عين بعين**: كأن يَتنازع شخصان في شاة، فيقول

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والتِّرمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٥٧): «وهذا أصلٌ في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما»، ويُنظَر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧١٨)، و«المُحرَّر في الحديث» (٨٩٥)، و«بلوغ المرام» (ص٣٣٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٠/ ١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٤٠)، و«كشاف القناع» (٨/ ٢٧٦).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٩/ ٢٢٦).

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، جَازَ [١]، أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ [٢]، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا [٣].

أحدهما للآخَر: «شاتي التي ماتت عندك أعطني بدلًا عنها شاة أخرى».

أو عين بعين أخرى: كأن يقول: «أعطني بدلًا عن شاتي التي عندك خمسين كيلًا من الأرز».

٢ ـ **صلح عن عين بدَين**: كأن يقول: «شاتي التي عندك أعطني بدلًا عنها ألف ريال بعد شهر»، فيتصالحان على ذلك.

[١] ٣ ـ **صلح عن دَين بعين**: كأن يقول له: «العَشَرة آلاف التي لي عندك أعطني بدلًا عنها سيارة من نوع كذا وكذا» فيتصالحان. أو كأن يقول: «العَشرة آلاف كيس من الأرز التي عندك لي أعطني بدلًا عنها سيارة كذا وكذا»، ولكن ما يُشترط فيه التَّقابض فيجب فيه التَّقابض قبل التَّفرُّق؛ كأن يصالحه عن الأرز بالبُر.

٤ ـ **صلح عن دَين بدَين**: كأن يصالحه على دَين عليه سابق، بأن يعترف بأن في ذمته ألف ريالٍ فيصالحه عنه بشيء يكون في الذمة كمائة دينار. قال المؤلِّف: «**قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**» لا بُدَّ من التَّقابض قبل التَّفرُّق لئلا يقع في الربا.

[٢] ٥ ـ **صلح عن دَين بمنفعة**: كأن يطالبه بألف ريال فيصالحه على أن يَنتفع بسكنى داره شهرًا، وهذا في منفعة العَقَار أو غيره من المنافع المعلومة؛ كأن يصالحه على أن يَنتفع بسيارته لمدة شهر.

٦ ـ **صلح عن عين بمنفعة**: كأن يصالحه عن السيارة التي يطلبها بالانتفاع بسكنى داره شهرًا.

٧ ـ **صلح عن منفعة بمنفعة**: كأن يصالحه مقابل منفعة بناء الحائط التي اتفقا عليه بسقي أشجاره لمدة عشرين يومًا، فيقول: «بدلًا عن الاتفاق الذي عقدناه في بناء الحائط، اسقِ أشجاري لمدة عشرين يومًا».

❁ **ومن صور الصلح التي ذكرها المؤلِّف أيضًا:**

[٣] الصلح على تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، وهي مسألة «ضع

وتَعَجَّلْ»[١]، وهذه من المسائل التي يَكثر حصولها بين النَّاس، قال المؤلِّف: «**أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا**».

مثال ذلك: رجل في ذمته لآخَر خمسون ألفًا تحلُّ بعد سَنة، فقال صاحب الحق: «أعطني ثلاثين ألفًا الآن، وأُسقِط عنك الباقي».

وهي من مسائل الخلاف بين الصَّحابة ﵃ ومَن بعدهم، والصَّواب من قولَي أهل العلم: الجواز، واختاره ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم[٢]؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل صحيح يَمنع من هذه الصورة.

وأما ما جاء عن ابن عباس ﵄ في قصة إجلاء بني النَّضير من المدينة، قال الرسول ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[٣]، فهو حديث ضعيف لا يَصلح للاستدلال به على المسألة، قال الدَّارقطني عنه: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف»[٤]، وضَعَّفه ابن القطان[٥]، وصحَّ عن ابن عباس ﵄ صريحًا فقد كان يقول: «أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي»[٦]؛ ولأنَّها مسألة على العكس من مسألة الربا تمامًا، فليس فيها تأجيل ولا زيادة؛ بل فيها تعجيل وإنقاص، فهي ليست ربًا، لا حقيقة ولا صورة منه.

---

(١) يُنظَر: «التمهيد» (٣/ ١٩٢)، و«التبصرة»، لِلَّخْمي (٦/ ٢٨٥٦)، و«البيان والتَّحصيل» (٩/ ٤٢)، و«فتاوى السُّبكي» (١/ ٣٤٠)، وفيها: «ومعناها: أن يكون لرجل على آخَر دَيْنٌ مُؤَجَّل، فيقول المديون لصاحب الدَّين: «ضع بعض دينك، وتَعجَّل الباقي»، أو يقول صاحب الدَّين للمديون: «عَجِّل لي بعضه، وأضع عنك باقيه»، وذلك إمَّا أن يكون في دين الكتابة، وإمَّا فيما سواه من الديون».

(٢) يُنظَر: «الاختيارات» (ص١٩٨)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ٦٧٩)، وهو اختيار الشيخ السِّعدي في «المختارات الجلية» (ص٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٢٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٢٤٧)، والدارقطني (٢٩٨٣)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠): «وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق».

(٤) «سُنن الدارقطني» (٣/ ٤٦٦).

(٥) يُنظَر: «بيان الوهم والإيهام» (٨٣١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٢٤٦).

أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، صَحَّ ذَلِكَ [١].

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» [٢] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

قال ابن القيم: «ولم يكن هنا ربًا لا حقيقة ولا لغةً ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تُربِي وإما أن تَقضِي، وبين قوله: عجِّلْ لي وأهبُ لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصَّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»(١).

[١] الصلح على مجهول: قال المؤلِّف: «**أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، صَحَّ ذَلِكَ**»؛ كأن يكون بين زيد وعمرو دَين ونَسِيا مقداره، فيتصالحان على مقدار مُعيَّن، فيقول أحدهما للآخَر: «نجعله ألف ريال» فيجوز ذلك، لكن لو عَلِم أحدهما المقدار وجَحَده أو أخفاه، فإنَّ الصلح حينئذٍ لا يجوز؛ إذ لا بُدَّ من بذل الدَّين المعلوم.

[٢] وَضْع الخشب على جدار الجار:

جاء المؤلِّف بهذه المسألة وهي داخلة في باب الصلح؛ لاحتمال وجود النزاع بين الطرفين، واستَدل المؤلِّف لجواز وضع الجار خشبه، وكذلك جسور الأسمنت ونحوه على جدار جاره إذا أراد بناء غرفة ونحوه، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(٢)؛ أي: إنني أبرأ من مخالفتكم لسُنة النَّبيِّ ﷺ في منعكم للجار. وقيل: المعنى: لأجعلن الخشب حتى ولو على أكتافكم.

---

(١) «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وبناءً عليه يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره **بشرطين**:

ـ ألَّا يكون في ذلك ضرر على الجار، وهذا الشَّرط متفق عليه.

ـ وأن يكون هناك حاجة داعية لذلك لا عبثًا.

تَقدَّم أنَّ الحقوق على قسمين:

١ ـ حقوق الله تعالى؛ كالصَّلاة والزكاة والحدود وغيرها، ولا مَدخل للصلح فيها.

٢ ـ حقوق الآدميين في الأموال، وهي المرادة، فهي التي تَقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة، وعليه فالقاعدة: أنَّ «الصلح إنَّما يجوز عن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها فقط».

ولذا أجاز بعضهم أخذ العِوض عن حق القِصَاص؛ لأنَّه متعلق بمطالبة أولياء المقتول وتنازلهم، ولأنَّه يجوز الاعتياض عنه بأخذ الدِّيَة. وذهب إلى جوازه عدد من الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: «والحقوق نوعان: حقُّ الله، وحقُّ الآدمي. فحقُّ الله لا مدخل للصلح فيه؛ كالحدود والزَّكوات والكفارات ونحوها، وإنَّما الصلح بين العبد وبين ربِّه في إقامتها، لا في إهمالها. ولهذا لا تقبل الشَّفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعَن اللهُ الشافعَ والمشفَّعَ. وأمَّا حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[1].

(١) «أعلام الموقعين» (١/٢٢٨).

بَابُ الوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ [١]

[الْوَكَالَةُ]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ المُسْلِمِينَ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ [٢]،

---

[١] **باب الوَكالة:**

الوَكالة من محاسن الإسلام، فهي من المعاملات التي يتجلَّى فيها التعاون بين المسلمين، فإن الإنسان قد يتعذر أو يشق عليه قضاء حوائجه بنفسه، فكان من تيسير الإسلام أن أباح له استنابة غيره في ذلك.

❁ **التَّعريف بالوَكالة وبيان مشروعيتها:**

الوَكالة لغة: (بفتح الواو وكسرها، لغتان فصيحتان) اسم مصدر من التَّوكيل؛ أي: التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]؛ أي: كفى به مُفوَّضًا إليه الأمور، يقال: وكلتُ الأمر إليه: أي: فوضتُه إليه.

واصطلاحًا: استنابة شخص لآخر مِثله فيما تَدخُله النيابة.

- والوَكالة جائزة للمُوكِّل، ومستحبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته، والأدلة على استحباب الإحسان وقضاء حاجة المحتاج كثيرة مستفيضة.

- **دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسُّنة والإجماع.**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: وَكِّلني عليها.

[٢] **ومن السُّنة:** أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَعْطَى عُرْوَةَ البَارِقِيَّ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[١]، تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا: مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا. وَمِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ كَالعُقُودِ وَالفُسُوخِ وَغَيْرِهَا.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالحَلِفِ وَالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَنَحْوِهَا، لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِيهَا[٢].

شَاةً»(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»(٢)، وكما قال المؤلِّف: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ المُسْلِمِينَ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ**».

وأمَّا الإجماع: فقال ابن قُدامة: «أجمعت الأمة على جواز الوَكالة في الجملة»(٣).

[١] الوَكالة عقد جائز بين الطرفين.

أي: يجوز للمُوكِّل والوكيل فسخ العقد متى شاءا، ولا يَلزم منه رضا الطرف الآخَر بالفسخ، ما لم يترتب على الفسخ ضرر. وتنفسخ الوَكالة بالموت، وفَسْخ أحد الطرفين للوكالة، وبالجنون، والحَجْر لسفهٍ ونحوه.

[٢] ما تصح وما لا تصح فيه الوَكالة:

أفاد المؤلِّف أنَّ الوَكالة تَدخُل في جميع الأشياء التي تصح فيها النيابة، سواء كان من حقوق الله تعالى؛ كأن يُوكِّل شخصًا في أن يُفرِّق زكاته، أو يُخرِج الكفَّارة التي لزمته، أو كان في حقوق الآدميين؛ كعقود البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، كما فَعَل النَّبي ﷺ في حديث عروة البارقي، وكذا تصح الوَكالة في الفسوخ؛ كالطلاق والخُلع والإقالة، وغيرها مما تصح فيه الوَكالة؛ كالمطالبة بالحقوق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).
(٣) «المغني» (٧/ ١٩٧).

أمَّا ما لا تصح فيه النيابة من الأمور التي يَتعيَّن على العبد فعلها، فلا تصح فيه الوَكالة؛ لأنَّ التَّوكيل فيها يُفوِّت المقصود منها؛ كالعبادات البدنية المحضة؛ كالوضوء والصَّلاة، فلا يصح أن يقول لشخص: «وَكلتُك أن تتوضأ وتُصلِّي عني»، فهذا لا تصح فيه الوَكالة. وكذا الاعتكاف والجهاد ونحوهما من العبادات البدنية المحضة. وكالتوكيل في الحلف واللِّعان والقسم بين الزوجات ونحوها، فلا يصح أن يوكل شخصًا يَحلف عنه، فحلفُ زيد ليس دليلًا على صدق عمرو، فلا تجوز فيها الوَكالة.

وذَكَر الشيخ السعدي ضابطًا في هذا فقال: «ما لا يَحصُل المقصود إلا بمباشرة الإنسان له وتوليه بنفسه، فإنَّ هذا النوع لا تفيد فيه الوَكالة»[(١)].

وهناك حقوق تَدخُلها النيابة عند العجز، فتصح الوَكالة فيها؛ كالحج والعمرة لمن كان قادرًا بماله وعاجزًا ببدنه؛ كالمريض الذي لا يُرجَى برؤه، والكبير العاجز، فيصحُّ توكيله لغيره.

والخلاصة: أنَّ الأصل في حقوق الآدميين دخول الوَكالة؛ كعقود التَّبرعات والمُعاوَضات والأنكحة والتَّوثيقات والفسوخ. وأمَّا حقوق الله تعالى فالأصل عدم دخول النِّيابة فيها؛ لأنَّ الأصل في العبادات أن يَتعبد العبد فيها بنفسه، لا سيما العبادات البدنية المحضة.

فإنَّ العبادات على ثلاثة أقسام:

الأول: عبادات مالية، فهذه تَدخُلها النِّيابة؛ كتفريق الزكاة والصدقات والكفارات.

الثَّاني: عبادات بدنية، فهذه لا تَدخُلها النيابة؛ كالوضوء والصلاة والصيام.

الثَّالث: عبادات بدنية مالية؛ كالحج والعمرة، فهذه تجوز إذا عجز عن أدائها عجزًا لا يُرجَى برؤه لمرض أو كِبَر. وليس كل عبادة بدنية مالية تجوز

---

(١) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص١٤١).

وَلَا يَتَصَرَّفُ الوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا[١]**، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ**[٢]**، وَهُوَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ**[٣]**،**

النيابة فيها، وإنَّما ما ورد فيها الدليل؛ كالحج والعمرة؛ لأنَّ الأصل في العبادات عدم جواز التوكيل فيها.

[١] تَصرُّف الوكيل:

لا يصح تصرف الوكيل إلا فيما أَذِن له مُوكِّله فيه نطقًا أو عرفًا، بأن صَرَّح له بأن يبيع كذا، أو جرى عرف بينهما في توكيله في أمرٍ ما. ويجوز للوكيل أن يُوكِّل غيره إذا سمح له المُوكِّل بتوكيل الغير، أو دل العرف على ذلك؛ كأن تكون الوَكالة وقعت على شيء كثير لا يمكن أن يقوم به الوكيل وحده، أو شيء دنيء لا يمكن لمثله أن يقوم به.

[٢] أَخْذ المال على الوَكالة:

يجوز أخذ الجُعْل ـ المال ونحوه ـ على الوَكالة؛ كأن يقول المُوكِّل للوكيل: «بع هذه السيارة ولك ألف ريال»، وكأن يقول: «بعها، وما زاد على العَشَرة آلاف فهو لك»، كما تجوز الوَكالة بلا مقابل، وتَقدَّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّل عروة البارقي ولم يَجعل له شيئًا.

۞ حكم الوكيل:

[٣] يد الوكيل يد أمانة لا يد ضمان:

ولذا قال المؤلِّف عن الوكيل: «**وَهُوَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ**»، فالوكيل أمين باتفاق الأئمة الأربعة، وتَقدَّم في باب الرهن بيان مَن هو الأمين، وأنَّ الأمين هو: «كل مَن قَبَض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك»، وتقدَّمت الأمثلة على هذا الضابط. فوليُّ اليتيم مثلًا أمين، أَذِن له الشارع، والمُستأجِر الذي أَخَذ العين المُؤجَّرة أمين، أَذَن له مالك العين (المُؤجِّر)، وكذلك الوكيل أمين، أَذِن له المُوكِّل، وعليه فلا يَضمن إلا إذا تَعدَّى أو فَرَّط.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ[١]، وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الأُمَنَاءِ، فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ[٢].

مثال ذلك: شخص وَكَّل آخَر بشراء ساعة، فاشتراها الوكيل ثم وضعها في دُرج مقفل عن عبث الصبيان، فجاء أحدهم وكسر الدُّرج وأَخَذ الساعة وكسرها، فالوكيل لا يَضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

لكن لو أنَّ الوكيل وَضَع الساعة بعد شرائها في مكان عام يَعبث به الصبيان، فكسروها، فإنَّه يَضمن؛ لأنَّه فَرَّط في ترك ما يجب حفظه، بأن يحفظها في مكان آمن.

ولو أنَّ الوكيل بعد ما اشترى الساعة لبسها ثم انكسرت في يده، فإنَّه يَضمن؛ لأنَّه تعدى ففَعَل ما لا يجوز له فعله من استعمال الساعة، مع أنَّه أمين عليها.

[١] وأفاد المؤلِّف أنَّه يُقبَل قول الوكيل في نفي التَّعدي والتَّفريط.

ففي المثال السابق لو قال المُوكِّل للوكيل: «أنت الذي جعلتَ الساعة مع الصبيان»، فقال الوكيل: «لا؛ بل حفظتُ الساعة في درج مقفل عن عبث الصبيان، فكسروه وأخذوا الساعة»، فإنَّه يُقبَل قول الوكيل مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته، والمُوكِّل وكله لأمانته، فلا يصح أن يعتبره خائنًا. وهكذا سائر الأمناء.

[٢] وكذلك في ردِّ العين، فلو وكله بحفظ الأمانة، وادَّعَى الوكيل أنَّه رَدَّها، فإنَّه يُقبَل قوله مع يمينه، إلا إذا كان حَفِظها بجُعْل - بمقابل - فإنَّه لا يُقبَل قول الوكيل إلا ببينة؛ لأنَّه قَبَض العين لمصلحة نفسه.

القول الثَّاني: أنَّه يُقبَل قول الوكيل - وبه قال المالكية والشَّافعية -(١)؛ لأنَّ الوكيل أمين ولو كان بجُعْل، فيُقبَل قوله في الردِّ كما يُقبَل قوله في التَّلف. وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

---

(١) يُنظَر: «البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» (٦/ ٤٦٢)، و«المبدع شرح المقنع» (٥/ ٥٩٨)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٧/ ١٨٤).

[الشَّرِكَةُ]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ[١].

تعريف الشَّركة وبيان حكمها:

الشَّركة لفظها يأتي بوزن (سَرِقة، ونِعْمة، وتَمْرة)، فيصح أن تقول: شَرِكة (بفتح ثم كسر)، وشِرْكة (بكسر ثم سكون)، وشَرْكة (بفتح ثم سكون).

وهي في اللغة: الاختلاط.

وفي الاصطلاح: هي اجتماع في استحقاق أو تَصرُّف.

[١] وحُكْم الشَّركة جائز جريًا على الأصل؛ إذ إنَّ الأصل في المعاملات هو الحِل.

ولقد دلَّ على جوازها الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، فقوله: ﴿بِوَرِقِكُمۡ﴾ يدلُّ على اشتراكهم في المال.

ومن السُّنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١)، والمُساقَاة والمُزارَعة نوع شركة.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشَّركة بالجملة، وإنَّما الخلاف في أنواع منها(٢).

وقال المؤلِّف: «**فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ**»، واستَدل قبلها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٧/ ١٠٩).

وَيَكُونُ المِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ [١]**، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.**

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١)؛ لِيَستدِل به على جواز الشَّركة، وفي الحديث ضعف للاختلاف في وصله وإرساله، ولأهل العلم فيه كلام(٢).

وإباحة الشَّركة من محاسن الشريعة؛ لما فيها من التَّعاون والألفة، وكثرة العمل المثمر، ولحاجة النَّاس إليها؛ لأنَّ مِن النَّاس مَن يَملك المال ولا يَملك حُسْن ممارسة التِّجارة أو المهارة أو التفرغ لها، والعكس، فقد يَملك المهارة ولا يَملك المال. فإباحة الإسلام للشركة توسعة للطرفين، وإفادة لهما وللمجتمع واقتصاده، مِن تمازج أصحاب رؤوس الأموال وأهل الطاقات.

وعَقْد الشَّركة عقد جائز، فيجوز لأحد الشريكين فسخ الشَّركة متى شاء، ما لم يترتب على فسخ العقد ضرر على الطرف الآخَر.

[١] مقدار المِلك والربح والخَسارة في الشَّركة.

«**وَيَكُونُ المِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا**»؛ أي: يُشترط في الشَّركة أنَّ لكل واحد من الطرفين جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا؛ كالنصف والثلث والربع والعُشر... ونحوها من المقادير المشاعة، فَيَشترك الشريكان في المَغنم والمَغرم، بحيث يكون الربح لهما كليهما والخَسارة عليهما كليهما، بجزء مشاع معلوم. فيشترطان مثلًا أنَّ لكل واحد من الطرفين النصف من الربح، أو يتفقان على أنَّ لأحدهما ثلاثة أرباع وللآخَر الربع، فلا بأس بالتفاوت،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١١٥٣٤)، والدارقطني (٢٩٣٣)، وصَحَّحه الحاكم (٢٣٢٢).

(٢) **قال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٨٨٣)**: «وأَعَلَّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان... وأَعَلَّه الدَّارقطني بالإرسال، فلم يَذكُر فيه أبا هريرة، وقال: إنَّه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزِّبرقان».

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

١ ـ شَرِكَةُ العِنَانِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ [١].

فيتفقان على الربح حَسَب ما دَفَع كل شخص، أو حَسَب ما اشترطاه في العقد.

المهم أن يكون الربح معلومًا بالعدد، وأن يكون مشاعًا، فلو كان معلومًا بالعدد وغير مشاع؛ كأن يقول أحدهما: «أشترط أن يكون لي الربح كل شهر ألف ريال» فلا يصح؛ لأنَّه ليس مشاعًا، ولا يصح إذا كان غير معلوم؛ كأن يقول: «الربح لك بعضه ولي بعضه».

والتَّعليل: لأنَّ عدم اشتراط الربح المشاع المعلوم يؤدِّي إلى الغَرَر، فإذا لم يكن معلومًا أدَّى إلى الغَرَر والجهالة، وإذا لم يكن مشاعًا أدى إلى الغرر والمَيسِر؛ لأنَّه لو اشتَرط كل شهرٍ ألف ريال، فإنَّ التجارة بينهما قد تربح أضعافًا فيستحق أكثر. وقد تخسر فيكون في ذلك غرر، وهو من المَيسِر المنهي عنه، فاشْتُرِط ذِكْرُ مقدار الرّبح المشاع.

✿ **أنواع الشَّركة:**

[١] **أولًا: شركة العِنَان** (بكسر العين).

وسُميت هذه الشَّركة بهذا الاسم:

قيل: مِن عَنَّ يَعِنُّ إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه.

وقيل: مشتق من أَعِنَّة الخيل، ومفردها عِنان، وهو سَيْر اللجام الذي تُمسَك به الدَّابة، فالشريكان كالمتسابقَين، مستويان في ولاية الفسخ من التَّصرُّف واستحقاق الربح؛ كاستواء طرفَي العِنان.

وقيل غير ذلك.

وتعريفها في الاصطلاح: أن يَشترك اثنان أو أكثر يكون من كل واحد منهما مال وعمل، فيشتركان في المال والعمل.

مثال ذلك: أن يَشترك زيد وعمرو، فيَدفع كل واحد منهما عَشَرة آلاف ريال مثلًا، ويشتغلان أيضًا معًا بهذا المال. فهنا اجتمع المال والبدن.

٢ ـ وَشَرِكَةُ المُضَارَبَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا المَالُ وَمِنَ الآخَرِ العَمَلُ [١].

۞ شركة العِنان جائزة بإجماع العلماء:

ونَقَل الإجماع ابن المنذر، وابن رُشد رَحِمَهُمَا اللَّهُ(١).

وجاء في السُّنة ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقرها، ففي «صحيح البخاري»(٢): قال أبو المنهال رَحِمَهُ اللَّهُ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**».

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَر البراءَ وزيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما تشاركا فيه وكان يدًا بيد، والتَّقرير أحد وجوه السُّنة ومواطن الاستدلال.

[١] ثانيًا: شركة المُضارَبة:

لغة: من الضرب في الأرض، وهو السفر لأجل التِّجارة، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولا سيما في السَّابق كان الربح غالبًا يَحصل بالسفر للتجارة، وهو كذلك اليوم في بعض صوره.

وفي الاصطلاح: هي عقد بين اثنين أو أكثر، يكون من أحدهما المال، ومن الآخَر العمل.

وشركة المُضارَبة كشركة العِنان في حكمها، فهي جائزة بالإجماع، وهذان النوعان هما اللذان اتفق عليهما العلماء، والمُضارَبة مشروعة بالكتاب والإجماع، وثَبَت العمل بها عن جمعٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والأدلة من الكتاب ليست صريحة، وإنما تَدخُل المُضارَبة في عمومها؛

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص١١٩)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٣٥).

(٢) رقم (٢٤٩٧).

٣ ـ وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ [١].

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، الآية دالة على جواز التِّجارة عن تراضٍ، وهي تشمل المُضارَبة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، والمُضارَبة نوع من ذلك.

وعَمِل بها جمع من الصَّحابة ﵃، عن عروة بن الزبير ﵁ قال: «إنَّ حكيم بن حِزَام ﵁ صاحب رسول الله ﷺ كان يَشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مُقارَضة، يَضرب له به»(١).

وقد رُوي عن جماعة من الصَّحابة ﵃ أنَّهم تعاملوا بالمُضارَبة بلا نَكير، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز(٢).

قال ابن تيميَّة ﵀: «والمُضارَبة جوَّزها الفقهاء كلهم اتباعًا لما جاء فيها عن الصَّحابة ﵃، مع أنَّه لا يُحفَظ فيها بعينها سُنة عن الرسول ﷺ»(٣).

وممن نَقَل الإجماع ابن المنذر(٤)، وابن قدامة(٥)، وحاجة النَّاس داعية إليها، فقد يجد الإنسان الدَّراهم ولا يُحسِن العمل، والعكس كذلك.

[١] **ثالثًا: شركة الوُجوه:**

سُميت بذلك لأنَّ الطرفين فيها يُعامِلان بوجهيهما؛ أي: جاهيهما، والمراد بالوجه هنا الجاه، وهو شَرَف الإنسان وقيمته ومنزلته عند النَّاس. فَهُما بِناءً على ما لهما من الجاه والتَّقدير والمنزلة وَثِق بهما النَّاس، واشتريا من أحد النَّاس سلعة في الذِّمَّة ليتاجرا بها في هذه الشَّركة، وما رَبِحا مما تشاركا فيه فهو بينهما.

مثال ذلك: زيد وعمرو كلاهما ليس عنده مال، فيشتركان على أن يشتريا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٣٣).
(٢) يُنظَر: «نَيل الأوطار» (١٠/ ٣٧٧).
(٣) «القواعد النورانية» (ص٢٣٥).
(٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص١١٢).
(٥) يُنظَر: «المغني» (٧/ ١٣٣)، وفيه: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة».

٤ ـ وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ، بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحَاتِ، مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الأَعْمَالِ[١].

٥ ـ وَشَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَهِيَ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ. وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ[٢].

بجاهيهما، وثقة التجار بهما، فيشتريان سلعة بالذمة ممن وثق بهما، ويتفقان على أن ربح هذه السلعة بينهما.

وهذا النوع من الشركة جائز؛ لما فيها من التيسير على النَّاس وحاجتهم لها. ولأنَّ الأصل في المعاملات الحِل ولا غَرر فيها. ولأنَّها في صورتها وكالة، فكل واحد من الطرفين وَكَّل صاحبه بالبيع والشراء والكفالة بالثَّمن، وكل هذا جائز.

[١] **رابعًا: شركة الأبدان:**

وهي أيضًا من الشركات التي تكون بلا مال، وسُميت بذلك لأنَّهما اشتركا في العمل بأبدانهما فقط، فيجتمع عاملان ويتفقان على أن يَعملا عملًا مُعينًا من الأعمال المباحة؛ كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، أو من صنائعهما؛ كالنِّجارة والحِدادة والخياطة وصيد السمك ونحوها، وما يَخرج من الربح فهو بينهما(١).

وجمهور أهل العلم على جواز شركة الأبدان، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)؛ لما فيها من التيسير على النَّاس وحاجتهم لها. ولأنَّ الأصل في المعاملات هو الحِل.

[٢] **خامسًا: شركة المُفاوَضة:**

وهي مشتقة من التَّفويض، يقال: «فَوَّض الأمر إليه تفويضًا»: رَدَّه إليه

---

(١) **ومن الأمثلة المعاصرة لهذه الشَّركة**: اشتراك اثنين أو أكثر من الكهربائيين أو الميكانيكيين، أو المهندسين أو الرسامين، في ربح ما يكتسبانه من مهنتيهما ولو اختلفت، أو كأن يَفتتح اثنان أو أكثر من الأطباء عيادة يشتركان فيما يربحانه فيها.

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٧٤)، وفيها: «فهؤلاء جَوَّز أكثر الفقهاء اشتراكهم، كأبي حنيفة ومالك وأحمد».

وَيُفسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا؛ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ[١].

وجَعَله الحاكم فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤] وسُميت هذه الشَّركة بالمُفاوَضة؛ لأنَّ كل واحد من الطرفين يُفوِّض أمر التَّصرُّف في مال الشَّركة إلى الآخَر، وهي في حقيقتها شركة عامة لجميع أنواع الشركات الأربع السابقة: العِنَان، والمُضارَبة، والوُجوه، والأبدان.

وتَقدَّم معنا أنَّ هذه الشركات إمَّا أن يكون كل طرف يَدفع مالًا وبدنًا (أي: جهدًا) كما في العِنان، وإمَّا أن يكون من كل طرف عمل فقط، كما في الأبدان، فجميع الأنواع تدور على المال والبدن، وشركة المُفاوَضة تجمع هذه الأنواع كلها؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَهِيَ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ**».

مثال شركة المُفاوَضة: يجتمع شخصان ويُفوِّض كل واحد منهما الآخَر على كل أنواع الشَّركة السَّابقة، فيتفقان على أن يَدفعا أموالًا ويَعملا (وهذه شركة عِنان)، ويتفقان أيضًا على أن يأخذ أحدهما مالًا ويضارب به، وأن يأخذا أموالًا بذمتهما ويَعملا بها، ويعملان من الحِرف ومن تملُّك المباحات ما يكتسبان به، ويَفعلان كل ما تقتضيه الشَّركة من الكفالة والتَّوكيل، فيُفوِّض كل واحد منهما الآخَر بما تَقدَّم من التَّصرُّف. فهذه شركة المُفاوَضة.

والصَّواب: جوازها جريًا على الأصل، وأنَّ الأصل في المعاملات هو الحِل، ولا مانع يَحُول دون الحِل. ولأنَّها اشتملت على صور من الشَّركة والعقود الجائزة كما تَقدَّم، وما اشتمل على الجائز فهو جائز، وعليها عَمَل النَّاس اليوم، وهي مما يحتاجون إليه.

[١] الغَرَر والظلم من مفسدات الشَّركة:

ذَكَر المؤلِّف أنَّ الأنواع السابقة من الشَّركة كلها جائزة ـ وتقدم بيانه ـ وذَكَر أن مما يُفسِدها الغَرَر، وكذلك الظلم.

ومن صور الغَرَر في الشَّركة: أن يتفقا على أنَّ لأحدهما رِبح وقت مُعيَّن؛

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ〚١〛.

كالنِّصف الأول من الشهر، وللآخَر النصف الثَّاني منه. أو يتفقا على أنَّ لأحدهما ربح إحدى السلعتين؛ كأن يكون لأحدهما ربح الشَّعير وللآخَر البُر. أو يتفقا على أن لأحدهما إحدى السَّفرتين؛ كأن يكون لأحدهما ربح سفرة الشَّام وللآخَر ربح سفرة اليمن. وغيرها من صور الغَرَر، وكل هذا لا يجوز لجهالة الربح، فقد يكون لأحدهما في وقت أو نوع أو مكانٍ رِبح كثير، وللآخَر دون ذلك، فيَحصُل الغَرَر والنِّزاع على هذه الشَّركة، واشتراط شيء مُعيَّن يُفسِد الشَّركة، ويُفسِدها أيضًا في المُساقَاة والمُزارَعة، فهُما نوع شركة بين الطرفين كما سيأتي.

〚١〛 واستَدل المؤلِّف بما جاء في «صحيح مسلم»(١): قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ»؛ أي: مسايل الماء، وما ينبت حول السواقي والأنهار، «وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ»؛ أي: أوائل السَّواقي، فهي تَشرب الماء أكثر من آخِر الجدول، فالخارج منها أفضل من الآخَر، «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ»؛ أي: شيء مشاع كالثلث والربع والنصف، «فَلَا بَأْسَ بِهِ».

فالنَّبي ﷺ نهى عن اشتراط شيء معلوم؛ كالذي يَنبت على المسايل أو على أوائل السواقي لحصول الغَرَر والظلم بذلك، فقد يَهلك شيء ويَسلم شيء، وهذا فيه غَرَر يَحصُل به الظلم لبعض الشركاء؛ ولذا أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى أن تكون المُساقَاة والمُزارَعة ـ وهي نوع من الشَّركة ـ في شيء معلوم مشاع بين الشركاء؛ لاجتناب الغَرر والظلم.

---

(١) رقم (١٥٤٧).

أنواع الشركة

- شركة العِنان
- شركة المضاربة
- شركة الوجوه
- شركة الأبدان
- شركة المفاوضة

[بَابُ المُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

وَ«عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

✪ باب المُساقَاة والمُزارَعة:

أَدْرَج المؤلِّف باب المُساقَاة والمُزارَعة مع باب الشَّركة؛ لأنَّهما نوع من أنواع الشَّركة بين مالك الشجر أو الأرض، وبين مَن يَعمل عليها، على قدر مشاع من الشجر أو الثمر أو منهما جميعًا، كما سيأتي بيانه.

وإباحة المُساقاة والمُزارَعة من محاسن الإسلام، فإن كثيرًا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقايته، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيرًا من النَّاس لا شجر لهم ويَحتاجون إلى الثَّمر، ففي إباحتها دفع لحاجة الطرفين وتحقيق لمصلحتهما، وباب رزق لهما.

ـ تعريف المُساقاة، وبيان الأدلة على مشروعيتها:

المساقاة لغة: مُفاعَلة من السَّقي، والمُفاعَلة غالبًا لا تكون إلا من طرفين، والمراد بالسَّقي: رَي الأرض.

واصطلاحًا: دَفْع شجر لعامل يسقيه ويعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره؛ كالنَّخل وشجر الرُّمان والعنب، والتين، ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على جواز المُساقاة(١)، دل على جوازها الأصل العام، والسُّنة، وآثار الصَّحابة ﷺ وإجماعهم، والنَّظر الصَّحيح.

[١] فالأصل في المعاملات الحِل إلا ما قام الدَّليل على تحريمه، ولا دليل على المنع.

---

(١) يُنظَر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٤)، و«المدونة» (١٢/ ٢)، و«شرح مختصر خليل» (٦/ ٢٢٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٧٦٩)، و«المغني» (٧/ ٥٢٧).

فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَالمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ [١].

ومن السُّنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي استَدل به المؤلِّف، قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا مشتغلين بالجهاد عن العمل في أراضي خيبر بعد ما فتحوها، وكان أهل خيبر أهل فلاحة، فعاملهم النَّبيّ ﷺ على النِّصف مما يَخرُج منها.

وأمَّا النَّظر الصَّحيح، فقد يَملك الإنسان الشَّجر أو الأرض، لكن لا يَملك العمل لعدم معرفته أو تفرُّغه، وبالعكس، فاقتضى النَّظر الصحيح تحقيق المصلحة للطرفين.

[١] **والمُزارَعة لغة**: مِن (زَرَع الحَب زرعًا وزراعة): بَذَره، و(زَرَع الله الحرث): أنبته وأنماه.

واصطلاحًا: دَفْع أرض لمن يزرعها، بجزء مشاع معلوم مما يَخرُج من الزرع.

والفرق بين المُساقاة والمزارعة: أنَّ المُساقاة تكون على الأشجار، والمُزارَعة تكون في الزرع؛ كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك. والمساقاة دفع شجر لمن يقوم عليه، والمزارعة دفع أرض لمن يقوم بزرعها.

والمزارعة جائزة كالمساقاة، ويدلُّ على مشروعيتها ما تَقدَّم في الاستدلال للمساقاة، وهو العمل بالأصل، والأصل في المعاملات الحِل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، ولإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم عليها قولًا وعملًا، ولم يُخالِف في ذلك أحد منهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ[١]**، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ**[٢].

قال البخاري: «عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثُّلث والرُّبع، وزَارَع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وقال عبد الرحمٰن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمٰن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر، النَّاس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»(١).

والنَّظر الصحيح يَقتضِي ذلك، فقد يَملك الإنسان الأرض ولا يَملك العمل، والعكس صحيح، وفي إباحتها تحقيق مصلحة الطرفين.

[١] يَلتزم العامل وصاحب الشَّجر أو الأرض ما جرت به العادة والعرف.

«**وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ**»؛ أي: وعلى كل من العامل وصاحب الأرض ما جرت العادة به؛ لأنَّه لم يَرِد نصٌّ في تحديد ما للعامل وما لصاحب الأرض، فيكون المرجع فيه العرف، والقاعدة: «أنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»(٢)، فما تعارف عليه النَّاس أنَّه من اختصاص العامل لزمه، أو من اختصاص صاحب الشَّجر أو الأرض لزمه.

فالعرف ـ مثلًا ـ يدلُّ على أنَّ على العامل الحرث والسَّقي والتسميد وقطع الحشائش الرَّديئة، وإصلاح طرق الماء، ونحو ذلك. وعلى رَبِّ المال ما يَحفظ الأصل؛ كبناء حائط، أو بناء ما انهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء.

[٢] **جواز الشَّرط في المُساقاة والمُزارَعة بلا جهالة**:

يجوز أن يَجعل الطرفان بينهما شروطًا معلومة يتفقان عليها، والمسلمون على شروطهم، فلو تعاقدا على المساقاة وكان من شروطهما مثلًا أنَّ العامل يَشتري المكائن للسقي أو المعدات، أو عليه حفر البئر، أو على المالك إصلاح

---

(١) «الجامع الصَّحيح» (٣/ ١٠٤).

(٢) يُنظَر: «الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم (ص٨٤)، و«غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٤/ ٢٠٦).

طرق الماء، فإننا نرجع إلى الشَّرط لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، بشرط ألَّا يكون في الشروط جهالة؛ لأنَّ الجهالة تُفضِي للنزاع.

وبِناء على ما سبق فإننا نقول: إن ما يَلزم الطرفين لا يخلو من **ثلاثة أحوال**:

الحال الأولى: أن يكون هناك شروط، فإنَّ الشروط معتبرة إن خلت من الجهالة، والمسلمون على شروطهم كما تقدم.

الحال الثَّانية: إن لم يكن شرط وكان هناك عرف فإننا نرجع إلى العرف؛ لأنَّ الشَّرط العرفي كالشَّرط اللفظي، فإذا تعارف النَّاس على أنَّ العامل يُلزَم بإصلاح طرق الماء مثلًا فإنَّه يُلزَم به، أو أن المالك يُلزَم بحفر البئر فإنه يُلزَم به؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط لفظًا.

الحال الثَّالثة: إن لم يكن شرط ولا عُرف فإننا نرجع إلى ما ذكره العلماء، وقد ذَكَروا ضابطًا لذلك، وهو أنَّ «كل ما فيه صلاح الأصل فيُلزَم به المالك، وكل ما فيه صلاح الثَّمرة فيُلزَم به العامل»(١).

ـ يُشترط في الجزء المفروض للعامل أن يكون مشاعًا معلومًا:

وتَقدَّم بيان هذا في الشَّركة، وأنَّه لا بُدَّ أن يُفرَض للطرف الآخَر جزء مشاع معلوم؛ ولذا نَصَّ المؤلِّف في المُساقاة والمزارعة على أن يكون (بجزء مُشاع)؛ كأن يقول له: «لك ربع الثَّمرة أو ربع الشجر، أو لك النِّصف»، وهكذا كما تقدم، واشتراط هذا باتفاق الأئمة، وعليه فلا يصح أن يقول له: «سِقايتُك ببعض الثمر أو بالجزء الشرقي منه أو لك البرتقال، ولي التفاح»؛ لأنَّ هذا غير معلوم، ولا يصح أن يقول: «سِقايتُك بمِائة كيلو من ثمر النَّخل»؛ لأنَّ هذا وإن كان معلومًا إلا أنَّه ليس مشاعًا ويُفضِي للغَرر؛ لأنَّه قد لا يُخرِج الشجر هذا المقدار، وقد يُخرِج أضعافًا كثيرة، والأصل أنَّ الشَّركة بالمُساقاة كما في أنواع الشَّركة

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٧/٥٣٩)، و«الممتع في شرح المقنع» (٢/٧٣٨)، و«المبدع شرح المقنع» (٦/١٧).

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ〔١〕.

الأخرى: أن يَشترك الشريكان في المَغنم والمَغرم.

ومما يدلُّ على اشتراط الجزء المشاع المعلوم:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، حيث عَامَل النَّبي ﷺ أهل خيبر على النِّصف مما يَخرُج من أرضها، والنِّصف جزء مشاع معلوم.

٢ ـ نَهي النَّبيُّ ﷺ كما في حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ»، وهي ما يَنبت على حافة النهر، «وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ»، وهي أوائل السَّواقي، «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ»؛ أي: شيء مشاع كالثُّلث والربع والنِّصف، «فَلَا بَأْسَ بِهِ»(١).

والحديثان استَدلَّ بهما المؤلِّف.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «والذي نَهى عنه النَّبيُّ ﷺ من المؤاجرة هو أنَّهم كانوا يُعامِلون ويَشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق، كما لو اشتَرط دراهم مُقدَّرة في المُضارَبة أو رِبح صنف بعينه من السلع، والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التي يُشترط فيها تقدير العمل والأجرة، وإنَّما هي من جنس المشاركة، فإنَّهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا، وهما مشتركان في المَغْنَم والمَغرم»(٢).

〔١〕 **«وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ»**؛ أي: يجوز أن يَدفع شخص لآخَر حمارًا أو فرسًا أو بعيرًا أو حراثة أو سيارة، ونحوها مما يُعمَل عليه، وما حَصَل بينهما من المَغنم أو المَغرم فبينهما على ما اتفقا عليه من جزء مشاع معلوم، كما في المساقاة والمزارعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٢٢).

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ البَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ [١].

باب إحياء المَوَات:

[١] تعريفه وبيان مشروعيته:

المَوَات ـ بفتح الميم والواو المخففة ـ : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا يَنتفع بها أحد(١).

وفي الاصطلاح: كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهِيَ الأَرْضُ البَائِرَةُ**(٢) **الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ**»، فالأرض المَوَات هي أرضٌ لا يَملكها إنسان معصوم ولا تختص بشخص أو جهة بعينها، وإنَّما كالأرض الخراب التي لا يَملكها أحد ولا تتعلق بها مصلحة عامة، بخلاف ما لو تعلَّقت بمِلك أحد أو بمصلحة عامة، فإنَّه لا يصحُّ إحياؤها؛ كالطرق ومسايل المياه، والمحتطبات، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين، والغابات، والمراعي، والمناطق السياحية، وأماكن طرح القُمامات، والمقابر، ونحو ذلك، فهذه لا يجوز إحياؤها؛ لأنَّ في إحيائها مصلحة لشخص واحد وتتضرر مصالح العامة.

والإحياء: هو جَعْل الأرض الميتة منتفعًا بها بوجه من الوجوه؛ كالغرس والزرع والبناء، ونحو ذلك(٣).

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٢/ ٩٣)، و«تاج العروس» (٥/ ١٠٤).

(٢) أي: المتروكة التي لم تُزرَع.

(٣) بخلاف ما يفعله بعض النَّاس اليوم من تحجير الموات، بأن يضع علامة كحجر أو تراب أو غيرهما على الجوانب الأربعة، أو يَبني جدارًا قصيرًا، أو يضع عليها شبكًا أو لوحات، ونحو ذلك، فهذا يفيد الاختصاص لا التَّملك، فيُعطَى مهلة فإن أحياها وإلا أُعطيت لمن يريد إحياءها.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ〚١〛،

والأصل في مشروعية إحياء المَوَات السُّنة والإجماع:

فمن السُّنة: حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ**»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ»(١)، وحديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ**»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وعامة فقهاء الأمصار على أنَّ المَوَات يُملَك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه»(٣).

❁ ما يَحصُل به الإحياء:

ذَكَر المؤلِّف رحمه الله ما يَحصُل به إحياء المَوَات فقال:

〚١〛 ١ - «**فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ**»؛ أي: إذا أتى شخص إلى أرض منفكة عن الاختصاصات وليست مِلكًا لمعصوم، فوَضَع عليها حائطًا منيعًا، فقد أحياها وإن لم يزرعها أو يَبْنِ فيها، بخلاف الحائط القصير كما تقدَّم، فإنه لا يُعتبَر إحياءً، فالعبرة بالحائط المنيع.

واستدلوا: بحديث سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ**» أخرجه أبو داود وأحمد بسند ضعيف لعنعنة الحسن البصري(٤)، وله شاهدٌ من حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧١)، والتِّرمذي (١٣٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٢٤)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح».
وأخرجه عن سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣)، والتِّرمذي (١٣٧٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٨٥): «والحديث صحيح عن النبيِّ ﷺ، وقد تَلقَّاه العلماء بالقَبول».

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٣١)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٩٥٢): «وفي صحة سماعه منه خُلْف».

(٥) في «المسند» (١٥٠٨٨)، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (١٠٩٥).

أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ[١]، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا[٢]، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا[٣]،

وذَكَر الشيخ البَسَّام أنَّ عمل المحاكم في المملكة أنَّه إذا كان ارتفاع الجدار مترًا ونصفًا، فهو إحياء لأنَّه منيع(١).

القول الثَّاني: أنَّ الإحياء ما عُدَّ عرفًا أنَّه إحياء. وهو رواية عن أحمد.

وعللوا: بأنَّ الشرع جَعَل تعليق المِلك على الإحياء ولم يُفصِّل فيه، فيُرجَع فيه إلى ما كان إحياءً في العرف.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، فمَن أحاط أرضًا مَوَاتًا من غير أن يُسقفها أو يَبني فيها أو يُجرِي فيها الماء أو يزرعها أو يَغرس فيها، ونحو ذلك ممَّا هو في عرف النَّاس، فلا يُسَمَّى إحياءً.

[١] ٢ ـ «**أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ**»؛ لأنَّه لا يمكن إحياء الأرض بالزِّراعة إلا بحفر البئر.

[٢] ٣ ـ «**أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا**»؛ أي: إن أجرى الماء إلى المَوَات من عين أو نهر ونحو ذلك، فإنَّ هذا يَحصُل به الإحياء، ويَملك بإحيائه المنطقة التى أجرى إليها الماء.

[٣] ٤ ـ «**أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ**»؛ أي: سواء أَجْرَى الماء ليَزرع أو حَبَس الماء عن المنطقة ليَزرعها أيضًا؛ لأنَّه يَحتاج إلى حبس الماء عنها فترة لتكون صالحةً لذلك، فمَن فعل ذلك فقد أحياها.

فإذا فَعَل واحدًا ممَّا سبق مَلَك الأرض بإحيائه لها؛ ولذا قال المؤلِّف: «**مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا**».

وتَقدَّم أنَّ المرجع في الإحياء هو العرف على الصَّحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق الإحياء فقال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ**»، ولم يُفصِّل(٢).

---

(١) يُنظَر: «توضيح الأحكام» (٤/ ٢٢٧).

(٢) أمَّا لو غَرَس أشجارًا كثيرة ليُحيط بها أرضًا واسعة كالجدار، فإنَّه لا يُعتبَر إحياءً؛ =

إِلَّا المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ〔١〕؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا، بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا〔٢〕، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

ثم استَدلَّ المؤلِّف على صحة الإحياء ومشروعيته بحديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(١).

〔١〕 ما لا يُملَك بالإحياء:

قال المؤلِّف: «**إِلَّا المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ**»؛ أي: ولا يُملَك بالإحياء المعادن الظاهرة، وهي التي لا تَحتاج إلى عمل ومؤونة؛ كالمِلح والجَصِّ والكحل والنِّفط، فهذه لا يجوز إقطاعها؛ بل النَّاس فيها شركاء؛ كالكلأ ومياه الأودية.

〔٢〕 **حُكْم التَّحجير**:

التَّحجير: هو أن يَشرع في الإحياء ولا يُتِمه، وذلك بأن يدير حول الأرض أحجارًا، أو يَبني جدارًا قصيرًا، أو يَحفر بئرًا لكن لم يصل إلى الماء ثم تَوقَّف بعد ذلك، أو أقطعه الإمام أرضًا. فمِثل هذه الأحوال يكون ما عَمِله دلالة على أنَّه أحقُّ بالأرض من غيره، لكن هذه الأرض ليست مِلكه؛ لأنَّه لم يحيها، وإنَّما ما عَمِله أشبه بالعلامة على أنَّه أحقُّ بها من غيره، ولا يَملكها إلا إذا أَتَمَّ إحياءها، فعند التَّنازع يقال له: إما أن تحييها وإما أن تدفعها لمن يحييها.

○ **فائدة: إقطاع الإمام أرضًا للغير ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: إقطاع تمليك: أن يُملِّك الإمام أو نائبه أحدًا من المسلمين أرضًا. ومِثل هذا أراضي المِنح اليوم.

= لأنَّه ما زرعها ولا بنى فيها، والأشجار عرضة للزوال، وهذا يسمى تحجيرًا فهو أحقُّ بها، إن زاحمه أحد يُعطى مهلة، إن أحياها وإلا تُنتزَع منه. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٣١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ**». واللفظ المذكور أخرجه أبو عُبيدة في «الأموال» (٧٠٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

الثَّاني: إقطاع إرفاق: وهو إرفاق النَّاس بأفنية الشَّوارع، ومنازل المسافرين، وأماكن الباعة، ونحو ذلك؛ كالأراضي التي تُعطَى للباعة ليبيعوا عليها بضاعتهم؛ كأسواق الجُمعة الموجودة الآن.

الثَّالث: إقطاع استغلال: أن يُقطِع ولي الأمر أو نائبه أحدًا من المسلمين أرضًا يستغلها بالزِّراعة ـ مثلًا ـ ثم إن شاء رجع وإن شاء مَلَّكه إيَّاها.

بَابُ الجعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

وَهُمَا جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الجَعَالَةِ [١]،

---

[١] **تعريف الجَعالة وبيان مشروعيتها:**

الجَعالة مثلثة الجيم: الجَعالة، والجُعالة، والجِعالة(١).

وهي في اللغة: مشتقة من الجُعل، وهي ما جعلتَه لإنسان على عمل أردتَه منه.

وفي الاصطلاح: تقدير عِوض لمن يَعمل عملًا مُعينًا.

وعَرَّفها المؤلِّف فقال: «**جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا**»، فلا يُشترط أن يكون العمل معلومًا، فلو قال: «مَن يَرُدُّ عليَّ بعيري وله ألف ريال؟»، الجُعل هنا معلوم وهو ألف ريال، لكن العمل مجهول، فهو لا يَدري أين موضع البعير؟ وهل هو قريبٌ أم بعيد؟ وهل سيتمكن من إحضاره بسهولة أو مشقة؟ وجهالة العمل جائزة؛ لأنَّ العقد جائز لا إلزام فيه، يجوز له أن يرجع فيه. وكذلك يجوز أن يكون العمل معلومًا؛ كأن يقول: «مَن يخيط قماشي هذا ثوبًا وله مِائة ريال؟»، وكذلك في الجَعالة لم يُعيِّن العامل، فهو جَعَل هذه المكافأة لأيِّ عامل يقوم بالعمل، أمَّا لو عَيَّن العامل فتكون إجارة لا جَعالة.

والجَعالة جائزة عند جمهور العلماء(٢)، ويدلُّ عليها قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]، والقاعدة: «أنَّ شَرْع مَن قبلنا شَرْع لنا ما لم

---

(١) يُنظَر: «المُطلِع على ألفاظ المقنع» (ص٣٤٠)، و«تاج العروس» (٢٨/ ٢٠٩).

(٢) يُنظَر: «المعونة» (٢/ ١١٩)، و«مواهب الجليل» (٧/ ٤٥٠)، و«النَّجم الوهَّاج» (٦/ ٨٩)، و«المغني» (٨/ ٣٢٣).

وَمَعْلُومًا فِي الإِجَارَةِ[١]، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

يَثبت في شرعنا ما يخالفه»(١)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه، في قصة سيد القوم الذي لُدغ فطلبوا من الصَّحابة رضي الله عنهم دواء أو رقية، فقال الصَّحابة: «لَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فقرأ بفاتحة الكتاب فبَرَأَ، فقال الصَّحابة: «لا نأخذ حتى نَسأل رسول الله ﷺ». فسألوه فضحك، وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(٢)، وهذا ممَّا يدلُّ على مشروعية الجَعالة مع أنَّ أثر العمل فيه مجهول؛ لأنَّ اللَّديغ قد يَبرأ، وقد لا يَبرأ.

وجواز الجَعالة من تيسير الإسلام، والحاجة إليها داعية، وهي عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه قبل العمل.

[١] تعريف الإجارة، وبيان مشروعيتها:

الإجارة ـ بكسر الهمزة على المشهور، ونُقل الضَّم والفتح، فهي مثلثة ـ: اسم للأجرة، وهي كِرَاء الأجير، والأجر: عِوض العمل، وجمعه أجور(٣).

واصطلاحًا: عقدٌ على منفعة عين أو عمل.

وبِناء عليه فهي على ضربين:

الأول: الإجارة على عين، يَستوفي منافعها، نحو: «أَجرتُك هذه الدَّار سَنة».

الثَّاني: الإجارة على عمل، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل؛ كحَمْل هذا المتاع إلى مكان كذا، أو إصلاح الدَّابة، أو بِناء هذا الجدار، ونحو ذلك.

وحقيقة الإجارة بيع لكنَّه بيع منافع، كما أنَّ حقيقة البيع هي بيع أعيان؛ ولذا يُشترَط للإجارة ما يُشترَط للبيع.

---

(١) يُنظَر: «العُدَّة في أصول الفقه» (٢/ ٣٩٢)، و«التبصرة في أصول الفقه» (ص٢٨٥)، و«المُسوَّدة» (ص١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) يُنظَر: «لسان العرب» (٤/ ١٠).

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا اسْتَحَقَّ العِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا[١]،

ـ والإجارة جائزة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السُّنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا»(١).

و«الخِرِّيت»: الماهر في الهداية للطريق.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، الذي استدل به المؤلِّف: قال الله تعالى: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**(٢).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جوازها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم في كلِّ عصر وكل مصرٍ على جواز الإجارة»(٣).

وجواز الإجارة من محاسن الشريعة، فهي وسيلة للتيسير على النَّاس؛ لأنَّ المصلحة والحاجة تدعوان لها، فقد لا يستطيع الإنسان أن يَملك عينًا كالدَّار مثلًا، لكنه بالإجارة يستطيع الانتفاع بها. وقد يَحتاج الإنسان لأن يَعمل عملًا لكنَّه لا يستطيعه، فيستأجر مَن يعمل له. وفي الإجارة كفاية لفقير محتاج إلى مال الغني، وغني محتاج إلى عمل الفقير.

[١] متى يَستحق العامل العِوض على عمله؟

قال المؤلِّف: «**فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، اسْتَحَقَّ العِوَضَ وَإِلَّا فَلَا**»؛ أي: فمَن قام بما طُلب منه في الجَعالة أو الإجارة استحقَّ العِوض، وإذا قام بالعمل جماعة فإنَّهم يقتسمون العِوض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) «المغني» (٦/٨).

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ العَمَلُ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ العِوَضُ〚١〛**. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرَبِ. وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا〚٢〛**. وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الإِجَارَةِ.**

والتَّعليل: لأنَّهم اشتركوا في العمل فيشتركون في العِوض. فإذا اشتَرك جماعة في العثور على الضَّائع الذي رُتب عليه الجُعل ووجدوه جميعًا، فإنَّهم يستحقون العِوض بينهم، بشرط ألا يُرتِّب الجاعل إيجاده على شخص؛ كأن يقول: «إذا وَجَد فلانٌ غنمي فله كذا»؛ لأنَّ الجاعل حَدَّد العامل. أمَّا لو أَطْلَق فقال: «مَن وَجَد غنمي فله كذا»، فإنَّ الجماعة يشتركون في العِوض إذا وجدوه جميعًا.

〚١〛 وإذا لم يَقم العامل بالعمل فإنَّه لا يَستحق العِوض، ويُستثنى من ذلك ما لو تَعَذَّر العمل في الإجارة؛ كمن استأجر أجيرًا على أن يَسقي الأشجار شهرًا، فسقاها نصف المدة ثم ماتت الأشجار بسببٍ خارجٍ عن إرادة العامل؛ كأن تموت بسبب جائحة؛ كحريق أو نزول الثُّلوج عليها، ونحو ذلك، فإنَّ العوض حينئذٍ يتقسط، يعطيه أجرة نصف العمل. وكذلك لو كان فسخ العمل من الجاعل أثناء العمل، فإنَّه يُعطِي العامل أجرة القسط الذي عمله.

〚٢〛 **الفروق بين الجَعالة والإجارة من عِدَّة وجوه:**

١ ـ ما ذَكَره المؤلِّف من أنَّ الجَعالة أوسع من الإجارة، حيث إنَّها تجوز في القُرَب ـ جمع قُرْبَة ـ؛ كالأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والرُّقية، ونحوها. بخلاف الإجارة فإنَّها لا تجوز على أعمال القُرَب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، ولم أجده في مسلم، وقد تابع المصنفَ ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (ص٣٥١)، فعزاه لمسلم. وقد أصاب ابن عبد الهادي في «المُحرَّر في الحديث» (٢/٥٠٣)، فعزاه للبخاري.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا[١]،

---

٢ ـ أنَّ العمل في الإجارة لا بُدَّ أن يكون معلومًا. والعمل في الجَعالة قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا، كما تَقدَّم بيانه.

٣ ـ أنَّ الإجارة عقدٌ لازم. والجَعالة عقدٌ جائز، فالعامل فيه غير مُلزَم بالعمل.

٤ ـ أنَّ العقد في الإجارة لا بُدَّ أن يكون مع مُعيَّن. وفي الجَعالة يجوز مع المُعيَّن وغيره.

٥ ـ أنَّ المدة في الإجارة لا بُدَّ أن تكون معلومة. وفي الجَعالة لا يُشترَط العلم بها.

٦ ـ أنَّ الجَعالة يحتمل فيها الغَرَر، فتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

٧ ـ في الجَعالة لا يَستحق العامل الجُعْل إلا بإتمام العمل. بخلاف الإجارة، فإنَّ المكافأة قد تتقسَّط، كما تَقدَّم بيانه[(١)].

[١] تأجير العين المُؤجَّرة:

يجوز للمستأجر أن يُؤجِّر لغيره العين التي استأجرها؛ ليقوم مَقامه بالانتفاع بها، وسواء بمثل أو أقل أو أكثر مما استأجر به؛ لأنَّ المُستأجِر مالك للمنفعة في المدة المحددة، فجاز له تأجيرها.

فلو استأجرتَ بيتًا لمدة خمس سنوات وسكنتَ فيه سَنة وانتهى غرضك منه، وأَجَّرْتَه بقية المدة على شخص آخَر، جاز بشرط ألَّا يكون انتفاع المُستأجِر الثَّاني أكثر ضررًا على العين المؤجرة؛ كمن يَستأجر مكانًا للسكنى ثم يُؤجِّره لغيره؛ ليكون مستودعًا للأغراض والأدوات، وربَّما تضرر المكان، فهو بهذا يَستوفي أكثر من الحق المتفق عليه، وأكثر من المنفعة التي يمتلكها المُؤجِّر الثَّاني، فيتضرر حينئذٍ المُؤجِّر الأول وهو المالك لهذا المكان؛ ولذا قال المؤلِّف: «**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا**».

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٨/ ٣٢٥)، و«الإرشاد»؛ لابن سعدي (ص١٤٧).

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ【١】.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»【٢】 **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.**

【١】 **الجَعالة والإجارة لا ضمان فيهما بلا تعدٍّ ولا تفريط:**

تَقدَّم أنَّ مثل هذه العقود يد صاحبها فيها يد أمين، فلا يَضمن إلا إذا تَعَدَّى أو فَرَّط، فلو انهدمت الدَّار المؤجرة أو المجعولة ـ لمدة معينة ـ بسبب الأمطار مثلًا، فلا يَضمن المستأجر ولا المجعول له هذه المدة؛ لأنَّ الدَّار انهدمت بلا تعدٍّ منه ولا تفريط.

【٢】 **المبادرة بإعطاء الأجير أجره:**

استَدل المؤلِّف بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»، فقوله: «**قبل أن يَجف عرقه**» كناية عن سرعة دفع حقه إليه وعدم تأخيره. والحديث رواه ابن ماجه(١)، وفي سنده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف(٢)، وللحديث طرق أخرى ضعاف أيضًا، فمِن أهل العلم مَن رأى أنَّه يتقوَّى بها، ومنهم مَن رأى أنَّها لا تقوى على تحسين الحديث(٣).

قال ابن حجر بعد ما ذكره: «وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وكلها ضعاف»(٤).

وقال المنذري: «وبالجملة، فهذا المتن مع غرابته يَكتسب بكثرة طرقه قوَّة، والله أعلم»(٥).

حتى ولو قيل بضعف الحديث، فإنَّه لا يجوز تأخير حق الأجير؛ لأنَّه حقٌّ استحقه بعد الانتهاء من عمله، فلا يجوز منعه إيَّاه، لا مطلقًا ولا مؤقتًا، فهو لم يَعمل هذا العمل إلا لأجل الأجرة، ونفسه تاقت لِحَقه فلا يجوز تأخيره، والله أعلم.

---

(١) في «السُّنن» (٢٤٤٣)، وأخرجه أيضًا القُضَاعي في «مسند الشِّهاب» (٧٤٤).

(٢) يُنظَر: «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٥/ ٤٤١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤).

(٣) يُنظَر: «نَصب الراية» (٤/ ١٢٩).

(٤) «بلوغ المرام» (ص٣٥١).

(٥) «التَّرغيب والتَّرهيب» (٣/ ٢٤).

الفروق بين الجعالة والإجارة

الإجارة	الجعالة
لاتجوز في القُرَب	تجوز في القُرَب
يكون العمل فيها معلومًا	يكون العمل معلومًا أو مجهولًا
عقد لازم	عقد جائز
العقد يكون مع معين	العقد مع المعين وغيره
المدة معلومة	لايشترط العلم بالمدة
يستحق الأجير الأجر على قدر العمل	لا يستحق العامل الجُعل إلا بإتمام العمل
الغرر فيها بسبب جهالة العمل والمدة لا يحتمل	يحتمل فيها الغرر، فتجوز مع جهالة العمل والمدة

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ [١].

تعريف اللقطة، وبيان حكمة مشروعيتها:

اللُّقَطة لغة: ـ بضم اللَّام وفتح القاف ـ اسم لما يُلقَط.

واصطلاحًا: المال الضَّائع الذي لا يُعرَف صاحبه.

والمقصود بالمال: كل ما فيه منفعة من نقد أو متاع.

والحكمة من مشروعيتها: حِفظ مال النَّاس ومتاعهم، وتربية المجتمع على الأمانة والتَّكافل والإعانة فيما بينهم.

أنواع اللقطة من حيث وجوب التَّعريف بها وعدمه، ثلاثة أنواع كما ذَكَر المؤلِّف:

[١] **الأول:** ما تَقِل قيمته ولا تتبعه همَّة أوساط النَّاس إذا فُقد.

مثاله: ما ذَكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «**كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا**»، وكالحبل والعصا الزهيدين(١). هذه الأشياء اليسيرة يمتلكها ملتقطها مباشرة دون التَّعريف بها.

---

(١) ويَدخُل في هذا: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية، التي يلقيها أصحابها رغبةً عنها، أو يتركونها حيث لا تَتعلَّق نفوسهم بها، راضين بتَملُّك غيرهم لها. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (١٥/ ٤٥١)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٦١).

ومن ذلك أيضًا: ما يُترَك على الطرق ونحوها من السَّيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت حتى أصبحت زهيدة الثَّمن. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٦١)، بخلاف ما تمَّ تركه وله قيمته مما يُوجَد في طرق السَّفر ونحوه، على أن يرجعوا إليه، فلا يجوز أخذه.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا[١].

ويدلُّ عليه: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا**»(١)، بشرط ألا يَعلم صاحبَها، أمَّا إذا كان يَعلم فلا يجوز أخذها بل يَردُّها على صاحبها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ يسير اللقطة والانتفاع به»(٢).

[١] **الثَّاني**: لقطة الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع؛ كالذِّئب والثَّعلب وولد الأسد ونحوها.

مثاله: الجَمَل والثور وسائر الطيور والظِّباء، فهذه يَحرم التقاطها، حتى لو عَرَّفها فإنَّه لا يَملكها؛ لأنَّه متعدٍّ بأخذها؛ فهي تمتنع بنفسها من صغار السباع.

ويدلُّ عليه: حديث زيد بن خالدٍ الجُهني رضي الله عنه ـ الذي استَدل به المؤلِّف ـ وفيه سُئل النَّبيُّ ﷺ عن ضالة الإبل، قال ﷺ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(٣).

ويُستثنى من ذلك ما لا يمتنع من السبع الصَّغير لعارض ويُخشى عليه من الهلاك، إما لكثرة السباع وإما لكون الأرض مُهلِكة، أو يُخشى عليه من قُطَّاع الطرق، فإنَّه يجوز التقاطه؛ لقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»(٤)، وعلى هذا يدل مفهوم الحديث؛ لأنَّ مَن كانت بهذه الحالة لن تجد ربَّها، وهو صاحبها غالبًا.

واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله **وقال**: «لكن إذا رجعنا إلى أصول الشريعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).
(٢) «المغني» (٨/ ٢٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).
(٤) يُنظَر: «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ٥٥٨)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٩)، و«كشَّاف القِناع» (١٠/ ٧١).

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ التِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً[١].

قلنا: إنَّه إذا كان يُخشَى عليها من قُطَّاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نَقُل بالوجوب»[١].

[١] **الثَّالث**: ما عدا القسمين السَّابقين:

ويَدخُل فيه ما يهتم به النَّاس؛ كالأموال والأمتعة، وما لا يَمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفُصْلان: (جمع فَصِيل، وهو ولد النَّاقة، سُمي بذلك لأنَّه يُفصَل عن أمه)، والعجاجيل: (جمع عجول بمعنى عجل، وهو ولد البقرة الذي تمَّ له شهر).

ومنزلة هذا القسم من اللقطة بين القسمين السَّابقين، يجوز أخذ لقطته بشرط أن يأمن المُلتقِط على نفسه من الخيانة، ويقوى على تعريفها؛ لأنَّ في تعريفها حفظ مال الغير، ثم إذا قام بتعريفها سَنة يملكها مُلتقِطها.

ويدلُّ على هذا النوع: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وفيه: قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[٢].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طالب واجدَ اللقطة بمعرفة صفاتها وتعريفها سَنة، وقال في ضالة الغنم: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وفي هذا دلالة على جواز الالتقاط، ولو كانت محرَّمة لأَمر ﷺ بتركها كما أَمَر في ضالة الإبل. والعِفَاص هو الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة، والوِكاء هو الخيط الذي يُشَدُّ به العِفَاص. والمراد معرفة صفاتها ليُتقِن تعريفها.

ويُستثنى من ذلك لقطة الحَرَم المكي، فإنَّها لا تَحِل مطلقًا إلا لمن أَخَذها

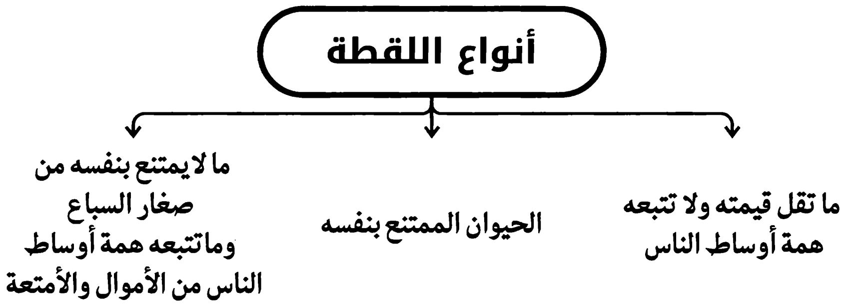
---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ليُعرِّفها طول العمر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١)، وهذا من خصائص الحرم.



❁ كيفية التَّعريف باللقطة:

تَقدَّم أن الذي يُعرَّف به هو ما كان من القسم الثَّالث، وهو على نوعين:

١ ـ ما تَتبعه همة أوساط النَّاس من الأموال والأمتعة.

٢ ـ ما لا يَمتنع بنفسه من صغار السباع؛ كالأغنام والفُصْلان والعجاجيل.

[١] ويدلُّ على وجوب التَّعريف حديث زيد بن خالدٍ الجُهني رضي الله عنه وفيه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»، وهذا أمر وهو للوجوب، ويكون التَّعريف في مَجامع النَّاس والأسواق، وأماكن التَّجمُّع وعند أبواب المساجد دُبُر الصلوات، ولا سيما الجمعة؛ لأنَّ المقصود إشاعة ذكرها ليصل خبرها لصاحبها(٢)، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) **ومن وسائل التَّعريف في العصر الحاضر**: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعات والتِّلفاز والمحطات الفضائية، ووَضْع المُلصَقات ونحوها، وكذا مواقع =

يجوز تعريفها في المسجد؛ لما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

وأمَّا التقصير في تعريفها؛ كأن يَقتصر على بعض النَّاس، فإنَّه لا يصح ولا يَكفي؛ لأنَّه لا يَحصُل به المقصود، ويجتهد في الأيام الأُولى من الحول لمظنة قرب صاحبها وبحثه عنها، ولا يَلزم أن يكون التَّعريف في جميع أيام السَّنة، وإنَّما أول الأيام يتابع التَّعريف، ثم بعد ذلك على فترات متقاربة حَسَب العُرف، ويجب أن يكون التَّعريف بها على الفور لاهتمام صاحبها بها، والقاعدة الأصولية: «أنَّ الأوامر تقتضي الوجوب والفورية»[(٢)].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّعريف يجب أن يكون فورًا، فلو أَخَّره فهو آثم، ويضمنها ضمان غصب»[(٣)].

مسألة: اختلَف أهل العلم هل الأفضل مع القيام بحق اللقطة أن يلتقطها أو يتركها؟ على قولين: قيل: الالتقاط أفضل. وقيل: الترك أفضل.

والأظهر والله أعلم التَّفصيل، وهو أَنَّ مَن أَمِن على نفسه من الخيانة ووثق بأنَّه سيحفظها ويُعرِّفها سنة، فالأَولى الالتقاط؛ لأنَّ في ذلك حفظ مال الغير وعدم تركه لمن لا يقوم بحقه. وأمَّا مَن عَرَف من نفسه الخيانة أو العجز عن تعريفها، فلا يلتقطها؛ بل يجب تركها لئلا يُعرِّض نفسه للحرام، فإنْ أَخَذها وهو سيُقصِّر في

= التَّواصل الاجتماعي. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٤٥١).

(١) رقم (٥٦٨).
أمَّا المُصلَّيات فلا تَدخُل في النَّهي، كما لو نَشَد الضَّالة في مصليات الدوائر الحكومية ونحوها فلا بأس؛ لأنَّها لا تأخذ حكم المسجد. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٧١).

(٢) يُنظَر: «المُسوَّدة في أصول الفقه» (ص٥)، و«المجموع» (٩/ ١٧٢)، و«القواعد»، للحِصْني (١/ ٤١٨).

(٣) «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٧٠).

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]،

تعريفها فهو كالغاصب لها، وبناءً عليه لو تَلِفت هذه اللقطة فإنَّه يضمنها، سواء فَرَّط أو لم يُفرِّط في حكمها؛ لأنَّ يده يد خيانة لا أمانة، فهو غاصب، وهو يَضمن مطلقًا؛ لأنَّه أَخَذ ما ليس له بحق، وسيأتي الكلام عليه في باب الغصب.

تعريف اللقيط:

اللقيط على وزن «فَعِيل» بمعنى «مفعول»؛ كقتيل وجريح.

وهو في اللغة: الطفل الذي وُجِد مرميًّا لا يُعرَف أبوه ولا أُمه(١).

وكذا هو في الاصطلاح: الطفل الذي وُجد مرميًّا لا يُعلَم أبواه.

[١] **حُكْم أخذ اللقيط**: جمهور العلماء على أنَّ أخذه والقيام برعايته فرض كفاية، فإذا فَعَله بعض مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين(٢).

ويدلُّ على ذلك: الأدلة العامة على حفظ النفس والتَّعاون على الخير؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولأنَّه من باب إنقاذ مَن يُخشَى هلكته؛ كإنقاذ الغريق وإطعام الجائع ونحوهما. فإذا لم يَقم به مَن يكفي أَثِمَ الجميع.

وعامة أهل العلم على أن اللقيط حُرٌّ مسلم؛ لأنَّ الأصل في الآدميين الحرية، ولأنَّ كل مولود يُولَد على فطرة الإسلام، فإذا وُجد في بلاد إسلام أو أكثرها من المسلمين حُكِم بإسلامه تبعًا للدار وجريًا على أصل الفطرة، كما في «الصحيحين»(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**».

واختُلف فيما لو وُجِدَ في دار كفر، والصَّواب أنَّه مسلم مطلقًا بأي دار وُجد، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله(٤) للحديث السَّابق، فإنَّ أصل الفطرة أنه

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ٣٩٢).

(٢) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٠)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ١١)، و«المغني» (٨/ ٣٥٠)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٨٥).

(٣) البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٨/ ٣٥١)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٨٩).

فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ〚١〛.

على الإسلام، وأنَّ انحرافه بسبب أبويه، وليس لِلَّقيط أبوان، وانقطاع تبعية النَّسَب يَستلزم انقطاع تبعية الدين، وسيأتي الكلام على ميراثه في «كتاب المواريث».

〚١〛 كيفية النَّفقة على اللقيط:

الذي يَتولى الإنفاق على اللقيط هو واجده، ويُنفِق عليه مما وجده معه، فإن لم يجد معه شيئًا، فينفق عليه من بيت المال، وبه قال جمهور العلماء(١).

ويدلُّ عليه: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواجد اللقيط: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»(٢)، وفي رواية: «وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ المَالِ»(٣)، وفي رواية: «وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ»(٤).

ولا يجب على المُلتقِط الإنفاق عليه بالإجماع(٥).

فإنْ تَعذَّر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى مَن عَلِم حاله من المسلمين؛ لأنَّه فرض كفاية، فإنْ أَنْفَق عليه مُنفِق بنية الرُّجوع إلى اللقيط إذا بَلَغ وأيسر أو الرجوع إلى بيت المال، فله ذلك.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) يُنظَر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٥٢)، و«الذخيرة» (٩/ ١٣٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٢٥)، و«المغني» (٨/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٢٢٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٤٩٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣٥٩): «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ نفقة اللقيط غير واجبة على المُلتقِط، كوجوب نفقة ولده إن كان له».

بَابُ المُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ [١]

[١] **تعريف المسابقة وبيان حُكْمها:**

السَّبق لغة: مصدر سَبَق؛ أي: تَقدَّم، بمعنى المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره(١).

واصطلاحًا: هو عقدٌ بين طرفين أو أكثر على عمل بينهم لمعرفة الأحذق منهم.

والمغالبة لغة: هي القهر، وغَلَبه: إذا فاقه فيما يتجاريان فيه.

وفي الاصطلاح بمعنى المسابقة.

ـ المسابقة جائزة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأَمَر الله تعالى بإعداد القوة، ومن وسائل إعدادها المسابقة، والعادة في الإعداد جريان المسابقة فيها، وهو كثير. والقاعدة: «أن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع»(٢).

قال الجَصَّاص في هذه الآية: «وهذا يدلُّ على أنَّ جميع ما يُقوِّي على العدو فهو مأمور بإعداده»(٣).

وقال تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا﴾ [يوسف: ١٧].

قال السِّعدي رحمه الله: «نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنِّضال»(٤).

---

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٢٩).

(٢) يُنظَر: «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص١١٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٨٩).

(٤) «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص٣٩٥).

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٍ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ [١]،

ومن السُّنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنَّه ليس من العبث؛ بل من الرياضة المحمودة المُوصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة»(٢).

والإجماع على جواز المسابقة حكاه كثير من العلماء، منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قُدامة، وابن القيم(٣).

وعليه؛ فالأصل في المسابقة من غير عِوض هو الحِلُّ؛ لأنَّ الأصل في المعاملات هو الحِلُّ، وأمَّا المسابقة بعِوض فالأصل فيها المنع لدخول الأغلب منها في المَيْسِر.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والأصل فيه منع العِوض؛ لأنَّه من باب المَيْسِر، فإنَّ الإنسان إما أن يكون غانمًا وإما يكون غارمًا»(٤).

❁ **أنواع المسابقة**: ذَكَر المؤلِّف أنَّ المسابقة **ثلاثة أنواع**:

[١] **النَّوع الأول**: يجوز مطلقًا، بعِوض وبلا عِوَض:

وهو ما فيه مصلحة راجحة؛ كالرَّمي والسباق بالخيل والإبل، مما ورد النص في جوازه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدلَّ به المؤلِّف، قال ﷺ: «**لَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد» (٨/ ٥١٢)، و«مراتب الإجماع» (ص١٥٧)، و«المغني» (١٣/ ٤٠٧)، و«الفروسية المحمدية» (ص٢٤).

(٤) «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٩٢).

سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[١]، وقوله: «**لا سَبَق**»؛ أي: لا عِوَض مبذول إلا في هذه الثَّلاثة، وهذه الثَّلاثة كما دلَّ عليها النص، فإن الإجماع منعقد على جواز بذل العِوض فيها[٢]. وقوله: «**إلا في خُف**»: هذا كناية عن الإبل لأنَّها هي ذات الخُف، «**أو نَصْل**»: هي حديدة السَّهم والرمح، «**أو حافر**»: كناية عن الخيل لأنَّها هي ذات الحافر. وهذه الثلاثة جاز بذل العِوض فيها لِما فيها من مصلحة عامة ظاهرة في الجهاد في سبيل الله تعالى، فعلى الإبل يَحمِل المجاهدون الأمتعة، وفي الخيل الكَر والفر، وفي السِّهام الرمي[٣].

ويَدخُل في جواز بذل العِوض المسابقةُ في المسائل العلمية، واختاره ابن تيميَّة، ورجَّحه الشيخ السِّعدي[٤]، وبَيَّن أنَّ ابن تيميَّة اختار أنَّه يلحق بهذه الثَّلاثة ما كان في معناها، مما يُقوِّي على طاعة الله تعالى والجهاد في سبيله، والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأنَّ الحكمة المبيحة لأخذ العِوض في الثَّلاثة السَّابقة موجودة فيما كان في معناها[٥]. وتجوز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعِوض، ولو كان كل واحد من المتسابقين مُخرِجًا للعوض، وأنَّه لا يُشترَط محلل بينهما (والمحلل: طرف ثالث يَدخُل في السباق ولا يَدفع عوضًا).

قال ابن تيميَّة: «ما علمتُ بين الصَّحابة ﷺ خلافًا في عدم اشتراط

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والتِّرمذي (١٧٠٠)، والنَّسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٦/ ٣٠٩١): «وصَحَّحه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأَعَلَّ الدارقطني بعضها بالوقف».

(٢) انظر: «التَّمهيد» (٨/ ٥١٢)، و«مراتب الإجماع» (ص١٥٧)، و«المفهم» (٣/ ٧٠١)، و«شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢)، و«فتح الباري» (٦/ ٧٣).

(٣) **قال شيخنا ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: «ويقاس عليها مايشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تُشبِه الإبل، والصواريخ تُشبِه السهام، والطائرات تُشبِه الخيل، فهذا قسم يجوز بعِوض وبدونه». «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٩٩).

(٤) يُنظَر: «الإرشاد» (ص١٥٠).

(٥) يُنظَر: «المختارات الجلية» (ص٩٠).

وَنَوْعٍ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ المُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ [١]،

المحلل»[(١)].

[١] **النَّوع الثَّاني**: ما يجوز المسابقة فيه بلا عِوض ولا يجوز بعوض:

وهي سائر المسابقات بغير الثَّلاثة المذكورة في النَّوع السَّابق؛ كالمسابقة على الأقدام، فهي جائزة بالإجماع[(٢)]؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنَّه سابق رجلًا من الأنصار بين يدي النَّبيِّ ﷺ»، رواه مسلم[(٣)]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ في سفر مع النَّبي ﷺ فسابقتُه فسبقته على رِجلي، فلما حملتُ اللحم سابقتُه فسبقني، فقال ﷺ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[(٤)].

وكذلك سائر الحيوانات تجوز المسابقة بها؛ كالمسابقة على الفِيلة والبغال والحَمير ونحوها، ويُشترَط في جوازها ألَّا تشتمل على مُحرَّم، وألا يكون فيها أذية للحيوان[(٥)].

---

(١) نَقَله عنه ابن القيم في «الفروسية» (ص٩٥). ويُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢).

(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٨٣)، و«الفروسية المحمدية» (ص٢٤).

(٣) في «الصَّحيح» (١٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن حِبَّان (٤٦٩١)، وصحَّحه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٤٨٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٥٠٢).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٩٧).
الصَّحيح: أنَّ المسابقة بألعاب الرياضة جائزة بلا عِوض إذا خلت من المحرمات، وأمَّا بعِوض فلا تجوز ولا تقاس على غيرها مما يجوز أخذ العوض فيه مما يُقوِّي على الجهاد في سبيل الله. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٩٤)؛ بل حَكَى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجُعل فيها. يُنظَر: «رسالة المسابقات»، لسعد الشثري (ص٢٠٢ ـ ٢٠٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ١٩٤، ٢٣٩).
ومن أمثلة الأمور المباحة في عصرنا، التي لا يجوز أخذ العِوض على المسابقة فيها: المسابقة في الرَّسم المباح والصور المباحة، والسباق في عموم السيارات والدَّراجات ونحوها، فالعوض الذي يُبذَل في كرة القدم من المتسابقين، أو في الألعاب الإلكترونية المباحة، كل هذا مما لا يجوز أخذ العِوض فيه؛ لبعده عن مقصود الإعانة والتقوِّي =

وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ[١]؛

وكذلك تجوز المسابقة بالسفن والسيارات، ونحوها بغير عِوض، على أن لا يكون مَضرة فيها.

[١] **النَّوع الثَّالث**: ما تَحرُم المسابقة فيه بعِوض وبغير عوض:

وهو ما فيه مفسدة ظاهرة على منفعته؛ كالمسابقة على قَطْع الطريق والمسابقة بالنَّرد والشِّطرنج، ونحوهما.

«**النَّرْد**»: قطعة بلاستيكية لها ستة أوجه منقطة؛ في كل وجهٍ عدد من النِّقاط متفاوتة من الواحدة إلى الستة، ويسميها البعض: «الزَّهْر»، وتُعرَف عند العامَّة بـ«الطاولة»(١).

و«**الشِّطرنج**»: لعبة تُلعَب على رُقعَة ذات أربعة وستين مربعًا، وتُمثِّل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تُمثِّل المَلِكَين والوزيرَين والخَيَّالة والقِلاع والفِيلة والجنود(٢).

واللعب بهاتين اللعبتين لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يكون بعِوض، وهذا مُحرَّم بالإجماع(٣).

٢ ـ أن يكون بلا عِوض، وجمهور العلماء على تحريمه أيضًا(٤)؛ لحديث بُريدة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ**

= للجهاد في سبيل الله. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٩٤)، و«المسابقات»، لسعد الشثري (ص٢٠٨، ٢٣٢)، و«شرح عمدة الفقه»، لعبد الله الجبرين (٢/ ٩٧٤).

(١) يُنظَر: «التَّمهيد» (٨/ ٢٧٤)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٠٠٣).

(٢) يُنظَر: «تاج العروس» (٦/ ٦٣)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٢٠٠).

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد» (٨/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠)، وفيها: «أمَّا إذا كان بعوض أو يَتضمَّن ترك واجب، مثل تأخير الصَّلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين، فإنَّه حرامٌ بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تَضمَّن كذبًا أو ظلمًا وغير ذلك من المُحرَّمات؛ فإنَّه حرامٌ بالإجماع».

(٤) **قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠)**: «وإذا خلا عن ذلك ـ العِوض ـ فجمهور العلماء كمالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشَّافعي، أنه حرام».

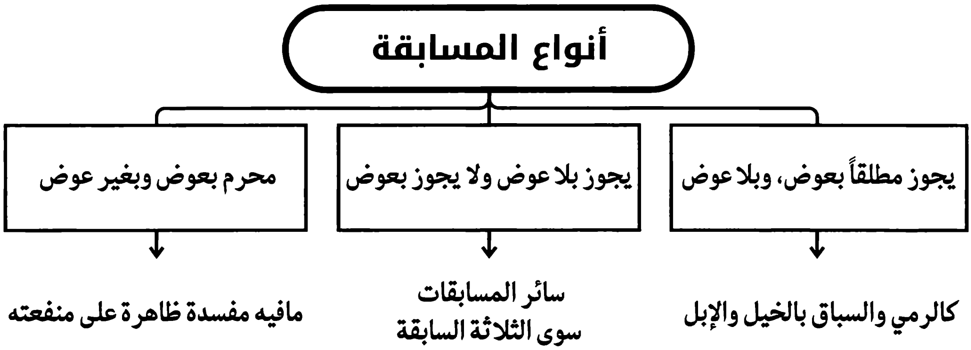
لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ 〚١〛.

خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(١)، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

وأَلْحَق العلماء بالنَّرْد الشِّطرنجَ؛ لأنَّ مفسدته أعظم من النَّرْد، وورد في النَّهي عن الشِّطرنج نصوصٌ لا تصح(٣).

〚١〛 والمسابقة بعِوض في غير الثَّلاثة المنصوص عليها وما في معناه داخل في القِمار والمَيسِر الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].



---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وصَحَّحه ابن حبان (٥٨٧٢)، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٠).

(٣) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٥)، وفيه: «قال مالك: هو شرٌّ من النَّرد وألهى عن الخير».

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص١٠١): «والحسُّ والوجود شاهدٌ بأنَّ مفسدةَ الشِّطْرنج وشَغْلَها للقلب وصدَّها عن ذكر الله تعالى وعن الصَّلاة ـ أعظمُ من مفسدة النَّرْد، وهي تُوقِع العداوة والبغضاء؛ لِمَا فيها من قَصْد كلٍّ من المتلاعبين قَهْر الآخَر، وأَكْل ماله، وهذا من أعظم ما يُوقِع العداوة والبغضاء، فحَرَّم الله سبحانه هذا النوع؛ لاشتماله على ما يبغضه ومَنْعه مما يحبه».

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ [١].

وَهُوَ مُحَرَّمٌ [٢] لِحَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، ....

---

[١] **تعريف الغصب وبيان حُكمه:**

الغصب لغةً: مصدر من: غصَبَه يَغصِبه ـ بكسر الصاد ـ وهو أخذ الشَّيء ظلمًا(١).

واصطلاحًا: كما عَرَّفه المؤلِّف: «**هُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

[٢] **وأمَّا حكمه**: فهو مُحرَّم بالكتاب والسُّنة والإجماع، وإن اختُلف في فروع منه.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

[٣] **ومن السُّنة**: حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال في خُطبة عرفة: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٣).

والغصب مُحرَّم إجماعًا في الجملة، والاختلافُ في بعض فروعه(٤).

---

(١) يُنظَر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٨)، و«لسان العرب» (١/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٣٦٠)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٨).

وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ ﴿١﴾، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ ﴿٢﴾، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ. وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا ﴿٣﴾،

﴿١﴾ **مسألة**: مَن غصب شيئًا لزمه رَدُّه لصاحبه.

يجب على الغاصب ردُّ المغصوب، وهذا مُجمَع عليه(١).

ويدلُّ عليه: قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(٢)، والحديث حَسَّنه ابن حجر بمجموع طرقه(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «... مَن غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا، بغير خلاف نعلمه»(٤).

﴿٢﴾ قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**»؛ أي: يَلزمه ردُّ المغصوب وإنْ تَرتَّب على ردِّه أضعاف قيمته؛ كأن يَغصب شيئًا قيمته مِائة ويسافر به بعيدًا، ويَحتاج إذا أراد ردَّ قيمته أن يرسلها عن طريق الشحن أو البريد، وهذا يكلفه مثلًا خَمسمِائة ريال، فيَلزمه ردُّ المغصوب وإن غرم من أجل ردِّه أضعاف قيمته.

﴿٣﴾ وكذلك يَتحمل الغاصب نقيضه وهو النَّقص؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا**»، وعليه فلو غصب ناقة فإنَّ أجرة العناية بها فترة إقامتها عنده يتحمَّلها الغاصب. وكذا يَضمن ما تلف منها، فلو أنَّ هذه البهيمة هزلت وقَلَّ لحمها، وجب عليه أَرْشها فيَضمن النَّقص، وكذا يَضمن ما تَلِف من المغصوب مطلقًا، حتى وإن لم يتعدَّ أو يُفرِّط في حفظ المغصوب وتلف فإنَّه يضمن؛ لأنَّ يده على هذا المغصوب يد ظالم، والقاعدة: «أنَّ مَن كانت يده يد ظالم فإنه يَضمن مطلقًا، ومَن كانت يده يد أمين؛ كحافظ

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٣٦١)، وفيه: «فمَن غَصَب شيئًا لزمه رَدُّه ما كان باقيًا، بغير خلاف نعلمه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والتِّرمذي (١٣٧٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٨٥): «والحديث صحيح عن النبيِّ ﷺ، وقد تَلقَّاه العلماء بالقَبول».

(٣) يُنظَر: «بلوغ المرام» (ص٣٤٤)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩).

(٤) «المغني» (٧/ ٣٦١).

الوديعة ومال اليتيم ونحوهما، فإنَّه لا يَضمن إلا إذا تَعَدَّى أو فَرَّط».

وكيفية ضمان المغصوب على قسمين:

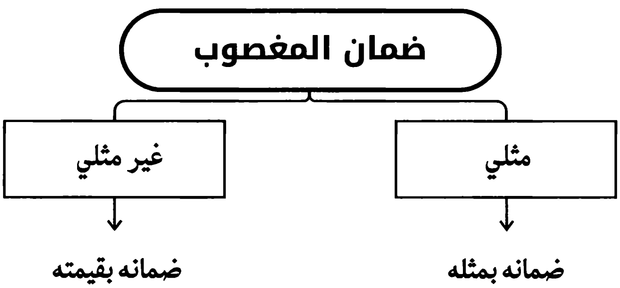
القسم الأول: مِثليٌّ؛ أي: له مثيل، فضمانه بمثله.

والمِثلي: هو ما له نظير أو مُقارِب من معدود أو مَكيل أو موزون أو مصنوع، أو غير ذلك، فمَن أتلف إناءً أو آلة، ضمن مثلها ما دام لها مِثل؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ[(١)]، وفي «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ إِبِلًا فَرَدَّ مِثْلَهَا».

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وقاعدة: «أنَّ المِثلي يُضمَن بمثله»، قاعدة متفقٌ عليها»[(٣)].

القسم الثَّاني: غير مِثلي، ليس له مثيل، فضمانه بقيمته.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويضمن المغصوب بمثله مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة»[(٤)].



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١).
(٢) رقم (١٦٠٠).
(٣) «الشَّرح الممتع» (١٠/ ١٧٧).
(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٢٠).

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ[١]**، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[٢].

---

[١] **مسألة**: والغاصب يَلزمه ردُّ المغصوب بزيادته، وهذا معنى قول المؤلِّف: «**وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ**»، سواء كانت الزِّيادة متصلة أو منفصلة.

المتصلة: كأن يَغصب عبدًا ويُعلِّمه حرفة، فإنَّه يَلزمه ردُّ العبد بزيادته وهي تعليمه، ولا يطالبه بقيمة تعليمه.

والمنفصلة: كأن يَغصب بهيمة أتت بولد أو أكثر، فإنَّه يَلزمه ردُّ البهيمة بما ولدت وليس له شيء. وسبب هذه التَّبعات على الغاصب هو أنَّه ظالم معتدٍ، فليس له حق؛ بل يتحمَّل الغُرم في المغصوب.

[٢] **مسألة**: حُكم المال المغصوب بعد تغيير الغاصب له بغرس أو بناء ونحوهما.

قال المؤلِّف: «**وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ**»؛ أي: إنَّ الغاصب إذا بنى في الأرض التي غصبها بنيانًا أو غَرَس شجرًا، وطالبه مالك الأرض، أُلزم بهدم ما بناه وقَلْع ما غَرَسه؛ للحديث المتقدِّم، والذي استَدلَّ به المؤلِّف: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

قال ابن قُدامة: «بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء»[(١)].

وعلى الغاصب تسوية الأرض بعد هدم البناء وبعد قلع الغرس، فيعيدها كما كانت.

وهذا فيما لو كان لمالك الأرض غرضٌ صحيح في إزالة البناء الذي بناه الغاصب أو قلع الشَّجر الذي غرسه الغاصب، فإننا نُلزِم الغاصب بما سبق. أمَّا إذا كان المالك يستفيد من هذا البناء، فإننا لا نكلِّف الغاصب هدمه لِما في هذا من المَضارَّة على الغاصب؛ لأنَّ من قواعد الشرع المتقررة: «أنَّ الضَّرر مدفوع»[(٢)]،

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٦٥).

(٢) يُنظَر: «نهاية المَطلب» (١٣/ ٢٨٤)، و«الذَّخيرة» (٧/ ٣٧٢)، و«البناية شرح الهداية» (٩/ ٣٠٦).

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ مِنَ الغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ ﴿١﴾.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»[(١)].

أمَّا إذا زَرَع الغاصب في الأرض المغصوبة، ففيه تفصيل على حالين:

الحال الأولى: أن يُدرِك مالكُ الأرض الزَّرع بعد حصاده، فالزَّرع للغاصب.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[(٢)]؛ لأنَّه نماء مال الغاصب فاستحقه، وعلى الغاصب أُجرة الأرض وضمان ما نَقَص وأتلف منها إن وُجِد.

الحال الثَّانية: أن يُدرِك مالكُ الأرض الزرع قائمًا، فالزَّرع له ويَدفع للغاصب ما أنفق من ثمن الحَب والحرث ونحوهما، ولا أُجرة له في عمله؛ لأنَّه اعتدى بعمله في أرض غيره. ويجوز لمالك الأرض أن يَترك الزَّرع للحصاد فيأخذه الغاصب، وللمالك أجرة المِثل وضمان ما أتلفه كما تقدَّم.

والقول بالتَّفريق بين الغرس فيُقلَع والزرع فيَبقى هو الأظهر من قولَي أهل العلم[(٣)]؛ لأنَّ الغرس مُدَّته تطول ولا يُعلَم متى يُقْلَعُ من الأرض، بخلاف الزَّرع.

﴿١﴾ **مسألة**: مَن عَلِم بالمغصوب ونَقَله إليه، فحُكمه حُكم الغاصب.

قال المؤلِّف: «**وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ مِنَ الغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ**»، فلو اشترى شخص بيتًا وهو يَعلم أنَّه مغصوب، فهو شريك للغاصب؛ لأنَّه يُعتبَر شاركه في الغصب، فيَجرِي عليه من الأحكام ما يَجري على الغاصب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٦٥).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ١٥٢).

بَابُ العَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ

الْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ المَنَافِعِ [١].

---

[١] تعريف العارية وبيان مشروعيتها:

العارية لغة: بتخفيف الياء وتشديدها، كلاهما صواب، مِن العُرْي، وهو التَّجرُّد، سُميت عارية لتَجرُّدها من العِوض[١].

واصطلاحًا: دَفْع عين لمن يَنتفع بها مجانًا ويعيدها. وهو أضبط من قول المؤلِّف: «**إِبَاحَةُ المَنَافِعِ**»؛ لأنَّ المنافع قد تُباح بعِوض فتكون إجارة، أو بدون عِوض فتكون عارية.

ـ العارية مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، فقد ذَكَر جمهور المفسرين أنَّ المراد بـ «الماعون» ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، من الأواني أو الأمتعة[٢]، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»[٣].

ومن السُّنة أدلة كثيرة: منها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**»[٤].

وأمَّا الإجماع: **فقد قال ابن قُدامة** رحمه الله: «أجمع المسلمون على جواز

---

(١) يُنظَر: «الصحاح» (٢/ ٧٦١)، و«تاج العروس» (١٣/ ١٦٢).
(٢) يُنظَر: «تفسير البغوي» (٨/ ٥٥٢)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٧) (٩٠١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ[١]، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

إِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا ضَمِنَهَا، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا[٢].

العارية واستحبابها»(١).

[١] **وأمَّا حُكْم العارية**، فهي للمستعير مباحة، وأمَّا المُعِير فهي مستحبة له، وهو قول جمهور العلماء(٢)؛ لأنَّ فيها إعانةً للمسلم وقضاءً لحاجته، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٣)، ولدخولها في الإحسان والمعروف كما ذَكَر المؤلِّف، وقد قال ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، متفق عليه(٤).

[٢] **ضمان العارية:**

أفاد المؤلِّف أنَّ العارية تُضمَن في حالين:

الحال الأولى: إذا اشتَرط المُعير على المستعير أن يَضمنها؛ لعموم قول النَّبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٥).

الحال الثَّانية: إنْ تَعَدَّى المستعير أو فَرَّط، وتَقدَّم أنَّ التَّعدي هو فعل ما لا يجوز من التَّصرُّفات؛ كأن يُؤجِّر العارية، وأنَّ التفريط هو ترك ما يجب من

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٤٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٧/ ٣٤٠)، و«التَّاج والإكليل» (٧/ ٢٩٧)، و«تكملة المجموع» (١٤/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١٠٠٥)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والتِّرمذي (١٣٥٢)، والنَّسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وأَنكر عليه الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٧) فقال: «فلهذا لا يَعتمِد العلماء على تصحيح التِّرمذي!»، واعتذر له الحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٥٧) فقال: «وهذا أصلٌ في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما»، ويُنظَر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧١٨)، و«المحرر في الحديث» (٨٩٥)، و«بلوغ المرام» (ص٣٣٤).

الحفظ؛ كأن يُهمِل في الحفاظ على الشاة الحَلوب المستعارة حتى ماتت.

وتقدَّمت القاعدة: «أنَّ مَن كانت يده يد أمين، فإنَّه لا يَضمن إلا إذا تَعدَّى أو فَرَّط»[(١)].

وللأدلة الدَّالة على حفظ الأمانة، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمر بتأدية الأمانة يَستلزم ردُّ عينها إن كانت باقية، أو ضمانها إن تلفت.

٢ ـ حديث صفوان بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا، فَقَالَ: «**أَنَا اليَوْمَ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ**»[(٢)].

٣ ـ والإجماع على ضمان مَن تَعَدَّى أو فَرَّط في حفظ الأمانة[(٣)].

٤ ـ لأنَّه بتعديه أو تفريطه يُعتبَر ظالمًا، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وهذا يشمل المستعير.

٥ ـ أنَّ العارية مأذون بها للمستعير، والقاعدة: «أنَّ ما تَرتَّب على المأذون فهو غير مضمون»[(٤)].

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٩/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، والحديث ضعيف الإسناد لضعف شَريك بن عبد الله القاضي، وجهالة حال أُمية بن صفوان، كما أن في الإسناد اضطرابًا ذَكَره البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٤)، والطحاوي في «مُشكِل الآثار» (١١/ ٢٩٢).
لكن يَشهد لهذا الحديث حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك**» أخرجه الحاكم (٤٣٦٩)، والبيهقي (١١٤٧٧)، قال ابن كثير: «وله طرقٌ من وجوهٍ يشدُّ بعضُها بعضًا، وقَد رُويَ من حديثِ جابرٍ وابن عباسٍ، وهو من الأحاديثِ المشهوراتِ الحِسان». «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٧).

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٩٥).

(٤) يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٣١٢).

وهذا قول المؤلِّف: «**وَإِلَّا فَلَا**»؛ أي: وإذا لم يَشترط المُعير أو يَتَعَدَّ أو يُفرِّط المستعير فلا ضمان عليه، حاله حال سائر الأمناء على الأمانات، لا يَضمنون إلا بالتَّعدِّي أو التَّفريط(١).

۞ وكيفية الضمان؟

الجواب: إن كان للعارية مثيل يجب دفع مثلها؛ لحديث أنس رضي الله عنه حين أَرْسَلَتْ إحدى زوجات النَّبيِّ ﷺ مع خادمها بطعام في إناء، فدَخَل الخادم منزل النَّبيِّ ﷺ الآخَر، فأصابت الضَّرة الغَيرة فضربت يد الخادم حتى سقط الإناء وانكسر، فأَخَذ النَّبيُّ ﷺ ذلك، وقال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»(٢)، وأَصْله في البخاري(٣)، فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ مثل الصَّحفة التي انكسرتْ.

وإن لم يكن للعارية مِثل، نَظَر إلى قيمتها حين التَّلف ودَفَعه لصاحب العارية، ولا يَعمِد للقيمة مباشرة، وإنَّما ننظر إلى المِثل فإن لم يكن نظرنا للقيمة.

مسألة: مؤونة ردِّ العارية على المستعير:

لو أنَّ العارية تحتاج إلى كُلفة ومؤونة في ردِّها وتوصيلها للمُعير؛ كمن استعار جهازًا وسافر وأراد رَدَّ العارية عن طريق البريد، وهذا يَحتاج كلفة مالية،

---

(١) وكذلك لو تَلِفت العين فيما استعيرت له فلا ضمان.
كأن يستعير سيارة إلى مكة وتآكلت عجلات السيارة فلا يضمن.
وكذلك لو استعار شيئًا موقوفًا على عموم المسلمين؛ كطالب علم استعار كتبًا موقوفة على طلبة العلم، ثم إنَّ هذه الكتب مع المطالعة والمراجعة تمزَّقت أو انمحى بعض كتابتها، فلا يضمن لأنَّه مستحقٌّ للانتفاع فهو من طلبة العلم، ولأنَّ استعمالها ليس عن طريق العارية، ولكن عن طريق الاستحقاق، فليس عليه ضمان، ولا يجوز له إذا استعار كتابًا أن يُحشِّي عليه فوائد وتعليقات، فإنْ فَعَل فإنَّه يضمن لأنَّه متعدٍّ. يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ١٣٠).

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٣٥٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣٩١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فإنَّ الذي يَتحمَّل هذه الكلفة هو المستعير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولأنَّ أداء العارية واجب، والقاعدة: «أنَّ ما لا يَتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولأنَّ المستعير قَبَض العارية لمصلحة نفسه، فناسب مقابلة الإحسان بتولي ردِّ العارية. ولأنَّه لو تَحمَّلها المُعير لأصبح هذا سببًا في سدِّ باب العارية والإحسان بها إلى المستعير؛ لما يَترتب عليه من الكُلفة على المُعِير.

❁❁ ❁ ❁❁

[الْوَدِيعَةُ]

✪ **باب الوديعة:**

ـ **تعريف الوديعة، وبيان مشروعيتها:**

الوديعة لغة: مأخوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تركتَه(١).

واصطلاحًا: اسم للمال المُودَع لمن يَحفظه بلا عِوض.

وإيداعك للشيء عند شخص هو توكيلك له بحفظ المال تبرعًا منك. وعلى هذا يُشترَط في الوديعة أن تكون على سبيل التَّبرع، فإن كان فيها عِوض فهي إجارة لا وديعة.

وأمَّا الأمانة فهي أعمُّ من الوديعة؛ لأنَّ الأمانة تشمل معاملة الإنسان مع ربِّه ومع النَّاس ومع نفسه، والوديعة نوعٌ من الأمانة، ودائمًا الأخصُّ يَستلزم معنى الأعم، ولا عكس في هذا، وعليه فكلُّ وديعة أمانة، وليست كلُّ أمانة وديعة.

والوديعة لا يَتصرَّف فيها الحافظ لها، فإنْ أُذِنَ له بالتَّصرُّف فيها سُمِّيت عاريَّة لا وديعة.

ـ **الأصل في مشروعية الوديعة الكتاب والسُّنة والإجماع.**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ومن السُّنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٢).

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٩٦)، و«تاج العروس» (٢٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا[١]،

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

والإجماع منعقد على مشروعية الوديعة(٢).

✿ حُكم الوديعة.

وحُكمها بالنسبة للمُودِع مباحة، وأمَّا بالنسبة للمُودَع (الحافظ لها) فسُنة لمن عَلِم من نفسه أنَّه ثقة قادرٌ على حفظها؛ لأنَّها من باب إعانة المسلم. وأمَّا مَن عَلِم من نفسه ترك واجب الحفظ لها بالتَّعدي أو التَّفريط، فلا يَحِلُّ له ذلك لما فيه من إضاعة مال الغير(٣).

[١] حِفظ الوديعة:

قال المؤلِّف: «**وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**»، وإلا فإنَّه يَضمن، وتَقدَّم أنَّ كل مَن قَبَض مال غيره بإذن منه أو من الشَّارع فإنَّ يده يد أمانة، والقاعدة في الأمين أنَّه لا يَضمن ما تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وتَقدَّم بيان الفرق بين التَّعدِّي والتَّفريط، وأنَّ التَّعدِّي فِعل ما لا يجوز؛ كأن تكون الوديعة طعامًا فيأكله المُودَع، وأنَّ التفريط ترك ما يجب؛ كترك هذا الطعام في مكان لا يناسب الحفظ.

وعليه؛ فإذا تَلِف هذا المال، والمُودَع (الحافظ له) لم يتعدَّ ولم يُفرِّط فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٩/٢٥٦)، وفيه: «فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها».

(٣) من خلال التَّعريف السابق للوديعة يَتبيَّن أنَّ وضع المال في البنك في الواقع المعاصر لا يسمى إيداعًا، ولو أنَّه في عُرف النَّاس يسمى كذلك، ولكنَّه في حقيقته ليس كذلك، وهو ما يسمى بـ «الحسابات الجارية»، ومما يدلُّ على أنَّها ليست ودائع في حقيقتها وإنَّما قرض من صاحبها للبنك أنَّ البنك يضمنها إذا تلفت ولو لم يحصل منه تعدٍّ أو تفريط، ولو كانت ودائع لم يضمن إلا بالتَّعدي أو التَّفريط. وكذلك للبنك التَّصرُّف في هذا المال في معاملاته، والوديعة الأصل فيها عدم تصرُّف المودَع بها.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا[١].

ضمان عليه، وهذا بالإجماع[(١)].

۞ المُعتبَر في الحِرز الذي توضع فيه الوديعة:

هو حرزُ مِثلها كما قال المؤلِّف، والحِرز هو ما يَحفظ الشَّيء ويحميه. يَلزم المُودَع أن يَحفظ الوديعة في الحِرز الذي يناسب مثلها؛ أي: المكان اللائق بها، وهذا يختلف باختلاف جنس الوديعة، فإن كانت مالًا فلها مكان يناسبها، وإن كانت أواني فلها ما يناسبها، وإن كانت دابة فلها ما يناسبها، وحِفظها في الحرز المناسب لها عرفًا مما اتَّفَق عليه الأئمة[(٢)].

[١] مسألة: الانتفاع بالوديعة.

قال المؤلِّف: «**وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا**»؛ أي: لا يجوز الانتفاع بالوديعة إلا إذا استأذن من صاحبها، وحينئذٍ تكون كأنَّها عارية يَنتفع بها مجانًا بإذن صاحبها، فإن اشتَرط صاحب الوديعة ثمنًا على الانتفاع أصبحت إجارة؛ لأنَّه انتفاع بعِوض.

أمَّا الانتفاع بالوديعة بغير إذن صاحبها فهو مُحرَّم بإجماع العلماء[(٣)]، وعلى المُودَع ضمانها إن تَلِفتْ بانتفاعه؛ لأنَّه متعدٍّ بانتفاعه بلا إذن. أمَّا إن أَذِن له أو عَلِم أنَّه يَرضى بالانتفاع فيجوز.

۞۞ ۞ ۞۞

---

(١) يُنظَر: «الإفصاح»، لابن هُبيرة (٢/ ٢٣)، و«المغني» (٩/ ٢٥٧)، وفيه: «هذا قول أكثر أهل العلم».

(٢) يُنظَر: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٦٦)، و«الفروع» (٧/ ٢١٠)، و«الإنصاف» (١٦/ ٩).

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٦١).

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ [١].

---

[١] تعريف الشُّفعة وبيان مشروعيتها.

الشُّفْعة لغةً: ـ بضم الشين وتسكين الفاء ـ مأخوذة من الشَّفع وهو الضم والجَمع، وسُميت بذلك؛ لأنَّ الشَّفيع يَضم المبيع إلى مِلكه الذي كان منفردًا؛ كجَعْل الوتر شفعًا(١).

واصطلاحًا، كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ**».

صورة ذلك: اشتَرك رجلان في أرض أو دار، فباع أحدهما نصيبه على شخص ثالث، فللشريك الحقُّ أن يَنتزع حصة شريكه الذي باع، فيأخذها من المشتري ويعطيه نفس الثَّمن الذي استقرَّ عليه البيع، وتكون الدَّار أو الأرض كلها للشريك الذي لم يَبع نصيبه.

وهذا فيما لو انتقلت إلى الشَّخص الثَّالث بعِوض؛ ولذا قال المؤلِّف: «**مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ**»، **فما الحُكم لو انتقلت بغير عِوض؟**

الجواب: انتقال حصة الشريك للشخص الثَّالث بغير عِوض له **صورتان**:

الأولى: أن يَنتقل بالميراث بموت الشَّريك فتنتقل حصته للورثة، فهذا لا شُفعة فيه؛ لأنَّ الشَّريك إنما نَقَل حصته بغير اختياره، وإنَّما بسبب موته.

الثَّانية: أن يَنقُل حصته للشريك الثَّالث عن طريق هبة أو هدية أو صدقة، ونحوها مما ليس بعِوض، ففي ثبوت حق الشُّفعة قولان، أرجحهما أنَّ للشريك حقَّ الشُّفعة.

---

(١) يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ٣٧٥)، و«لسان العرب» (٢/ ٣٣٤).

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي العَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ [١]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والتَّعليل: لأنَّ الشَّارع شَرَع الشُّفعة لدفع الضرر عن الشريك بمشاركة طرف ثالث لا يريده، وهذا المعنى موجودٌ في هذه الصورة.

وأيضًا: إذا كان الشارع انتزع النَّصيب من المشتري بعد ما دَفَع فيه ثمنًا، فانتزاعه ممن أَخَذه بلا ثمن أَولى. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله(١).

❁ مشروعية الشُّفعة:

- الشُّفعة ثابتة بالسُّنة والإجماع:

فمِن السُّنة: حديث جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»(٢).

ونَقَل الإجماع ابن المنذر رحمه الله فقال: «وأجمعوا على إثبات الشُّفعة للشريك الذي لم يُقاسِم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط»(٣).

[١] الشُّفعة في العَقَار لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون العَقَار قابلًا للقسمة من غير ضرر على أحدٍ من الطرفين؛ كأن تكون أرضًا كبيرة بين شخصين، فهذه فيها شُفعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»، وهو أمر مُجمَع عليه(٤).

الحال الثَّانية: أن يكون العَقَار غير قابل للقسمة؛ إمَّا لصغره أو لما يَترتب

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٠/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) «الإجماع» (ص٩٩).

(٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٩٩)، و«التَّمهيد» (٥/ ٥١)، وفيه: «فالشُّفْعةُ واجبةٌ بهذا الحديث في كلِّ أصلٍ مُشاعٍ، مِن رَبْعٍ، أو أرضٍ، أو نخلٍ، أو شجرٍ، تُمكِنُ فيه القسمةُ والحدودُ. وهذا في الشَّريكِ في المشاعِ دونَ غيرِه إجماعٌ من العلماء».

عليه من ضرر، ففيه خلاف، والصَّواب أنه تَجرِي فيه الشُّفْعة؛ بل هي فيه أَولى؛ لأنَّ الضرر فيما لا يَقبل القسمة أعظم من الضرر فيما يَقبل القسمة.

ويدلُّ على هذا حديث جابر ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ[1] أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2]، فالحديث عامٌّ ولم يُقيِّده النَّبي ﷺ بما يَقبل القسمة. واختار هذا القول ابن تيميَّة، والشيخ السِّعدي[3].

مسألة: هل تَثبت الشُّفعة للجار؟

تَقدَّم أنَّ الشُّفْعة تكون بين الشَّريكين في الأرض ونحوها، فما الحُكم لو أن شخصًا باع أرضه وله جار يريد هذه الأرض، فهل له حق في الشُّفعة؟

اختُلف في هذه المسألة على قولين، وجمهور العلماء على أنَّه لا شُفعة للجار[4].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث جابر ﷺ قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

ووجه الدَّلالة: أن ما كان مقسومًا بين الطرفين فلا شُفعة فيه، ومن ذلك صاحب الدار وجاره، ليس بينهما شيء مشترك يَثبت به حق الشُّفعة؛ بل وقعت

---

(١) **الرَّبْعة والرَّبْع ـ بفتح الراء وإسكان الباء ـ**: والرَّبْع الدَّار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبَّعون فيه. يُنظَر: «شرح النَّووي على مسلم» (١١/ ٤٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤ ـ ١٦٠٨).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨٢)، و«الفتاوى السعدية» (ص٤٣٧).

(٤) وهو قول المالكية، والشَّافعية، والحنابلة، والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر، وجماعة من السَّلف. يُنظَر: «الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ٨٥٦)، و«المهذب» (١/ ٣٧٧)، و«المغني» (٧/ ٤٣٦).

الحدود بينه وبين جاره وصُرِّفت الطرق، وحينئذٍ فلا شُفعة.

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أيضًا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**»(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث نصَّ على ثبوت الشُّفعة في الشيء المشترك، من أرض أو رَبْع أو حائط، والجار ليس شريكًا في دار جاره أو أرضه.

٣ ـ أنَّ العلة التي شُرعت من أجلها الشُّفعة هي وجود الضرر، والجار لا ضرر يَلحقه؛ لأنَّه غير مُشارِك.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنَّه يُستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين جاره حقوق مشتركة؛ كأن يكون بينهما طريق مشترك أو بئر، ونحو ذلك.

والقول الثَّاني: أنَّ الشُّفعة تَثبت للجار مطلقًا.

واستدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النَّبي ﷺ، وفيه: فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ(٢).

والسَّقَب ـ بفتح السين والقاف، ويقال: بالصاد ـ: هو القُرب والملاصقة(٣).

ولكن يقال: إنَّ هذا الحديث محمول على البِر والإحسان لا استحقاق الشُّفعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥ ـ ١٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) يُنظَر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٧)، و«تاج العروس» (٣/ ٦٣).

وهناك قول ثالث فيه تفصيل، وهو أنَّ الجار له حقُّ الشُّفعة إن كان الجاران يشتركان في حقٍّ من الحقوق؛ كالشُّرب والطريق الخاص بهما ونحو ذلك، وما لم يكن بينهما حقوق مشتركة فلا شُفعة بينهما؛ لعدم الاشتراك الذي شُرعت لأجله الشُّفْعة.

واستدلوا بما تقدَّم من مجموع أدلة القولين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وهو القول الراجح إن شاء الله(١).

مسألة: هل الشُّفعة خاصة بالعَقَار، أم أنَّها تَثبت في المنقولات؟

فيه قولان:

القول الأول: جمهور العلماء على أنَّ الشُّفعة لا تَثبت في المنقولات؛ كالحيوان والمركوب والسُّفن والكتب ونحوها(٢). قالوا: لأنَّ الأرض هي التي يمكن قسمتها، وفي حديث جابر ﵁ قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، ومعلوم أنَّ الحدود والطرق تكون في العَقَارات لا المنقولات.

القول الثَّاني: أنَّ الشُّفعة تكون في المنقولات كما تكون في العقارات.

واستدلوا بحديث جابر ﵁ السَّابق، وفيه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»؛ أي: كل شيء ما زالت فيه الشراكة ولم يُقسَّم ففيه الشُّفعة، و«كل» من ألفاظ العموم وتشمل المنقولات.

قالوا: ولأنَّ العلة التي شُرعت من أجلها الشُّفعة ـ وهي دفع الضرر ـ تكون في المنقولات كما تكون في العقار.

---

(١) يُنظَر: «الإنصاف» (١٥/ ٣٧٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨٣)، و«أعلام الموقعين» (٢/ ٤٦٨)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/ ٢٤٥).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة في المذهبِ. يُنظَر: «الجوهرة النيِّرة» (٣/ ٣٩١)، و«التاج والإكليل» (٤/ ٣٥٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» (٧/ ٩٩)، و«المغني» (٧/ ٤٤٠).

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [١].

وهذا القول هو الأرجح والله أعلم، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين(١).

[١] حُكْم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفعة:

قال المؤلِّف: «**وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(٢)».

الحيلة: هي التَّوصل لشيء مُحرَّم بطريقةٍ ظاهرها الجواز.

والتَّحيل في الشُّفعة له صور عديدة، ومن ذلك أن يُظهِر الشريكُ أنَّه باع نصيبه بمِائة ألف، وهو لا يساوي إلا ثمانين ألفًا؛ مِن أجل أن يُعجِز شريكه في أخذه بنفس الثَّمن. أو يُظهِر أن نصيبه وقفه لبناء مسجد. ونحو ذلك من صور التَّحيل لإسقاط الشُّفعة.

والتَّحيل لإسقاط الشُّفعة من التَّعدي على حق المسلم، والحِيَل لا تُسقِط واجبًا ولا تبيح محرَّمًا، وهي محرمة ولا تَنفذ لما فيها من التَّعدي على حقوق الآخرين.

ومما يدلُّ على تحريم الحيلة:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا(٣) جَمَلُوهُ(٤)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا**»(٥).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ**

---

(١) يُنظَر: «الإنصاف» (١٥/٣٧٦)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أي: الميتة.

(٤) **جَمَلْتُ الشَّحم وأَجْمَلتُه**: إذا أذبتَه واستخرجتَ دهنه. و«جَمَلْتُ» أفصحُ مِن «أَجْمَلْتُ». يُنظَر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١).

اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ» أخرجه ابن بطة[١]، وحَسَّن إسناده ابن تيميَّة[٢].

(١) في «إبطال الحيل» (ص٤٧)، وحَسَّنه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٢١٥).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٩).

بَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ [١].

وَهُوَ أَفْضَلُ القُرَبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

---

[١] تعريف الوقف وبيان مشروعيته:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وَقَف الشيءَ وحَبَسه وسَبَّله، بمعنى واحد[١].

واصطلاحًا: كما عَرَّفه المؤلِّف: «**تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ**»؛ أي: حَبْس العين الموقوفة، سواءٌ كانت عقارًا أو حيوانًا أو أثاثًا ونحوها، فلا يباع ولا يوهب؛ بل يَبقى هذا الأصل، مع بذل منفعته قُربة لله تعالى. وبهذا يَفترق الوقف عن الرهن الذي يُحبَس أصله ومنفعته.

مثال للوقف: أن يقول شخص: «بيتي وقف على الفقراء»، فأَصْل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، لكنَّ منفعته مُطلَقة للفقراء، فكل مَن كان فقيرًا استحقَّ الانتفاع بهذا الوقف.

[٢] الوقف أفضل القُرَب وأنفعها:

القُرَب جمع قُربة، ويراد بها الطاعة، والوقف أفضل طاعات الصدقة ومن أَجَلِّ الطاعات عمومًا؛ لعظيم أثره في الدنيا والآخرة، ولاستمرار نفعه.

واستَدل المؤلِّف لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

---

(١) يُنظَر: «تحرير ألفاظ التَّنبيه»، للنووي (ص٢٣٧).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

فالحديثُ دليل على انقطاع عمل العبد بعد موته، وينقطع حينئذٍ أجر العمل إلا مِن هذه **الثلاثة:**

الصدقة الجارية؛ كالوقف بأنواعه، في العقارات أو الكتب أو المصاحف ونحوها، مما تستمر ثمرته بعد موت العبد[٢].

والعلم النافع الذي يَبقى بين النَّاس بعد موت العبد، بفضل ما نَشَره من علمٍ حال حياته، وبقي نفعه بين النَّاس يَعملون به. وكذلك ما كتبه من تأليف في العلم، وما أبقاه في وسائل التَّواصل محفوظًا يَنتفع النَّاس به[٣].

والولد الصالح يَنفع أباه بالدعاء له بعد الموت، وهو يشمل ولد الصُّلب وولد الابن وولد البنت، ذَكَرًا كان أم أنثى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) ولا تختص الصَّدقة الجارية بالفقراء والمساكين؛ بل لو وَقَف شيئًا على المار بالطرقات؛ كمن يُوقِف برادة لشرب الماء يشرب منها الفقراء والأغنياء، أو بنى مسجدًا يُصَلِّي فيه الفقراء والأغنياء، فهذا داخل في الصدقة الجارية. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٢٨٤).

(٣) ويَدخُل في العلم الذي يُنتفَع به ما تَرَكه من علوم الدنيا النَّافعة، فإنَّ هذا مما يَجري أجره له أيضًا؛ كعلم الخياطة مثلًا، وعلم البناء، ونحوهما من العلوم الدنيوية، فإنَّه يُؤجَر عليه، وإن كان دون أجر العلم الشَّرعي الذي يَنفع النَّاس في دينهم. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٢٨٥).

مسألة: وعلى طالب العلم أن ينتهز فرصة نشر العلم وتيسره في عصرنا اليوم، وتَنوُّع وسائل التَّواصل الكثيرة والمتجددة وسهولتها ووصولها إلى أصقاع الأرض.

قال شيخنا ابن عثيمين: «ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص، ولا يَدَع فرصة تَذهب إلا وهو ناشر لعلمه؛ لأنَّه كلما انتشر العلم كثر الانتفاع، وكلما كثر الانتفاع كثر الأجر والثَّواب، فينبغي لك أن تنشر العلم... وهل نقول: لو أنَّ الإنسان وقف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يَدخُل في الصَّدقة الجارية، أو في العلم الذي يُنتفَع به، أو في الاثنين؟ نقول: في الاثنين؛ لأنَّه صدقة جارية وعِلم يُنتفَع به؛ لأنَّ الإعانة على العلم لها أجر العلم». «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٠/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وفي تقييد الصَّدقة بالجارية إخراج للصدقة غير الجارية، وفي تقييد العلم بالمُنتفَع به إخراج لما لا يَنفع من العلم، وما كان علمًا مفسدًا للأخلاق والقيم. وفي تقييد الولد بالصالح إخراج لمن لم يكن كذلك؛ أي: كان غافلًا عن الدعاء لمن مات من والديه.

ذَكَر المؤلِّف قيدًا في الوقف الذي هو أفضل القُرَب وأنفعها، فقال: «**إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ**»؛ أي: لا بُدَّ أن يكون الوقف على جهة البِر؛ كالمساجد والمدارس العلمية والفقراء واليتامى ونحوهم. فإن كان على إثم لم يصح؛ كأن يكون وقفًا على المبتدعة وكتبهم ومدارسهم. ولا بُدَّ في الوقف ليكون صحيحًا أن يَسلم من الظلم، فلا يصح أن يَجعل بيتًا مغصوبًا وقفًا على الفقراء؛ لأنَّه ليس ملكًا له وإنما غَصَبه ظلمًا.

ـ مشروعية الوقف ثابتة بالنص والإجماع:

أما النَّص، فأحاديث عِدَّة، منها ما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث ابن عمر قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا[1].

والإجماع منعقد على مشروعيته، فقد أجمع عليه الصَّحابة ﷺ ومَن بعدهم[2]، وهو من محاسن الإسلام، ومن أفضل نوافله؛ لأنَّه صدقة دائمة في وجوه البِر والإعانة وسائر المشاريع الخيرية.

قال النَّووي: «قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَحبس أهل الجاهلية فيما عَلِمتُه دارًا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) يُنظَر: «سُنن التِّرمذي» (٣/ ٦٥٢)، و«إكمال المُعلِم» (٥/ ٣٧٤)، و«المغني» (٨/ ١٨٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

ولا أرضًا تبررًا، وإنَّما حَبَس أهل الإسلام»(١).

وقال القرطبي: «وذلك أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا ﷺ، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»(٢).

[١] ذَكَر المؤلِّف حديث ابن عمر، وفيه وَقَف عمر رضي الله عنه أرضه التي بخيبر.

وفيه عِدَّة أحكام:

أولًا: قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، وفي رواية: «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا**»(٣)، فكانت لعمر رضي الله عنه أرض نخل، فأَرْشَده ﷺ إلى وقفها بحبس أصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصريف منفعتها في وجوه الخير «**فِي الْفُقَرَاءِ**»، «**وَالْقُرْبَى**»؛ أي: قرابة عمر؛ لأنَّهم الأحق بصدقة قريبهم، «**وَفِي الرِّقَابِ**»؛ أي: في فك الإنسان من الرق أو الأَسْر، «**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ أي: في الجهاد وما يحتاجه المجاهد من متاع وسلاح، «**وَابْنِ السَّبِيلِ**»، وهو المسافر الذي انقطع به السَّفر، «**وَالضَّيْفِ**» النَّازل بقوم يريد ضيافتهم. وفي هذا دلالة على جواز اشتراط الواقف مصارف صرف ثمرة الوقف، ما لم تكن مُخالِفة للشرع.

---

(١) «تحرير ألفاظ التَّنبيه» (ص٢٣٧). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٩).

(٣) أخرجها النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٦٣٩٩)، والدَّارقطني (٤٤٠٢).

ثانيًا: قوله: «**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**»، دليلٌ على أنَّ الوقف عقد لازم، وبه قال جمهور العلماء، وعليه فلا يجوز بيعه[(١)]، ويُستثنى من ذلك ما لو تعطلت منفعة الوقف، فيجوز بيعه على الصَّحيح، وهو اختيار ابن تيميَّة، والشيخين: ابن باز وابن عثيمين[(٢)]؛ بل ذهب ابن تيميَّة إلى جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة[(٣)]، فيجوز بيعه للمصلحة بحيث يُنقَل إلى ما هو أفضل منه.

واستدلوا لهذا بحديث جابر رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عام الفَتْحِ، وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»[(٤)].

ووجه الدلالة: أنَّ الوقف شبيه بالنَّذر، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ أجاز للناذر أن يَنتقل إلى الأفضل، فالواقف كذلك، يجوز نقله إلى ما هو أنفع.

وهذا القول هو الرَّاجح إن شاء الله. ولأنَّ المقصود من الوقف هو البِر والإحسان، فما كان أبر وأحسن للواقف ومَن يَنتفع بالوقف فهو أَولى وأنفع، والنَّظر في المصلحة يكون لأهل الشَّأن؛ كقاضي البلد ونحوه؛ لئلا يَحصُل التَّلاعب بالأوقاف، والتَّهاون في شأن استبدالها.

ثالثًا: الحديث دليل على لزوم العمل بشروط الواقف ما لم تُخالِف الشرع. ووَجْهه أنَّ عمر رضي الله عنه اشتَرط أن يُصرَف وقفه على مصارف مُعيَّنة، وأن مَن يتولاه

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩)، و«شرح مختصر خليل» (٧/ ٧٩)، و«الحاوي الكبير» (٧/ ٥١٥)، و«كشاف القناع» (١٠/ ١٤٢).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠/ ٨)، و«الشَّرح الممتع» (١١/ ٦٠).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (ص٤٣٦): «ورجاله رجال الصَّحيح».

وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ[١]، ....

يتولاه على وجه مُحدَّد. وينبغي أن يُراعَى لغة الواقف وعادته في خطابه ومراده عند الإشكالات التي تقع في الوقف ولا يُعرَف فيها قصد الواقف، والتي لا يمكن الرجوع إليه لموته أو تَعذُّر الوصول إليه.

رابعًا: الحديث دليل على أنَّ الوقف يكون فيما يدوم نفعه وله أصل يستمر مدة، وثمرة يستفاد منها. أمَّا ما لا يدوم نفعه كالطعام ونحوه، فلا يصحُّ وقفه.

خامسًا: الحديث دليل على فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم، والعناية بهم؛ فَهُم أَولى بالوقف من البعيد لاجتماع الحَقَّين فيهم: حق القرابة وحق الإحسان لحاجتهم.

سادسًا: الحديث دليلٌ على جواز أكل النَّاظر على الوقف من الوقف بالمعروف، (والناظر هو الذي وَلَّاه صاحب الوقف على شؤون الوقف) ويدل على جواز ذلك قوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا**»؛ أي: غير مُتخِذ من هذا الوقف مِلْكًا، فللناظر أن يأكل من الوقف بالمعروف بقدر كفايته مقابل عمله واجتهاده في تسيير شؤون الوقف وأمواله. كما يجوز للناظر أن يُطعِم منه صديقه فيأكل منه بالمعروف، غير مُتموِّل؛ أي: لا يأكل الولي ولا صديقه من الوقف بقصد التَّملك؛ كأن يكون الوقف بستانًا، فيأخذ هو أو صديقه من البستان فوق ما يأكله ليبيعه، ويتموله؛ أي: يجعله مالًا يَملكه، أو يشتري به ملكًا له.

[١] أفضل الوقف أنفعه للمسلمين:

أفضل مصارف الوقف هو ما كان أكثر نفعًا، وهذا يَختلف باختلاف الزمان والمكان؛ ولذلك ينبغي للواقف أن يستشير مَن يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه. ومِن أنفع الوقف: وقف الكتب الشرعية والمدارس الشرعية، والوقف على العلماء وطلَّاب العلم. أو قد يكون في وقتٍ الوقف على الجهاد في سبيل الله أنفع لحاجة المسلمين إلى مدافعة الكفار. وقد يكون الوقف أنفع لتَعلُّقه بحاجة ماسة لعموم المسلمين؛ كوقف الأرض على المقابر أو المساجد أو المرضى أو

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الوَقْفِ﴿١﴾. ....

الفقراء. فيَنظر الواقف حاجة المسلمين الماسَّة فيَصرف فيها الوقف.

﴿١﴾ **مسألة: بأي لفظ ينعقد الوقف؟**

أفاد المؤلِّف أنَّ الوقف ينعقد بالقول فقال: «**وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الوَقْفِ**».

والوقف بالقول ينقسم إلى قسمين:

١ ـ **قول صريح**: فبمجرد أن يَتلفظ باللفظ الصريح تَثبت هذه العين وقفًا؛ كقوله: «وقفتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ»، فلو قال: «وقفتُ داري هذه على طلَّاب العلم»، فإنَّها تصبح وقفًا بمجرَّد نطقه بذلك. وكذا لو قال: «حَبَّسْتُ سيارتي على طلاب العلم».

٢ ـ **قول كنائي (لفظ الكناية)**: وهو ما يدل على الوقف وغيره، وحينئذٍ لا يَكفي لثبوت الوقف مجرد اللفظ؛ بل يُشترط انضمام قرينة تدل على الوقف؛ كقوله: «تصدقتُ، حَرَّمْتُ، أَبَّدْتُ»، فهذه لا تنعقد بها الوقف إلا بقرينة تجعله وقفًا.

ومن القرائن:

أولًا: **النية**: بأن ينويها وقفًا؛ كأن يقول: «تصدقتُ بداري»، ويَنوي أنَّها وقف، فإنَّها تصير وقفًا لأنَّ قوله: «تصدقتُ بداري» لفظ مشترك، فيحتمل أن تكون الصَّدقة التي ليست بوقف، ويحتمل أنَّه يريد وقفًا، فلما كان لفظًا مشتركًا اشتُرط فيه النية.

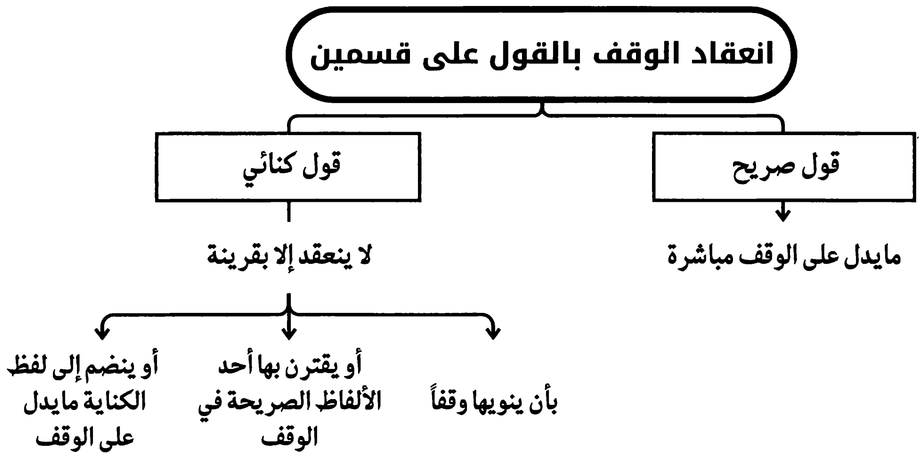
ثانيًا: أن يَقترن بها أحد الألفاظ الصريحة في الوقف؛ ليزيل الإشكال بما قَصده؛ كأن يقول: «تصدَّقتُ بداري صدقة موقوفة»، أو يقول: «تصدَّقتُ بهذه الدَّار صدقة مُحبَّسة»، أو يقول: «حَرَّمْتُ داري تحريمًا مؤبدًا، أو: تحريمًا موقوفًا»، فهذه ألفاظ صدقة اقتَرن بها لفظ صريح يدلُّ على الوقف، فتكون حينئذٍ وقفًا.

ثالثًا: أن ينضم إلى لفظ الكناية ما يدلُّ على الوقف؛ كأن يقول: «تصدَّقتُ

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ[١]،

بداري صدقة لا تباع»، أو يقول: «تصدَّقتُ بداري هذه صدقةً لا تُورَث»؛ لأنَّ الذي لا يباع ولا يورث هو الوقف.

وينعقد الوقف بالصيغة الفعلية أيضًا؛ كأن يَبني مسجدًا ويأذن للناس بالصَّلاة فيه، فهذا يكون وقفًا؛ لأنَّ هذا الفعل منه يدلُّ على الوقف، فلا يُشترَط أن يَتلفظ بالوقف.



[١] المرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف:

قال المؤلِّف: «**وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ**»؛ أي: المرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حال وقفه، فلو أنَّ الواقف قال: «هذا وقف على زيد وعمرو، والمُقدَّم في صرف الوقف أن يكون على زيد»، فيُعمَل بشرطه، فإنَّه قد شَرَط التَّقديم لزيد، فيُعطَى زيد من رَيْع الوقف ما يكفيه، فإنْ فَضَل شيءٌ فهو لعمرو، وإن لم يَفضُل فلا شيء له. ولو قال: «يُصرَف رَيْع الوقف في يتامى جاري، فإنْ فَضَل شيءٌ ففي دار الأيتام» فيُعمَل بشرطه. ولو قال: «هذا الوقف أشترط أن يكون النَّاظر فيه فلانًا»، فيجب العمل بهذا الشَّرط، وكل شرط ومصرف حدده الواقف يُعمل به ما لم يُخالِف في ذلك الشرع، فإنْ خَالَف الشرع فلا يجوز العمل بما قاله، فلو قال:

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ فَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ [١].

«هذا البيت وقف يُصرَف رَيْعه على أهل الموسيقى»، فلا يُنظَر لشرطه؛ لمخالفته الشرع في مصرفه على الموسيقى، وهي محرَّمة وليست جهة بِر.

[١] **مسألة: حكم بيع الوقف:**

«**وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ فَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ**».

تَقدَّم الكلام على المسألة وأنَّه لا يَجوز بيع الوقف؛ لقوله ﷺ لعمر: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»(١)، واستَثنى المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعطُّل منافعه فيجوز بيعه؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مَوَاتًا ولا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، أو محل بيع قَلَّ العائد منه.

وما ذَكَره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه هو قول الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم(٢)، كما تَقدَّم بيانه.

ويَشهد لهذا التَّرجيح ما رُوي أنَّ عمر كَتَب إلى سعد لما بلغه أنَّه قد نُقِبَ بيت المال الذي في الكوفة: «أَنِ انقل المسجد الذي بالتَّمَّارِين، واجعل بيت المال في قِبلة المسجد؛ فإنَّه لا يَزال في المسجد مُصَلٍّ»(٣).

قال ابن قدامة: «وكان هذا بمشهد من الصَّحابة، ولم يَظهر خلافه، فكان إجماعًا»(٤).

ويقال أيضًا: إنَّ في بقاء العين بلا منفعة ذهابًا لمراد الواقف وحرمانًا له من ثوابه، وإذا كان المقصود من الوقف هو الانتفاع على الدَّوام، فإن ذلك يَتم في عين أخرى، وبقاء الأول بلا نفع تضييع للغرض وتفويت له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٢)، و«أعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٨)، وفيه: «وقد يكون البيع والاستبدال خيرًا من الأجرة، والله يَعلم المُفسِد من المُصلِح».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٢) (٨٩٤٩)، بنحوه.

(٤) «المغني» (٨/ ٢٢٢).

بَابُ الهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ[١].

جَمَع المصنف تحت هذا الباب ثلاثة أبواب؛ رغبة في الاختصار كما هو منهجه في هذا المتن.

وفِقه هذه الأبواب كما يلي:

✿ أولًا: باب الهبة:

ـ تعريف الهبة:

الهبة لغة ـ بكسر الهاء وفتح الباء ـ: مصدر (وَهَبَ)، وهي: تمليك بلا عِوض. وتُطلَق بالمعنى الأعم على الهدية وهي ما يُبذَل للموهوب إكرامًا له ومحبة، فإنْ بَذَلها تقرُّبًا إلى الله وطلبًا للأجر والمثوبة فهي صدقة، وإنْ بَذَلها لأجل نفع المُعطِي فهي هبة. ويَشترك الثَّلاثة ـ الهبة والهدية والصدقة ـ في كونها تبرعًا بلا عِوض.

[١] **والهبة اصطلاحًا**: كما عَرَّفها المؤلِّف: «**التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ**»، وقوله: «في حال الحياة» يَخرج بذلك الوصية؛ لأنَّها تمليك للغير بلا عِوض بعد الموت.

ـ الهبة من عقود التَّبرعات:

قال المؤلِّف: «**وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ**»، وفي هذا إشارة إلى أنواع العقود، وأنَّها **ثلاثة أنواع**:

١ ـ عقود مُعاوَضة، وهي العقود المحتوية على عِوَض من الجانبين؛ كالبيع والإجارة.

٢ ـ عقود توثقة، وهي العقود التي يَستوثِق بها صاحب الحق ممن عليه الحق؛ كالرَّهن والضمان.

وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ.
وَالوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الوَفَاةِ[١]**.**
فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الإِحْسَانِ وَالْبِرِّ[٢]**.**

---

٣ ـ **عقود تبرعات**، وهي بذل أحد المتعاقدَين للآخَر عِوضًا بلا مقابل؛ كالهبة والوصية.

[١] بعد ما ذَكَر المؤلِّف تعريف الهبة ذَكَر تعريف العطية، وأنَّها تبرع في مرض الموت المَخُوف، والوصية تَبرُّع بعد الوفاة، وأنَّ الجميع من أنواع الإحسان والبِر. وذَكَر بعض الأحكام المُتعلِّقة بالعطية والوصية، وسيأتي الكلام عليهما.

[٢] **حُكْم الهبة:**

حكمها بالنِّسبة للواهب سُنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١).

وأمَّا بالنسبة للموهوب له: فالسُّنة أن يَقبل الهدية ولا يَرُدها؛ لأنَّ هذا كان هديه ﷺ، قال ﷺ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٣)، وقد قَبِل النَّبي ﷺ هدايا من بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، والقاعدة في الهدايا: «أنَّ كلُّ ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته»(٤).

✿ شروط قَبول الهدية:

أولًا: ألَّا يكون أهدى إليه خجلًا وحياءً، فإنْ عَلِم أنَّه أهدى إليه كذلك فإنَّه لا يجوز له قَبولها؛ لأنَّها تكون من غير طِيب نفس ولا قصدٍ للهدية، فكأنَّه انتزعها منه.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠٦٩)، وحَسَّنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨). (٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).
(٤) يُنظَر: «المعونة على مذهب عَالِم المدينة» (١/ ٨٨)، و«الحاوي الكبير» (٧/ ٥٣٤)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١١٤).

فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ [١]، فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ المُرْشِدِينَ.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا العَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانيًا: ألَّا تتضمن الهدية محذورًا شرعيًّا، كما لو وقعت موقع الرِّشوة، أو السكوت عن حقٍّ، أو الدِّفاع عن باطل، أو كأن تكون هدية الخَصم للقاضي، وهدية الطالب لمُعلِّمه باعتباره معلمًا.

ثالثًا: ألَّا يَترتب على الهدية مِنَّة من المُهدِي؛ لئلا يؤذيه بمنِّه عليه وذِكره لذلك في المجالس.

رابعًا: ألَّا تكون الهدية مُحرَّمة (لِذاتها) كما لو أَهْدَى له آلة من آلات اللهو، أو مُحرَّمة (لِحق الغير) كما لو أَهْدَى له ثوبًا مغصوبًا أو مسروقًا. أمَّا الهدية المُحرَّمة (لِكَسْبها) فإنَّه يجوز قَبولها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ هدية اليهودية في الشَّاة التي كانت مسمومة(١)، مع أنَّ اليهود كانوا يتعاملون بالربا(٢).

[١] تجوز الهبة بلا مقدار مُحدَّد:

«فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ»؛ أي: إنَّ الهبة يجوز بذلها بلا مقدار محدَّد، ولو وَهَب جميع ماله؛ لِما ثَبَت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا(٣)، بخلاف العطية والوصية، فلا تجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٠/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والتِّرمذي (٣٦٧٥)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه الحاكم =

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا﴿١﴾؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ﴿٢﴾،

إلا بثلث المال فأقل لغير وارث كما سيأتي. وإذا كانت الهبة أو العطية أو الوصية تتعلَّق بالأبناء، فيجب العدل بينهم فيها كما سيأتي.

﴿١﴾ حُكم الرجوع في الهبة:

﴿٢﴾ الرجوع في الهبة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بعد قبض الهبة، فيَحرم، وبه قال جمهور العلماء(١)؛ لِما استَدلَّ به المؤلِّف، مرفوعًا: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢)، ففي الحديث تقبيح هذا الفعل، وذلك بتشبيهه بالكلب من جهة، وبفعله من جهة أخرى في كون هذا الكلب يقيء؛ أي: يُخرِج من المعدة ما بداخلها عن طريق الفم، ثم يعود إليه فيأكله، وهذا التَّشبيه يدلُّ على التَّنفير من هذا الصنيع؛ لأنَّ فيه دناءة ولؤم طبع ومِنَّة بما وَهَب، فالتشبيه جاء على سياق التغليظ والزجر. ويُستثنى من ذلك الوالدُ فيما يعطيه لولده، كما في الحديث الآخَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ**»(٣)، وسيأتي بيانه.

الحال الثَّانية: الرجوع في الهبة قبل قبضها، ففيه خلاف.

= (١٥١٠)، وابن تيميَّة في «مِنهاج السُّنة» (٨/ ٤٩٩)، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٤١٤).

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٣)، و«شرح مختصر خليل» (٧/ ١٠٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٥٧٧)، و«المغني» (٨/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والتِّرمذي (٢١٣٢)، والنَّسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤)، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر: «وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبَض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده؛ جمعًا بين هذا الحديث وحديث النُّعمان الماضي[(١)]»[(٢)]، ومفهوم كلامه أنَّه يجوز الرجوع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب، على قول الجمهور.

وذهب ابن تيميَّة إلى تحريم الرجوع ولو لم تُقبَض الهبة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين[(٣)]؛ لما في ذلك من إخلاف الوعد الذي هو من صفات المنافقين، قال ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[(٤)]، وقد أَمَر الله تعالى بالوفاء بالوعد، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

والقول بتحريم الرجوع في الهبة قبل قبضها إن كان وَعَدَه هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

مسألة: استَثنى أهل العلم من تحريم رجوع الواهب في هبته بعد قبضها ما يهبه الوالد لولده؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ**».

ويُشترط في صحة رجوع الأب في هبته لولده ثلاثة شروط:

١ - ألَّا يكون رجوعه في الهبة على وجه التَّفضيل بين أولاده فيَسقط حقه؛ كأن يُعطِي كل ابن من أبنائه ألف ريال، ثم يعيد هبته من أحد أبنائه دون البقية، فلا يصحُّ لعدم العدل بينهم.

٢ - أن يكون في وقت يمكنه فيه الرجوع، فلو أعطى ابنه سيارة وباعها

---

(١) وهو حديث النُّعمان بن بَشِير، الذي أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

(٣) يُنظَر: «الاختيارات» (ص٣٣١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٠/ ٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» [١].

الابن، فليس للأب العودة في هبته؛ لأنَّ السيارة لم تَعُد في مِلك ابنه.

٣ ـ ألَّا يكون رجوعه عن هبته متعلقًا بنفقة على الابن، فلو أعطى ابنه مِائة ريال ليشتري ثوبًا يحتاجه، فلا يصحُّ رجوع الأب في هبته لأنَّ نفقته واجبة عليه.

[١] من السُّنة مكافأة المُهدِي:

تَقدَّم أنَّ قَبول الهدية سُنة، ومن السُّنة أيضًا لمن أُهْدِيَتْ له هدية أن يُكافِئ المُهدِي عليها؛ لما استَدل به المؤلِّف من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(١)، فيُسَن أن يُجازِي المُهدِي بما يساوي قيمة الهدية أو أكثر. ولعموم قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

فإن لم يجد ما يكافئ به المُهدِي فليكافئه بالدعاء؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ»**(٢).

۞ ثانيًا: باب العطية:

ـ تعريف العطية:

الهبة والعطية معناهما متقارب، إلا أنَّ الهبة تَبرُّع في حال الحياة والصحة، والعطية تَبرُّع في حال مرض الموت المَخُوف، كما عَرَّفهما المؤلِّف، والهبة عامة في البذل لكل أحد، والعطية غالبًا يراد بها ما يعطيه الوالد لأولاده.

ـ يجب العدل بين الأبناء في العطية:

يجب على الأب أن يَعدِل بين أبنائه في العطية؛ لما استَدلَّ به المؤلِّف من حديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنَّسائي (٢٥٦٧)، وصَحَّحه الحاكم (٢٣٦٩)، والألباني في «الصَّحيحة» (٢٥٤).

هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَارْجِعْهُ**»(١). ومعنى «نَحَلْتُ»: أعطيْتُ.

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(٢).

وفي لفظ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» متفق عليه(٣). وفي رواية لمسلم(٤): قَالَ ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلَا إِذًا**».

وفي قوله ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» أمرٌ يدلُّ على التَّهديد؛ لأنَّه ﷺ امتنع من المباشرة لهذه الشهادة، وعَلَّلها كما في الرواية الأخرى بأنَّها جَوْر ـ أي: ظُلْم ـ فقال: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، فتَبيَّن تحريم عدم العدل في العطية بين الأولاد، وتفضيل بعضهم على بعض، وهذا التَّشديد في النَّهي لكثرة ما يقع من الآباء بقصد أو دون قصد من تفضيل بعض أولادهم على بعض، مما يُفضِي لمفاسد عديدة، منها: وقوع العقوق والقطيعة والبغضاء والعداوات بين الأبناء، وعَتْب من ظُلم منهم على آبائهم، مما يُفضِي إلى التَّنازع والافتراق وذَهاب التَّرابط الأسري الذي حثَّ عليه الإسلام، وأَمَر بمراعاة حقوق الآباء والأبناء.

واختلف العلماء في طريقة التَّسوية بين الأولاد على قولين:

القول الأول: أنَّه تجب التسوية بين الذَّكر والأنثى في العطية، فتُعطَى الأنثى

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩ ـ ١٦٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣ ـ ١٦٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٤ ـ ١٦٢٣).
(٤) في «الصَّحيح» (١٧ ـ ١٦٢٣).

مثل عطية الذَّكَر. وهو قول جمهور العلماء[(١)]، واستدلوا برواية النَّسائي، وفيها قول النَّبيِّ ﷺ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[(٢)] ونوقشت هذه الرواية بأنَّ أكثر طرق الحديث فيه الأمر بالعدل، ولو سُلِّم الاحتجاج بها بِناء على صحتها، فالمعنى هو التسوية في العطية المستحقة، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين.

القول الثَّاني: أنَّ التسوية بينهم تكون على قدر إرثهم، فيُعطَى الذَّكَر مثل حظ الأنثيين. وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، والشيخين: ابن باز وابن عثيمين[(٣)]، وقالوا: إنَّ هذه قسمة الله للميراث، ولا أعدلَ من قسمة الله تعالى، والهبة للأولاد عبارة عن تعجيل لما سيأتيهم بعد موت مورثهم. وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

○ **فائدة**: الصَّحيح أنَّ الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد.

قال ابن قدامة: «والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(٤)]، ولأنَّها أحد الوالدين، فمُنعت من التَّفضيل كالأب. ولأنَّ ما يَحصُل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يُوجَد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثَبَت لها مثل حكمه في ذلك»[(٥)].

وما سبق من حُكم تحريم التَّفضيل بين الأبناء هو عام في الهبة والعطية والوصية، فيجب العدل بينهم؛ ولذا قال المؤلِّف عن الهبة والعطية والوصية للأولاد: «**وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا العَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ**»

---

(١) يُنظَر: «المبسوط» (١٢/ ٦٥)، و«التمهيد» (٥/ ٢٣٩)، و«المغني» (٨/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه النَّسائي (٣٦٨٦).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٨/ ٢٥٩)، و«الاختيارات» (ص١٨٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٨٦)، و«فتح الباري» (٥/ ٢١٤)، و«مجموع فتاوى ومقالات» (٢٠/ ٤٧)، و«اللقاءات الشهرية»، لابن عثيمين (٤/ ٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) «المغني» (٨/ ٢٦١).

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ [١]، مَا لَمْ يَضُرَّهُ [٢]، أَوْ يُعْطِيهِ

وأمَّا النَّفقة على الأولاد، فإنَّه يُعطِي كل ابن على قدر حاجته من طعام ولباس وما يحتاجه، فنفقة الصغير ليست كنفقة الكبير، ولباس الأنثى ليس كلباس الذَّكَر.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يَقضِي عن أحدهما دَيْنًا وجب عليه من أَرْش جناية، أو يُعطِي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخَر مثل ذلك نظر»(١).

[١] مسألة: يجوز للأب أن يَتملك من مال ابنه ما شاء:

قال المؤلِّف: «**وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**(٢)».

فالحديث دليل على جواز تَملُّك الأب ـ وكذا الأم على الصَّحيح ـ من مال ابنه ما شاء من نقود أو طعام أو ثياب أو سيارة أو نحوها، ولكن بشروط ذَكَرها المؤلِّف، **وهي**:

[٢] ١ ـ ألَّا يترتب على ذلك إضرار بالولد؛ كأن يأخذ ما يحتاجه الولد حاجة ماسة، كما لو أَخَذ طعامه أو آلة حرفته أو سيارته، والولد مضطر إلى العمل عليها؛ للتكسب والنَّفقة على نفسه وعياله؛ لما في ذلك من الإضرار به، فلا يجوز؛ لحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣)، ولأنَّ حاجة الإنسان لنفسه مُقدَّمة

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٥٣)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢١١): «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

وقال ابن رجب في «جامع العُلوم والحِكم» (٢/ ٢١٠): «وقد ذَكَر الشيخُ ـ النَّووي ـ أنَّ بعضَ طرقه تُقوَّى ببعضٍ، وهو كما قال... وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: هذا الحديثُ =

لِوَلَدٍ آخَرَ [١]**، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا** [٢]**؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**.

على غيره لحديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**...»(١).

[١] ٢ ـ ألَّا يترتب على أخذه تفضيل أحد من أولاده؛ لِما تَقدَّم من كونه لا يجوز للأب أن يُعطِي ابنًا له دون الآخَر، وكذا أَخْذه من مال ابنه ليعطيه الآخَر أَولى بالمنع، لكن لو كان الأب غير مستطيع للنفقة، وأعطى ابنه الآخَر من مال أخيه من باب النَّفقة، جاز؛ لأنَّه ليس في هذا التَّصرُّف تفضيل، وإنَّما سَدٌّ للنفقة الواجبة على الأب.

[٢] ٣ ـ ألَّا يكون في مرض أحدهما المَخُوف؛ لأنَّ المال في حال المرض المَخُوف الذي قد يُفضِي للموت يكون حينئذٍ للورثة وهو حق للغير، فليس للأب في مرضه المَخُوف أن يَتملك شيئًا من مال ابنه، وكذلك ليس للأب أن يَتملك من مال ابنه المريض مرضًا مخوفًا؛ لأنَّ المال أصبح حقًّا للغير وهم الورثة.

وليس للمريض مرضًا مخوفًا من المال إلا ثلث المال فأقل، يستطيع أن يُوصِي به أو يعطيه لمن شاء من غير الورثة؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ**»؛ أي: هو موقوف على رضا الورثة، ومثل حال المريض مرضًا مَخُوفًا مَن كان بين الصفين للقتال، ومَن قُدِّم للقِصَاص، وراكب البحر حال هيجانه، ونحوه من الصور المفضية للموت.

٤ ـ ألَّا يكون هذا المال متعلقًا بحق الغير؛ كالرهن، أو المال المحجور عليه لإفلاسه.

= أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسِّنه، وقد تَقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: «إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها» يُشعِر بكونه غيرَ ضعيفٍ».

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

[بَابُ الوَصَايَا]

❁ تعريف الوصية:

الوصايا: جمع وصيَّة.

وهي لغة: مأخوذة من وَصَيْتُ (بتخفيف الياء) الشيء بالشيء، إذا وصلتَه، وأوصيتُ له بمال؛ أي: جعلتُه له، وسُمِّيت وصية؛ لأنَّ المُوصِي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

واصطلاحًا: كما عَرَّفها المؤلِّف بقوله: «**التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الوَفَاةِ**» وأمَّا التبرع بالمال حال الحياة فهو هبة كما تَقدَّم، وقد تكون الوصية تبرعًا بشيء بعد الموت، أو أمرًا بتصرُّف ونحوه، مثال التَّبرع بالمال: أوصيتُ لفلان بعد موتي بألف ريال. ومثال التَّصرُّف: وَصيِّي على أولادي الصغار هو فلان.

ـ الوصية مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وأما السُّنة: فأحاديث، منها حديث ابن عمر في الباب، وسيأتي.

وأمَّا الإجماع: فقد نَقَل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعيتها[(١)].

❁ الحكمة من مشروعية الوصية:

الوصية من محاسن الإسلام، فقد جَعَل لصاحب المال جزءًا من ماله يعود إليه ثوابه بعد الموت، ويَتزوَّد لآخرته من ماله الذي سيتركه بعد موته لورثته. وفيها إدخال للسَّعة على المحتاجين وأقاربه الذين لا يرثون.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٨/ ٣٩٠).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

✿ حُكم الوصية:

الوصية مستحبة من حيث الأصل، وبه قال جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلا أن يتعلَّق بها حقوق لآخَرين من دُيون ونحوها، فتجب حينئذٍ، والوصية تَجري فيها الأحكام التَّكليفية الخمسة: فهي **تجب** في الدَّين الذي على المُوصِي ولا بَيِّنة به. **وتَحرُم** الوصية إذا كانت لوارث، أو كانت أكثر من الثُّلُث. **وتُسَن** لمن تَرَك خيرًا كثيرًا بالثلث وأقل. **وتُكرَه** لفقيرٍ وارثه محتاج. **وتُباح** لفقير إن كان ورثته أغنياء. وقيل باستحبابها في هذه الحالة؛ لأنَّ الورثة أغنياء لا يَتشوَّفون لجميع التركة، وهو الصَّواب؛ لأنَّ في الوصية توسعة على مَن يَحتاج المال من غير الورثة.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماءُ على أنَّ الوصيَّةَ غيرُ واجِبةٍ على أحَدٍ، إلَّا أن يكونَ عليه دينٌ، أو تكونَ عندَهُ وديعةٌ أو أمانةٌ، فيُوصي بذلكَ. وفي إجماعِهِم على هذا بيانٌ لمعنى الكِتابِ والسُّنَّةِ في الوصيَّةِ. وقد شذَّت طائفةٌ، فأوجبتِ الوَصيَّةَ، لا يُعدُّون خِلافًا على الجُمهُورِ»(١).

〚١〛 استَدل المؤلِّف لمشروعية الوصية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» متفق عليه(٢).

وفي ذلك الحديث عِدَّة أحكام:

منها: أنَّ قوله ﷺ: «**لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»، فيه دلالة بالمفهوم على أنَّ مَن ليس عنده شيء يستحق الوصية، فإنَّه لا يُوصِي.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ من لم يَكُن عندَهُ إلَّا اليسيرُ التّافِهُ من المالِ، أنَّهُ لا يُندَبُ إلى الوَصيَّةِ»[١].

ومنها: أنَّ الحديث دليلٌ على المبادرة بالوصية، وتَعاهُدها في الزمن اليسير الذي يمرُّ بالعبد؛ لقوله ﷺ: «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**»، وفي رواية: «**لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ**»[٢]، وفي رواية: «**يَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ**»[٣]، والمراد التَّقريب لا التَّحديد، وأنَّه لا يمر زمن من عمره إلا وهو يتعاهدها، ويُعدِّل ما يَحتاج إلى تعديل أو تصحيح، بما يتواكب مع المتغيرات التي تمرُّ بالعبد، ولما في هذا من الاستعداد لما بعد الموت، والاحتراز مما يَتعلَّق بالذِّمة قبل الفوت، من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، أو لأجل الأجور التي يَطمع في ثوابها بعد موته. وكان ابن عمر راوي الحديث ـ وكعادته رضي الله عنه في حرصه على السُّنة ـ من الممتثلين لهذه السُّنة، ففي رواية لمسلم[٤] قال ابن عمر: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

ومنها: أنَّ الحديث دليل على جواز الاعتماد على الكتابة في الوصية، ولا يَلزم أن تَقترِن بالشَّهادة عليها؛ لقوله ﷺ: «**مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، وبه قال جمهور العلماء[٥]، كما أنَّه لا يَلزم أن تكون الوصية مكتوبة، فلو كانت مشهودًا عليها لكفى، وهذا بالاتفاق[٦]، إلا أنَّ الكتابة فيها زيادة استيثاق[٧].

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٢٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٤) في «الصَّحيح» (١٦٢٧).

(٥) يُنظَر: «روضة الطالبين» (٤/ ٤٠١)، و«النجم الوهاج» (٦/ ٢٦٣)، و«المغني» (٨/ ٤٧١).

(٦) يُنظَر: «المفهم» (٤/ ٥٤٢)، وفيه: «وهي الوصية المتَّفق على العمل بها، فلو أشهد بها العدول، وقاموا بتلك الشَّهادة لفظًا، لعُمِل بها وإن لم تُكتَب خطًّا».

(٧) الصَّواب: أنَّ التسجيل الصوتي مُعتبَر في الوصية أيضًا، ويقوم مَقام الكتابة، ولا يُقَال: «إنَّ الصَّوت رُبما يُقَلَّد» فإنَّ الكتابة أيضًا يُمكِن للشخص أن يُقلِّد خط غيره، وحتى الشهود يُمكِن تزويرهم، ويُمكِن أن يُخطِئوا أيضًا. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٤٩٣).

وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ»〚١〛.

〚١〛 **لا تجوز الوصية لوارث:**

فلا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لأنَّ الله تعالى أعطى كل ذي حقٍّ حقه في آية المواريث. ولأنَّ الوصية للوارث فيها تَعَدٍّ على الحقوق التي فَرَضها الله تعالى، وسبب في نشوء الشِّقاق والافتراق بين الورثة.

واستَدلَّ المؤلِّف بحديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، وللحديث شواهد، قال الحافظ ابن حجر: «مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا»(٢).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على القول بأنَّه لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك؛ قطعًا منهم على صحة هذا الحديث، وتلقيًا منهم له بالقَبول، فسقط الكلام في إسناده»(٣).

وأمَّا زيادة: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»(٤)، فهي ضعيفة؛ لأنَّ فيها انقطاعًا، فعطاء الخُراساني لم يُدرِك ابن عباس ﵄؛ بل قال ابن مَعين: «لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النَّبي ﷺ»(٥).

واختَلف العلماء في الوصية للوارث إذا أجازها (أي: رَضِيَ بها) الورثة، على قولين:

القول الأول: أنَّ الوصية لوارث لا تجوز وإن أجازها الورثة، وهذا القول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والتِّرمذي (٢١٢٠)، والنَّسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٤٩): «فإنَّ هذا مما تَلقَّتْه الأمة بالقَبول والعمل بموجبه».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٢٦٥).

(٤) أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩) ـ وقال: «عطاء الخُراساني لم يُدرِك ابن عباس ولم يَرَه» ـ، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٢٦٦٢).

(٥) نَقَله العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٣٨).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ؛ بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ〚١〛**، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ**〚٢〛.

رواية في مذهب أحمد، وقول لبعض الشَّافعية منهم: المزني، وقول الظاهرية(١).

واستدلوا بحديث الباب: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وأمَّا زيادة: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**» فهي ضعيفة، وليس للورثة أن يجيزوا ما نهى عنه الشَّارع.

القول الثَّاني: أنَّ الوصية لوارث تجوز إن أجازها الورثة. وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية، والمشهور عند الحنابلة والشَّافعية، وقول عند المالكية، واختاره ابن تيميَّة(٢).

واستدلوا بالزيادة إن صَحَّتْ ـ وتَقدَّم بيان ضعفها ـ وبالتَّعليل، وهو أنَّ المنع من الوصية للورثة إنَّما هو لِحَق الورثة، فإذا أجازوها صَحَّتْ وإلا فهي باطلة.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

〚١〛 **هل الأفضل أن يُوصِي؟**

قال المؤلِّف: «**وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ**»

〚٢〛 استَدلَّ المؤلِّف بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ**

---

(١) وهذا القول رواية في مذهب أحمد، وقول الظاهرية. يُنظَر: «الإنصاف» (١٧/ ١٩٦)، و«المحلى» (٩/ ٣١٦).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٨/ ٣٩٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٨٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، و«الاختيارات» (ص١٩٣).

النَّاسَ»[١] وفي الحديث دليلٌ على مشروعية الوصية، وأنَّها لا تَزيد على الثُّلث.

وفي «الصحيحين» قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[٢]، ولا تجوز الزيادة على الثُّلث بالإجماع[٣].

واختلفوا في الأفضل: أن يُوصِي بالثُّلُث، أو دونه؟ على قولين، أرجحهما القول بأنَّ السُّنَّة أن يُوصِي بأقل من الثُّلث؛ كالرُّبع والخُمس؛ لقوله ﷺ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ولقول ابن عبَّاس الذي تَقدَّم: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ولاختيار أبي بكر رضي الله عنه الخُمس، فإنَّه قال: «أَخْتَارُ ما اخْتَارَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لِنَفْسِهِ الخُمُسَ، قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]»، وأوصى بالخُمس[٤]، فهذا هو فقه الصحابة؛ كأبي بكر وابن عبَّاس رضي الله عنهما، ولِما في ذلك من التوسعة على الورثة امتثالًا لقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

وفي هذا الحديث بيان فقه الوصية، وأنَّ مراعاة الورثة أَولى إن كانوا محتاجين، والسُّنَّة عدم الوصية بشيء لمن تَرَك مالًا قليلًا؛ لأنَّه بوصيَّته يُضيق عليهم وهم «**عَالَة**»؛ أي: فقراء محتاجون لهذا المال، فالنَّبي ﷺ ذَكَر علَّة منع الوصيَّة بأكثر من الثُّلث لأجل الورثة.

وهذا الفقه هو الذي أراده المؤلِّف بقوله: «**وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ؛ بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ**»، وعَلَّل ذلك بأنَّ ترك الورثة وعندهم ما يُغنيهم هو من الخير المطلوب، فقال: «**وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

(٣) يُنظَر: «فتح الباري» (٥/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، بنحوه.

❁ **مبطلات الوصية:**

١ ـ **رجوع المُوصِي عن وصيته**؛ أي: تغييره للوصية حال حياته ورجوعه عما أوصى به.

٢ ـ **موت المُوصَى له**؛ لأنَّ حقه في الوصية لا يكون إلا بعد موت المُوصِي، فإذا مات قبل موت المُوصِي بَطَل حقه.

٣ ـ **تَلَف العين المُوصَى بها**، فلو أوصى ببعير لفلان، فمات البعير قبل موت المُوصِي، فليس للمُوصَى له شيء.

٤ ـ **قَتْل المُوصَى له للمُوصِي**؛ للقاعدة الفقهية: «مَن تَعجَّل شيئًا قبل أوانه على وجه مُحرَّم، عوقب بحرمانه»(١).

٥ ـ **ردُّ المُوصَى له للوصية بعد موت المُوصِي**؛ كأن يُعطَى المال الثَّابت له بالوصية، فيَردَّه فتَبطل الوصية بهذا المال حينئذٍ.

❁ **الفرق بين الوصية والوقف:**

ـ أنَّ الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، وللمُوصِي الرجوع عنها قبل الموت. أمَّا الوقف فيكون منجَّزًا.

ـ أنَّ الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل. أمَّا الوقف فينفذ في المال كله.

ـ أنَّ الوصية لا يُوصَى بها للورثة. أمَّا الوقف فيجوز على الورثة.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) يُنظَر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٩٣).

كِتَابُ المَوَارِيثِ

أَحْكَامُ المَوَارِيثِ: وَهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا[١].

وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ»: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣][٢].

---

[١] **تعريف المواريث:**

المواريث لغة: جمع ميراث، وهو المال المُخلَّف من ميت.

واصطلاحًا: كما عَرَّفها المؤلِّف: «**هِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا**»، ويسمى أيضًا «عِلم الفرائض»، وهو عِلم يُعرَف به مَن يرث ومَن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

✿ حكم تَعلُّم المواريث:

فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين، ووردت نصوص في الحثِّ على تَعلُّمه وفضل ذلك لكنَّها أحاديث ضعيفة، إلا أنَّ تَعلُّمه وتعليمه من الأهمية بمكان؛ لشدة حاجة النَّاس إلى تقسيم التركات وفَضِّ النزاعات التي تَحصُل؛ لجهلهم بقسمة الله تعالى في تركة العبد بعد موته.

[٢] **الأصل في أدلة المواريث:**

استَدلَّ المؤلِّف لبيان أصل أدلة المواريث بآيتين وحديث، **نذكرها بتمامها:**

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ

ب ـ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦] [١].

ج ـ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ المَوَارِيثِ وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا [٣].

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١ ـ ١٣].

[١] **والآية الثَّانية**: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

[٢] وحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

[٣] ثم قال المؤلِّف: «**فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ المَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا**».

أراد المؤلِّف بهذا بيان أصل الاستدلال للمواريث من الكتاب والسُّنة، وأنَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ، إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ المَالَ ﴿١﴾.

الآيات الكريمة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في هذا الباب، وهي أدلة شاملة لأكثر أحكام المواريث؛ ولذا حَصَل اتفاق العلماء في كثير من أحكام المواريث وقَلَّ ورود المسائل الخلافية مقارنة بغيرها من أبواب الفقه(١).

النوع الأول من أنواع الإرث: الإرث بالفرض:

﴿١﴾ بيان قسمة الذكور والإناث إذا اجتمعوا وإذا انفردوا:

قال المؤلِّف: «**فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ، إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ المَالَ**»، لم يَذكر الذُّكور والإناث من أولاد البنت لأنَّهم من ذوي الأرحام.

أمَّا مَن سواهم من أولاد الصُّلب ـ أي: أولاد الأب والأم معًا ـ وأولاد الابن، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فقسمة ميراثهم **على حالين**:

الحال الأولى: إذا اجتمعوا، فالذكور والإناث على حالين:

١ ـ ألَّا يكون معهم وارث من أصحاب الفروض، فإنَّهم يقتسمون المال، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى في الأولاد: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ**﴾ [النساء: ١١]، ولقوله تعالى في حق الإخوة لغير أُم: ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ**﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وهذه القسمة بإجماع العلماء(٢).

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن ابن وبنتين.

فللابن سهمان ولكل بنت سهم.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن ابنَي ابن وبنت ابن.

---

(١) يُنصَح طالب العلم المبتدئ بأن يَدرُس أحكام المواريث أولًا في كتب المواريث المُيسَّرة والمنفردة بالتأليف في كتاب مستقل؛ لأنَّها أيسر طرحًا وأفضل ترتيبًا وأسهل استيعابًا، من مسائل المواريث في المتون الفقهية، فالتسهيل في تلك الكتب مقصود لانفراد الكتاب فيها، بخلاف المتون الفقهية التي تَسرُد المسائل سَرْدًا.

(٢) يُنظَر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٤١).

وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ المَذْكُورِينَ يَأْخُذُونَ المَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ[١].

فلكل واحد من ابنَي الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أخ شقيق وأخت شقيقة.

فللأخ الشَّقيق سهمان، وللأخت الشَّقيقة سهم.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أخ لأب وأختين لأب.

فللأخ لأب سهمان، ولكل واحدة من الأختين لأب سهم.

٢ - **إذا كان معهم وارث من أصحاب الفروض**، فيُعطَى أصحاب الفروض فروضهم، وما يَتبقى فيكون لأَولى القرابة من الذكور، فيُعطَى الذَّكَر مثل حظ الأُنثيين كما تَقدَّم؛ ولذا قال المؤلِّف: «**وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**»، ويدل لهذا حديث ابن عباس الذي استَدل به المؤلِّف، قال ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

أمثلة:

المثال الأول: ماتت امرأة عن زوج وثلاثة أبناء ذكور.

فللزوج نصيبه الذي قَدَّره الله تعالى لأهل الفروض، وهو الرُّبع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، والباقي للأبناء الثلاثة بينهم بالتَّساوي.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أُم وزوجة وبنت وابن ابن.

فيُعطَى أصحاب الفروض حقهم الذي ذَكَره الله تعالى، للأم السُّدس، وللزوجة الثُّمن، وللبنت النِّصف، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقال عن الزوجة: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، والباقي لابن الابن.

[١] **الحال الثَّانية: أن ينفرد الذكور**:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَأَنَّ الوَاحِدَةَ مِنَ البَنَاتِ لَهَا النِّصْفُ[١].

وهذا يُبيِّن أنَّهم إذا انفردوا فلهم حالان:

١ ـ ألا يكون معهم وارث من أصحاب الفروض، فيأخذون المال، سواء كانوا واحدًا أو أكثر.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن ابن فقط.

فالابن يأخذ جميع المال.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن ثلاثة إخوة أشقاء.

فالإخوة الأشقاء يأخذون جميع المال بينهم.

٢ ـ أن يكون مع هؤلاء الذُّكور ورثة من أصحاب الفروض، فيأخذ هؤلاء الذكور ما تبقى بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أب وأُم وابنين اثنين.

فيأخذ الأب والأم ما قسمه الله تعالى لهما في الفروض، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فللأب السُّدس وللأم السُّدس، وما بقي فلابنَي الابن يقتسمانه بينهما.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أُم وأخ شقيق.

فتأخذ الأم ما قسمه الله تعالى لها في الفروض، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فللأم الثلث، وما بقي فللأخ الشَّقيق.

ما تَقدَّم هو ميراث الذكور والإناث إذا اجتمعوا، وكذلك الذكور إذا انفردوا. وأمَّا ميراث الإناث (البنات وبنات الأبناء)، إذا انفردن **فكما يلي:**

ميراث الإناث إذا انفردن:

[١] أولًا: ميراث البنات على حالين:

١ ـ أن تكون بنتًا واحدة، فلها النِّصف بالنص والإجماع(١)، وذلك بشرطين:

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠١)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٥).

الأول: ألَّا يُوجَد معها مُعَصِّب وهو أخوها.

الثَّاني: ألَّا يُوجَد معها مُشارِك وهو أختها، كما في حديث الباب.

ودَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. ففي قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً» دلالة على عدم وجود المُعصِّب وهو الأخ؛ لأنَّ الورثة كلهم نساء. وفي قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» دلالة على عدم وجود المشارك وهو الأخت؛ لأنَّه لو وُجدت الأخت انتقلت معها للثلثين.

٢ ـ أن يَكُنَّ بنتين فأكثر، فلهما الثُّلثان **بشرطين**:

الأول: ألَّا يُوجَد معهنَّ مُعَصِّب وهو أخوهنَّ.

الثَّاني: أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر؛ لِما تَقدَّم من الأدلَّة.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن بنت وأب.

فللبنت النِّصف، وللأب الباقي فرضًا وتعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن ابنتين وعم شقيق.

فللبنتين الثُّلثان والباقي للعم الشَّقيق.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أربع بنات وجَدٍّ.

فللبنات الثلثان يُقسَّم بينهن، والباقي للجَدِّ فرضًا وتعصيبًا.

ثانيًا: ميراث بنات الأبناء على حالين:

الأولى: أن ينفردن عن بنات الصُّلب:

ـ أن تكون واحدة من بنات الأبناء، فلها النِّصف **بثلاثة شروط**:

الشَّرطين السَّابقين: عدم وجود المُعصِّب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم وجود المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

الشَّرط الثَّالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها؛ كالابن أو بنت

وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ〔١〕.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ〔٢〕.

الصُّلب أو ابن الابن، أو بنت ابن أعلى منها؛ لأنَّهم يَحجُبونها، وهذا بالإجماع.

〔١〕 **أن تكون اثنتان فأكثر، فلهما الثلثان بثلاثة شروط:**

الشَّرطين السَّابقين: عدم وجود المُعصِّب، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وأن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.

الشَّرط الثَّالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهنَّ؛ لأنَّه يَحجُبهنَّ.

والاستدلال لهاتين الصورتين هو نفس الاستدلال السَّابق في ميراث البنات؛ لأنَّ بنات الأبناء بمنزلة بنات الصلب عند عدمهن.

وأجمع العلماء على أنَّ أولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب عند عدمهم في إرثهم وحَجْبهم(١).

〔٢〕 **الثَّاني: أن يجتمعن مع بنات الصُّلب، أو بنات الابن اللاتي أعلى منهن:**

ـ إن كانت بنتٌ وبنت ابن، واحدة أو أكثر، سواء كُنَّ أخوات أو بنات عم في منزلتهن، فكما قال المؤلِّف: «**للبنت النِّصف ولبنت الابن** (فأكثر) **السُّدس تكملة الثلثين**»؛ للنص والإجماع(٢).

وفي «صحيح البخاري»(٣) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ**

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٩٨)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٩/ ١٤).

(٣) رقم (٦٧٣٦).

وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الكَلَالَةِ(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ [١].

ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

وعليه؛ فإن بنت الابن تستحق السُّدس بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء البنت أو بنت الابن التي أعلى منها درجة، فلا بُدَّ من انفراد بنت الصُّلب أو بنت الابن التي أعلى منها بالنِّصف.

الثَّاني: عدم المُعصِّب، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

- **أن تستغرق البنات الثلثين أو بنات الابن الأعلى درجة الثلثين،** فحينئذٍ كما قال المؤلِّف: «**وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ**» فيَسقط مَن دونهن من بنات الابن؛ لأنَّ البنات لا يرثن في هذه الحالة أكثر من الثلثين، وقد استغرقه بنات الصُّلب، وهذا «**إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ**» كالأخ وابن العم، أو ذكر «**أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**» كابن ابن مع بنت ابن، فيرثن معه ما أبقت الفروض تعصيبًا، للذَّكر مثل حظ الأنثيين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وعليه الإجماع أيضًا(٢).

[١] ثانيًا: ميراث الأخوات:

قال المؤلِّف: «**وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ**»؛ أي: إن حُكمهن كحُكم البنات في الميراث «**وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الكَلَالَةِ**»، وهو مَن مات و«**لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ**» صُلْب أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن نزلوا «**وَلَا وَالِدَ**»، وهو الأب لأنَّهن يُحجَبن بالابن وبالأب بالإجماع(٣).

---

(١) أي: في آية الكلالة، وهي آخر آية في «سورة النساء».

(٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٢)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦).

(٣) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (١٠/ ٥١٣).

والكلالة: هو مَن لم يُخلِّف ولدًا ولا والدًا.

أولًا: ميراث الأخوات الشَّقيقات:

١ - ترث الأخت الشَّقيقة النِّصف بالإجماع[(١)]، **بأربعة شروط:**

- عدم المشارك وهي أختها الشَّقيقة فأكثر؛ لأنَّها سترث معها الثلثين.

- عدم المُعصِّب وهو أخوها الشَّقيق فترث معه بالتعصيب.

- عدم الأصل من الذُّكور الوارث، وهو الأب أو الجَد وإن علا، ما لم يكن محجوبًا بوصف الكفر.

- عدم الفرع الوارث، وهم أولاد الصُّلب وأولاد البنين.

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، والآية نزلت في الإخوة لغير أُم بالإجماع[(٢)].

٢ - يرثن الثلثين بأربعة شروط:

الشَّرط الأول: أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.

والشَّرط الثَّاني والثَّالث والرابع من المسألة السابقة في إرث الأخت النِّصف. والدليل آية الكلالة السَّابقة، وعليه إجماع أهل العلم[(٣)].

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أخت شقيقة وزوجة وعم.

فللأخت الشَّقيقة النِّصف، وللزوجة الرُّبع، والباقي للعم تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أختين شقيقتين وأُم وابن عم.

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٢).

(٢) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٨٢)، و«كشَّاف القناع» (١٠/ ٣٧٦).

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٥).

وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ﴿١﴾.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ ﴿٢﴾.

فللأختين الثلثان، وللأم السُّدس، والباقي لابن العم تعصيبًا.

ثانيًا: ميراث الأخوات لأب:

١ ـ ترث الأخوات لأب النِّصف بخمسة شروط:

الشَّرط الأول: عدم الأشقاء والشقائق.

والشروط الأربعة في ميراث الشَّقيقة النِّصف؛ لآية الكلالة والإجماع(١).

٢ ـ يرثن الثلثين بخمسة شروط:

الشَّرط الأول: عدم الأشقاء والشقائق.

والشروط الأربعة في ميراث الشَّقيقات الثلثين؛ لآية الكلالة والإجماع(٢).

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أخت لأب وأم وعم.

فللأخت لأب النِّصف، وللأم الثلث، والباقي للعم تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أختين لأب وابن عم.

فللأختين الثلثان، والباقي لابن العم تعصيبًا.

﴿١﴾ **تنبيه:** قول المؤلِّف: «**وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**» تَقدَّم الكلام عليه في ميراث البنات.

﴿٢﴾ **ميراث الأخوات لأب مع الشَّقيقات:**

١ ـ إذا أَخَذت الأخت الشَّقيقة النِّصف فللأخت لأب ـ الواحدة أو أكثر ـ السُّدس تكملة الثلثين، بشرطين:

ـ أن تكون مع أخت شقيقة ورثت النِّصف فرضًا.

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٥). (٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٥).

وَأَنَّ الإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ [١]،

ـ عدم المُعصِّب وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وأيضًا قياسًا على بنت الابن مع البنت، وعلى هذا إجماع العلماء(١).

٢ ـ إذا كانت الشَّقيقات اثنتين فأكثر، فما نصيب الأخت لأب؟

الجواب: حكمها كحكم بنات الابن مع بنات الصُّلب، فإذا أَخَذت الشَّقيقتان الثلثين لم يَتَبَقَّ شيء للأخت لأب؛ لأنَّ الشَّقيقات اثنتين فأكثر يُسقِطن الأخوات لأب؛ لاستغراقهن الثلثين فلا يتبقى شيء حينئذٍ للأخت لأب، ما لم يُعصِّبهن أخوهن؛ لأنَّ الأخوات لأب مع الأخ لأب يرثن ما أبقت الفروض، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦] أمَّا غير أخيهن فلا يُعصِّبهن، بخلاف بنات الابن فيُعصِّبهن غير أخيهن؛ كابن العم أو ابن الابن النازل عنهن؛ لأنَّه ابن للميت.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن عم.

فترث الأخت الشَّقيقة النِّصف، والأخت لأبٍ السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلابن العم تعصيبًا. أمَّا لو كانت أختان شقيقتان فلم يَتَبَقَّ للأخت لأب شيء لاستغراق الأختين الشَّقيقتين للثلثين، والباقي لابن العم تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

فللأخت الشَّقيقة النِّصف، والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيبًا، يشتركان فيه، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين.

✿ ميراث الإخوة والأخوات لأُم:

[١] ١ ـ أن يكون واحدًا، سواء كان أخًا أو أختًا لأم، فيرث السُّدس **بثلاثة شروط:**

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٥).

وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ [١].
وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الفُرُوعِ مُطْلَقًا [٢]، ....

- عدم الفرع الوارث.
- وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- وأن يكون منفردًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وعلى هذا إجماع العلماء[(١)]، والإخوة المذكورون في الآية هم الإخوة لأم بالإجماع[(٢)].

[١] ٢ ـ أن يكونا اثنين أو أكثر، سواء أخ وأخت لأم، أو أخوان لأم، أو أختان لأم، أو أكثر من الإخوة والأخوات لأم، فيرثون الثلث، يشتركون فيه **بثلاثة شروط**:

الشَّرط الأول والثَّاني من شروط إرثهم للسدس.

والثَّالث: أن يكونوا اثنين فأكثر؛ للآية السَّابقة، وعلى هذا إجماع أهل العلم[(٣)].

مسألة: مما يختصُّ به الإخوة والأخوات لأم:

١ ـ أنَّه يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم، سواء كانوا مجتمعين أو منفردين، فالله تعالى أعطى الذَّكَر والأنثى السُّدس حال انفراده، والثلث في حال اجتماعهم، يقتسمونه بينهم بالسوية، بخلاف غيرهم من الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة لأب مع أخواتهم، وكذلك البنات مع الأبناء، وكذلك بنات الابن مع أبناء الابن، إذا اجتمعوا كان للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين.

[٢] **٢** ـ أنَّهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، بخلاف الإخوة الأشقاء

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٦).
(٢) يُنظَر: «التَّمهيد» (٣/ ٦٠٦)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٩)، و«المغني» (٩/ ٧).
(٣) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٨).

وَلَا مَعَ الأُصُولِ الذُّكُورِ〚١〛.

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ〚٢〛.

ولأب، ذكورهم وإناثهم، فيرثون مع البنات وبنات البنين فرضًا وتعصيبًا، كما تَقدَّم بيانه.

〚١〛 ٣ ـ أنَّهم لا يرثون مع الأصول الذكور، فلا يرثون مع الجَد أب الأب، والأصول الأب والجَد وإن علا، فهؤلاء يُسقِطون الإخوة لأم؛ لأنَّ الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأمٍّ الكلالة، وهي مَن لم يخلف ولدًا ولا والدًا. وقيل: إنَّ هذا غير خاصٍّ بهم؛ بل الإخوة الأشقاء ولأب لا يرثون مع الجَد، وبه قال بعض أهل العلم.

٤ ـ لا يَزيد ميراثهم على الثلث ولو كثروا، بخلاف بقية الإخوة، فقد يَحوزون المال كله.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أخ لأم وزوجة وأخ شقيق.

فللأخ لأمٍّ السُّدس، وللزوجة الربع، والباقي للأخ الشَّقيق تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أخ لأم وأخت لأم وأخت شقيقة وابن عم.

فالأخ لأم والأخت لأم يشتركان في الثلث، وللشقيقة النِّصف، والباقي لابن العم تعصيبًا.

❁ ميراث الزوجين:

〚٢〛 **أولًا: ميراث الزوج:**

١ ـ **يرث الزوج النِّصف مع عدم أولاد الزوجة**، سواءٌ منه أو من غيره، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

٢ ـ **يرث الزوج الربع مع وجود أولاد الزوجة**، سواءٌ منه أو من غيره، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ

وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ [١].

وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وعلى هذا إجماع أهل العلم(١).

[١] ثانيًا: ميراث الزوجة:

١ ـ **ترث الزوجة الربع مع عدم أولاد الزوج**، سواءٌ منها أو من غيرها، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

٢ ـ **ترث الزوجة الثُّمن مع وجود أولاد الزوج**، سواءٌ منها أو من غيرها، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وعلى هذا إجماع أهل العلم(٢).

أمثلة:

المثال الأول: ماتت ميِّتةٌ عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة.

فللزوج النِّصف، ويَشترك الأخ والأخت الشَّقيقة في الباقي تعصيبًا، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين.

مثال آخَر: ماتت ميِّتةٌ عن زوج وأم وابن ابن.

فللزوج الربع، وللأم السُّدس، والباقي لابن الابن تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن زوجتين وأب.

فللزوجتين الربع، تشتركان فيه، والباقي للأب تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن زوجة وبنت وابن عم.

فللزوجة الثُّمن، وللبنت النِّصف، والباقي لابن العم تعصيبًا.

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٣)، و«الإجماع»، لابن المنذر (ص٧١)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٧).

(٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٣)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٧)، و«المغني» (٩/ ٢١).

وَأَنَّ الأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ ﴿١﴾، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ(١) ﴿٢﴾.

وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ البَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ﴿٣﴾.

ميراث الأم:

﴿١﴾ **١ ـ ترث الأم السُّدس في حالين:**

الأولى: مع وجود أحد الأولاد، سواءٌ كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو أولاد البنين، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وهذا بالإجماع(٢).

الثَّانية: مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءٌ كانوا أشقاء أو إخوة لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، وبهذا قال جمهور العلماء(٣).

﴿٢﴾ **٢** ـ ترث الأم الثلث مع عدم ما سبق بالإجماع(٤)، وذلك **بثلاثة شروط**: **ـ عدم الفرع الوارث.**

ـ عدم الجمع بين الإخوة للآية السَّابقة.

ـ ألَّا تكون المسألة إحدى المسألتين العُمَرِيتَين.

﴿٣﴾ **٣** ـ ترث الأم ثلث الباقي، وذلك في المسألتين العُمَرِيتَين ـ نسبة إلى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه لقضائه بهما ـ **وهما**:

الأولى: مع وجود الأب والزوج، فللأم ثلث الباقي، وهو السُّدس.

---

(١) صَحَّح الشيخ أنَّ الإخوة المحجوبين لا يَحجبون الأم عن الثلث، وذَكَر قاعدة الفرائض: أن مَن لا يرث لا يَحجب. «المختارات الجليَّة» (ص١٠٠).

(٢) يُنظَر: «المبسوط» (٢٩/ ١٤٤)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٧)، و«المغني» (٩/ ١٨).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٩/ ١٩)، وخالف في هذا الشيخ السّعدي، وقال بتوريث الأم الثلث مع الإخوة المحجوبين، وهو اختيار ابن تيميَّة. يُنظَر: «الفتاوى السّعدية» (ص٤٧٨)، و«الاختيارات» (ص١٩٧).

(٤) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠١)، و«المغني» (٩/ ١٨).

«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الثَّانية: مع وجود الأب والزوجة، فللأم ثلث الباقي(١)، وهو الربع.

قال ابن قدامة: «هاتان المسألتان تُسمَّيان العُمَرِيتَين؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه، قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود،»(٢).

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أم وابنين وبنت.

فللأم السُّدس، ويَشترك الإخوة في الباقي تعصيبًا، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أم وأخ لأم وأخ شقيق.

فللأم السُّدس، وللأخ لأمٍّ السُّدس، والباقي للأخ الشَّقيق تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن أم وأخ لأب.

فللأم الثلث، والباقي للأخ لأب تعصيبًا.

مثال آخَر: ماتت ميِّتةٌ عن زوج وأم وأب.

فللزوج النِّصف، وللأم ثلث الباقي فرضًا، وللأب ثلثا الباقي تعصيبًا.

[١] ميراث الجَدة:

ترث الجَدة السُّدس لِما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث بُريدة بن الحُصَيْب قال: «وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»(٣).

والحديث مُختلَف في صحته، وقد أجمع العلماء على توريث الجَدة ـ واحدةً

---

(١) أخرجه «الدَّارمي» (٢٩٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣١٠٥٧)، والحاكم (٧٩٦٣)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

(٢) «المغني» (٩/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣٣): «وفي إسناده عُبيد الله العَتَكي، مختلفٌ فيه، وصَحَّحه ابن السَّكن»، وقال في «بلوغ المرام» (٩٥٠): «وصححه ابن خُزيمة وابن الجارود، وقَوَّاه ابن عَدي».

وَأَنَّ لِلأَبِ السُّدُسَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ [١].

كانت أو أكثر ـ السُّدس، بشرط عدم وجود الأم؛ لأنَّها تَحجُبها(١)، بخلاف الأب فلا يَحجُب الجَدَّة.

والجَدات الوارثات هن: أُم الأب، وأُم الجَد، وأم الأم، ومَن كان مِن أمهاتهن وإن علت درجتهن، وإذا تحاذين في الدَّرجة، ورثن معًا السُّدس، وإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث يكون لأقربهن، وتَقدَّم أنَّ شرط إرث الجَدة عدم وجود الأم بالإجماع؛ لأنَّ الجَدة ترث بدلًا عن الأم، فلا يرث البدل والمُبدل.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أم وأم الأم وأخ شقيق.

فللأم الثلث، وأم الأم لا ترث شيئًا؛ لأنَّها محجوبة بالأم، والباقي للأخ الشَّقيق تعصيبًا.

مثال آخَر: ماتت ميِّتةٌ عن زوج، وأم أم وأم أب وأم جَد وعم.

فللزوج النِّصف، وتشترك أم الأم وأم الأب في السُّدس، وأمَّا أم الجَد فهي محجوبة بالقُربى من الجَدات، والباقي للعم تعصيبًا.

۞ ميراث الأب والجَد:

[١] ١ ـ يرث الأب السُّدس، وكذا الجَد له السُّدس بالإجماع إذا عُدِم الأب(٢)، ولا يتغير ميراث الأب ولا الجَد عن السُّدس مع وجود الأولاد الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، وعلى هذا الإجماع أيضًا(٣). وخَصت الآية الذكور لأنَّه يرث معهم بالفرض فقط، بخلاف الإناث فيرث معهن بالفرض والتعصيب كما سيأتي.

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (١٠٠)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٩٤)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٣٥).

(٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٦)، و«نهاية المَطلب» (٩/ ٦٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» (٩/ ٥٦).

(٣) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٧)، و«المغني» (٩/ ١٩).

وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا. وَكَذَلِكَ الجَدُّ[١]، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا[٢]. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ - غَيْرَ الزَّوْجِ.

---

[١] ٢ - يرث الأب السُّدس وكذلك الجَد مع البنات الإناث وإن نزلن، فإن بقي بعد فرضهن شيء ورثه الأب تعصيبًا، وكذلك الجَد وإن علا؛ للآية السَّابقة، ولحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

[٢] ٣ - يرث الأب والجَد تعصيبًا مع عدم الأولاد، وأولاد الذكور مطلقًا، فيأخذان الباقي تعصيبًا بعد أخذ الأولاد فرضهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فذَكَر أنَّ ميراث الأم الثلث ولم يَذكر ميراث الأب؛ لأنَّه يأخذ الباقي تعصيبًا، وعلى هذا الإجماع(٢)، والجَد أب فيُعطَى حُكْم الأب مع عدمه.

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن أب وابن.

فيأخذ الأب السُّدس، والباقي للابن تعصيبًا.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن زوجة وبنت ابن وجَدٍّ.

فتأخذ الزوجة الثُّمن، وللبنت النِّصف، وللجَد السُّدس والباقي تعصيبًا.

ما تَقدَّم كان عن أصحاب الفروض، وَهُم عَشَرة بالإجماع(٣): الزوجان، والأبوان، والجَد، والجَدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. وتَقدَّم بيان فرض كل واحد منهم.

النوع الثَّاني من أنواع الإرث: الإرث بالتَّعصيب:

التعصيب لغة: من العَصْب وهو الشد؛ ولذا سُميت العمامة عصابة؛ لأنَّها تَشُد الرأس. والعَصَبة جمع عاصب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) يُنظَر: «الاستذكار» (٥/ ٣٢٩)، و«المغني» (٩/ ٢٠).
(٣) يُنظَر: «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٣١١).

وَالْأَخِ مِنَ الأُمِّ ـ عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١ ـ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢ ـ وَالْأَعْمَامُ الأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ المَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، وَإِنْ عَلَا.

٣ ـ وَكَذَا البُنُونَ وَبَنُوهُمْ [١].

وَحُكْمُ العَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَ المَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ، أَخَذَ البَاقِيَ بَعْدَهُ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ [٢]،

واصطلاحًا: هو الإرث بلا تقدير. والعاصب هو مَن يرث بلا تقدير. فالعصبات: هم كل مَن ليس له سهم مفروض، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أَخَذ جميع المال.

ـ أنواع العصبة:

[١] أولًا: عصبة النفس:

«**جَمِيعُ الذُّكُورِ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الأُمِّ**»؛ لأنَّ الزوج يرث بالزوجية، والأخ لأم من ذوي الأرحام، وأما البقية فَهُم عَصَبة بالنَّفس، وعددهم اثنا عشر، ذَكَرهم المؤلِّف، وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجَد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشَّقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشَّقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشَّقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشَّقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل. والمُعتَق والمُعتَقة عَصَبة بالنَّفس أيضًا، يرثان بالولاء.

[٢] كيفية ميراث العاصب:

العاصب في الميراث على النَّحو التَّالي:

١ ـ يأخذ المال كله إذا انفرد، وهذا بإجماع العلماء[١].

---

(١) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٠٠)، و«الإفصاح» (٢/٨٣).

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ وَلَا مَعَ الأَبِ [١].

---

٢ ـ إن كان معه صاحب فرض لا يَحجُبه، فإنَّه يأخذ الباقي بعد استيفاء صاحب الفرض حقه، وهذا بالإجماع أيضًا(١).

٣ ـ إذا كان أصحاب الفروض ممن يَستغرِق جميع الميراث، فإنَّ العاصب لا يأخذ شيئًا؛ لقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢).

وهذا التَّقسيم ينطبق على العَصَبة بالغير أو مع الغير، إلا الحُكم الأول فإنَّهم لا يمكن أن ينفردوا فيه بالمال.

[١] **مسألة**: قال المؤلِّف: «**وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ وَلَا مَعَ الأَبِ**»؛ أي: لا يمكن أن تَستغرق التركة دون ابن الصُّلب، فلا بُدَّ أن يرث؛ لأنَّه ينقص ميراث الزوج والزوجة، وينقص ميراث الأب والأم، فالباقي لابن الصُّلب بعد أخذ هؤلاء ميراثهم.

وكذلك الأب وإن علا، لا يمكن أن تَستغرق التركة دون حقه؛ لأنَّ الله تعالى جَعَل له فرضًا فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

أمثلة:

المثال الأول: مات ميِّتٌ عن جَد وأخ شقيق وعم.

فللجَد كل المال تعصيبًا، ويَسقط حق الأخ الشَّقيق والعم لوجود الجَد.

مثال آخَر: مات ميِّتٌ عن بنت وزوجة وابن عم.

فللبنت النِّصف، وللزوجة الثُّمن، والباقي لابن العم تعصيبًا.

مثال آخَر: ماتت ميِّتةٌ عن زوج وأخت وعم.

فللزوج النِّصف، وللأخت النِّصف، ويَسقط حق العم لاستغراق الفروض.

---

(١) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٥٣)، و«الإفصاح» (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ، فَجِهَاتُ العُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي:

١ ـ بُنُوَّةٌ.

٢ ـ ثُمَّ أُبُوَّةٌ.

٣ ـ ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ.

٤ ـ ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.

٥ ـ ثُمَّ الوَلَاءُ وَهُوَ المُعْتَقُ، وَعَصَبَاتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ(١).

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الأَقْرَبُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الأَقْرَبُ مَنْزِلَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي المَنْزِلَةِ سَوَاءً قُدِّمَ الأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ [١].

---

[١] جهات العصوبة:

ـ ترتيب جهات العصوبة من حيث الأحقية بالميراث كما يلي:

١ ـ جهة البُنوَّة، وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساءِ: ١١].

ووجه الدَّلالة: أن الله تعالى لم يَجعل الأب من العصبة مع وجود الابن.

٢ ـ جهة الأُبوَّة، وهم الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

٣ ـ الأُخوَّة، وهم جميع الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، ما عدا الإخوة لأم.

٤ ـ الأعمام، وهم أعمام الميت من غير أمه وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

٥ ـ الولاء، وهم المُعتَق وعَصَباته المُتعصِّبون بأنفسهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»(٢) مرفوعًا: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١) قال النَّاظم مرتبًا جهات العصوبة:

بُنُوَّة أُبُوَّة أُخُوَّة ... عُمومَة وذو الولاء التَّتمَّة

(٢) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرَ الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا[١].

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى المَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ[٢]:

هذا هو الترتيب، وقُدِّم النَّسَب على الولاء؛ لأنَّه أقوى منه من جهة المَحْرمِيَّة ووجوب النفقة، وأُخِذ هذا الترتيب من قوله ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، فكلمة «**أَوْلَى**» أشارت إلى اعتبار الأَولى من كل سبب، فالأقرب أَولى من الأبعد، والأقوى أَولى من الأضعف.

[١] **حُكْم اجتماع أكثر من عاصب بالنفس:**

أولًا: إذا اسْتَووا في الجهة والمنزلة والقوة، فيشتركون في المال على ما تَقدَّم تفصيله؛ كأبناء الصُّلب مثلًا وأبناء الابن.

ثانيًا: إذا اختلفوا في الجهة فيُقدَّم الأقرب جهة على التَّرتيب السَّابق، فيُقدَّم الأبناء على الآباء؛ ويُقدَّم الآباء على الإخوة، ويُقدَّم الإخوة على الأعمام، ويُقدَّم الأعمام على المُعتَق.

ثالثًا: إن كانوا في جهة واحدة، فيُقدَّم الأقرب منزلة منهم، فيُقدَّم الابن على ابن الابن، ويُقدَّم الأب على الجَد.

رابعًا: إن كانوا في المنزلة سواء، قُدِّم الأقوى منهم، فيُقدَّم الذي يُدلِي بالأبوين على الذي يُدلِي بالأب، فيُقدَّم الشَّقيق من الإخوة والأعمام وأبنائهم على الذي لأب منهم.

[٢] **مسألة**: قال المؤلِّف: «**كُلُّ عَاصِبٍ غَيْرَ الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا**»؛ لأنَّ الأخت من ذوي الأرحام، فلا ترث بنت الأخ من أخيها أو ابن عمها، ولا العمة وبنت العم مع إخوتها، ولا أخت المُعتَق مع أخيها.

ثانيًا: العصبة بالغير:

تَقدَّم النوع الأول من العصبات، وهم العصبة بالنفس، والنوع الثَّاني من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

العصبات: العَصَبة بالغير، وهي كل أنثى عَصَّبها ذَكَرٌ ـ وسُميت عصبة بالغير؛ لأنَّهن لا يَكُنَّ عصبة إلا بغيرهن ـ **وهم أربعة:**

١ ـ البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢ ـ بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ممن كان في درجتها، سواءٌ كان أخاها أو ابن عمها، أو كان أنزل منها إذا احتاجت إليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

٣ ـ الأخت الشَّقيقة فأكثر مع الأخ الشَّقيق فأكثر.

٤ ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

ثالثًا: العصبة مع الغير، وهما:

النوع الثَّالث من أنواع العصبات: العصبة مع الغير، **وهي:**

١ ـ الأخت الشَّقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر.

٢ ـ الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر.

رَوَى البخاري في «صحيحه»(١) حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

---

(١) رقم (٦٧٣٦).

١ ـ فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا(١) سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ(٢)﴿١﴾.

﴿١﴾ **الأصول وما يَعُول منهم:**

الأصول لغة: جمع أصل، والأصل هو أساس الشَّيء الذي يقوم عليه(٣).

واصطلاحًا: أقل عدد يصح منه فرض المسألة أو فروضها.

والعَوْل لغة: من معانيه الزيادة(٤).

واصطلاحًا: زيادة في سهام المسألة عن أصلها.

قال ابن قُدامة: «والعَوْل زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة»(٥).

ولذا قال المؤلِّف: «**وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى المَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُم بَعْضًا، عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ**».

قال ابن قدامة: «ومعنى العَوْل: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها؛ كهذه المسألة(٦)، فيَدخُل النَّقص عليهم كلهم، ويُقسَّم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يُقسَّم مال المُفلِس بين غرمائه بالحصص لضِيق ماله عن وفائهم. . .

وهذا قول عامة الصَّحابة ومَن تبعهم من العلماء ﷺ . . . أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر ﷺ، فجَمَع الصَّحابةَ للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن تُقسِّم المال بينهم على قدر سهامهم. فأَخَذ به عمر ﷺ واتبعه النَّاس على ذلك»(٧).

---

(١) أصل المسألة: هو أقلُّ عدد يمكن أن تُؤخَذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويُسَمَّى بمخرج المسألة أيضًا.

(٢) هذه أول مسألة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أَخَذ الأئمة، وخالف ابنُ عباس فأسقط الشَّقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، وقال: «مَن شاء باهلتُه بأن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يَجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا»؛ ولذلك سُمِّيت «المُباهَلة». ويُنظَر: «السُّنن الكبير»، للبيهقي (١٢٥٨٨).

(٣) يُنظَر: «تاج العروس» (٢٧/ ٤٥٢).

(٤) يُنظَر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٨)، و«تاج العروس» (٣٠/ ٦٨).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٦).

(٦) وهي أم الفروخ.

(٧) «المغني» (٩/ ٢٨).

٢ ـ **فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَكَذَلِكَ**[١].

٣ ـ **فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ**[٢].

٤ ـ **فَإِنْ كَانَ الأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ، عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ**[٣].

٥ ـ **وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ**[٤].

الأصول التي تَعُول ثلاثة:

أولًا: الستة: تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

ومن أمثلة عولها ما ذكره المؤلِّف حيث قال:

[١] في مثاله الأول: «**فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ**»، فهذه المسألة ستة تعول لثمانية: فالنِّصف ثلاثة للزوج، والنِّصف الثَّاني ثلاثة للأخت لغير أم، وثلث الستة اثنان للأم، فتعول المسألة إلى ثمانية.

[٢] وقال في مثاله الثَّاني: «**فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَكَذَلِكَ**»؛ أي: زوج وأم وأخت لغير أم وأخ لأم.

فيكون للأم السُّدس؛ لأنَّ الأخ لأم مع الأخت لغير أم حَجَبا الأم إلى السُّدس، فأصبح عندنا نصفان: نصف للأخت لغير أم، ونصف للزوج، وسدسان: سدس للأم وسدس للأخ لأم، فعالت المسألة إلى ثمانية.

[٣] وقال في مثاله الثَّالث: «**فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ**»؛ أي: زوج وأم وأخت لغير أم وأخوان لأم.

فيكون للزوج النِّصف، وللأخت لغير أمٍّ النِّصف، وللأم السُّدس، وللأخوين لأمٍّ الثلث، فتعول إلى تسعة.

[٤] وقال في مثاله الرابع لهذه المسألة: «**فَإِنْ كَانَ الأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ، عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ**»؛ أي: إذا كان زوج وأم وأخوين لأم وأختان لغير أم.

فيكون للزوج النِّصف، وللأم السُّدس، وللأخوين لأمٍّ الثلث، وللأختين لغير أمٍّ الثلثان، فتعول إلى عَشَرة.

٦ ـ **فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ** [١].

٧ ـ **فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمًّا، عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ** [٢].

٨ ـ **فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ** [٣].

وَإِنْ كَانَتِ الفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ المَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ، رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ [٤].

ثانيًا: اثنا عشر: يعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

[١] ومن أمثلةِ عَوْلها ما ذَكَره المؤلِّف حيث قال في مثاله الأول: «**وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ**»؛ لأنَّ البنتين لهما الثلثان ثمانية، وللأم السُّدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، فتعول إلى ثلاثة عشر.

[٢] وقال في مثاله الثَّاني: «**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ**»؛ لأنَّ الأب يأخذ السُّدس، وهو اثنان من اثني عشر، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

[٣] وقال في مثاله الثَّالث: «**فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمًّا، عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ**»، فللزوجتين الربع وهو ثلاثة، وللأختين لأمٍّ الثلث وهو أربعة، وللأم السُّدس وهو اثنان، فالمجموع سبعة عشر.

ثالثًا: أربعة وعِشرون: يعول إلى سبعة وعشرين فقط.

[٤] وأمثلة عَوْله ما ذكره المؤلِّف بقوله: «**فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**»، وهذه المسألة تُسَمَّى «المِنبَرِيَّة»؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر فقال: «صَارَ ثُمُنُها تُسُعًا»(١).

وصورتها: بنتان وأبوان وزوجة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٢٥٨٦).

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتُ وَرِثَ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى المَذْكُورِينَ [١]، ....

فللبنتين الثلثان ستة عشر، والأبوان لكل واحد منهما السُّدس، فالسُّدسان ثمانية، وللزوجة الثُّمن، فتَعُول المسألة بالثمن فتصير إلى سبعة وعشرين.

[١] **مسألة: ردُّ الفاضل:**

الرد لغة: من معانيه الإرجاع.

واصطلاحًا: نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصبة الورثة.

وعليه؛ فالردُّ عكس العَول، ويَحصُل الردُّ حينما تكون الفروض أقل من المسألة، ولا يكون عاصب. هذان شرطان للرد على ذوي الفروض كما ذَكَر المؤلِّف، وحينئذٍ يُرَد الباقي على ذوي الفروض، كلٌّ بقدر فرضه.

ودليل الردِّ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالورثة أَولى بمال مورِّثهم من سائر المسلمين، وفي «الصحيحين»(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

مثال: مات ميِّتٌ عن بنتين وأُم.

فتكون أصل المسألة من ستة، للبنتين الثلثان وهو أربعة، وللأم السُّدس وهو واحد، فيتبقى واحد وهو السُّدس، فنُقسِّم هذا السُّدس على خمسة: للبنتين أربعة أخماسه، وللأم خُمسه.

والمشهور عند الحنابلة أنَّهم لا يقولون بالردِّ على الزوجين مع أنَّهما من أصحاب الفروض، قالوا: لأنَّهما ليسا من ذوي القرابة(٢). واختار الشيخ السِّعدي صحة الردِّ عليهما؛ لعدم الدَّليل على منع الزوجين من الردِّ، وهو اختيار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٩/ ٤٨).

وَيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ[١].

ابن تيميَّة(١).

[١] **ميراث ذوي الأرحام إن عُدِم أصحاب الفروض والعصبات:**

المقصود بذوي الأرحام هنا: هم الأقارب سوى المذكورين من أصحاب الفروض والتَّعصيب، وهم أحد عشر صنفًا: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأم، والعمَّات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجَد أبو الأم، وكل جَدة أدلت بأب بين أُمَّين.

هؤلاء هم ذَوو الرحم من غير المذكورين، وشَرْط توريثهم عدم وجود أصحاب الفروض والعَصَبة، ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»(٢)، والخال من ذوي الأرحام، ويقاس عليه بقية ذوي الأرحام، وَهُم أَولى بالتركة من غيرهم.

[٢] **صفة توريثهم**: قال المؤلِّف: «**يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ**»؛ أي: يُقرَّب البعيد منهم الذي كان مع وجود أصحاب الفروض والعصبات لا ميراث له، فأصبح مع عدمهم يُورَّث، فيُقرَّب حتى يُجعَل بمنزلة الوارث فيُجعَل له نصيب.

مثاله: أن تُنزَّل بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم... وهكذا، وقد رُوي ذلك عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم(٣).

---

(١) يُنظَر: «المختارات الجلية» (ص١٣٦)، وذَهَب شيخنا ابن عثيمين إلى أن ابن تيميَّة لا يَرى الرد على الزوجين، وأن ما نُقل عنه فهو سهو أو سبق قلم. انظر كلام شيخنا في: «تسهيل الفرائض» (ص٨٨). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩)، والتِّرمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيح»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٢٦): «وأَعَله النَّسائي بالاضطراب، ورَجَّح الدَّارقطني والبيهقي وقفه».

(٣) يُنظَر: «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٣١١١٤)، و«سُنن الدارقطني» (٤١٦١).

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ[١].

وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ:

١ ـ أَوَّلُهَا مُؤَنُ التَّجْهِيزِ[٢].

٢ ـ ثُمَّ الدُّيُونُ المُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ[٣].

---

[١] **حُكْم مالِ مَن لا وارث له:**

قال المؤلِّف: «**وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ**».

تَقدَّم أنَّ الميراث إنَّما يكون لأصحاب الفروض، فإن بقي مال فهو للعصبات، فإن لم يُوجَد وارثٌ بالفرض ولا بالتعصيب ورثه ذَوو الأرحام، فإن لم يُوجَد وارث منهم فماله لبيت مال المسلمين، يُصرَف في المصالح العامة؛ كبناء المساجد والمدارس والطرق ونحوها، وفي المصالح الخاصة ببعض المسلمين؛ كمساعدة المحتاجين منهم.

۞ الحقوق المُتعلِّقة بالتركة:

[٢] **الحقوق المتعلقة بالتركة كما يلي:**

أولها: إخراج مُؤَن تجهيز الميت، مِن كفن وأُجرة مُغسِّل وحافر القبر، إن لم يُوجَد مَن يَتطوَّع بذلك.

[٣] **ثانيها**: الحقوق والدُّيون المُتعلِّقة بالميت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١٢] فقَدَّم قضاء الدَّين على الإرث؛ لأنَّ قضاء الدَّين واجب، بخلاف الإرث فلا يجب على المتوفى أن يُخلِّف مالًا للميراث، وتُقدَّم الديون المُوثَّقة بالرهن لتَعلُّق الحق بالمرهون، فكما تُقدَّم حال الحياة فكذلك بعد الممات، وبعد ذلك الديون المُرسَلة المتعلِّقة بالذِّمَّة، فتؤخذ من رأس المال الموروث، ثم إن بقي شيء بُدئ بالوصية.

٣ ـ ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ، تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلأَجْنَبِيِّ [١].

٤ ـ ثُمَّ البَاقِي لِلْوَرَثَةِ المَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ [٢].

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ النَّسَبُ [٣].

٢ ـ وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ [٤].

---

[١] **ثالثها**: إخراج وصية الميت بالثُّلث فما دون لغير وارث، ثم بعد ذلك يكون الباقي للورثة.

[٢] **رابعها**: الإرث، والمراد به تقسيم ما تَبَقَّى من المال لورثة الميت، على نحو ما جاء في تقسيم المواريث.

هذه الحقوق جاءت على هذا التَّرتيب عند أهل العلم، وأجمعوا على أن الدَّين مُقدَّم على الوصيَّة والإرث(١).

✿ أسباب الإرث:

السبب لغة: ما يُتوصَّل به إلى الغير.

واصطلاحًا: ما يَلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لِذاته.

وذَكَر المؤلِّف أسباب الإرث الثلاثة المُجمَع عليها(٢)، **وهي كما يلي:**

[٣] **أولًا: النَّسَب**، وهو القرابة، على ما تَقدَّم بيانه، أصحاب الفروض ثم العصبات ثم ذوو الأرحام.

[٤] **ثانيًا: النِّكاح الصَّحيح**، فيتوارث الزوجان بمجرَّد عقد الزوجية الصَّحيح، ولو لم تَحصُل الخَلوة، وهذا بإجماع أهل العلم(٣).

ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ما لم تَخرُج المرأة من العِدَّة،

---

(١) يُنظَر: «الأم» (٤/ ١٠٦)، و«مراتب الإجماع» (ص١١٠)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٤٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٨).

(٢) يُنظَر: «الإفصاح» (٢/ ٨٢)، و«حاشية الرَّوض المُربع» (٦/ ٨٩).

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١١٠).

٣ ـ وَالْوَلَاءُ [١].

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ [٢]:

١ ـ القَتْلُ [٣].

بالإجماع(١)؛ لأنَّ وصف الزوجية باقٍ. وكذلك المُطلَّقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت المَخُوف؛ لأنَّه طلاق يُقصَد به حرمانها من الإرث، وقد حَكَم السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين بتوريث مَن كانت كذلك(٢)، أمَّا إذا كان غير متهم في طلاقها فلا ترث بالإجماع(٣).

[١] **ثالثًا: الولاء**، وهو عصوبةٌ سببها نعمة المُعتِق على عَتيقه بالعتق، والمُعتِق يرث عتيقه دون عكس.

رابعًا: الالتقاط، وهو من أسباب الإرث المُختلَف فيه، فاللقيط إن كان له وارث فيرثه، على ما تَقدَّم بيانه، وإن لم يكن له وراث فيرثه مُلتقِطه، وهو قول عمر رضي الله عنه وبعض السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، والشيخ السعدي، وتلميذه ابن عثيمين(٤).

[٢] **موانع الإرث:**

المانع لغة: الحائل بين شيئين.

واصطلاحًا: ما يَلزم من وجوده العدم، ولا يَلزم من عدمه الوجود ولا العدم لِذاته.

وذَكَر المؤلِّف الأمور التي وجود أحدها يَمنع الإرث، **وهي ثلاثة:**

[٣] **أولًا: القتل**؛ لحديث: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»(٥)، وفي الحديث ضعف.

---

(١) يُنظَر: «الاستذكار» (٦/ ١١٨)، و«المغني» (٩/ ١٩٤).

(٢) يُنظَر: «الأم»، للشافعي (٥/ ٢٤٥)، و«مُصنَّف عبد الرزاق» (١٢١٩١، ١٢١٩٢)، و«مُصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٠٣٥، ١٩٠٣٨، ١٩٠٤٢).

(٣) يُنظَر: «المهذب في فقه الإمام الشَّافعي» (٢/ ٤٠٨).

(٤) يُنظَر: «الإنصاف» (١٦/ ٣٠٩)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٣٠٩)، و«الإرشاد» (ص١٧٠)، و«الشَّرح الممتع» (١٠/ ٣٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، =

٢ ـ وَالرِّقُّ [١].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنَّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا، إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جُبير، أنَّهما وَرَّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأنَّ آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدَّليل على خلافه»(١).

وظاهر كلام الشيخ أنَّ القاتل لا يرث مطلقًا، سواءٌ كان قَتْله عمدًا أو غير عمد. وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثَّاني: التَّفريق بين القاتل عمدًا فلا يرث، والقاتل خطأً فيرث من المال غير الدِّيَة؛ كالقتل في حوادث السير ونحوه، فالأصل ميراثه، وحملوا نفي الميراث عن القاتل في الآثار على قتل العمد دون غيره.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وهو اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين(٢)، وسبب التَّفريق بين توريثه من المال دون الدِّيَة: أنَّ الدِّيَة واجبة عليه، فكيف يرث مالًا وجب عليه؟! فهذا الوارث واجب عليه تسليم دِيَة قتله الخطأ، فكيف يرث ما يجب عليه دفعه؟!

[١] ثانيًا: الرِّق:

فالعبد المملوك لا يرث؛ لأنَّه هو وماله لسيده؛ لما في «الصحيحين»(٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»، وكذلك بعد موته فماله يرجع

= وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٣٩): «وهو منقطع».

(١) «المغني» (٩/ ١٥٠).

(٢) يُنظَر: «الفروع» (٨/ ٧٠)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٧٧)، و«الشَّرح الممتع» (١١/ ٣١٩).
ومثل ذلك: لو مات مورثه بسبب حادث سيارة، أو كان طبيبًا حاذقًا وعالجه ثم هلك المريض ـ وهو مورثه ـ بسبب العلاج؛ فإنَّه يرث من ماله دون دية قتله الخطأ، فهو مُحسِن وما على المُحسِنين مِن سبيل. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٠/ ٤٧٣).

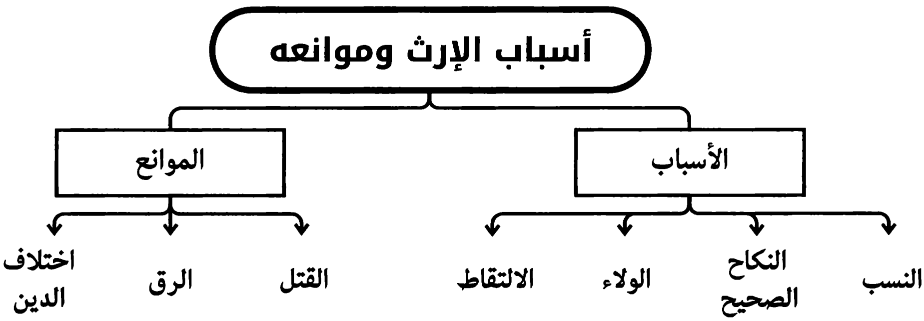
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

٣ ـ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ(١) [١].

لسيده، ولو أُعطِيَ الرَّقيق ميراثًا من قريبه لأمكن لسيده أخذه، وسيده أجنبي عن الميت.

[١] ثالثًا: اختلاف الدِّين:

فلا يرث مسلمٌ كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا؛ لما في «الصحيحين»[٢] من حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الـمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»، وأيضًا أجمع العلماء على هذا[٣].



---

(١) صَحَّح الشيخ أنَّ المنافق الذي يُظهِر الإسلام ويُبطِن الكفر، ولو ظهر ذلك منه، أنَّه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النَّبي ﷺ تُجرَى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين... «المختارات الجلية» (ص١٠٢). ويُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٠).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) يُنظَر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٠)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٣٦)، و«المغني» (٩/ ١٥٤).

واختاره شيخنا ابن عثيمين. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٠/ ٤٣٣)، وزاد قوله: «ومثاله وهو كثير في وقتنا الحاضر: رجل لا يصلي، فمات له ابن مسلم خلَّف الملايين، ولهذا الولد المسلم عم، فالذي يرثه عمُّه، أما أبوه فلا يرث لأنَّه غير مسلم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الكافر أصليًّا يُقرُّ على دينه، أو مرتدًّا لا يُقرُّ على دينه؛ لأنَّ الحديث عام».

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ، عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ قِسْمَةَ المِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى [١].

---

[١] **ميراث الحَمْل والمفقود:**

أولًا: ميراث الحَمْل:

الحَمْل بعد الولادة يرث، سواءٌ كان بالفرض أو التَّعصيب أو الرحم، على ما تَقدَّم بيانه، وأجمع العلماء على ميراثه إن خرج حيًّا، وعلى عدم ميراثه إن خرج ميتًا(١).

فلو مات الميت عن حمل فإنَّه يرث، وذلك بشرطين:

أولهما: أن يُتيقَّن وجوده عند موت مُورِّثه ولو نطفة في رحم أُمه(٢).

والشَّرط الثَّاني: أن يَستهِل صارخًا؛ أي: أن تُعلَم حياته بعد خروجه من بطن أمه، وهذا بالإجماع كما تَقدَّم.

وعليه؛ فإذا مات الميت عن حَمْل ورَضِيَ الورثة بتأجيل قسمة التركة حتى يُوضَع؛ ليُتأكَّد من حياته ويُعلَم جِنسه وعدده، فهذا أفضل، وإنْ طَلَب بعضهم القسمة قبل وضعه فلهم ذلك، بأن يُعطَى كل وارثٍ اليقين من حقِّه، ويُؤجَّل الأحوط إلى ما بعد وضع الحمل.

ثانيًا: ميراث المفقود:

المفقود هو مَن انقطع خبره وجُهِل حاله، فلم تُعلَم له حياة ولا موت، فإن القاضي يَضرب للمفقود مدة بحيث يَغلب على الظن موته بعد انقضائها، فإذا مضت المدة حُكِم بوفاته(٣)، وفي حال المدة إذا مات أحد، والمفقود أحد

---

(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٧٤)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ١٧٢)، و«المغني» (٩/ ١٨٠).

(٢) ويُمكِن أن يُعلَم هذا بالاستفادة من التَّحاليل الطبية والأشعة في هذا العصر، إذا اقتنع بها القاضي. يُنظَر: «منحة العلام»، لشيخنا الفوزان (٧/ ١٢٣).

(٣) صَحَّح الشيخ السِّعدي أنَّ المفقود يُنتظَر حتى يَغلب على الظن أنَّه غير موجود، =

الوارثين لهذا الميت، وطالب الورثة بقسمة التركة، قُسمت وحُفظ نصيب المفقود حتى يُحكَم بموته.

ويرث الورثة من المفقود بعد مُضي مدة الانتظار والحُكم بوفاته، يرثه الأحياء، بخلافِ مَن مات قبل انقضاء المدة التي ضَرَبها القاضي لهذا المفقود فإنه لا يرث.

قال ابن قدامة: «اتَّفَق الفقهاء على أنَّه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا مَن مات قبل ذلك ولو بيوم»[١].

= وأنَّه لا يُحدَّد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يَجتهِد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. «المختارات الجلية» (ص١٠١).

ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حيًّا، بأن استهل صارخًا ونحوه. «نور البصائر» (ص٤٥).

(١) «المغني» (٩/ ١٨٨).

بَابُ العِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

---

[١] **تعريف العتق:**

العتق لغة: الخلوص والحرية، والخروج من المِلكية.

وشرعًا: كما ذَكَر المؤلِّف: «**هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ**».

- **الأصل في العتق هو الكتاب والسُّنة والإجماع.**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن السُّنَّة: أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به(٢).

والإسلام حريص على تخليص الإنسان من الرق وجَعْل النَّاس كلهم أحرارًا؛ ولذا ضَيَّق الإسلام مورد الرِّق، فهو طارئ، والحرية هي الأصل، فالرِّق لا يَطرأ إلا بسبب واحد، وهو أن يُؤسَروا وهم كفار مُقاتِلون، وحتى هؤلاء الأسرى، للإمام أن يختار منهم مَن يطلقه مقابل مالٍ أو أسيرٍ من المسلمين، أو بلا فداء فلا يتناوله الرِّق.

ثم إنَّ هذا الرقيق لم يتركه الإسلام باقيًا على رِقه؛ بل حَضَّ على العِتق ورَتَّب عليه الفضل العظيم، وجَعَله من أفضل العبادات، كما ذَكَر المؤلِّف وجَعَله الإسلام أَوَّل مَرتبة في كفارة القتل والظِّهار والجِماع في نهار رمضان، وفَرَض نصيبًا من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٤/ ٣٤٤).

وَسُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَيَحْصُلُ العِتْقُ:

أ ـ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ لَفْظُ «العِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ[٢].

الزكاة لعتق الرقاب؛ كل ذلك تخليصًا لها من الرِّق، كما شَرَع للرقيق حق المُكاتَبة ليَتمكَّن من الحصول على الحرية مقابل مال يدفعه لسيده، كما سيأتي.

[١] أفضل الرقاب عتقًا:

أفضل الرقاب عتقًا ما جاء بيانه في الحديث المتفق عليه، الذي أورده المؤلِّف: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(١)، ففي الحديث دلالة على أنَّ الرقاب في العتق تتفاضل وأن بعضها أعظم أجرًا من بعض، وأنَّ ما كان منها أكثر قيمة وأنفع وأَحَبَّ عند أهلها لكثرة منافعها، فهي أفضل من غيرها.

فإن قيل: أيهما أَولى: عتق رقبة نفيسة غالية الثَّمن، أو أن يُعتِق بثمنها رقبتين غير نفيستين؟

فالجواب: في المسألة خلاف، وقال بالثَّاني النَّووي(٢)، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا يختلف باختلاف المصلحة والمنفعة.

قال ابن حجر: «والذي يَظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرُبَّ شخص واحد إذا أُعتِقَ انتَفع بالعتق وانتُفع به أضعاف ما يَحصُل من النفع بعتق أكثر عددًا منه... فالضابط أنَّ أيَّهما كان أكثر نفعًا كان أفضل، سواء قل أو كثر»(٣).

[٢] بِمَ يتحقق العتق؟

أفاد المؤلِّف أنَّ العتق يَحصُل بعِدَّة أمور:

أولًا: بالقول وما في معناه؛ أي: يَحصُل العتق بالصيغة القولية الصريحة وما في معناه من صيغة الكناية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٧٩). (٣) «فتح الباري» (٥/ ١٤٩).

ب ـ وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ〖١〗.

فالصريح: هو ما لا يحتمل إلا العتق؛ كأن يقول: «أَعتقتُك»، «حَررتُك»، «أنت عَتيق»، «أنت حُر».

والكناية: هي كل لفظ يحتمل العتق وغيره؛ كأن يقول: «لا سبيل لي عليك، اذهب»، فهذا يحتمل: لا سبيل لي عليك في هذا الأمر الذي نتحدث فيه، فاذهب. ويحتمل: لا سبيل لي عليك مطلقًا، يعني: فأنت حُر.

والفرق بينهما: أنَّ الصَّريح لا يَحتاج إلى نية، وأمَّا لفظ الكناية فيَحتاج إلى نية.

〖١〗 **ثانيًا: بمِلك ذوي الرحم**، فمَن مَلَك ذا رحم فقد عتق؛ لحديث سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»[(١)].

قال ابن حجر: «رَجَّح جَمْع مِن الحُفَّاظ أنَّه موقوف»[(٢)].

وذَكَر ابن القيم خمس عِلَل لهذا الحديث[(٣)].

والحديث دليل على أن مَن مَلَك «**ذَا رَحِمٍ**»؛ أي: من أقاربه وأرحامه الذين يَحرمون عليه بالنَّسَب دون الرضاع ـ على الصَّحيح ـ فإنَّه يعتق بمجرد الشراء؛ لتَشوُّف الشَّارع للعتق، ولِحَق القرابة من الصلة، ولئلَّا يَتسلَّط عليهم فيهينهم. فمَن مَلَك ذا رحم بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة ونحوها، فإنَّه يعتق بمجرد دخوله في مِلكه.

وأمَّا ذَوو المحارم من الرضاعة فإنَّهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والتِّرمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وقال التِّرمذي: «وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث»، وقال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥): «لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ سماع الحسن من سَمُرة لا يصحُّ إلا في حديث العقيقة»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٦/ ٣٢٦٣): «وقال علي بن المديني: هو حديثٌ منكر. وقال البخاري: لا يصحُّ».

(٢) «بلوغ المرام» (ص٥٢٥).

(٣) يُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (٣/ ٣٢).

ج ـ وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ، بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ 〔١〕.

د ـ وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ 〔٢〕.

والأظهر أنَّ الحديث يَعُم كل ذي رحم يَحرم نكاحه، لو كان أحدهما رجلًا والآخَر امرأة، وحديث الباب وإن كان ضعيفًا إلا أنَّ العمل بفقه الصَّحابة رضي الله عنهم مُقدَّم على غيره، فقد عَمِل بهذا عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يُعرَف لهما مُخالِف، والله أعلم(١).

〔١〕 **ثالثًا: بالتَّمثيل بعبده أو تحريقه**، يَحصُل العتق بتمثيل السيد بعبده؛ كأن يَقطع عضوًا من أعضائه، أو يُحرِّق جزءًا منه، أو كأن يَخاف السيد على أهله من العبد فيخصيه؛ أي: يَقطع خصيتيه، فإنَّه يعتق عليه، أو كأن يَغضب عليه فيَقطع شحمة أذنه، فإنَّه يعتق؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟**» قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»(٢).

〔٢〕 **رابعًا: بالسِّراية**، والمقصود بها: أنَّ مَن أَعْتَق نصيبًا في عبدٍ مشترك بينه وبين غيره، فإنَّه يُعتِق النَّصيب الآخَر من العبد، فيَسرِي العتق في الباقي، على التَّفصيل المذكور في الحديث الذي استَدل به المؤلِّف، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»(٣): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ**

---

(١) يُنظَر: «مَعالم السُّنن» (٤/ ٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ المُدَبَّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

فالحديث دليلٌ على تَشوُّف الإسلام للعتق والحرص عليه، وأنَّ مَن أَعْتَق شِرْكًا ـ أي: نصيبًا ـ له في عبد؛ كأن يَشترك اثنان أو أكثر في عبد، فيُعتِق أحدهم نصيبه من العبد، وكان لهذا المُعتِق مال؛ كأن يكون غنيًّا، وجب عليه أن يَدفع من ماله لبقية الشركاء على قدر حِصصهم بعد تقويم ـ أي: تقدير ـ قيمة العبد تقديرًا عادلًا من أهل الخبرة والديانة في السوق، فيَسرِي العتق سِراية قهرية على المُعتِق، وليس للشركاء الرفض، فإن لم يكن للمُعتِق مال صار العبد مُبَعَّضًا، وحينئذٍ يسعى العبد لتخليص نفسه، فيَعمل ليُحصِّل ما يُسدِّد به قيمة نصيب الشريك الآخَر، فيكون مُكَاتَبًا فيما تَبقَّى عليه، وسيأتي الكلام على المُكاتَب.

خامسًا: بالكفارة الواجبة، فيجب في كفارة الظِّهار وقتل الخطأ ـ كما سيأتي ـ والجِماع في نهار رمضان، العتقُ أولًا على التَّعيين والترتيب، فتكون الكفارة من سُبُل العتق أيضًا، بخلاف كفارة اليمين، فالعتق فيها على سبيل التَّخيير، كما سيأتي بيانه.

سادسًا: بالنَّذر، وهو طريق من الطُّرق التي يَحصُل بها العتق، فمَن نذر أن يُعتِق عبده لأمرٍ ما، وتَحقَّق هذا الأمر، فيجب عليه عتقه؛ لما رواه البخاري(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**.

[١] التَّدبير:

التدبير مصدر: دَبَّر العبدَ والأَمَة تدبيرًا.

---

(١) في «الصَّحيح» (٦٦٩٦).

وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ [١].

وهو في اللغة: النَّظَر في عواقب الأمور.

وشرعًا: تعليق العتق بموت المُعتِق.

وسُمي تدبيرًا؛ لأنَّ العتق يقع بعد ما يُدبِر السيد؛ أي: يموت. والذي وقع عليه التدبير يُسمى مُدَبَّرًا.

العبد المُدبَّر هو الذي عُلِّق عتقه على موت سيده، فإذا مات سيده يُنظَر إن كانت قيمة هذا العبد تساوي الثلث أو أقل، فإنَّه يُعتَق فورًا، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث فلا بُدَّ من رضا الورثة؛ لأنَّ حق الميت بالوصية، هو الثلث وما زاد فهو للورثة.

قال القرطبي: «اتفقوا على مشروعية التَّدبير، واتفقوا على أنه من الثلث»(١).

ويدلُّ على مشروعيته وصحته: ما استَدلَّ به المؤلِّف من حديث جابر رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(٢): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ.

[١] **الكتابة**:

الكتابة لغة: اسم مصدر بمعنى المُكاتَبة. والكتابة: الشَّيء المكتوب في الأصل، ثم شاع استعمال المُكاتَبة فيما لم يُكتَب أيضًا.

وشرعًا: شراء العبد نفسَه من سيده بمال يؤديه مؤجلًا أو على أقساط معلومة.

وسُميت كتابة؛ لأنَّ السيد يَكتب بينه وبين عبده كتابًا على ما اتفقا عليه.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٢٢).
(٢) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ، فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ إِلَّا بِالأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وقول المؤلِّف: «**بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ**»؛ أي: إنَّه على أقساط، قِسطَين فأكثر، والصَّواب جوازه بثمن مُؤجَّل بأجل واحد؛ كالسَّلَم. والكتابة مشروعة لا سيما إن كان فيها صلاح للعبد في دينه ودنياه، وإذا انعقدت فهي عقد لازم يجب الوفاء به، والمُكاتَبة معروفة في الجاهلية، وأَقَرَّها الإسلام.

- والأصل في مشروعيتها الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ومن السُّنة: ما استَدل به المؤلِّف، وسيأتي.

وأمَّا الإجماع: فأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة(١).

أمَّا إذا خِيف من الفساد بعتقه أو كتابته؛ كأن يكون ضعيف الإيمان ولو عَتق لفسد في دينه وضَيَّع حق الله تعالى، أو أَفْسَد في الأرض بإضاعته لحقوق الخَلق وتعديه عليهم، فلا يُشرَع حينئذٍ عتقه ولا مُكاتَبته؛ لِما يترتب على ذلك من الفساد، ومفهوم الآية أننا لا نكاتبه إلا إذا عَلِمنا أنَّ في مكاتبته خيرًا، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

[١] المُكاتَب لا يُعتَق حتى يُؤدِّي جميع ما عليه من المال:

لِما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَده،

---

(١) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٣٥)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٤٣٥)، و«المغني» (١٤/ ٤٤٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ المَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَاللهُ أَعْلَمُ [١].

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١).

ففي الحديث دلالة على أنَّ المُكاتَب لا يَنتفِي عنه الرق حتى يُؤدِّي جميع ما عليه من مال مُكاتَبته، وعليه تجري أحكام الرقيق، حتى لو لم يَتَبَقَّ من مال مكاتبته إلا قليل، فلو مات قبل تمام أداء ما عليه فماله لسيده، ولو قُتل وهو رقيق يُضمَن بقيمته، وهكذا في سائر أحكام الرَّقيق تنطبق عليه؛ لأنَّه ما زال في رقه حتى يفي بجميع ما عليه من مال المُكاتَبة. وبهذا قال جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وهو مرويٌّ عن بعض الصَّحابة؛ كعمر وزيد وابن عمر وعائشة وأُم سلمة، وجماعة من التَّابعين(٢).

[١] أمُّ الولد:

أُمُّ الولد هي الأَمَة التي وَلَدَتْ من سيدها وهي في مِلكه، فهي نوع من أنواع الرقيق، له أحكامه الخاصة، منها ما استَدل به المؤلِّف حيث قال: «**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**»(٣)»، والحديث ضعيف مرفوعًا، والصَّحيح أنَّه موقوف على عمر رضي الله عنه كما ذَكَر المؤلِّف(٤).

---

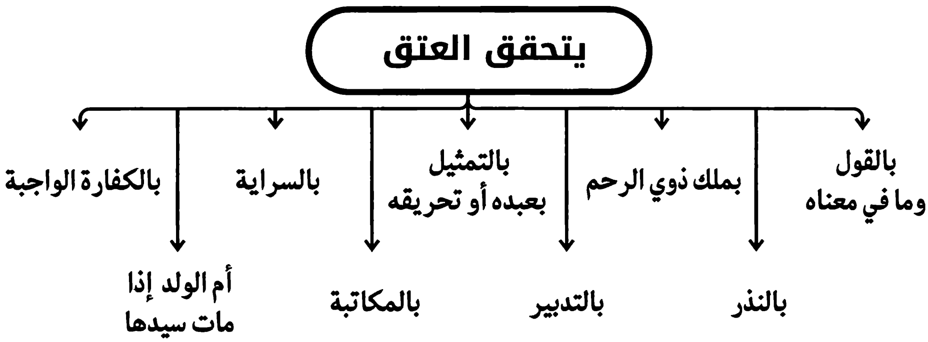
(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٦٦٤)، وحَسَّنه ابن حَجَر في «بلوغ المرام» (ص٥٢٧).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٤/ ٤٥٢)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٥١)، و«التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨/ ٤٢٠)، و«فتح الباري» (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٩) (١١٥١٩)، والحاكم (٢١٩١) ـ وصحَّحه ـ، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١/ ٥٢٨)، وقال: «حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن العباس الهاشِميُّ ضَعَّفه أكثرُ أصحابِ الحديثِ»، وضَعَّف سنده الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٧٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٨١٥)، وقال الحافظ =

وفيه دلالة على أنَّ الأَمَة إذا وُطئت من سيدها ووَضَعَتْ ما تَبيَّن فيه خَلْق إنسان، سواء خرج حيًّا أو ميتًا، فهي أُم ولد، تَعتق بعد وفاة سيدها عتقًا قهريًّا من رأس المال. والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنَّه صحَّ موقوفًا عن عمر رضي الله عنه، وهو ممن أُمِرنا باتباع سُنته، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم[١].



= في «بلوغ المرام» (١٤٣٥): «ورَجَّح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه».

(١) يُنظَر: «سُبل السَّلام» (٥/٢٨).

كتاب النكاح

✪ تعريف النِّكاح:

النِّكاح لغة: الضم والجمع، ويُطلَق على العقد والوَطء. وقيل للعقد: نِكاح؛ لأنَّه سببٌ للجماع.

وشرعًا: عَقْد يَحِل به استمتاع كل واحد من الزَّوجين بالآخَر وائتناسه به؛ طلبًا للنسل على الوجه المشروع.

✪ حُكمه:

النِّكاح سُنَّة مُؤكَّدة، دلَّ على مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

ومن السُّنَّة: ما استَدلَّ به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث بإذن الله تعالى.

وأمَّا الإجماع، فقد أجمع العلماء على سُنيَّة النِّكاح، وحُكِيَ خلاف يسير(٢).

قال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الحديث الأمر بالنِّكاح لمن استطاعه وتاقت إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٩/ ٣٤٠)، و«الشرح الكبير» (٢٠/ ١٠).

نفسه، وهذا مُجمَعٌ عليه، لكنَّه عندنا وعند العلماء كافةً أَمْر ندب، لا إيجاب، لا يَلزم التَّزوج ولا التَّسري، سواء خاف العَنَت أم لا، هذا مذهب العلماء كافَّة، ولا يُعلَم أحد أوجبه، إلا داود ومَن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنَّهم قالوا: يَلزمه إن خاف العَنَت أن يَتزوَّج أو يَتسرَّى»(١).

وقد يَخرج عن هذا الحُكم في حالات:

فقد يكون واجبًا، وذلك في حقِّ مَن خاف على نفسه الزِّنا، ولأنَّ ترك الزِّنا واجب، والقاعدة: «أن ما لا يَتم الواجب إلا به فهو واجب»(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا لا يُختلف في وجوب التزويج عليه»(٣).

وقد يكون حرامًا؛ وذلك لمن أراد أن يتزوج ثانية، وهو يَعلم أنَّه غير قادر على العدل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٤).

✿ الحكمة من مشروعية النِّكاح:

للنِّكاح حِكَم وغايات عظيمة، نُلخِّصها فيما يلي:

١ - أنَّه السَّبيل لطلب النَّسل وتكثيره، وهذا مطلب شرعي به يَكثُر سواد المسلمين، ويُرهِب أعداءهم؛ لما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٣).

(٢) يُنظَر: «الفروق» (١/ ١٦٦)، و«الأشباه والنَّظائر»، للسُّبكي (٢/ ٨٨)، و«المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ٢٣٥).

(٣) «المفهم» (٤/ ٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنَّسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٤٢٠٧)، وابن حَجَر في «بلوغ المرام» (١٠٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حِبَّان (٤٠٢٨)، وصَحَّحه ابن حَجَر في «الفتح» (٩/ ١١١).

٢ ـ أن به يَحصُل الاستمتاع بين الزَّوجين، وتلبية الحاجة الغريزيَّة.

٣ ـ أنَّه الوسيلة الصَّحيحة لحفظ الأنساب، والمحافظة عليها من الاختلاط والضياع الذي يورثه الزِّنا.

٤ ـ أنَّه الطريق الأمثل لغَضِّ البصر وتحصين الفَرْج، كما تقدَّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٥ ـ أنَّه الوسيلة الصَّحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة، التي يقوم عليها بناء المجتمع.

٦ ـ أنَّه سبب استقرار النَّفس وطُمأنينتها، ومِن ثَمَّ استقرار الأسرة وثباتها، ومِن ثَمَّ استقرار المجتمع، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

✿ تأخير الزواج:

تأخير الزواج مع القدرة عليه مما ذَمَّه السلف رحمهم الله تعالى.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزَّوائد رضي الله عنه: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»(١).

وقال أبو بكر أحمد بن محمد المَرُّوذِيُّ: سمعتُ أبا عبد الله بن حنبل رحمه الله يقول: «ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء؛ النَّبيُّ ﷺ تَزوَّج أربع عَشْرة امرأة، ومات عن تسع»، ثم قال: «لو كان بِشْر بن الحارث تَزوَّج كان قد تم أمره كله، ولو تَرَكَ النَّاس النِّكاح لم يغزوا ولم يَحجوا، ولم يكن كذا ولم يكن كذا، وقد كان النَّبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، وكان يَختار النِّكاح ويحثُّ عليه، ويَنهى عن التبتُّل، فمَن رَغِب عن فعل النَّبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب عليه السلام في حزنه قد تَزوَّج، ووُلد له، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٠)، وعبد الرَّزاق الصنعاني (١٠٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنَّسائي (٣٩٣٩)، والحاكم (٢٦٧٦)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ =

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ [١].

وعن سعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»(١).

والزَّواج هو الذي أَرْشَد إليه النَّبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرة؛ بل أَنْكَر على مَن رغب عن الزَّواج بأنَّه خلاف سُنَّته ﷺ.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

بل نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن ترك النِّكاح انقطاعًا للعبادة كما سيأتي، وأَخَذ العلماء من هذا أنَّ النِّكاح أفضل من الانشغال بنوافل العبادات(٣).

[١] النِّكاح من سُنَن المُرسَلِين:

وهذا ما ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ومما يدلُّ على أنَّه من سُنن المُرسَلِين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقوله تعالى عن زكريا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وتَقدَّم من أدلَّة السُّنَّة ما يدلُّ على أنَّه مِن سُنَّة محمد ﷺ.

= على شرط مسلم»، وصَحَّح إسناده ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (١/ ٥٠١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) يُنظَر: «عمدة الفقه»، لابن قُدامة (ص٨٩)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٣)، وفيه: «لأنَّ فيه معنى العبادة، فإنَّ النِّكاح سُنة الأنبياء والمرسلين، وفيه تحصيل نصف الدِّين، وقد تواترت الأخبار والآثار في تَوعُّد مَن رغب عنه وتحريض مَن رَغِب فيه».

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

وأمَّا حديث أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ**»(١)، فهو حديثٌ ضعيف، فيه الحَجَّاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وفيه أبو الشِّمال، وهو مجهول، وله شواهد بنحوه ضَعْفها شديد.

〚١〛 استَدلَّ المُؤلِّف رحمه الله لأهمية النِّكاح وبيان مشروعيته بحديثين، فيهما فوائد وأحكام.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

والكلام على الحديث من عِدَّة أوجه:

أولًا: في الحديث مشروعية الزواج والحث عليه، وتَقدَّم بيان حُكْمه.

ثانيًا: «**الباءة**» اختُلِف في معناها:

قيل: القدرة على الجِماع.

وقيل: تكاليف النِّكاح.

والثَّاني أظهر لما يلي:

١ ـ لأنَّ الخِطَاب في الحديث للشباب، والأصل فيهم القدرة على الجِماع.

٢ ـ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في آخِر الحديث: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨١)، والتِّرمذي (١٠٨٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وضَعَّفه النَّووي في «المجموع» (١/ ٢٧٤)، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٨).

فأرشده للصوم تخفيفًا للشهوة، ولو قلنا: إنَّ المراد بـ«الباءة» القدرة على الجماع، فلا فائدة من إرشاد مَن لم يستطع الجماع للصوم؛ لأنَّه لا شهوة له يخففها.

٣ ـ جاء في رواية أحمد[١] ما يؤيد المعنى الثَّاني، حيث قال: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ**».

ـ وقوله ﷺ عن الصوم أنَّه «**وجاء**»؛ أي: إنَّه يُخفِّف الشَّهوة؛ لأنَّ الوِجَاء هو الخِصَاء، وهو رضُّ الخصيتين بحجر ونحوه، فإذا رُضَّت العروق ضعفت الشهوة، والخصيتان هما اللتان تهيجان الشَّهوة[٢].

ثالثًا: الحديث فيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج، وغض البصر **يورث فوائد**:

---

(١) في «المسند» (٤١١)، وأخرجه أيضًا النَّسائي (٢٢٤٣)، واختاره الضِّياء في «المختارة» (٣٧٧).

(٢) **فإن قيل**: هل يجوز لمن لم يستطع على مؤنة النِّكاح أن يَستعمِل علاجًا لدفع الشهوة؟
الجواب: أنَّ هذه المسألة على **حالين**:
الحال الأولى: أن يَستعمِل علاجًا لقطع الشهوة، فهذا حرام، ويدل عليه:
١ ـ نهيُ النَّبيِّ ﷺ عن التَّبتل، وهو ترك النِّكاح وشهوته، والانقطاع إلى عبادة الله، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله يأمر بالباءة ويَنهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تَزوجُوا الوَدود الوَلُود، إني مُكاثِر بكم الأنبياء يوم القيامة**» أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حِبَّان (٤٠٢٨)، وصحَّحه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١١١).
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتل، ولو أَذِن له لاختصينا» أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).
٢ ـ أنَّ عدم قدرته على تكاليف النِّكاح عذرٌ قد يأتي ما يُفرجه فيندم على قطعه لشهوته.
الحال الثَّانية: أن يَستعمِل علاجًا لتخفيف الشهوة.
قيل: لا يجوز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرشد مَن لم يستطع على مؤنة النِّكاح إلى الصِّيام، فهو العلاج النَّبوي.
وقيل: يجوز، ولا سيما إن فَعَل ذلك لمصلحة، وليس فيه ضرر، وهو الأظهر، والله أعلم. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (١٩/ ٣٢٧).

١ ـ حلاوة الإيمان ولذته.

٢ ـ نور القلب والفراسة، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحِجر: ٧٢]، فالله تعالى وَصَف قوم لوط بسُكْر قلوبهم بسبب تعلقهم بالصور وعدم غضهم للبصر، فالتعلُّق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة، وسُكْر القلب بل جنونه.

٣ ـ قوة القلب وثباته وشجاعته(١).

الحديث الثَّاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢).

والكلام على الحديث من عِدَّة أوجه:

أولًا: الحديث ذَكَره المُؤلِّف ليَستدل به على استحباب نكاح المرأة ذات الدِّين.

ثانيًا: الحديث فيه دليلٌ على أنَّ المرأة يُرغَب فيها ويَتم اختيارها للنكاح **لأربعة أمور:**

١ ـ «**لمالها**»: فتارة يكون اختيارها لأجل أنَّها ثرية ليَتوسَّع بمالها(٣).

٢ ـ «**ولحَسَبها**»: وتارة يكون اختيارها لأجل شرفها، فتكون شريفة الآباء

---

(١) انظر مزيدًا لفوائد غض البصر في: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٢٠)، و«الدَّاء والدَّواء» (ص٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) ولكن لا يجوز أن يأخذ من مالها شيئًا إلا بطِيب نفسها؛ لأنَّ أخذه من مالها رغمًا عنها يُعَدُّ غصبًا، ومن ذلك ما يفعله بعض الرجال من إجبار زوجته المُوظَّفة في التَّعليم أو في أي قطاع وظيفي، أن تَفرض له شيئًا من مال راتبها التي تتقاضاه في هذه الوظيفة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ راتبها لها، فإن كان قد شُرِط عليه بالعقد أن تعمل بالتَّدريس مثلًا ووافق على شرطها، فهو الذي أسقط حقَّه، وإن لم يُشترَط عليه فله منعها من الوظيفة ما دامت تخلُّ بحقوقه، إلا أن يصطلح معها على شيء من المال بعد ذلك. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١١/ ٣٧).

والأجداد. والحَسَب مأخوذ من الحساب؛ لأنَّهم كانوا إذا تفاخروا يَعُدُّون ويَحسبون مناقب آبائهم وأجدادهم.

٣ ـ «**ولجمالها**»: وتارة يكون اختيارها لأجل حُسنها وحُسْن خَلْقها وسائر أوصافها.

٤ ـ «**ولدينها**»: وتارة يكون اختيارها لأجل تمسكها بالدِّين، وهذا هو الأصل؛ ولذا قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ أي: احرص على الزواج بالمتدينة.

وقوله: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ أي: لَصِقَتْ يداك بالتراب، والعرب تَقصِد بها حصول الفقر، وهي كلمة دعاء، لكن معناها غير مراد، وإنَّما تقولها العرب، والقصد منها التَّحريض واللوم من جهة أخرى.

ثالثًا: الحديث فيه بيان اختلاف الناس واهتماماتهم في اختيار الزوجة، وأنَّ مِن آخِر ما ينتبهون له الدِّين؛ ولذا ذَكَره النَّبيُّ ﷺ آخرًا، وهذا واقع في زماننا والله المستعان.

رابعًا: الحديث دليل على أنَّ المرأة يُرغَب فيها لهذه الأمور الأربعة، فإن اجتمعت فهذا حَسَن ولكن قَلَّما يَحصُل هذا.

إلا أنَّه ينبغي على الخاطب أن يَظفر بذات الدِّين ويبحث عنها لعِدَّة أمور، منها:

١ ـ تُعِينه على الطاعة.

٢ ـ تُعِينه على البُعد عن المعصية وسائر الفواحش والمنكرات.

٣ ـ يأمن معها على أولاده.

٤ ـ تُربِّي أولاده على الأخلاق الحسنة والتَّمسُّك بالدين.

٥ ـ تؤدي حقوق الله تعالى، ثم حقوق زوجها.

٦ ـ تَحفظ ماله وبيته في غَيبته.

والمصالح في ذات الدِّين كثيرة عند التَّأمل.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، الْحَسِيبَةَ [١].

---

[١] ينبغي اختيار ذات الدِّين كما أَخْبَر النَّبيُّ ﷺ، وهو ما ذَكَره المُؤلِّف، فذات الدِّين والحَسَب تَقدَّم الكلام عليهما، وتَزيد أهمية ذات الدين وأيضًا ذات الحسب بأنَّها شرف له ولأولاده.

وأمَّا «**الوَدود**» فهي المتحببة لزوجها.

و«**الوَلُود**» هي التي تكون من نساء يُعرَفن بكثرة الولادة، وهذا يُعرَف بالنَّظر إلى أمها، وجَدات أمها، وأخواتها وخالاتها، فإن كُنَّ معروفات بكثرة الولادة فهي في الغالب تكون مثلهن.

وتَقدَّم قول النَّبيِّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وأيضًا من الصفات المرغوبة في المرأة أن تكون بِكْرًا، وسيأتي بيان ذلك؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**»[(١)].

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

[الْخِطْبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا[١].

❁ **الخِطبة** (بكسر الخاء) **طلبُ المرأة من أهلها**. وأمَّا الخُطبة (بضم الخاء) فهي خُطبة الجمعة والأعياد ونحوهما.

[١] يُسَن لمن أراد خِطبة امرأة أن يَنظر إليها.

لحديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(١)؛ أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: «أَدَم بينهما»؛ أي: أَلَّف ووَفَّق(٢). فالنظر للمخطوبة سبيل لحصول الألفة؛ لأنَّه بعد النَّظرة إما أن يَطمع فيها فيألفها أكثر، وإما ألَّا يرضاها فلا يُقدِم على شيء يَندم عليه فيما بعد. وكذلك الحال للمرأة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»(٣)؛ أي: في أعينهن عَمَش أو صِغَر(٤).

لا يُشترَط عِلم المخطوبة، فلو اختبأ لينظر إليها فلا حرج.

ويدلُّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٥٤)، والتِّرمذي (١٠٨٧)، والنَّسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٠٠): «هذا إسناد صحيحٌ، رجاله ثقات».

(٢) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٤) يُنظَر: «المفهم» (٤/ ١٢٧).

جَابِرٌ رضي الله عنهما: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»(١).

وعن أبي حُمَيْد ـ أو: أبي حُمَيْدة ـ وكان قد رأى النَّبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»**(٢).

۞ ما الذي يَنظر إليه الخاطب من مخطوبته؟

اختُلف في ذلك:

فقيل: ينظر إلى وجهها وكفيها.

وقيل: ينظر إلى جميع بدنها. وهو أضعف الأقوال.

وقيل: ينظر إلى ما يَظهر غالبًا؛ كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين.

وهذا القول هو الأظهر ـ والله أعلم ـ وأمَّا القول الأول ففيه تقييد بلا دليل.

ويجوز للخاطب تكرير النَّظر إن احتاج إليه، ولا يجوز له أن يصافحها أو يمس جسدها؛ لأنَّها أجنبية عنه، والدَّليل إنَّما ورد في النظر، فيبقى ما سواه على حرمته، مِن لمس أو خَلوة ونحوهما(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، وحَسَّن إسنادَه ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٧٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١١).

(٣) **النَّاس اليوم في النَّظر للمخطوبة بين طرفَي نقيض،** فبعضهم متشددون متعصبون، عَطَّلوا هذه السُّنة المُجمَع عليها، فيَمنعون الخُطَّاب من رؤية بناتهم ومولياتهم، وفي هذا مخالفة للشرع. وبعضهم يُرْخُون للخُطَّاب، العِنان بعد النَّظرة الشرعية وقبل العقد، فيَسمحون لبناتهم بالتَّحدُّث مع الخاطب عبر الهاتف، وربَّما لعِدَّة ليالٍ، والغالب في هذا الحديث أنَّه لا يخلو من متعة، سواءٌ متعة حديث أو متعة شهوة، مع ما في هذا من المفاسد، ومن الأولياء مَن يسمح لموليته بالخلوة مع الخاطب وربما التنزه في مواطن بعيدة خالية، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه يُعتبَر أجنبيًّا عنها حتى يَعقِد عليها. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١١/ ٦٨)، و«توضيح الأحكام»، لعبد الله البسام (٥/ ٢٤٩).

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ [١].

ما شروط النَّظر إلى المخطوبة؟

١ ـ أن يكون عازمًا على الخِطبة والزواج، لا عابثًا.

٢ ـ أن يَغلب على ظنِّه إجابة طلبه، فإنْ عَرَف أنَّه لا يجاب فلا يجوز؛ لأنَّه لا فائدة حينئذٍ.

٣ ـ ألَّا يَقصد التَّلذذ؛ لأنَّ المقصود الاستعلام، لا الاستمتاع بها.

٤ ـ ألَّا يتحدَّث عما يراه من الجوانب السَّلبية في المرأة.

تَحرُم الخِطبة في حالين ذَكَرهما المُؤلِّف، وهما:

[١] **الحال الأولى**: خِطبة الرجل على خِطبة أخيه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(١).

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**»(٢).

ج ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»(٣).

ويؤخذ من هذه الأدلة أن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه جائزة في أحد أمرين:

الأول: أن يأذن له الخاطب الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا[١].

الثَّاني: أن يَترك الخاطب الأول الخِطبة، أو يُرَدَّ.

ولا شك أنَّه إذا خَطَب على خطبة أخيه جاهلًا خِطبة الأول، فإنَّه لا يأثم لعُذْره بالجهل.

في تحريم الخِطبة على خِطبة المسلم عِدَّة حِكَم:

١ ـ أنَّ هذا مما يورث العداوة والبغضاء بين النَّاس.

٢ ـ أنَّ في هذا ظلمًا وتعديًا على حق الخاطب الأول.

٣ ـ أنَّ في تَقدُّم الخاطب الثَّاني تزكية لنفسه وذمًّا للخاطب الأول؛ لكونه لم يتقدَّم على خِطبة أخيه إلا لأنَّه يَظن أنَّه خير منه.

ونَقَل ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم خِطبة المسلم على خِطبة أخيه(١).

○ **فائدة**: إذا خَطَب مسلم على خِطبة أخيه، فالأظهر ـ والله أعلم ـ صحة عقد النِّكاح وعدم فسخه، مع بقاء الإثم والعصيان على الخاطب الثَّاني، وعلى الحاكم تعزيره وتأديبه. وقلنا بصحة العقد؛ لأنَّ النَّهي في الأدلة وقع على الخِطبة لا على العقد، وأمَّا العقد فقد استوفى شروطه وأركانه.

[١] **الحال الثَّانية**: خِطبة المرأة المُعتَدَّة تصريحًا.

المُعتَدَّة (بضم الميم)، وهي التي تُوفي عنها زوجها، ولم تنتهِ عدتها، وهي أربعة أشهر وعَشَرة أيام، أو التي طَلَّقها زوجها طلاقًا بائنًا، ولم تنتهِ عدتها، وهي ثلاث حيضات، إن لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فعِدَّتها حتى تضع حملها.

فالمرأة المُعتَدَّة يُحرَّم خِطبتها تصريحًا حتى تنتهي عدتها، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى نَفَى الحرج عن التَّعريض في خِطبة النِّساء

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧).

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥][١]، وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ: أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ»، أَوْ «لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ»، وَنَحْوَهَا[٢].

اللَّاتي في عِدتهن، ويُفهَم منه أنَّ التَّصريح بخِطبتهن أثناء العِدَّة لا يجوز.

والتَّصريح: المقصود به خِطبة المرأة بلفظ صريح؛ كأن يقول: «أريد أن أتزوجكِ»، أو «زَوِّجيني نفسكِ»، أو «سأتزوجكِ بعد انقضاء عِدتك»، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا يُفهَم منها غير النِّكاح.

[١] حكم خِطبة المرأة المُعتَدَّة تعريضًا.

تَقدَّم أنَّ خِطبة المعتدة تصريحًا لا يجوز، أمَّا التعريض في خِطبتها فجائز؛ للآية السَّابقة التي استدل بها المُؤلِّف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ففي الآية نَفْي الحرج عن الخِطبة تعريضًا.

[٢] صفة التَّعريض:

التَّعريض: التَّلميح؛ كأن يقول لها: «إني أبحث عن امرأة»، أو «مِثلك يُرغَب فيه»، أو «إذا انقضت عِدتك فأعلميني»، ونحو ذلك؛ لدلالة الآية السَّابقة، وحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبي ﷺ قال لها لمَّا طلقها زوجها ثلاثًا: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»(١)، وفي لفظ: «**لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ**»(٢).

المُطلَّقة الرجعية لا يجوز خِطبتها، لا تصريحًا ولا تعريضًا.

ما تَقدَّم هو في المُطلَّقة طلاقًا بائنًا؛ ولذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ**»، أمَّا المُطلَّقة الرجعية وهي التي طلقها زوجها طلقة واحدة أو اثنتين، فلا يجوز خِطبتها أثناء عِدتها، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنَّها ما زالت في عصمة زوجها الأول.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦ ـ ١٤٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩ ـ ١٤٨٠).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ [١]، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(١).

وَالثَّلَاثُ الْآيَاتِ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ «سُورَةِ النِّسَاءِ»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

---

[١] يُستحَب تقديم خُطبة ابن مسعود رضي الله عنه في عقد النِّكاح.

وهي التي ذَكَرها المُؤلِّف، واستحبابها هو قول جمهور العلماء، فهي ليست واجبة، بدليل كثير من الأنكحة التي وقعت للنَّبيِّ ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم ولم يُذكَر فيها خُطبة الحاجة، وعليه لو لم تُذكَر هذه الخُطبة فالعقد صحيح، والمقصود منها إظهار النِّكاح وإشهاره، ولا يُشرَع الزِّيادة على هذه الخُطبة بشيء؛ بل التَّعبد بالزيادة يُفضِي إلى البدعة.

قال ابن قُدامة رحمه الله: «والخُطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم فيما عَلِمنا، إلا داود فإنَّه أوجبها»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠)، والتِّرمذي (١١٣١)، وأبو داود (١٠٩٧)، والنَّسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، وقد أَلَّف في طرقها الألباني رسالة بعنوان: «خُطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلِّمها أصحابه».

(٢) «المغني» (٩/ ٤٦٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

أ ـ الْإِيجَابُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «زَوَّجْتُكَ»، أَوْ «أَنْكَحْتُكَ».

ب ـ وَالْقَبُولُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ»، أَوْ «قَبِلْتُ»، وَنَحْوِهِ[١].

---

[١] لا بُدَّ في الخِطبة من رُكنَي النِّكاح: الإيجاب والقَبول.

❁ **النِّكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقَبول.**

الإيجاب: هو اللفظ الصَّادر من الولي؛ كقوله: «زَوَّجتُك»، أو «أَنكحتُك ابنتي».

والقَبول: هو اللفظ الصَّادر من الزوج أو نائبه؛ كقوله: «قَبِلْتُ هذا الزواج»، أو «قَبِلْتُ»، ونحوه.

في هذا الباب عِدَّة تنبيهات:

التَّنبيه الأول: الصَّحيح أنَّه لا يُشترَط أن يكون الإيجاب والقَبول بلفظ الإنكاح أو التَّزويج؛ بل لو كانا بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليهما لكفى؛ كقوله: «وَهبتُك ابنتي»، أو «أَعطيتُكها» ونحو ذلك، ولو قال الآخَر في قَبوله: «رضيتُ»، أو «وافقتُ» لكفى أيضًا. فإذا دلَّ الشرع أو اللغة أو العُرف على اللفظ فإنَّه يكفي؛ لأنَّه بهذه الثلاثة تُعرَف معاني الأسماء، وبهذا قال جمهور العلماء خلافًا للحنابلة الذين قالوا: لا بُدَّ من لفظ التَّزويج أو الإنكاح(١)(٢).

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٩)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (٤/٦٧٧)، و«المغني» (٩/ ٤٦٠).

(٢) **مسألة**: إجراء عقد النكاح بالكتابة فقط دون التَّلفظ لا يكفي، فلا بُدَّ من لفظ الإيجاب =

التَّنبيه الثَّاني: يُشرَع للخاطب والمخطوبة قبل الإقدام على الزواج استشارة مَن يُوثَق به، كما فَعَلَتْ فاطمة بنت قيس ﵂، حينما خرجت من عِدتها جاءت للنَّبيِّ ﷺ تستشيره فيمن خطبها، حين تَقدَّم لخِطبتها اثنين، كل واحد لا يَعلم بالآخَر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**وَأَمَّا أَبُو جَهْم فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ** ـ وفي لفظ: **رَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ** ـ **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[(١)].

التَّنبيه الثَّالث: يُشرَع للولي أن يَعرض ابنته على الرجل الصَّالح الذي يراه كفؤًا لابنته، ومما يدلُّ عليه عرضُ الرجل الصَّالح على موسى ﵇ إحدى ابنتيه فقال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧]، وأيضًا عَرض عمر بن الخطاب ﵁، وهو ممن أُمرنا باتباع سُنته، عَرَض ابنته حفصة ﵂ على عثمان ﵁ ثم أبي بكر ﵁، ثم تَزوَّجها النَّبيُّ ﷺ. والقصة رواها البخاري[(٢)].

❁❁ ❁ ❁❁

= من الولي، ولفظ القَبول من الزَّوج، بأي لفظ تعارفا عليه، وأمَّا الاكتفاء بالكتابة فلا يجزئ، والعقد بهذا باطل. «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (١٨/ ٨٦).

مسألة: إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة؛ كالهاتف واللاسلكي والفاكس ـ لا يصحُّ؛ لما فيه من احتمال حصول التَّزوير وتقليد الأصوات ومحاكاتها، حتى أصبح مِن النَّاس مَن يستطيع تقليد صوت المرأة، فضلًا عن تقليد صوت رجل مثله، يَدَّعِي أنَّه وَليُّها، وجاءت الشريعة بحفظ الفروج والأعراض. «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (١٨/ ٩١).

مسألة: ويجوز ـ على الصَّحيح ـ إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية «الإنترنت» فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعًا في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعدين حقيقة، فيَسمعون كلام بعضهم ويرون بعضهم بعضًا، فيَحصُل الإيجاب والقَبول، فالعقد صحيح لعدم إمكان التزوير أو تقليد الشَّخصيات. «شرح عمدة الفقه»، لعبد الله الجبرين، و«موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر»، لوهبة الزحيلي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٤٧)، و«مسائل فقهية معاصرة»، لعبد الرحمٰن السَّند (ص٩٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠). (٢) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ[١]

---

[١] **الشُّروط لغة**: جمع شرط، وهو: العَلَامة.

واصطلاحًا: ما يَلزم من عدمه العدم، ولا يَلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثاله: الطَّهارة شرط للصَّلاة، فيَلزم من عدم الطَّهارة عدم الصَّلاة، ولا يَلزم من وجود الطَّهارة وجود الصَّلاة ولا عدمها.

وفي هذا الباب ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ شروط النِّكاح، وقبل بيانها لا بُدَّ من التفريق بين شروط النِّكاح المقصودة في هذا الباب، وبين الشُّروط في النِّكاح التي سيَذكرها المُؤلِّف بعد الباب القادم.

ويمكن التَّفريق من وجهين:

أولًا: أنَّ شروط النِّكاح مِن وضع الشَّرع، فلا يمكن إبطالها أو إبدالها. وأمَّا الشُّروط في النِّكاح: فهي من وضع المتعاقدين، فيمكن إبطالها أو استبدالها.

ثانيًا: شروط النِّكاح: يَتوقف عليها صحة النِّكاح. وأمَّا الشُّروط في النِّكاح: فيَتوقف عليها لزوم النِّكاح وإمضاؤه.

فقولنا: «رضا الزَّوجين» هذا من شروط النِّكاح التي دلَّ عليها الشَّرع فلا بُدَّ منه، ومِن دونه العقد غير صحيح. وأمَّا لو اشتَرط وليُّ المرأة أن يكون المهر ستين ألفًا، فهذا شرط في النِّكاح وَضَعه العاقد مِن قِبَل المرأة، وله أن يُبطِله أو يستبدله برضا الطرف الآخَر، ولوليِّ المرأة ألَّا يُمضِي النِّكاح حتى يأتي الزوج بهذا الشَّرط.

وقد ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب عِدَّة أمور، اعتَبر أغلبها شروطًا للنِّكاح، **وهي**:

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ [١]، ....

١ ـ رضا الزَّوجين.

٢ ـ الولي للمرأة.

٣ ـ الإشهاد على العقد.

٤ ـ الكفاءة.

٥ ـ تعيين الزَّوجين.

٦ ـ انتفاء الموانع.

وأمَّا وجود المهر فسيُفرِد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عليه في «كتاب الصَّدَاق».

[١] أولًا: رضا الزَّوجين:

أي: يُشترَط لصِحَّة النِّكاح رِضا الزَّوجين، فلو أُكرِهَ رجل على الزَّواج من امرأة، فلا يصحُّ بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

وكذلك لو أُكرهت امرأة على الزَّواج من رجل، لم يصحَّ النِّكاح على الصَّحيح من قولَي أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(٢)].

والمراد بـ «**الأَيِّم**»: مَن فارقها زوجها بموت أو طلاق.

و«**تُستأمَر**»؛ أي: يؤخذ أمرها بالنُّطق صراحة.

وأمَّا البِكر فتُستأذَن؛ أي: يُؤخَذ إذنها، وذلك بسكوتها حين يُعرَض عليها، وإن نطقت فمِن باب أَولى يؤخذ نطقها، لكن إن عُرِفَ من سكوتها الرَّفض أو البكاء بسخط، فلا يجوز إجبارها؛ لأنَّه لا بُدَّ من إذنها على الصَّحيح.

---

(١) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٣)، و«الإنصاف» (٢٠/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

إِلَّا الصَّغِيرَةَ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا، وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا[١].

ويدل عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق.

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»(١).

ج ـ حديث خنساء بنت خِذَام رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»(٢).

ومِن أهل العلم مَن ذهب إلى أنَّه يجوز للأب أن يجبر ابنته البالغة على النِّكاح، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق، حيث فَرَّق بين الثيِّب التي لا بُدَّ من أخذ أمرها، وبين البِكر التي يكفي سكوتها. والصَّواب ما تَقدَّم، وهو أنه لا يجوز إجبار البكر؛ فهي كالثيِّب تمامًا.

[١] وهل هناك مَن يُجبَر على النِّكاح؟

نعم، الصَّغيرة والأمة؛ أمَّا الصغيرة فلقول عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(٣)، ومعلوم أنَّها بهذا العمر تُعتبَر صغيرة، ليست ممن يُعتبَر إذنها، فهذا دليل على أنَّه للأب أن يجبر صغيرته، وحَكَى ابن رُشد وابن قدامة الاتفاق على هذا(٤).

وأمَّا الأَمَة فلسيدها إجبارها على النِّكاح بالإجماع أيضًا؛ لأنَّها ومنافعها مِلك لسيدها.

قال ابن قُدامة رحمه الله: «لا نَعْلَم في هذا خلافًا، وذلك لأنَّ منافعها مملوكة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).
(٤) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٤)، و«المغني» (٩/ ٣٩٨) وفيه: «أمَّا البِكْر الصَّغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ نكاح الأب ابنته البِكر الصَّغيرة جائز، إذا زَوَّجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها».

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ، قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [١].

والنِّكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة؛ ولذلك مَلَك الاستمتاع بها»(١).

[١] ثانيًا: الولي للمرأة:

هذا هو الشَّرط الثَّاني من شروط النِّكاح، والمراد بالولي: القريب الذي وَلَّاه الله تعالى أمر تزويج مَن لا يجوز أن يُزوِّج نفسه بنفسه؛ كالمرأة والصَّغير.

ويدلُّ على اشتراط الولي للمرأة ما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] فقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾؛ أي: زَوِّجوا. وهذا خِطاب للوليِّ فيمن تحته من الأحرار، وللسَّادات فيمن تحتهم من الأرقاء.

ب ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢).

ج ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٣).

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والتِّرمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصَحَّحه جماعة من الأئمة؛ كعلي بن المديني والبخاري، كما ذَكَر البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤/ ٩٢)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٥): «وقد اختُلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحَّت الرِّواية فيه عن أزواج النبيِّ ﷺ: عائشة، وأُم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن عليٍّ وابن عباس. ثُمَّ سَرَد تمام ثلاثين صحابيًّا، وقد جَمَع طرقَه الدِّمياطي من المُتأخِّرين».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصَحَّحه ابن الجوزي في «التَّحقيق» (٢/ ٢٥٥). ويُنظَر: «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٢٨٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٧).

وهو قول جمهور السَّلف، منهم الأئمة الثَّلاثة: مالك والشَّافعي وأحمد، رحمهم الله جميعًا[١].

والحكمة من اشتراط الولي ما يلي:

١ ـ أنَّ فيه صيانة للمرأة وحيائها الذي يتناقص بأن تُزوِّج هي نفسها.

٢ ـ أنَّ المرأة قاصرة النَّظر في تحري الرجل الكفء المناسب لها، فالرجل أقدر في هذا.

٣ ـ أنَّ اشتراط الوليِّ فيه مزيد إعلان للنِّكاح.

ـ ما شروط الوليِّ؟

شروطه أربعة وهي:

١ ـ أن يكون مكلفًا، بالغًا عاقلًا، فالصغير لا يكون وليًّا؛ لأنَّه يَحتاج إلى مَن يتولاه ويراعي شؤونه. وكذا المجنون لأنَّه لا يَعرف الكفء ومصالح النِّكاح فيُضيع الأمانة.

٢ ـ أن يكون مسلمًا، إن كان سيُزوِّج مسلمًا فلا بُدَّ من اتفاق الدِّين، فلا ولاية لكافر على مسلمة بإجماع العلماء، كما نَقَله ابن قدامة[٢]، وابن رُشد[٣]، والشرع قَطَع ولاية الكافرين على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ لأنَّ جعل السبيل للكافر على المسلم يُفضِي إلى إذلال المسلم، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

٣ ـ أن يكون حرًّا؛ لأنَّ العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف على غيره؟

٤ ـ أن يكون ذَكَرًا؛ لأنَّ المرأة لا ولاية لها على نفسها، فكيف على غيرها؟

---

(١) يُنظَر: «المعونة» (١/ ٤٨٠)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٤٨)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٤١)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٦٨٨)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٣١٨)، و«المغني» (٩/ ٣٤٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٢).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٩/ ٣٦٧).

(٣) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٩).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

١ ـ أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢ ـ ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

٣ ـ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا [١].

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢].

---

[١] **أيُّ الأولياء أَولى بتزويج المرأة؟**

ذَكَر المُؤلِّف الولاية في النِّكاح مُرتَّبة، وأَولى النَّاس بتزويج المرأة الحُرَّة عَصَبتها، وهم أقارب الرجل من جهة أبيه، ولا يكونون عَصَبة له حتى يكونوا من الذكور.

فأَولاهم بالتزويج كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ:

١ ـ **الأب**: أبو المرأة هو الأَولى؛ لأنَّه أكثرهم حنوًّا وشفقة، وأكمل نظرًا فيما يَصلح لها. قال: «**وَإِنْ عَلَا**»؛ أي: الأب وإن علا؛ كالجَد، فهو يلي الأب؛ لأنَّه يماثله في الرأفة وقد يَزيد عليه.

٢ ـ **ثم الابن**: ابن المرأة يلي الأب في الولاية بالتزويج؛ لأنَّه أَولى بالميراث من غيره، فكذلك هو في النِّكاح. قال: «**وَإِنْ نَزَلَ**»؛ أي: الابن وإن نزل؛ كابن الابن لنفس العِلَّة السَّابقة.

٣ ـ **ثُمَّ الأقرب فالأقرب من عَصَباتها**: أي: يلي الابن في مَرتبة الولاية الأقرب من العَصَبة، الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام ثم بنوهم، وهكذا.

ـ يُستفاد من قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّه ليس لغير العَصَبة ولاية؛ كالأخ من الأم، والخال، وعمِّ الأم، وجَدِّ الأب لأم؛ لأنَّهم ليسوا من عَصَباتها فأشبهوا الأجانب.

[٢] اسْتَدلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه مرفوعًا:

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ [١].

«**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، وتَقَدَّم الكلام على هذا الحديث.

وأنَّ المرأة من حيث طلب رأيها في الزَّواج على ثلاث أحوال:

الأولى: البِكر الصَّغيرة التي لم تَبلُغ:

تَقدَّم أنَّه يجوز لأبيها أن يجبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها - وتَقدَّم ذكره - حيث تزوجها النَّبيُّ ﷺ وهي ابنة ست سنين، وبَنَى بها وهي ابنة تسع. والحديث متفق عليه، وتَقدَّم نقل الاتفاق على هذا.

الثَّانية: البِكر البالغة:

وتَقدَّم أنَّه لا بُدَّ من إذنها على الصَّحيح، ولا يصحُّ إجبارها؛ للحديث الذي اسْتَدلَّ به المُؤلِّف رحمه الله وفيه: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، وأحاديث أخرى تَقدَّمتْ في المسألة؛ كحديث ابن عباس، وحديث خنساء بنت خِذَام، رضي الله عنهم.

الثَّالثة: الثيِّب:

وتَقدَّم أنَّه لا بُدَّ من أخذ أمرها بالنطق صراحة، وتقدَّمت الأدلَّة على ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المُؤلِّف، وفيه: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**».

[١] ثالثًا: الإشهاد على العقد:

هذا هو الشَّرط الثَّالث من شروط النكاح: الإشهاد على العقد من الأمور التي يَتم بها إعلان النِّكاح، والمُؤلِّف رحمه الله ذَكَر وسيلتين من وسائل إعلان النِّكاح: الإشهاد على العقد، والضرب عليه بالدُّف، كما سيأتي.

واسْتَدلَّ لإعلان النِّكاح بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، والحديث رواه أحمد(١)، وفي الحديث نظر؛ لأنَّ فيه عبد الله بن

---

(١) في «المسند» (١٦١٣٠).

الأسود[١]، قال الألباني: «سنده حسن، رجاله رجال ثقات معروفون، غير ابن الأسود»[٢]، ولكن الحديث له شواهد ترتقي به إلى الحُسن، منها حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»**[٣]، والمراد بالصوت: الغناء المباح[٤]، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

فإعلان النِّكاح مشروع، وفيه عِدَّة حِكَم، منها:

١ ـ نَشْر ترابط هذه الأسر بين النَّاس.

٢ ـ إظهار الفرح والسرور.

٣ ـ التَّفريق بينه وبين نكاح السر[٥].

المُؤلِّف رحمه الله كما تَقدَّم ذَكَر وسيلتين من وسائل الإعلان:

أولاهما: شهادة عدلين:

وهو المراد بقولنا: «الإشهاد على العقد»، وهو شرط عند جمهور أهل

---

(١) قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في «الجَرح والتَّعديل» (٥/ ٢): «سألتُ أبي عن عبد الله بن الأسود القرشيِّ، فقال: شيخٌ، لا أعلم رَوَى عنه غير ابن وهبٍ».

(٢) «آداب الزفاف في السُّنة المطهرة» (ص١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والتِّرمذي (١٠٨٨)، والنَّسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وحَسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٩٤).

(٤) **قال البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥/ ٩٨)**: «أمَّا قوله: «الصَّوت» فبعض النَّاس يَذهب به إلى السَّماع، وهذا خطأ، وإنَّما معناه عندنا إعلان النِّكاح واضطراب الصَّوت به، والذِّكر في النَّاس».

(٥) **قال شيخنا ابن عثيمين**: «ومن ذلك في عصرنا: الدَّعوات إلى الولائم، وآلات التَّنبيه في السيارات، ولكن بشرط ألَّا يكون مؤذيًا ومزعجًا، فهذا يُعَد من الإعلان، فكل مَن سَمِع أصوات المنبه في السيارات عَرَف أن هذا زواج. و«نكاح السر» هو أن يأتي الزوج إلى أهل الزوجة وحده، ومعه شاهدان، ويَعقِد النكاح، ثم يَدخُل على الزوجة دون أن يَعرِف النَّاس، فهذه الصورة هي المنافية للإعلان». «فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/ ١٠٢).

العلم رحمهم الله[(١)].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، وزيادة: «وشاهدَي عدل» لا تَثبت مع ورودها في أحاديث كثيرة استَدل بها مَن يرى أن بعضها يُعضِّد بعضًا[(٣)].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وليس يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ في إثبات الشَّاهدين في النِّكاح»[(٤)].

القول الثَّاني: أنَّه لا يُشترط الإشهاد مع حصول إعلان النِّكاح. وهو قول الإمام مالك، واختاره ابن تيميَّة، ونَصَره بقوَّة[(٥)].

واستدلوا بعدم الدَّليل على اشتراط الإشهاد، وأنَّ الأحاديث الواردة في الأمر به لا تَثبت، وأنَّه متى حَصَل إعلان النِّكاح وإظهاره صحَّ، ولا حاجة للإشهاد.

والأحوط هو القول الأول، ويُقوِّيه أمران:

الأمر الأول: أنَّه أقوى في إثبات النِّكاح، وبه يُفرَّق بين النِّكاح والسِّفاح، فلربما يُعلِن أحد ويَدَّعِي ارتباطًا مشروعًا بامرأة: وهما في حقيقتهما ليسا كذلك، والإشهاد على العقد أقوى في صيانة العقد وإشهاره.

الأمر الثَّاني: أنَّه قول أكثر العلماء مِن عهد الصَّحابة رضي الله عنهم، فعليه العمل.

قال التِّرمذي رحمه الله: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٣)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٨)، و«المهذب» (٢/ ٤٠)، و«المغني» (٩/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن حِبَّان (٤٠٧٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٩١)، والدارقطني (٣٥٣٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٣٨٣٤).

(٣) **قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٥)**: «وليس في اشتراط الشَّهادة في النِّكاح حديثٌ ثابتٌ، لا في الصِّحاح ولا في السُّنن ولا في المسانِد».

(٤) «الإشراف» (٥/ ٣١).

(٥) يُنظَر: «المُدوَّنة» (٢/ ١٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٥).

وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ[١]،

ومَن بعدهم من التَّابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود. ولم يختلفوا في ذلك مَن مضى منهم، إلَّا قومًا من المتأخرين من أهل العلم»[١].

[١] وبناءً على ما تَقدَّم فحال العقد مع الإشهاد والإعلان على أربع أحوال:

الأولى: أن يَحصُل إشهاد وإعلان؛ فالعقد صحيح بالاتفاق.

الثَّانية: أن لا يَحصُل إشهاد ولا إعلان؛ فالعقد لا يصحُّ.

الثَّالثة: الإشهاد بغير إعلان؛ فالعقد صحيح عند الجمهور.

الرَّابعة: أن يَحصُل إعلان دون إشهاد؛ فالعقد صحيح على قول الإمام مالك، وهو رأي ابن تيميَّة.

قول المُؤلِّف: «**عَدْلَيْنِ**» هذا شرط في الشَّاهدين؛ لأنَّ الفاسق لا يُؤمَن عليه الكذب.

وقيل: لا تُشترَط العدالة في الشُّهود، فيصحُّ ولو كانا فاسقين؛ لأنَّ حضورهما العقد وسماعهما يَنتفي معه تهمة الكذب. ولأنَّ النِّكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة النَّاس، وبينهم مَن لا يَعرف حقيقة العدالة، فاعتبارها فيه مشقة. فإن كان الشَّاهد مستورًا لم يُظهِر فسقه فإن هذا يكفي. وهو قول وجيه؛ لأنَّ بعض الفقهاء فسروا العدالة هنا بمستور الحال[٢].

واشتَرط العلماء في الشَّاهدين بالإضافة للعدالة ما يلي:

١ ـ أن يكونا ذَكَرَين، فلا تصح شهادة الأنثى، وعن الزُّهْري رَحِمَهُ اللهُ: «مضت

---

(١) «سُنن التِّرمذي» (٢/ ٤٠٣).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٨)، وفيها: «العدالة المشترطة في شاهدَي النِّكاح إنَّما هي أن يكونا مستورَين غير ظاهرَي الفسق. وإذا كانا في الباطن فاسقَين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما السَّتر، انعقد النكاح بهما في أصحِّ قولَي العلماء، في مذهب أحمد والشَّافعي وغيرهما؛ إذ لو اعتُبر في شاهدَي النِّكاح أن يكونا مُعدَّلين عند الحاكم لما صحَّ نكاح أكثر النَّاس إلا بذلك».

وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وَنَحْوِهِ[١].

السُّنَّة أنَّ شهادة المرأة لا تجوز في الحدود، ولا في النِّكاح، ولا في الطلاق»[(١)].

٢ ـ مُكلَّفين: بَالِغين عاقلَين؛ لأنَّ غير البالغ وغير العاقل لا يُدرِك مفهوم الشَّهادة.

٣ ـ سَمِيعَين: لأنَّ الأصم لا يَسمع الشَّهادة، فلا يُقبَل إلا ما كان مسموعًا.

[١] ثانيهما: الضرب بالدُّف:

أي: ثاني وسائل الإعلان التي ذَكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضرب بالدُّفِّ في النِّكاح، وتَقدَّم حديث محمد بن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**».

وهذا يدلُّ على أنَّ ضرب الدُّفِّ في النِّكاح أمر مشروع يَتم به إعلان النِّكاح، ويُؤيِّد ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[(٢)] حيث قال: «باب ضرب الدُّف في النِّكاح والوليمة»، ثم ذَكَر حديثًا عن خالد بن ذَكْوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**»[(٣)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ الدُّف وقت النِّكاح ولم يُنكِر؛ لِمَا في الضرب بالدُّف من إعلان.

والدُّف: بضمِّ الدال، وهو آلة مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، تُشَد بجِلد من أحد طرفيها[(٤)]، أمَّا الذي يُشَد بالجِلد من الطرفين فهو الطبل، وهو

---

(١) أخرجه مالك في «المُدوَّنة» (٤/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٢٣).

(٢) (٧/ ١٩).

(٣) رقم (٥١٤٧).

(٤) يُنظَر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٧٥٥).

مُحرَّم لأنَّه من آلات المعازف. وكذلك الدُّف الذي فيه الجلجل يُمنَع استعماله؛ لاحتوائه على ما يُدخِله ضمن المعازف، وهي من خصائص الطبل أيضًا. ولأنَّ الدفوف المعروفة عند العرب سابقًا كانت خالية من أنواع المعازف الأخرى.

وضَرْب الدُّف في الزواج لا بُدَّ له من ضوابط لئلا يَجر إلى مفسدة وتَوسُّع:

١ ـ أنَّ الضرب بالدُّف خاص بالنساء على الصَّحيح، فينبغي للرجال تَجنُّبه.

والتَّعليل: أنَّ النُّصوص الواردة في الدُّف في الأعراس إنَّما كانت للنساء دون الرجال في الصدر الأول، فلم يستعمله النَّبيُّ ﷺ ولا الصَّحابة في عهده ولا بعد وفاته، وكذلك السَّلف من بعدهم.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان الغناء والضرب بالدُّفِّ والكفِّ من عمل النساء، كان السَّلف يُسَمُّون مَن يفعل ذلك مخنثًا، ويُسَمون الرِّجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم»(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهنَّ الرجال لعموم النَّهي عن التَّشبه بهن»(٢).

٢ ـ ألَّا يُصاحِب الضربَ بالدُّف شيء من المُحرَّمات؛ كأنواع المعازف الأخرى، والغناء بقصائد تشتمل على المُجون والخلاعة، والكلام المُحرَّم بعمومه، أو وَضْع شريط فيه الغناء المُحرَّم ونحو ذلك.

٣ ـ ألَّا يترتب على الضَّرب بالدُّف أذيَّة، فدَفْع الأذيَّة واجب وأَولى بالمراعاة، فلا يجوز أن يكون فيه أذيَّة على مَن حضر الزواج أو الجيران، أو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٥).

وممَّا أُلِّف في هذا الباب:

١ ـ «الكلام على مسألة السماع»، للإمام ابن قيم الجوزية.

٢ ـ «نزهة الأسماع في مسألة السماع»، للحافظ ابن رجب الحنبلي.

٣ ـ «تحريم آلات الطرب»، للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦).

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِلْعَفِيفَةِ. وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ﴿١﴾.

عموم النَّاس بحرمانهم من راحتهم أو نومهم، باستعمال مُكبِّرات الصَّوت ونحوها، والأدلة على تحريم الأذيَّة كثيرة مشهورة.

٤ ـ ألَّا يُؤدِّي الضرب بالدُّف إلى تفويت حقٍّ أو واجب؛ كأن يَطُول إلى ساعة متأخرة من الليل، فيترتب على هذا السهر تفويت صلاة الفجر، كما هو الحال في عصرنا، والله المستعان.

﴿١﴾ رابعًا: الكفاءة:

ومراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يجوز تزويج المرأة بغير الكفء؛ كأن تُزوَّج العفيفة فاجرًا = زانيًا؛ لأنَّ العفيفة ضدها الزانية.

وهذا هو الشَّرط الرَّابع من شروط النِّكاح، فلا يجوز أن يُزوَّج الزَّاني بالعفيفة، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وهذا ما أراده المُؤلِّف، وهو اختيار ابن تيميَّة ونَصَره بقوَّة، بأدلة وتعليلات، وكذا تلميذه ابن القيم(١).

والكفاءة لغة: هي المساواة.

واصطلاحًا: المساواة في الدِّين والنَّسَب. والفقهاء يريدون الكفاءة من جهة الدِّين، ومن جهة النَّسَب.

وأمَّا من جهة الدِّين، فاتفاق الدِّين لا شك في شرطيته كما تَقدَّم، فلا يصح زواج المسلمة من كافر، وتَقدَّم عدم جواز تزويج العفيفة بالزَّاني.

وهل يُقال: إنَّ الفُسَّاق عمومًا لا يصحُّ تزويجهم بالصَّالحات؟

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٠)، و«زاد المَعاد» (٥/ ١٦٠)، وفيه: «وأمَّا نكاح الزَّانية فقد صَرَّح سبحانه بالحكم بتحريمه في «سورة النُّور»، وأَخبر أنَّ مَن نَكَحها فهو إمَّا زانٍ أو مشركٌ، فإنَّه إمَّا أن يَلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشركٌ، وإن التزمه واعتقد وجوبَه وخالفه فهو زانٍ».

الصَّواب: أنَّ الكفاءة في قوة الدِّيانة في الإسلام ليست شرطًا من شروط صِحَّة النِّكاح؛ بل هي شرط للزوم؛ أي: إنَّه شرط يَلزم منه رضا المرأة، والقول بأنَّ الكفاءة شرط للزوم هو قول جمهور العلماء، خلافًا للحنابلة في المشهور عندهم[١]، رحم الله الجميع.

وكذا القول في الكفاءة من جهة النَّسَب، فهي ليست من شروط الصِّحة بل شرط لزوم، إذا رضيت الزَّوجة صحَّ ذلك. وكذلك يقال في كفاءة الحريَّة والغِنى والصَّنعة، كلها شروط لزوم، لا صحة. وهو قول الجمهور خلافًا للحنابلة في المشهور[٢].

والدَّليل:

١ ـ عدم الدَّليل على اشتراط الكفاءة اشتراطًا يَتوقف عليه صحة النِّكاح، والوارد من الأحاديث في اشتراط ذلك ضعيف لا تقوم به الحُجَّة، ومن ذلك حديث: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ**»[٣]، فهو حديث لا يثبت.

وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَأَلَّا يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ**»[٤]، وفي سنده مُبشِّر بن عُبيد، قال عنه الإمام أحمد: «يضع

---

(١) يُنظَر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٨)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٧٢٠)، و«النجم الوهاج» (٧/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٧٣)، و«المغني» (٩/ ٣٨٨).

(٢) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٩)، و«روضة الطالبين» (٤/ ٧١٧)، و«المغني» (٩/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٣٧٦٩)، وقال: «هذا منقطع بين شجاع وابن جُريج، حيث لم يُسَمِّ شجاعٌ بعض أصحابه»، وقال أبو حاتم كما في «العلل»، لابنه (٤/ ٤١): «هذا كذبٌ لا أصل له»، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٢/ ١٢٨): «حديثٌ منكرٌ موضوعٌ».

(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٥٠٠)، والدَّارقطني (٣٦٠١)، وقال: «مُبشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابَع عليها».

الحديث»، وقال عنه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُنكَر الحديث»[(١)]، وفي سنده الحَجاج بن أرطأة، مُدلِّس، من الضعفاء[(٢)]. فالأحاديث في اشتراط الكفاءة لا تَثبت.

وقد قال الحافظ البيهقي: «وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة»[(٣)].

٢ ـ ثَبَت أنَّه ﷺ زَوَّج هاشميات وقُرشيات ممن هو دونهن في النَّسَب، وأَقَرَّ ذلك، ومِن ذلك أنَّه زَوَّج ابنتيه عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو ليس من بني هاشم، وزَوَّج زينب بنت جحش القُرشية مولاه زيد بن حارثة، وزَوَّج أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيسٍ القُرشية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وأَقَرَّ ﷺ نكاح المقداد بن الأسود الكِنْدي لضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأَقَرَّ نكاح سالم مولى أبي حذيفة بن عُتبة لهند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ـ رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ ـ وغير ذلك من الأرقاء[(٤)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَثبت في اعتبار الكفاءة بالنَّسَب حديث»[(٥)]، وهذا بيان المسألة من حيث تأصيلها، على أنه ينبغي مراعاة هذا الأمر إن كان عدم اعتباره يؤدي إلى مفسدة ظاهرة كحصول القطيعة، والعداواة، والتهديد، وانتفاء مقصد الاستقرار في الحياة الزوجية كما هو حاصل في بعض المجتمعات.

والذي ينبغي التَّنبيه عليه أيضًا أنَّه من خيانة الأمانة والنَّصيحة: تزويج الولي ابنته الصَّالحة لزوج فاسق، ولو رضيت، فكيف مع عدم رضاها؟ كما يُوجَد في

---

(١) يُنظَر: «التاريخ الكبير» (٨/ ١١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ١٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٣).

(٢) يُنظَر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢١)، و«تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٣٧٨).

(٣) «السُّنن الكبير» (١٤/ ١٦٢).

(٤) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٥/ ٢٢١)، و«فتح الباري» (٩/ ١٣١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٣٣).

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفُؤًا، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ [١].

هذه الأزمان، والله المستعان، فالنِّكاح حينئذٍ لا يصح؛ لأنَّه فَقَد شرطًا من شروط الصحة، وهي رضا الزَّوجين.

[١] مسألة: إذا عُدِم الولي، أو غاب غِيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤًا، فمَن الذي يَتولَّى أمرها؟

وهذه الحالات التي ذَكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي في حقِّ الولي، إمَّا لعدمه فلا أب لها، ولا جَد ولا أخ ولا أعمام ولا عَصَبة، أو لغيابه غيابًا لا يُرجَى معه رجوعه، أو لوجوده لكنَّه امتنع من تزويجها كفؤًا؛ كأن يَتقدَّم لها زوج كريم الأخلاق، فيمتنع ويَرُد الخُطَّاب دون وجود عيب فيهم، فيَحبس ابنته إما لأنَّه يريد مهرًا أكثر، أو رجلًا له مال كثير، أو يَطمع في مال ابنته لأنَّها موظَّفة، فيريد مرتبها ليستفيد منه فترة بقائها عنده. وكل هذا يُسمَّى «عَضْلًا»، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النِّكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنَّه خالص حقها.

فللمرأة حينئذٍ في جميع الأحوال السَّابقة أن تذهب للحاكم فتشتكي إليه، والذي يقوم مَقام الحاكم في زماننا: القاضي فيَطلب حضور الولي، فيقول له: «زَوِّجها لهذا الكفء وإلا خلعنا ولايتك»، فتنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد.

وقيل: السلطان وهو القاضي هو الذي يُزوِّجها. والأول أقرب والله أعلم.

وأمَّا ما اسْتَدلَّ به المُؤلِّف فهو مع عدم الولي أو امتناع الأولياء تزويجها الكفء، فإنَّ السلطان هو الذي يُزوِّجها؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ... فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، =

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي»، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا [١].

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ [٢].

---

[١] **خامسًا: تعيين الزَّوجين:**

وهذا شرط من شروط النِّكاح، والقول بشرطيته ظاهر، وهو أن يكون كل واحد من الزَّوجين معلومًا؛ لئلا يقع عقد النِّكاح على مجهول، فالنِّكاح عقد يُراد به عينٌ معلومة، فلا يصحُّ أن يقول ولي المرأة لمن عنده عِدَّة أبناء: «زَوَّجتُ ابنك»، ولا يجوز لمن عنده عِدَّة بنات أن يقول: «زَوَّجتُك إحدى بناتي»؛ لأنَّ هذا اللفظ نجهل معه المراد، فلا بُدَّ من التَّعيين بأي طريقة كان هذا التَّعيين.

والمُؤلِّف ذَكَر طريقتين للتعيين:

الأولى: أن يُميِّزها بـ (اسم)؛ كقوله: «زَوَّجتُك ابنتي عائشة».

الثَّانية: أن يُميِّزها بـ(وصف)؛ كقوله: «زَوَّجتُك ابنتي الكبرى»، أو «الصغرى»، أو «المُعلِّمة».

ومن طرق التعيين: (الإشارة)؛ كقوله: «زَوَّجتُكَ ابنتي هذه».

[٢] **سادسًا: انتفاء الموانع:**

وهذا هو الشَّرط الأخير الذي ذَكَره المُؤلِّف، وبَيَّن المقصود به فقال: «**وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ**»؛ أي: هي المذكورة في الباب القادم، بألَّا تكون الزوجة لا من المُحرَّمات لأبد؛ كبنت الأخ مثلًا، ولا مِن المُحرَّمات لأَمَد؛ كالجَمْع بين المرأة وعمتها مثلًا، وسيأتي تفصيل هذا.

= وصَحَّحه ابن الجوزي في «التَّحقيق» (٢/ ٢٥٥). ويُنظَر: «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٢٨٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٧).

وهناك موانع أخرى في الرجل والمرأة:

فمن الموانع في الرجل: إذا كانت تحت عصمته أربع زوجات، فلا يصحُّ أن يَتزوَّج بخامسة.

ومن الموانع في المرأة: إذا كانت في العِدَّة، فلا يصحُّ أن تتزوج حتى يزول هذا المانع.

فالحاصل: أنَّ الزواج لا يكون صحيحًا حتى يخلو من الموانع عند الرجل والمرأة.

وبهذا خَتَم المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام على شروط النِّكاح، ومِن شروطه أيضًا وجود المهر، وعَقَدَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتابًا خاصًّا، وهو «كتاب الصَّدَاق»، وسيأتي بإذن الله تعالى.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ:

أ ـ مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ.

ب ـ وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

أ ـ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ:

١ ـ الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ ـ وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.

هذا الباب عَقَده المُؤلِّف لبيان المُحرَّمات في النِّكاح؛ أي: اللاتي يُحرَّم على الإنسان التزوُّج بهنَّ.

وهنَّ على قسمين:

الأول: مُحرَّمات إلى الأبد؛ أي: لا يحل للإنسان أن يَتزوَّج بهنَّ أبدًا.

الثَّاني: مُحرَّمات إلى أَمَد؛ أي: إنَّهن مُحرَّمات لوجود مانع، فإن زال هذا المانع جاز الزواج بهن.

وتفصيل هذين القسمين كما يلي:

القسم الأول: المُحرَّمات إلى الأبد، وهنَّ أربعة أنواع:

ـ مُحرَّمات بالنَّسَب.

ـ مُحرَّمات بالرضاع.

ـ مُحرَّمات بالمصاهرة.

ـ مُحرَّمات باللِّعان.

٣ ـ وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

٤ ـ وَبَنَاتُهُنَّ.

٥ ـ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٦، ٧ ـ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ[١].

---

[١] **النَّوع الأول: مُحرَّمات بالنَّسَب:**

والمقصود بهن مَن يُحرَّمن بسبب النَّسَب، وهو القرابة.

وهُنَّ سبع:

١ ـ الأمهات وإن عَلَوْن، فتُحرَّم الأم والجَدات، سواء كُنَّ مِن جهة الأب أو من جِهة الأم.

٢ ـ البنات وإن نَزَلْن، وتُحرَّم بنات الصُّلب؛ أي: تُحرَّم بناته عليه، وبنات الأبناء، وبنات البنات، وإن نَزَلْن.

٣ ـ الأخوات مطلقًا، سواءٌ كانت أختًا شقيقة، أو أختًا لأب أو أختًا لأم.

٤ ـ بنات الأخوات، فتُحرَّم بنات الأخت الشَّقيقة، وبنات الأخت لأب، وبنات الأخت لأم، وبنات أبنائهن، وبنات بناتهن وإنْ نَزَلْن.

٥ ـ بنات الأخ، فتُحرَّم بنات الأخ الشَّقيق، وبنات الأخ لأب، وبنات الأخ لأم، وبنات أبنائهم وبنات أبنائهن، وإنْ نَزَلْن.

٦ ـ العمَّات، جمع عَمَّة، سواءٌ كانت عَمَّة له كأخت أبيه، أو عمَّة لأحد أصوله؛ كأخت الجَد وإن علا.

٧ ـ الخالات، جمع خالة، سواءٌ كانت خالة له كأخت أمه، أو خالة لأحد أصوله؛ كأخت الجَدَّة وإن عَلت.

فهذه سبع دلَّ على تحريمهن النَّص والإجماع:

فالنَّص: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو ما استَدلَّ به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ.

والإجماع: نَقَله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، ابن رُشد،

ب ـ وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ[١].

والقرطبي، وابن تيميَّة، وغيرهم(١).

ويُستثنى من القرابة أربعة: بنات الأعمام، وبنات العمَّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات، فهؤلاء يجوز التزوج بهن.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

والقاعدة: «أنَّ الحُكم له ﷺ حُكْم لأُمَّته، حتى يدلَّ دليل على تخصيصه دون أُمته»(٢).

وبناءً على ما تَقدَّم يُقال: القريبات كلهن حرام، إلا بنات الأعمام، وبنات العَمَّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

[١] النَّوع الثَّاني: المُحرَّمات بالرضاع:

أي: اللاتي يحرمن بسبب الرَّضاعة، وهن سبع كالمذكورات سابقًا، فتحرم الأم من الرَّضاعة، وأمها وجَدَّتها وإن عَلَتْ، وتحرم البنت من الرَّضاعة وإن نزلت. وهكذا في بقيَّة السبع المذكورة في النَّسَب، فيقال في الرَّضاعة ما قيل في النَّسَب تمامًا.

ـ ويدلُّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى في تتمة الآية السابقة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن السُّنَّة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا**

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٩٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٥٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥).

(٢) يُنظَر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٢)، وفيه: «ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أنَّ الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء، كانت أُمته أسوة له في ذلك، ما لم يَقُم دليل على اختصاصه بذلك».

ج - وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١ - أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ - وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

٣ - وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٤ - وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ〖١〗.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [النساء: ٢٣ - ٢٤]، **وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

وأجمع العلماء على أنَّه يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحرُم من النَّسَب(٢).

وسيأتي بعد الكلام على المُحرَّمات في النِّكاح مزيد بيان لأحكام الرضاع.

〖١〗 **النَّوع الثَّالث: مُحرَّمات بالمُصاهَرة:**

من اللاتي يُحرَّمن حُرمة أبدية: المُحرَّمات بسبب المُصاهَرة.

والمُصاهَرة: هي الاتصال بين طرفين سببه عقد النِّكاح.

والمُحرَّمات بالمُصاهَرة أربع، ثلاث منهنَّ يحرمن بمجرد العقد، وواحدة تحرم بالدخول.

وبيان ذلك كما يلي:

١ - أمَّهات الزوجات، وإن عَلَون:

نقول للرجل: بمجرَّد عقدك على زوجتك، فإنَّ أمها وجَدَّتها وإن علونَ ممن يحرمن حُرمة أبديَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - زوجات الآباء، وإن عَلَون:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٨٢)، و«المغني» (١١/ ٣٠٩)، و«زاد المَعاد» (٦/ ١٦١).

نقول للرجل: بمجرَّد عقد أبيك على زوجة أخرى، فإنَّ هذه الزوجة تحرم عليك حُرمة أبديَّة. وكذلك لو عَقَد جَدُّك على زوجة أخرى، فإنَّ حُرمتها أبديَّة. ولو مات الأب أو الجَد عن هذه الزوجة أو طلقها فإنَّ حرمتها أبدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٣ ـ زوجات الأبناء وإن نزلن:

نقول للرجل: بمجرَّد عقد ابنك على زوجته، فإنَّ هذه الزوجة تحرم عليك حُرمَة أبديَّة، حتى لو طلقها فيما بعد. وكذلك زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلتا، فالحُرمة أبديَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، **والحلائل**: جمع حَلِيلة، من الحلال، وهي زوجة الابن، فهي حرام بمجرد العقد، ونَقَل الإجماع على ذلك القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

هذه الحالات الثلاث السابقة تكون مُحرَّمة بمجرَّد العقد، بمعنى: لو عَقَد وطَلَّق، أو مات قبل الدخول، فإنَّ الحُرمة تبقى؛ لأنَّها أبديَّة بمجرد العقد.

٤ ـ بنات الزَّوجات وإن نزلن:

فلو تَزوَّج رجلٌ زوجة عندها بنت، فإنَّ هذه البنت تحرم على هذا الزوج، ولكن لا تحرم إلا بعد الدخول بأمها لا بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّبائب: جمع رَبِيبة، وهي بنت الزوجة. وكذلك يَدخُل فيها بنات أولاد الزوجة وهكذا وإن نزلن. ومعنى ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ أي: جامعتموهنَّ، فلا تُحرَّم الربيبة إلا بالدخول بأمها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع علماء أهل الأمصار على أنَّ الرجل إذا

(١) يُنظَر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤).

تزوَّج المرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلَّ له تزويج ابنتها»[(١)]، أمَّا بعد الدخول فلا تحل؛ بل تُحرَّم حُرمة أبديَّة.

○ **فائدة**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وَصْف لبنت الزوجة، وهو وَصْف أو قَيْد أغلبي، بمعنى: أنَّه لا يُشترَط أن تكون هذه الرَّبيبة في حجر زوج أمها؛ أي: في بيته وتحت تربيته، ولكن لمَّا كان هذا هو الغالب ذُكِر، وما خرج مَخرج الغالب لا مفهوم له.

النَّوع الرابع: مُحرَّمات باللِّعان.

وهذا النَّوع لم يَذكره المُؤلِّف في المُحرَّمات للأبد، ولكن ذَكَر له بابًا مستقلًّا، ذَكَر فيه شيئًا من أحكامه.

وسبب اللِّعان: أن يَرمي الرجل زوجته بالزِّنا، فإنَّه إمَّا أن يأتي بالبَيِّنة، أربعة شهود عدول، فحينئذٍ يقام على الزَّوجة الحد. وإمَّا ألَّا يكون له بَيِّنة فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة. أو يُلاعِن فيَسقط عنه حد القذف.

وصِفَة المُلاعَنة: أن يَشهد الرجل أربع شهادات بالله، إنَّه لمن الصَّادقين في رميه زوجته بالزِّنا، والشَّهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فيقول: أَشْهَد بالله على زوجتي هذه أنها قد زنت، وأنَّه صادق في هذا. فيَشهد أربع شهادات بهذا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما قذفتُها به.

ثم تبدأ الزَّوجة بعدما يُخوِّفها الحاكم، ويعظها، ويُذكِّرها بعذاب الله تعالى فتَشْهَد أربع شهادات أنَّ زوجها كاذب فيما رماها به من الزِّنا، وتقول في الخامسة: غضبُ الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ

(١) «الإشراف» (٥/٩٦).

مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وبعد المُلاعَنة يفترقان فتُحرَّم زوجته عليه حُرمة أبدية، ولو تراجعا، فكَذَّب الزوج نفسه، أو تابت المرأة وكَذَّبَتْ نفسها. وسيأتي مزيد بيان لأحكام اللِّعان في بابه، بإذن الله تعالى.

هذه الأنواع الأربعة هي المُحرَّمات حُرمة أبديَّة، وهي:

١ ـ مُحرَّمات بالنَّسب.

٢ ـ مُحرَّمات بالرَّضاع.

٣ ـ مُحرَّمات بالمُصاهَرة.

٤ ـ مُحرَّمات باللِّعان.

ويَزيد بعض الفقهاء على ما سبق:

١ ـ **مُحرَّمات بالاحترام**، وهن أزواج النَّبيِّ ﷺ، فهُن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ويُحرَّمن عليهم حُرمة أبدية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢ ـ **مُحرَّمات لأديانهنَّ**، وهُنَّ المشركات غير الكتابيات المُحصَنات.

فالمشركات حُرمتهن أبدية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أمَّا إذا أسلمت فتَحِل لأنَّ الحُرمة الأبدية إنَّما هي للمشركة.

ومِن أهل العلم مَن يجعل هذا الصِّنف تحت المُحرَّمات إلى أَمَد. وهو وجيه أيضًا من اعتبار آخر، ولا مُشاحَّة في ذلك إذا عُرف المقصود.

وأمَّا الكتابية إذا كانت مُحصَنة ـ عفيفة ـ فيجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥].

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١ ـ فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣][١].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[٢]،

بعد ما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ اللاتي يُحرَّمن حُرمة مُؤبَّدة، ذَكَر اللاتي يُحرَّمن حُرمة مؤقتة.

[١] **القسم الثَّاني: المُحرَّمات إلى أَمَد، وهُنَّ على نوعين:**

الأول: مَن تحرَّم عليه بسبب الجَمْع.

الثَّاني: مَن تحرَّم عليه بسبب عارض.

وسيأتي بيانهما.

[٢] **الجمع بين أكثر من أربع نسوة.**

لا يجوز للحُر أن يَجمع بين أكثر من أربع حرائر.

ـ دلَّ على هذا النصُّ والإجماع:

فالنَّص: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وهذا مشروط بالعدل، فإن خاف ألَّا يَعدل فلا يجوز له أن يُعدِّد.

والإجماع منعقد على تحريم الجَمع بين أكثر من أربع حرائر(١).

وأمَّا الجمع بين أكثر من أربع في مِلك اليمين فجائز، له أن يطأ ما يشاء؛ لأنَّ الله تعالى أباح ذلك، فقال جلَّ شأنه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: يجوز لكم أن تأخذوا مع هذه الواحدة ما تشاءون مِمَّا ملكت أيمانكم، خمسًا، أو سِتًّا، أو عَشْرًا، أو أكثر من ذلك، ولا يجب العدل بين مِلك اليمين.

---

(١) يُنظَر: «نهاية المَطلب» (١٢/ ١٨٥)، و«المغني» (٩/ ٤٧١)، و«العُدَّة شرح العمدة» (ص٤٠١).

وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ، وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ〚١〛.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا. أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ〚٢〛.

〚١〛 لا يجوز للعبد أن يَتزوج أكثر من اثنتين، وليس في هذا حديث مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ، لكن هذا ما أفتى به الصَّحابة، ومنهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهما ممَن أُمرنا باتِّباع سُنتهما.

قال الشَّافعي رحمه الله: «وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين»(١).

وقال أيضًا: «ورُوي عن عبد الرحمٰن بن عوف مثل قول عمر وعلي، ولا نَعرِف لهم من الصَّحابة مخالفًا»(٢).

مسألة: ما الحُكم لو أسلم الكافر وتحته أختان، أو أكثر من أربع زوجات؟

〚٢〛 إذا أسلم الكافر وتحته أختان، اختار إحداهما وطَلَّق الأخرى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنَّ فيروز الدَّيلمي رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»(٣)، والحديث ضعيف، في سنده الجَيْشَانيُّ؛ ولذا أَعلَّه البخاري والعُقيلي وغيرهما(٤).

والآية كافية في الدَّلالة على البطلان؛ لأنَّ النَّهي مُتعلِّق بالجَمع، والنَّهي يقتضي الفساد، والقاعدة: «أنَّ النَّهي إذا كان عائدًا على ذات المنهي أو على شرطه، اقتضى الفساد والبطلان».

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٤).

(٢) يُنظَر: «معرفة السُّنن والآثار» (١٠/ ٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والتِّرمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وصَحَّح إسناده البيهقي، كما في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٣٥٨).

(٤) يُنظَر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٩٨)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٣٥).

وكذلك لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فإنَّه يَختار منهن أربعًا؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وهذا منتهى العدد، فلا يجوز ما بعده. ولأنَّ غَيْلان الثَّقفِيَّ أسلم، وله عَشْر نسوة أسلمن معه، فأَمَره النَّبيُّ ﷺ أن يختار منهن أربعًا. والحديث رواه أحمد والتِّرمذي(١)، وهذا الحديث مُختلَف في صحته أيضًا(٢)، إلا أنَّ الإجماع منعقد على أنَّه يجب عليه أن يُمسِك أربعًا، ويُطلِّق البواقي(٣).

وبناءً على ما سبق: لو عَقَد رجل على أُختين، أو عَقَد على المرأة الرابعة والخامسة جميعًا، فإنَّ العقد حينئذٍ باطل في المرأتين. ولو عَقَد على امرأة ثم عَقَد على أختها فالعقد الثَّاني باطل. وكذا لو كان عنده أربع نسوة وعَقَد على خامسة، فعَقْدها باطل.

المُحرَّمات إلى أمد على نوعين:

النَّوع الأول: مَن تُحرَّم عليه بسبب الجمع، وهن ستُّ نسوة:

١ ـ عمَّة الزَّوجة.

٢ ـ خالة الزَّوجة.

٣ ـ بنت أخ الزَّوجة.

٤ ـ بنت أخت الزَّوجة.

لا يُجمَع بين الزَّوجة وعمَّتها، ولا بينها وبين خالتها، ولا يُجمَع بينها وبنت أخيها؛ لأنَّ الزوجة عمَّة لها، ولا بينها وبنت أختها؛ لأنَّ الزوجة خالة لها. فهذا كله حرام حُرمة مؤقتة، فلو طَلَّق الزَّوجة جاز له أن يَتزوَّج عمَّتها أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والتِّرمذي (١١٢٨)، وقال: «وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديثٌ غير محفوظ»، وأَعَلَّه أبو حاتم كما في «العلل»، لابنه (٣/ ٧٠٧).

(٢) يُنظَر: «التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٣١٣).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٩/ ٤٧٢).

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١)، وأجمع أهل العلم على تحريم ذلك(٢).

والحكمة من ذلك والله أعلم: لِما في الجَمع بين الأقارب من قطع للأرحام، الذي تورثه الغَيرة بين الضَّرائر.

وأيضًا يُحرَّم الجَمع بين المرأة وعمَّتها من الرَّضاع، أو خالتها من الرَّضاع؛ للعلة السَّابقة، ولعموم الحديث أيضًا.

٥ ـ أخت الزوجة.

فيُحرَّم الجَمع بين الزوجة وأختها، سواءٌ كانت أختًا شقيقة لها، أو لأب، أو لأم، أو من الرَّضاعة. وهذه الحُرمة حُرمَة مؤقتة، فلو طَلَّق الزوجة جاز له أن يَتزوج أختها.

ـ ودلَّ على هذا الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، وفي آخِر الآية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن السُّنَّة: حديث أُم حبيبة رضي الله عنها، حينما عَرَضَتْ أختها عزَّة بنت أبي سفيان رضي الله عنها على رسول الله ﷺ، قالت: دَخَل عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**»(٣).

وانعقد الإجماع على تحريم الجَمع بين الزَّوجة وأختها(٤).

٦ ـ الجَمع بين أكثر من أربع نسوة، وقد تَقدَّم بيانه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٨١)، و«المغني» (٩/ ٥٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٩).

(٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٨٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩).

وَتَحْرُمُ:
الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا [١].
وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ [٢].

النَّوع الثَّاني: مَن تُحرَّم عليه بسبب عارض، فإذا زال العارض جاز نكاحها، **وهنَّ أربع نسوة**:

[١] ١ - المُحرِمة حتى تَحِل من إحرامها:

فمَن أحرمت بحج أو عمرة لا يجوز نكاحها لهذا السبب العارض، فإذا تحللت من إحرامها التَّحلل الثَّاني على قول جمهور العلماء جاز نكاحها(١).

ويدلُّ عليه: حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(٢)، فلا يجوز للمُحرِم رجلًا كان أو امرأة أن يُعقَد له النِّكاح في حال إحرامه.

فإن قيل: كيف الجواب عن حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣)؟

فالجواب: الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزوَّج ميمونة ﷺ وهو حلال، غير مُحرِم، ولكن ابن عباس ﷺ لم يَعلم، ولم يَطَّلِع على هذا الزَّواج إلا بعد إحرام النَّبيِّ ﷺ، بدليل أنَّ ميمونة ﷺ صاحبة القِصَّة أَخبَرَتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال، والحديث رواه مسلم(٤)، وكان أبو رافع ﷺ هو السفير بين النَّبي ﷺ وميمونة ﷺ، فأَخبَر أنَّه تَزوَّجها وهو حلال.

[٢] ٢ - المُعتدَّة بوفاة أو طلاق حتى تنقضي العِدَّة:

فلو كانت المرأة مُعتدَّة بوفاة زوجها، فإنَّها تمكث عِدَّتها الأربعة أشهر

---

(١) يُنظَر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣١٩)، و«المهذب في فقه الإمام الشَّافعي» (١/ ٤١٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٣)، و«المغني» (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) في «الصَّحيح» (١٤٠٩).

وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ [١].

وعَشَرة أيام، أو مُعتدَّة بطلاق كالتي طُلِّقت طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثًا، فعِدتها ثلاثة قروء؛ أي: ثلاث حِيَض، وإذا كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، أو وَضْع الحمل إذا كانت حاملًا.

وتَقدَّم أنَّه لا يجوز خِطبتها ونكاحها حتى تنقضي عِدتها، فهي مُحرَّمة إلى أَمَد؛ أي: إلى زوال العارض، وهو العِدَّة، ولو عَقَد عليها أثناء العِدَّة فالعقد باطل.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبلوغ الأجل هو انقضاء العِدَّة.

[١] ٣ ـ الزَّانية حتى تتوب:

وسواء كانت ستُزوَّج زانيًا أو غيره، فإنَّها تُحرَّم حُرمة مؤقتة حتى تتوب من زناها، والعياذ بالله تعالى.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ووَجْه الشَّاهد: كما ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ ـ في تفسيره ـ: «أي: حُرِّم عليهم أن ينكحوا زانيًا أو زانيةً... وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزَّانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب»(١).

ونكاح الزَّانية مُحرَّم تحريمًا مؤقتًا حتى تتوب، وكذلك الزاني، بحيث يُعلَم صدق توبتها بصلاحها وبُعدها عن مواطن الرِّيبة. واشتَرط المذهب شرطًا آخَر، وهو: حتى تعتد الزَّانية أيضًا، فإذا حملت من الزِّنا فعِدتها وضع حملها، وإلا فثلاثة قروء كما تَقدَّم. واختاره المؤلِّف، فحَرَّموا نكاح الزَّانية بشرطين: التوبة، ومُضِي العِدَّة.

القول الثَّاني، وهو قول الجمهور أنَّ نكاح الزَّانية جائز مع الكراهة(٢).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص٥٦١).

(٢) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٧٣)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ١٨٩)، و«المغني» (٩/ ٥٦٢)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١١٤).

وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[١]،

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَوَجْه الدلالة: أنَّ الآية عامَّة، تشمل العفيفة والزَّانية.

والقول الأول هو الأظهر والله أعلم؛ لأنَّ ما اسْتَدلَّ به الجمهور وإن كان عامًّا فهو مخصوص بالآية التي قبلها، وفيه قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وجاء عند أبي داود في سبب نزول هذه الآية: حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه رضي الله عنه: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»(١).

والحديث صحَّحه الألباني(٢)، واسْتَدلَّ به ابن تيميَّة، ودافع عن هذا القول بالأدلة، حيث قال: «نكاح الزَّانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصَّواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السَّلف والخَلَف، منهم أحمد بن حنبل وغيره... وهذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، والمشهور في ذلك آية «النور»، قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وفي السُّنَّة حديث مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغَنَويِّ رضي الله عنه في عَناق»(٣).

[١] ٤ ـ المُطلَّقة ثلاثًا حتى تَنكح زوجًا آخَر:

وهي البائن من زوجها الأول، بأن طلقها ثلاثًا، فتحرم عليه حُرمة مؤقتة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والتِّرمذي (٣١٧٧)، والنَّسائي (٣٢٢٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وجَوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٣٤٩).

(٢) في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩ ـ ١١٣).

وذلك بأن تتزوج زوجًا آخر، ثم تُطلَّق من الزوج الثَّاني، وحينئذٍ تَحِل للأول.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُم قال تعالى في الآية التي تليها مبيِّنًا حكم الطلقة الثَّالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالآية صريحة في عدم جواز زواجه من طلقها ثلاثًا، حتى تَنكح زوجًا آخَر، بأن يطلقها وتنقضي عِدتها، حينئذٍ يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها. وهذا معنى قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحكمة من ذلك: تعظيم أمر الطلاق حتى لا يُستعجَل فيه ويَكثر وقوعه، وإعطاء المرأة فرصة أخرى فقد تَسْعَد بزوجها الثَّاني.

وبناءً على ما تَقدَّم نقول: مَن طَلَّق زوجته طلاقًا بائنًا، فإنَّها تُحرَّم عليه حُرمة مؤقتة، فلا ترجع إليه إلا **بشروط**:

الأول: أن تَنكح زوجًا غيره.

ويدلُّ على هذا الكتابُ والسُّنَّة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن السُّنَّة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ[1] بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[2].

---

(١) وهو خالد بن سعيد بن العاص، كما في طرق الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

وَيَطَؤُهَا [١] وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

فمَنَع النبيُّ ﷺ رجوعها إلى رفاعة رضي الله عنه حتى تستمتع بزوجها الثَّاني عبد الرحمٰن بن الزَّبير رضي الله عنه.

قولها: «**فَبَتَّ طَلَاقِي**»؛ أي: طلقها ثلاث مرات. وفي رواية البخاري(١): «طلقني ثلاث تطليقات».

قولها: «**مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**» الهُدْبة: بضم الهاء وسكون الدال، وهو طرف الثوب. وأرادت أنَّ ذَكَره يُشبِه طرف الثَّوب في الاسترخاء وعدم الانتشار(٢).

قوله: «**عُسَيْلته**»: العُسَيْلَة: حلاوة الجماع، وذلك بتغييب الحَشَفة في الفَرْج(٣)، وبه قال جمهور العلماء(٤).

[١] **الشَّرط الثَّاني: أن يجامعها في الفَرْج.**

لدلالة الكتاب، والسُّنَّة.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراد بالنِّكاح: الزواج الذي فيه الوَطْء.

وأمَّا من السُّنَّة ـ وهي أصرح في الدَّلالة ـ: ففي حديث عائشة رضي الله عنها السَّابق: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «واختَلف العلماء، هل يُشترَط الانتشار وهو قيام الذَّكَر؟ وهل يُشترَط الإنزال؟ أمَّا الانتشار فالصَّحيح أنه يُشترَط؛ لأنَّه لا يمكن أن تكون لذَّة في الجماع إلا بذلك. لكن الإنزال، المشهور من المذهب أنَّه ليس بشرط، فإذا حَصَل الجِماع فإنَّه يَحصُل به الحِل. وقال بعض أهل العلم: لا بُدَّ

---

(١) في «الصَّحيح» (٦٠٨٤).

(٢) يُنظَر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٤٩).

(٣) يُنظَر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٣٧)، وفيه: «شَبَّه لذة الجِماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا، وإنَّما أنث لأنَّه أراد قطعة من العسل».

(٤) يُنظَر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٣٧٦)، و«المغني» (١٠/ ٥٥٠).

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ〘١〙.

من الإنزال؛ لقوله ﷺ: «**حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[(١)].

والقول بعدم اشتراط الإنزال هو قول جمهور العلماء[(٢)]، فالذي يُشترط هو الجماع، وهذا لا يكون إلا بانتشار[(٣)].

الشَّرط الثَّالث: أن يكون نكاح الثَّاني صحيحًا.

ويَخرج بذلك فيما لو كان النِّكاح من الثَّاني وقع بعد اتفاق من أجل أن يُحلِّلها لزوجها الأول، فالنِّكاح حينئذٍ فاسد، وهذا يُسمَّى: «نكاح التَّحليل»، وهو أن تَتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا زوجًا آخر باتفاق بينهما؛ مِن أجل أن يطلقها بعد ذلك لتَحِل لزوجها الأول، فالزَّوج الثَّاني يُسمَّى: «مُحَلِّلًا»؛ أي: إنَّه فَعَل ذلك ليُحلِّل المرأة فتعود لزوجها الأول، وليس غرضه الزَّواج الصَّحيح. والزوج الثَّاني يُسمَّى: «مُحلَّلًا له»، وهذان الرجلان ملعونان على لسان رسول الله ﷺ، نسأل الله السلامة والعافية، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(٤)].

〘١〙 يجوز أن يَجمع بين الأختين بالمِلك، ولكن هل يجوز أن يطأهما؟

الجواب: لا يجوز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا نصٌّ عامٌّ في الحرائر والإماء.

---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٢/ ١٤٢).

(٢) يُنظَر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٢٩)، و«المغني» (١٠/ ٥٥١).

(٣) يُنظَر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والتِّرمذي (١١٢٠)، والنَّسائي (٣٤١٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وأخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (١٥٩٧) دون محلِّ الشَّاهد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجماعة الفقهاء متفقون على أنَّه لا يَحِل الجَمع بين الأختين بمِلك اليمين في الوَطء، كما لا يَحِل ذلك في النِّكاح»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الجَمْع بين الأختين في مِلك اليمين فحرام أيضًا لعموم الآية... وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السَّلف تَوقَّف في ذلك»(٢).

فإن قيل: هل تحريم وَطء الأخرى مُؤبَّد أو مُؤقَّت؟

فالجواب: هو تحريم مُؤقَّت كتحريم الجَمع بين الأختين من الأحرار، فلو وَطِئ أَمَته الكبيرة حرمت الصَّغيرة عليه في الوَطء؛ لئلا يَجمع بين الأختين، إلا إذا باع الأَمَة الكبيرة، فيجوز له وَطء الصَّغيرة؛ لأنَّه أَخْرَج الكبيرة من مِلكه، فصارت زوجة أو مملوكة لغيره. وكذلك لو زَوَّج الكبيرة بعد استبراء لها؛ أي: بعد ما تمر عليها حيضة حتى يتحقق أنَّها لم تحمل منه، ثم يزوجها غيره، وبعد ذلك يَحِل له وَطء الصغيرة. وهذا مراد المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: لو أنَّ مسلمًا حُرًّا رأى أَمَة مسلمة عند سيدها وأراد أن يتزوجها، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز إلا **بشرطين**:

الأول: أن يَخاف العَنَت؛ أي: يَخشى الزِّنا على نفسه بعدم نكاحه.

الشَّرط الثَّاني: أن يَعجز عن الطَّوْل، وهو مهر الحُرَّة، أو ثَمَن المملوكة بأن يشتريها.

وهذان الشَّرطان قال بهما جمهور العلماء؛ بل نَقَل ابن قدامة الإجماع عليهما(٣).

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٨٧).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٥٤).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٩/ ٥٥٥).

ويدلُّ **عليهما**: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

والحكمة من تحريم زواج الحُر المسلم من الأَمَة المسلمة إلا بهذين الشَّرطين: أنَّه إذا تَزوَّجها صار أولاده منها مِلْكًا لسيدها، فأَرَقَّ أولاده، وأَذَلَّ نفسه، مع الغِنى عن ذلك.

واختار ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز زواج الحُر المسلم من الأَمَة المسلمة ولو بدون هذين الشَّرطين، إذا شرط على سيدها عتق كل مَن يُولَد منها؛ لأنَّ العِلَّة حينئذٍ تنتفي، وهي كون الأولاد أرقَّاء، والقاعدة: «أنَّ الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا»، واختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيه(١).

❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: «الاختيارات» (ص٢١٦).

[بَابُ الرَّضَاعِ]

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ [١].

تعريف الرَّضاع:

الرضاع: بكسر الراء وفتحها.

لغةً: مصُّ الثدي.

وشرعًا: مصُّ طفل دون الحَولين لبن امرأة، أو شُرْبه إيَّاه، ونحوه.

التَّحريم بالرَّضاع ثابت بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأمَّا السُّنَّة: فحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

وأمَّا الإجماع، فقد أجمع العلماء على التَّحريم بالرَّضاع(٣).

الرَّضاع المُعتبَر الذي له حُرمة لا بُدَّ له من شرطين:

[١] **الأول:** أن يكون قبل الفِطام؛ أي: يكون الرَّضاع في الحولين.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون عدد الرَّضعات خمسًا فأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) يُنظَر: «الإجماع» (ص٨٢)، و«المغني» (١١/ ٣٠٩)، و«زاد المَعاد» (٦/ ١٦١)، وفيه: «وهذا الحكم مُتَّفقٌ عليه بين الأُمَّة، حتَّى عند مَن قال: إنَّ الزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، والقرآن لا يُنسَخ بالسُّنَّة، فإنَّه اضطُرَّ إلى قَبول هذا الحكم وإن كان زائدًا على ما في القرآن».

وتفصيل هذين الشَّرطين كما يلي:

الشَّرط الأول: أن يكون قبل الفِطام:

أي: لا بُدَّ أن يكون الرَّضاع خلال الحَولين ـ السنتين الأُوليين ـ لأنَّ بعد الحولين لا يكون هناك رضاعة، فالطفل يتغذَّى بالأكل غالبًا ولا يستفيد من الرَّضاع إلا بالقليل. وهذا الشَّرط قال به عامَّة أهل العلم إلا أفرادًا منهم[(١)].

ـ ودليل هذا الشَّرط الكتاب والسُّنَّة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ووَجْه الدلالة: أنَّ الله تعالى جعل تمام الرَّضاعة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حُكم لِمَا بعدهما.

ومن السُّنَّة: حديث أُم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[(٢)]، وحديث عائشة ﵂ المتفق عليه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(٣)]، وهذا لا يكون إلا في حقِّ الصغير، فهو الذي يكون رَضاعه من جوعه.

قال التِّرمذي ﵀: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، أنَّ الرَّضاعة لا تُحرِّم إلا ما كان دون الحَولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنَّه لا يحرِّم شيئًا»[(٤)].

القول الثَّاني: أنَّ رضاع الكبير يُحرِّم أيضًا، وهذا قول عائشة ﵂، وداود

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه التِّرمذي (١١٥٢)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٥٤٤١)، وقال التِّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٤) في «السُّنن» (٢/ ٤٤٩).

الظاهري، ونَصَره ابن حزم(١).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ(٢).

ووجه الدلالة: أنَّ سُهيلة بنت سهل أرضعت سالمًا رضي الله عنهما وهو كبير، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّها حرمت عليه مما يدل على أن رضاع الكبير مؤثر.

والأظهر والله أعلم القول الأول، وهو قول جمهور العلماء.

وأجابوا عن حديث سهلة رضي الله عنها بعِدَّة أجوبة، منها:

الأول: أنَّ هذا رخصة خاصة بسالم رضي الله عنه، وليس لغيره الترخُّص بذلك، وهذا ما صَرَّح به أزواج النَّبيِّ ﷺ، فعن أُم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا»(٣).

الثَّاني: أنَّ الحُكم الذي جاء في الحديث منسوخ. وهو مَحمل ضعيف؛ لأنَّ النسخ يحتاج إلى دليل، ولا دليل يُبيِّن النسخ.

الثَّالث: أنَّه محمولٌ على جواز ذلك عند الضرورة والحاجة، وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم.

---

(١) يُنظَر: «المحلى بالآثار» (١٠/ ٢٠٢)، و«زاد المَعاد» (٦/ ١٩١)، وفيه: «وهذا قولٌ ثابتٌ عن عائشة رضي الله عنها، ويُروى عن علي وعروة بن الزُّبير وعطاء بن أبي رباح، وهو قول اللَّيث بن سعدٍ وأبي محمد بن حزم».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ [١].
فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث أَخَذَتْ به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأَبَى غيرها من أزواج النَّبيِّ ﷺ، مع أنَّ عائشة روت عنه ﷺ أنَّه قال: «**الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، لكنَّها رأت الفَرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثَّاني لم يَحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامَّة النَّاس، وأمَّا الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا مَحرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يَجوز لغيرها، وهذا قول متَّجه»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أنَّ هذا كان موضع حاجة، فإنَّ سالمًا كان قد تبنَّاه أبو حذيفة وربَّاه، ولم يكن له منه ومن الدُّخول على أهله بدٌّ. فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك، فالقولُ به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح»(٢).

[١] **الشَّرط الثَّاني: أن يكون عدد الرَّضعات خمسًا فأكثر:**

وهو ما اختاره المُؤلِّف، **وإلا ففي المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنَّ قليل الرضاع وكثيره تَثبت به حُرمة الرَّضاع. وبه قال الجمهور(٣).

واستدلوا بالعموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

ووجه الدَّلالة: أنَّه ليس هناك عدد معين، وأنَّ أي رضاع تثبت به المَحرمية.

القول الثَّاني: أنَّ الذي يُحرِّم ثلاث رضعات، وهو رواية في مذهب أحمد(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠). (٢) «أعلام الموقعين» (٥/ ٣٥٧).
(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية في مذهب أحمد. يُنظَر: «المغني» (١١/ ٣١٠)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٦٤).
(٤) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٣١٠).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»[(١)].

ووجه الدَّلالة: مفهوم الحديث أنَّ أكثر من مصَّتين - وهي ثلاث - تُحرِّم.

القول الثَّالث: أنَّه لا بُدَّ من خمس رضعات معلومات. وهو ما اختاره المُؤلِّف رحمه الله، وهو مذهب الشَّافعي وأحمد[(٢)].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].

وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

وأجيب عن أدلَّة القول الأول بأنَّ القاعدة الأصولية: «المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد»[(٤)]، فهي أدلة عامة تُحمَل على تقييدها بخمس رضعات.

وأجيب عن أدلَّة القول الثَّاني بأنَّ القاعدة الأصولية: «المفهوم يُعمَل به ما لم يُخالِف منطوقًا»، فما استدلوا به فهموه من حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»، وعندنا منطوق بتحريم الخمس، فيُقدَّم على المفهوم في العمل به.

شروط الرضاع المعتبر

- **أن يكون قبل الفطام**
- **أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات، فأكثر**

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) «المغني» (١١/ ٣١٠)، و«زاد المَعاد» (٦/ ١٨٠)، وفيه: «والقول بالخمس مذهب الشافعيِّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزمٍ، وخالف داودَ في هذه المسألة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) يُنظَر: «الذَّخيرة»، للقَرَافي (١/ ٢١٧)، و«شرح سُنن أبي داود»، لابن رسلان (٨/ ١٩٥).

✿ **ما هو حد الرَّضعة؟**

الرَّضعة: اسم مَرَّة؛ كالأَكْلة والشَّرْبة، ولم يأتِ في الشرع ضابط لها، فيُرجَع فيها إلى اللغة، فيكون المراد بها: الوجبة الكاملة وإِنْ تَخلَّلها تَنفُّس، أو انتقال لثدي آخَر، أو جاء ما يُلهِي الطفل. فكل ذلك وإن حَصَل فهي رضعة واحدة حتى يتركها عن ريٍّ وطِيب نفس يَظهر فيه الانفصال. وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بَيِّن يَظهر فيه الانفصال، وهذا هو اختيار ابن القيم وشيخنا السعدي رحمهما الله، وهو الأقرب للصواب. وبناءً على ذلك، لو تَحوَّل الطفل عن ثدي المرضعة لأنَّه سَمِع صوتًا، أو حوَّلته المرأة إلى ثديها الآخَر، أو تَرَكه لبكاء، فهذا لا يُخرِجه عن كونها رضعة. ولا يُشترط أن تكون كل رضعة في يوم؛ بل ربما تكون الرضعة الأولى في السَّاعة الواحدة، والثَّانية في السَّاعة الثَّانية، وهكذا»[(٢)].

○ **فائدة**: الصَّحيح في إثبات الرَّضاعة أنَّه لا يَلزم أن يكون من الثَّدي مباشرة، فلو وَضَع في إناء ثم شربه عن طريق السَّعُوط أو الوَجُور، صَحَّ ذلك، وبه قال جمهور العلماء[(٣)].

والتَّعليل:

١ ـ أنَّ الآية لم تُفرِّق في الإرضاع عن طريق الامتصاص أو غيره.

---

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٦/ ١٨٥)، و«المختارات الجلية»، لابن سعدي (ص١١١).

(٢) «التَّعليق على صحيح البخاري» (١١/ ٢٥٦)، طبعة المؤسسة.

وقال ابن قُدامة في «المغني» (١١/ ٣١٢): «فدلَّ ذلك على أنَّ ردَّهم إلى العُرف، فإذا ارتضع الصَّبي، وقَطَع قطعًا بيِّنًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرى».

(٣) يُنظَر: «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٧٣)، و«مغني المحتاج» (٥/ ١٣١)، و«النجم الوهاج» (٨/ ١٩٩)، و«المغني» (١١/ ٣١٣).

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ[١].

---

٢ ـ أنَّ المقصود الارتضاع الذي يَحصُل به الريُّ، وهذا حاصل بالوَجُور والسَّعُوط ونحوهما، فإذا أَكْمَل خمس رضعات مشبعة بالوَجُور أو السَّعُوط ونحوهما كفى.

الوَجُور: أن يُصَب اللبن في حلقه صبًّا من غير ثدي.

والسَّعُوط: أن يُصَب اللبن في أنفه من إناء ونحوه.

مسألة: بعد تحقق الرَّضاع كيف تنتشر مَحرميته؟

[١] **الجواب**: أن الطفل الذي رَضَع رضاعًا كاملًا تَثبت به المَحرمية انبنى عليه أمران:

الأمر الأول: أنَّه هو وأبناؤه في المستقبل يُعَدُّون أبناء لهذه المُرضِعة، فهي أمه من الرَّضاعة وجَدَّة أبنائه من الرَّضاعة، فيَثبت لهم ما يَثبت في النَّسَب من النَّظر، والخَلوة، والمَحرمِيَّة في السَّفر، وتحريم النِّكاح، ونحو ذلك، دون بقيَّة الأحكام؛ كوجوب النَّفقة، وكونها ترثه ويرثها، ويتولَّاها في النِّكاح، فإنَّ هذه أحكام لا تثبت بالرضاع وإنَّما تثبت بالنَّسَب.

وأيضًا يقال في صاحب اللبن ـ زَوْج المرضعة ـ فهو أبوهم من الرضاع.

الأمر الثَّاني: أنَّ الرَّضاع ينتشر إلى الذي رَضَع وفروعه فقط، دون أصوله ومَن في درجته.

وبيان ذلك: كأننا نقلنا الذي رَضَع إلى الأسرة التي رَضَع منها، فنقول: هو ابنهم من الرَّضاع، يقول لأب وأُم العائلة التي رَضَع منها: أبي وأمي من الرَّضاع. وإن كان لهم أعمام وأخوال فَهُم أعمامه وأخواله من الرَّضاع، وكذلك فروعه ينتقلون معه فَهُم أحفاد هذه الأم وهذا الأب من الرَّضاع، وكذلك أبناء أبنائه وإن نزلوا؛ لأنَّهم يُعَدُّون فروعًا.

«**دون أصوله**»؛ أي: دون أصول الذي رَضَع وهما أبواه وآباؤهم وإن عَلَوْا، فهؤلاء الأصول لا ينتقلون معه فلا يستفيدون من الرَّضاع. وكذلك «**مَن في درجته**»، وهم إخوان الذي رَضَع، فإنَّهم لا ينتقلون معه فلا يستفيدون من الرضاع.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ ـ صَحِيحٌ [١]، ....

الشُّروط في النِّكاح كما ذَكَر المؤلِّف: «**هِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ**».

وتَقدَّم الفرق بين «شروط النِّكاح» التي هي من وضع الشَّارع، فلا يمكن إسقاطها ويَتوقف عليها صحة النِّكاح، وبين «الشُّروط في النِّكاح» التي هي من وضع أحد الزَّوجين على الآخَر، ويمكن إسقاطها إذا رضي المُشترِط، ويَتوقف عليها لزوم النِّكاح وإتمامه، وهي الشُّروط المقصودة في هذا الباب.

وبما أنَّ الشُّروط في النِّكاح من وضع المكلَّف فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط صحيحة.

الثَّاني: شروط فاسدة.

[١] **القسم الأول: الشُّروط الصحيحة.**

الشَّرط الصَّحيح: هو كل شرط لا يَستلزم وقوعًا في مُحرَّم.

فلو شَرَطت الزوجة بيتًا(١)، أو مالًا، أو نحو ذلك، صحَّ شرطها.

---

(١) ومن ذلك أن تَشترِط شرطًا زائدًا على ما يقتضيه عقد النِّكاح، فالسُّكنى مثلًا من شروط النِّكاح الذي يقتضيه العقد، فيجب على الزَّوج أن يضعها فيما يليق ويُعتبَر سكنًا مناسبًا لها، فإن اشترطت أن يكون سكنًا مستقلًّا عن أهله صحَّ ذلك شرطًا في النِّكاح، وعلى الزَّوج إن وافق على شرطها الالتزام بهذا الشَّرط. وإن قالت: «لا مانع من أن أسكن في بيت أهلك، وإن لم يعجبني الأمر فأنا بالخيار بين فسخ النِّكاح أو تخرجني إلى بيت مستقل» فلها ذلك؛ لأنَّه شرط شرطته في نكاحها.

كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا[١]، أَوْ لَا يَتَسَرَّى[٢]، ....

وذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة على الشُّروط الصَّحيحة:

[١] ١ - أن تَشترط الزوجة ألَّا يَتزوج عليها.

فلو تَزوَّج عليها كان من حقها فسخ النِّكاح؛ لأنَّه أَخَلَّ بالشَّرط.

وقيل: إنَّ هذا الشَّرط لا يجب الإيفاء به؛ لأنَّه شرط ليس في كتاب الله تعالى فالشَّرع أباح للرجل التَّعدد، وهذا الشَّرط حَجْرٌ عليه، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(١).

والأظهر والله أعلم: القول الأول، وهو ما اختاره المؤلِّف، وأنَّه شرط صحيح؛ لأنَّ الزَّوج هو الذي أَسْقَط حقه في التَّعدد ورضي بهذا الشَّرط، وبناءً عليه لو تَزوَّج عليها فلها الفسخ.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن يشتَرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوَّج عليها، فهذا يَلزمه الوفاء به، فإن لم يفعل فلها فسخ النِّكاح، يُروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اشترطت أن لا يَتزوَّج عليها فإنَّ هذا يجوز. وقال بعض العلماء: إنَّه لا يجوز؛ لأنه حَجْرٌ على الزَّوج فيما أباح الله له، فهو مُخالَفة للقرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزَّوج هو الذي أَسْقَط حقه، فإذا كان له حق في أن يَتزوج أكثر من واحدة أسقطه، فما المانع من صحة هذا الشَّرط؟»(٣).

[٢] ٢ - أن تَشترط الزوجة عليه ألَّا يَتَسَرَّى.

أي: لا يطأ أَمَة، فالأَمَة التي يطؤها تُسمى سُرِّيَّة؛ لأنَّها غالبًا تُوطَأ سرًّا. فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٤٨٣). (٣) «الشَّرح الممتع» (١٢/ ١٦٧).

وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[١].

فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

اشتَرطت الزوجة عليه ألَّا يَتسرَّى ثم تَسَرَّى، فلها فسخ النِّكاح، والخلاف في المسألة السَّابقة قيل مثله هنا، والأظهر والله أعلم أنَّه شَرْط صحيح كما تَقدَّم.

[١] ٣ ـ أن تَشترط عليه ألَّا يُخرِجها من دارها أو بلدها، أو تَشترط زيادة المهر أو النَّفقة.

كل هذه شروط صحيحة، للمرأة فسخ النِّكاح إن لم يَفِ الزَّوج بها، فلو قالت: «أشترط عليك ألَّا نسكن في بلدتك، وإنَّما في بلدة أهلي» صَحَّ هذا الشَّرط، فإِنْ قَبِل الشَّرط ولم يَفِ فلها فسخ النِّكاح(١).

وكذلك لو اشتَرط الزَّوج على الزَّوجة شروطًا صحيحة، وجب على الزَّوجة الإيفاء بها، وأمَّا إن اشتَرط الزَّوج على الزَّوجة ألَّا نفقة لها، فهو شرطٌ اختَلف في صحته أهل العلم، والصَّواب: صحته لا سيما إن كان فقيرًا، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد تَرغب الزَّوجة بخُلق الزَّوج ودينه، ولو اشتَرط ألَّا نفقة لها، فهو حقٌّ لها أسقطته(٢).

وكذا لو اشتَرط عليها أَنْ يَقسِم لها أقل من ضرتها، صحَّ ذلك لحديث سَودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها جعلت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على أن تَبْقَى زوجةً لرسول الله ﷺ. والحديث متفق عليه(٣).

[٢] ما حُكم الإيفاء بالشَّرط الصَّحيح؟

تَقدَّم أنَّ الإيفاء به واجب، دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع:

---

(١) **ومن الشُّروط الصَّحيحة التي يَكثُر اشتراطها في واقعنا اليوم**: أن تَشترِط المرأة مزاولة عملها في التَّعليم، أو الطب، أو إكمال الدراسة، أو أن تشترط منزل مستقل كما تقدم، ونحو ذلك.

(٢) يُنظَر: «الاختيارات» (ص٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ[١]؛ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ[٢]، ....

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأمَّا السُّنة: فما استدل به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١).

وأجمع المسلمون على وجوب الإيفاء بالشُّروط الصَّحيحة(٢).

[١] القسم الثَّاني: الشُّروط الفاسدة.

والشُّروط الفاسدة على نوعين:

النَّوع الأول: شروط فاسدة تُبطِل النِّكاح.

مثالها: نكاح المتعة، ونكاح التَّحليل، ونكاح الشِّغار. وسيأتي بيانها.

النَّوع الثَّاني: شروط فاسدة لا تُبطِل النِّكاح.

مثالها: أن تَشترط طلاق ضرتها، أو أن يَقسِم لها أكثر من ضرتها.

وهذه الشُّروط ذَكَرها المؤلِّف، وإليك بيانها:

[٢] أولًا: نكاح المُتعة:

المُتعة - بضم الميم وكسرها - وهو نكاح المرأة مدَّة مؤقتة على مال مُعيَّن.

مثاله: كأن يقول الولي: زَوَّجتُك ابنتي بشرط أن يكون الزَّواج لمدة شهر بخمسة آلاف.

فهذا نكاح مُحرَّم، اشتمل على شرط فاسد يَبطُل به النِّكاح؛ لأنَّ الشَّرط يعود على ذات عقد النِّكاح، فالنِّكاح الشَّرعي لا مدة له معلومة بين الطرفين.

ودلَّ على تحريمه النَّص والإجماع.

فالنَّص: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) يُنظَر: «أعلام الموقعين» (٤/ ٣١٣)، و«فتح الباري» (٩/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وحديث سَبْرة الجُهني رضي الله عنه، أنَّه كان مع النَّبيِّ ﷺ يوم الفتح فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وأجمع العلماء على بطلان نكاح المتعة.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «أجمعوا على أنَّ نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك»[(٢)].

في حديث سَبْرة رضي الله عنه فائدتان:

الأولى: أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الأمر، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ**»، وهناك أدلة أخرى تُبيِّن جوازه في أول الأمر.

الثَّانية: أنَّ النَّهي عن نكاح المتعة كان عام الفتح، على خلاف بين أهل العلم متى كان النَّهي؟ **أصحها**: أنَّه كان عام الفتح؛ لحديث سَبْرة رضي الله عنه.

فإن قيل: لماذا رُخِّص لهم في نكاح المُتعة أول الأمر؟

فالجواب: لحاجتهم لذلك حال الحرب، حينما يفارقون أهلهم ويتركونهم في بلدانهم.

ويدلُّ عليه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ»[(٣)]، والاختصاء: رض الخصيتين لقطع الشهوة.

وحديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: كنَّا في جيش،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

وَالتَّحْلِيلِ [١]، وَالشِّغَارِ [٢].

فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**»[١]، وقولهما: «في جيش» يدل على أنَّهم كانوا في حرب.

فإن قيل: ما الحكمة من تحريم نكاح المتعة؟

فالجواب: إنَّ مِن أهم مقاصد النِّكاح حُسْن العِشرة، والاستقرار، وبناء البيت، وإنجاب الأولاد، وهذا لا يكون مع نكاح المتعة؛ بل فيه ضد ذلك.

[١] ثانيًا: نكاح التحليل:

وهو من الأنكحة المُحرَّمة التي تُبطِل النِّكاح، وتَقدَّم بيانه.

ومثاله: أن يقول الولي: «زَوَّجتُك ابنتي المُطلَّقة من زوجها الأول، على أن تُطلِّقها حتى ترجع لزوجها الأول»، فالنِّكاح باطل ـ كما تَقدَّم ـ لأنَّ الشَّرط فيه يعود لِذات العقد. وحتى لو لم يكن هناك شرط في العقد، بأن نَوَى الزَّوج أن يتزوجها، ثم يطلقها لتَحِل لزوجها الأول، فنكاحه باطل، لا يجوز للمرأة أن تعود لزوجها الأول بعده؛ لأنَّ نيته كالشَّرط تمامًا، على الصَّحيح من قولَي أهل العلم؛ لأنَّه في نيته أن يكون مُحَلِّلًا، لا أن يَنكح نكاحًا صحيحًا.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصحُّ نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه»[٢].

ودليل تحريم نكاح التَّحليل: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٣].

[٢] ثالثًا: نكاح الشِّغار:

الشِّغار لغةً: ـ بكسر الشين ـ هو الخلو، نقول: «شَغَر المكان» إذا خلا.

وشرعًا: كما عَرَّفه المؤلِّف: «**أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ** (ابنته) **عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ** (ابنته) **وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا**»، وسُمِّي بذلك لخُلوه عن المهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٧). (٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والتِّرمذي (١١٢٠)، والنَّسائي (٣٤١٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وأخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (١٥٩٧) دون محلِّ الشَّاهد.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

مثاله: يقول الرجل للآخَر: «زَوَّجتُك ابنتي على أن تزوجني ابنتك»، من دون مهر بينهما.

وهو من الأنكحة المحرمة التي اشتملت على شرط فاسد يَبطُل به النِّكاح؛ لأنَّ الشَّرط فيه يعود لِذات العقد، فالنِّكاح الشرعي لا بُدَّ فيه من مهر، وليس فيه اشتراط تبادل الزَّوجتين الذي يُفضِي إلى ظلم النساء من أوليائهن، واتخاذهن سلعًا يَتصرَّف فيهن أولياؤهن، وربَّما إجبارهن.

ـ دلَّ النَّصُّ والإجماع على تحريم الشِّغار.

فالنَّص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»(٢).

وأجمع العلماء على تحريمه(٣).

فإن قيل: لو سَمَّى كل واحد منهما المهر، فهل يصح النِّكاح بذلك؟

مثاله: لو قال: «زَوَّجتُك ابنتي، والمهر قَدْره خمسون ألفًا، على أن تزوجني ابنتك وأعطيك المهر الذي تطلب»، فهل يصح النِّكاح حينئذٍ؟

الجواب: اختَلف أهل العلم في هذا **على قولين**:

القول الأول: أنَّه يصح. **واستدلوا** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»؛ أي: مهر، وهذا النِّكاح فيه صداق فيجوز حينئذٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧ ـ ١٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠ ـ ١٤١٥).

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد»، لابن عبد البر (٨/ ٤٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٩).

القول الثَّاني: أنَّه لا يصح. **واستدلوا بـ**:

أ ـ بالأحاديث العامة في النهي؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»

ب ـ وبحديث العباس بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: «أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1].

ووَجْه الدَّلالة: أنَّه مع وجود الصَّدَاق بينهما إلا أنَّ معاوية رضي الله عنه سمَّاه شغارًا، وأَمَر بالتَّفريق بينهما.

قال ابن حزم رحمه الله: «فهذا معاوية رضي الله عنه بحضرة الصَّحابة لا يُعرَف له منهم مُخالِف، يَفسخ هذا النِّكاح، وإن ذَكَرا فيه الصَّدَاق»[2].

ج ـ أنَّه وإن كان بينهما صداق إلَّا أنَّ مثل هذه الصورة تُفضِي في الغالب إلى ظلم النساء، وإجبارهن على زواجِ مَن لا يَرْضَينه، واتخاذهن سلعًا يَتصرف فيها الأولياء.

والقول الثَّاني أقوى من حيث الدَّلالة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «والصَّواب: أنَّه لا يجوز مطلقًا سواءٌ كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولَي العلماء في هذه المسألة، وهو الموافق للأحاديث الصَّحيحة، وهو الموافق للمعنى الذي من أجله حرَّم الله الشِّغار، الذي هو البدل»[3].

ولشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ـ ونَسَبه لبعض العلماء ـ تفصيلٌ وجيه، حيث

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٢) «المحلى بالآثار» (٩/ ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠/ ٢٨١).

قال: «وقال بعض العلماء بالتَّفصيل، وهو أنَّه إذا كان المهر مهر مثلها لا يَنقص، والمرأة قد رضيت بالزوج وهو كفء لها، فإنَّ هذا صحيح، وهذا هو الصَّحيح عندنا، أنَّه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: وهي الكفاءة ومهر المثل والرضا، فإنَّ هذا لا بأس به؛ لأنَّه ليس هناك ظُلْم للزوجات، فقد أُعطين المهر كاملًا، وليس هناك إكراه؛ بل غاية ما هنالك أنَّ كل واحدٍ منهما قد رَغِب ببنت الآخَر فشَرَط عليه أن يُزوِّجه»(١).

○ **فائدة**: ليس المقصود البنات فقط في نكاح الشِّغار؛ بل حتى لو قال: «زَوَّجتُك أختي على أن تُزوِّجني أختك»؛ لحديث ابن عمر ﵄ السَّابق، وكذا بنات الأخ والعمَّات ونحوهن.

هذا ما ذَكَره المؤلِّف ﵀ من شروط فاسدة تُبطِل النِّكاح.

وهناك شروط فاسدة لا تُبطِل النِّكاح، منها:

١ ـ أن تَشترط المرأة طلاق ضرتها؛ لحديث أبي هريرة ﵁: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(٢)، ولِما في ذلك من الإضرار بالزوجة الأولى، وهدم بيتها، وضياع أولادها. فالشَّرط هنا باطل، والنِّكاح صحيح.

وقوله: «**لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**» هذا تمثيل من النَّبيِّ ﷺ بأنَّ المرأة إذا سألت طلاق ضرتها؛ كأنَّها أفرغت ما إناء ضرتها من زوج يَحفظ لها بيتها أو أسرتها.

٢ ـ إذا اشترطت أن يَقسِم لها أكثر من ضرتها، فالشَّرط باطل والنِّكاح صحيح؛ لما في ذلك من الظلم للزوجة الأخرى وإسقاط حقها.

٣ ـ إذا اشتَرط الزوج عدم المهر لها، قال بعض أهل العلم: الشَّرط باطل، والنِّكاح صحيح.

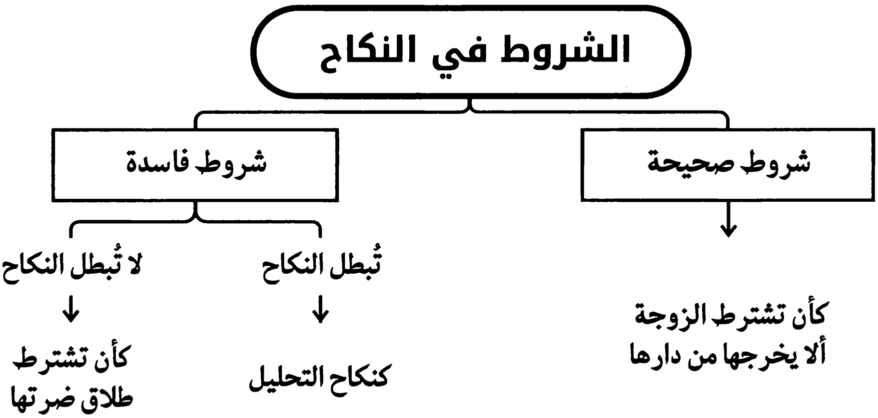
---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

واختار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذا الشَّرط باطل يُبطِل النِّكاح[(١)].

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ شرط عدم المهر فاسد مُفسِد؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فقيَّد النِّكاح بابتغاء المال، يعني: أن تَطلبوا النِّكاح بأموالكم التي تبذلونها، ولأنَّ الله تعالى ذَكَر فيما أَحَلَّ لنبيِّه ﷺ أن تَهَب المرأة نفسها . . . والهبة لا تصحُّ إلا لرسول الله ﷺ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُزوِّج الرجل الذي طَلَب منه أن يُزوِّجه الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ إلا بمهر، حتى انتهى إلى أن يكون مهرها أن يُعلِّمها ما معه من القرآن. ولأنَّ علة تحريم الشِّغار أنَّه لا مهر فيه بينهما. . . وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هو الصَّحيح»[(٢)].



۞۞ ۞ ۞۞

(١) قال في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٢٦): «أنَّ العلة في إفساده بشرط إشغار النِّكاح عن المهر، وأنَّ النِّكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد؛ فإنَّ الله فَرَض فيه المهر، فلم يَحِلَّ لغير الرسول النِّكاح بلا مهر، فمَن تَزوَّج بشرط أنَّه لا يجب مهر فلم يَعتبِر الذي أذن الله، فإنَّ الله إنَّما أباح العقد لمن يبتغي بماله مُحصِنًا غير مُسافِح».

(٢) «الشَّرح الممتع» (١٢/١٨٨).

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ[١]؛

✿ **العيوب**: جمع عيب، وهو نقص بدني أو عقلي في أحد الزَّوجين، يَمنع من تحصيل مقاصد الزَّواج والتَّمتُّع بالحياة الزَّوجية.

[١] العُيوب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عيوبٌ مشتركةٌ بين الزَّوجين؛ كالجنون والبَرَص ونحوهما.

القسم الثَّاني: عيوبٌ خاصةٌ بالزَّوج؛ كأن يكون عِنِّينًا؛ أي: عاجزًا عن الجماع لمرض أصابه أو ضَعْف فيه.

القسم الثَّالث: عيوبٌ خاصةٌ بالزوجة؛ كأن يكون بها رَتق؛ أي: يكون فَرْجها مسدودًا بأصل الخلقة، لا يَسلكه الذَّكَر.

والعيب إمَّا أن يكون معلومًا قبل عقد النِّكاح، وإمَّا ألَّا يُعلَم به إلا بعد العقد.

أمَّا إذا كان معلومًا قبل عقد النِّكاح ورضي به الطرف الآخَر، فحينئذٍ لا يؤثر في عقد النِّكاح؛ لأنَّه كان عن رضا من الطرف الآخَر.

وأمَّا إذا لم يُعلَم به إلا بعد عقد النِّكاح، فهذا هو العيب المؤثر على النِّكاح، وهو مراد الفقهاء في باب عيوب النِّكاح.

✿ **ما العيوب التي يُفسَخ بها النِّكاح؟**

قبل الجواب عن هذا السؤال لا بُدَّ من معرفة أنَّ عيوب النِّكاح لم يَرِد فيها أحاديث صحيحة عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما اعتمدوا على آثار جاءت عن الصَّحابة ﵃، في بعضها مقال، فقد جاءت الآثار عن عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم ﵃.

وللجواب عن هذا السؤال يقال: **اختَلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

القول الأول: أنَّ هذا مختصٌّ بعيوب معينة؛ كعيوب الفَرْج، والجنون، والجُذام، والبرص.

وعللوا ذلك: بأنَّ هذه العيوب هي الواردة في آثار الصَّحابة ﷺ.

القول الثَّاني: أنَّ فسخ النِّكاح عامٌّ في كل عيب.

والأظهر والله أعلم، ما ذَكَره ابن القيم رحمه الله حيث قال: «والقياس أنَّ كل عيب يُنفِّر الزَّوج الآخَر منه ولا يَحصُل به مقصود النِّكاح من الرحمة والمودة، يُوجِب الخيار»(١).

وهو قول ابن تيميَّة، واختاره المؤلِّف عبد الرحمٰن السِّعدي(٢).

فكلُّ عيب يَمنع من مقصود النِّكاح يَثبت فيه الفسخ، وفَسْخه يكون عند الحاكم ومَن يقوم مَقامه؛ **لسببين:**

أولهما: أنَّه الأعرف بالعيوب في هذا.

وثانيهما: قطع النِّزاع والاختلاف الذي يَحصُل فيما لو لم يكن الفسخ عنده، فآراء الناس تختلف وحينئذٍ يكون النِّزاع فيما بينهم، إلا إذا اتفقا بينهما فلا حاجة للحاكم، وحينئذٍ يفسخان النِّكاح دون الرجوع إليه.

- وما الذي يترتب على فسخ النِّكاح؟

الذي يترتب على ذلك انفصال الزَّوجين عن بعضهما، وأمَّا المهر فكما قال المُصنِّف: «**وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ**».

مثال ذلك: تَزوَّج رجلٌ امرأة، وبعد ذلك عَرَف أنَّ فيها برصًا، **فهل له الفسخ؟**

الجواب: نعم، وبعدها ينفصل الزَّوجان، وأمَّا المهر فيقال للرجل: إن كان

(١) «زاد المَعاد» (٥/ ٢٥٧).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٦١)، و«المختارات الجلية» (ص١٠٥).

ذلك قبل الدخول (أي: جماعها) فلا مهر للمرأة حينئذٍ، وإن كنتَ دخلت بها فالمهر تملكه المرأة ويستقر عندها؛ لأنَّه يقابل ما استحللتَه من فرجها.

ولذا قال النَّبيُّ ﷺ للمُلاعِن حينما قال الرجل: «مَالِي»، قَالَ ﷺ: **«لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»**[1]، وفي «سُنن التِّرمذي»[2]: قال النَّبيُّ ﷺ: **«فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**، وأيضًا لمفهوم قوله تعالى في المطلقة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فمفهوم الآية أنَّه إذا كان بعد المسيس فالمهر يكون كاملًا لها.

ونقول للزوج: ارجع إلى مَن غَرَّك بها، وقال: «لا عيب فيها»، وخذ منه حقك، سواءٌ كان أباها أو أخاها، أو الذي خطبها له ومَدَحها بأنَّها سالمة من العيوب.

وأما إن كان التَّغرير من المرأة بأن كان فيها عيب لم تُطلِع عليه أحدًا حتى وَليَّها، فالرجوع يكون عليها، وهو ظاهر اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ[3].

فإن تَبيَّن أن كلًّا من الزَّوجين فيه هذا العيب ولم يَعلما إلا بعد الزَّواج، فهل لهما الفسخ؟

قيل: لا فسخ بينهما؛ لأنَّ العيب مشترك.

وقيل: لهما الفسخ، وهو الأظهر، والله أعلم؛ لأنَّ الإنسان لا يأنف من عيبه، ولكنَّه يأنف من عيب غيره، فيُؤثِّر على حياته الزَّوجية وحُسْن العِشرة.

وإن كان العيب في الزَّوج: بأن وجدته المرأة أبرص بعد زواجها منه، فإنَّ لها الفسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رقم (١١٠٢)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٢/ ٢٢٧).

كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا، أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ [١].

وأمَّا المهر فإن كان بعد الدخول فللمرأة المهر كاملًا لاستحلاله فرجها، والأدلة على ذلك تقدَّمت.

وأمَّا إن كان قبل الدخول بها، فقيل: لا مهر لها.

وقيل: لها نصف المهر، وهو الأظهر، والله أعلم؛ للآية السَّابقة: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذا قبل المسيس، ولأنَّه غرَّها بالعيب ولم يُظهِره. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وخلاصة ما سبق أنَّ وجود العيب على حالين:

الأولى: أن يكون في الزَّوجة، فللزوج الفسخ. وأمَّا المهر فإن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة، وإن كان بعد الدخول فللزوجة المهر كاملًا بما استَحلَّ من فرجها، ويَرجع على مَن غَرَّه بهذا العيب.

الثَّانية: أن يكون العيب في الزوج، فللزوجة الفسخ، وأمَّا المهر فإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملًا بما استَحل من فرجها، وإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر على الصَّحيح.

[١] ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من العيوب، وهي كما يلي:

١ ـ **الجنون، والجُذَام (بضم الجيم)**، وهي علة يَحمر منها العضو، ثم يَسْود، ثم يَتقطَّع ويتناثر، ويكون في أي عضو لكنَّه في الوجه أغلب. والبَرَص (بفتح الباء والراء)، وهو ابيضاض في الجِلد.

فإذا وُجِدَ أحد هذه العيوب الثَّلاثة في أحد الزَّوجين، فللآخَر إذا لم يَرْضَ بالعيب الفسخُ، ويكون المهر على ما سبق تفصيله.

٢ ـ **إذا كان الرجل عِنِّينًا**: أي: عاجزًا عن الجماع، فللزوجة الفسخ بعدما تنتظر سنة كاملة؛ لتتأكد من ثبوت العيب، وذلك بعد مرور الفصول الأربعة عليه؛

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٢/ ٢٢٧).

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ [١]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

لأنَّ عجزه عن الجماع ربما يكون بسبب برودة الشتاء أو حرارة الصيف ونحو ذلك، وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يُؤجَّل العِنِّين سنة، فإنْ جَامَع وإلا فُرِّق بينهما»(١)، فإنْ ثَبَت بعد السَّنة عجزه عن الجماع، فللزوجة فسخ النِّكاح إذا لم تَرْضَ بهذا العيب(٢).

[١] ٣ - إذا عَتَقت المرأة وزوجها رقيق، فللمرأة الخيار بين المُقام معه أو فسخ النكاح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن بَرِيرة عَتَقَتْ، وكان زوجها عبدًا، فخَيَّرَها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فاختارت فِراقه»(٣).

وأجمع العلماء على هذا الحُكم(٤).

أمَّا إن عتقت المرأة وزوجها حرٌّ، فلا فسخ لها على الصَّحيح؛ لتكافؤهما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠).

(٢) وهذا التَّحديد إنَّما هو لأجل التيقن من وجود العُنَّة أو عدمها، فلو ثَبَت عنته عن طريق الطب الحديث ونحوه، فإنَّه لا يؤجل سَنَة؛ بل يُفسَخ النِّكاح إذا طَلبت ذلك زوجته؛ لأنَّ الانتظار لا معنى له.

مسألة: لو أُصيب رجل بحادثِ سير، وكان قبل الحادث قادرًا على الجماع، ولما أُصيب بالحادث أصبح عنينًا، فإنَّ للمرأة فسخ النِّكاح لو أرادت، أمَّا لو قَرَّر الأطباء أن عجزه مؤقتٌ وقد يزول بعد عَشَرة أشهر أو سَنَة، فإنَّ هذه العنة لا توجب فسخ النِّكاح؛ لأنَّه يُنتظَر زوالها. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٧٩)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٣٤)، وفيه: «واتَّفَق الفقهاء على تخيير الأَمَة إذا أُعتِقَت، وزَوْجها عبدٌ».

في الحرية، وبه قال جمهور العلماء(١).

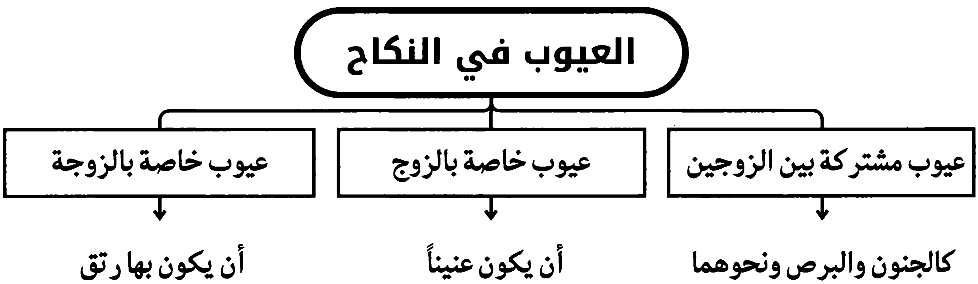
تنبيه: إذا رضي الطرف الآخَر بالعيب فليس له الفسخ بعد ذلك؛ لأنَّه برضاه أسقط حقه، وهو خيار الفسخ.

مسألة: هل يُعَدُّ العُقم عيبًا؟

الجواب: العُقم إما أن يكون في الرجل أو في المرأة.

فإن كان في الزَّوج، فهو عيب يَثبت به خيار الفسخ للزوجة على الصَّحيح، وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم(٢).

وإن كان العُقم في الزوجة، فقد قيل: إنَّه ليس بعيب فليس للزوج خيار الفسخ؛ لأنَّ له أن يتزوج بأخرى ويُبقِي الأولى معه، ونَقَل الإجماع على ذلك القرطبي(٣)، واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم(٤).



(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٦٩)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٣٤).
(٢) يُنظَر: «الاختيارات» (ص٢٢٢)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٥٧).
(٣) يُنظَر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩٤).
(٤) يُنظَر: «مجموع فتاوه ورسائله» (١٠/ ١٦٧).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

تعريف الصَّدَاق:

الصَّدَاق: (بفتح الصاد وكسرها، والفتح أشهر)، وهو: مَهْر النِّكاح، وهو ما تُعطاه المرأة من مالٍ عوضًا عن عقد النِّكاح عليها، وسُمِّي «**صَدَاقًا**» لدلالته على صدق رغبة الزوج في الزوجة.

وجمع الصَّداق: (صُدُق صَدُقة)، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، ﴿نِحۡلَةٗ﴾: بكسر النون، تقول: نحلتُ فلانًا؛ أي: أعطيتُه.

وللصَّداق عِدَّة أسماء:

١ ـ «**نِحْلَة**» للآية السَّابقة.

٢ ـ «**فريضة**»، قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣ ـ «**أجر**»، قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤].

٤ ـ «**طَوْل**»، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٥ ـ «**مهر**»؛ لحديث أبي مسعود ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن مهر البَغِيِّ[١].

٦ ـ «**جهاز**» بفتح الجيم أو كسرها، كما هو مشهور في كتب اللغة.

حُكم الصَّداق:

واجب بإجماع العلماء.

قال ابن عبد البر ﵀: «أجمع علماء المسلمين أنَّه لا يجوز له وَطء في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ [١].

نكاح بغير صَداقٍ مُسمًّى، دَيْنًا أو نقدًا»(١).

واختَلف العلماء: هل هو شرط لصحة العقد؟ على قولين، أرجحهما: أنه شرط لصحة العقد، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، كما تَقدَّم في آخر «باب الشُّروط في النِّكاح»، وأنَّ مَن اشتَرط في النِّكاح ألَّا صَداق لزوجته فشَرْطه باطل، يُبطِل العقد.

ويدلُّ عليه ما يلي:

أولًا: أنَّ في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعذر الفقير الذي لم يجد مهرًا ولا خاتمًا من حديد، حتى أَلزمه أن يُعلِّمها من القرآن، والحديثُ متفق عليه، عن سهل بن سعدٍ السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، وسيأتي قريبًا.

ثالثًا: أنَّ إسقاط المهر بحُجة أنَّه ليس بشرط يَجعل عقد النِّكاح شبيهًا بالهبة، وهذا لا يصحُّ إلا لرسول الله ﷺ، فهي من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

[١] يُستحب تخفيف المهر، وعدم المغالاة فيه.

وهو ما أشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ**»؛ لِما في تيسير المهر من المصالح العظيمة للزوجين وللمجتمع بشكل عام.

واستَدل المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

---

(١) «الاستذكار» (٥/٤٠٨).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٢٦)

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»(١)، الأوقية الواحدة تساوي: أربعين درهمًا بإجماع العلماء(٢).

واستَحب الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ألَّا يَزيد الصَّداق على صداق رسول الله ﷺ(٣).

وهذا الصَّداق بالنسبة للزمن الأول. وأمَّا الآن فالحال ميسور أكثر من ذي قبل، ولكن هذا لا يَعني أنَّ يُغالِي الوليُّ في المهر حتى يَتخذ ابنته كالسلعة يتاجر بها؛ ممَّا يُؤدِّي إلى عَضْل المرأة، كما تَقدَّم في «كتاب النِّكاح»؛ لأنَّ هذا الأمر من أهم الأسباب المؤدية لعَضْل المرأة في زماننا والله المستعان، أضف إلى ذلك ما يتطلبه الواقع وعادات الناس اليوم من تكاليف مادية أخرى تتبع الزَّواج، تُثقِل كاهل الزَّوجين(٤).

مسألة: هل يصحُّ أن يكون العتق صَدَاقًا؟

مثاله: رجل عنده أَمَة فأَعْتَقها ليتزوجها وجَعَل عتقها صداقها، فهل يصحُّ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) يُنظَر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٤/ ١٣٣).
قال شيخنا عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ مبينًا وزن الدرهم الواحد: «جرامان وثلاثة من عشرة من الجرام، فيكون مجموعها ـ أي: الخَمسمِائة درهم ـ يساوي: ١١٥٠ جرامًا × ١,٥ (وهو سعر جرام الفضة يوم السبت ٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ) = ١٧٢٥ ريالًا، فيكون سعر الدرهم = ٣,٤٥ ريال». «منحة العَلَّام» (٧/ ٣٧٥).
بمعنى: لو أخذنا مهرَ النَّبيِّ ﷺ لأزواجه، وهو: (٥٠٠) درهم، وضربناه في (٣,٤٥) وهو سعر الدرهم الواحد، لكان النَّاتج: (١٧٢٥) ريالًا.

(٣) يُنظَر: «الأم» (٥/ ١٧١)، وفيه: «والقصد في المهر أَحَبُّ إلينا، وأستحب أن لا يَزيد في المهر على ما أَصْدَق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خَمسمِائة درهم».

(٤) الذي يؤخذ من الحديث السَّابق في صداق النبيِّ ﷺ: الحث على تخفيف الصَّداق، وتيسير سبل الزواج، وينبغي لأهل العلم والدُّعاة الحثُّ على ذلك، وعلى القضاء على الإسراف في الولائم وتوابعها، على المنابر، ومجالس العلم، ووسائل الإعلام، وسدِّ الفساد الأخلاقي النَّاشئ بسبب تعسر الزواج، حتى بقي الرجال أيامى والنِّساء عوانس! وانصرف البعض إلى بدائل مُحرَّمة لتصريف الغريزة، والله المستعان.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً ـ وَإِنْ قَلَّ ـ صَحَّ صَدَاقًا[١].

الصواب: أنَّه يصحُّ على خلاف بين أهل العلم، ويدلُّ على الجواز ما استدل به المُؤلِّف، وهو حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

واحتَج مَن قال بعدم الجواز بأنَّ هذا الحديث خاص بالنَّبيِّ ﷺ. والصَّواب: عدم الخصوصية لعدم الدليل على ذلك، فالأصل في أفعاله ﷺ التَّأسي.

○ **فائدة**: صفية بنت حُيَيٍّ بن أَخْطَب رضي الله عنها ممن يُستثنى في مقدار صداق النَّبيِّ ﷺ لأزواجه، وهو: (٥٠٠) درهم، وذلك أنَّها من سبي يهود بني قُريظة، أَعْتَقها وتزوَّجها ﷺ، وجَعَل عتقها صداقها.

وكذلك يُستثنى من ذلك أُم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها؛ فإن النَّجاشي رضي الله عنه أراد أن يَصنع للنَّبيِّ ﷺ معروفًا لأنَّه أحبه، فلما أراد النَّبيُّ ﷺ أن يتزوج أُم حبيبة رضي الله عنها أصدقها النَّجاشي رضي الله عنه أربعمائة دينار من الذهب.

وبهذا يتبيَّن أنَّ المقصود بالحديث السَّابق ـ وفيه صَدَاق النَّبيِّ ﷺ (٥٠٠) درهم ـ أنَّه الغالب مع أزواجه لا كُلِّهن.

[١] يجوز أن يكون الصَّداق قليلًا.

واستَدل المُؤلِّف رحمه الله لذلك بحديث الواهبة نفسها للنَّبيِّ ﷺ، وهو حديث سهل بن سهلٍ السَّاعدي رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ ﷺ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١).

استَدلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على أنَّه يصحُّ المهر ولو كان قليلًا، ووَجْه ذلك: أنَّ هذا الرجل لا يَملك شيئًا ولا خاتمًا من حديد، وليس عنده إلا إزار يُغطِّي جزء بدنه السفلي، وأَخْبَر راوي الحديث، سهل أنَّه لا يَملك رداءً أيضًا، فزَوَّجه النَّبيُّ ﷺ على أن يُعلِّمها ما حَفِظه من القرآن.

والشاهد من ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وهذا قليل، مِمَّا يدل على صِحَّة أن يكون المهر قليلًا.

واختلفوا في حدِّ أقل الصَّداق:

فقيل: عَشرة دراهم.

وقيل: ربع دينار.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وقيل: أي شيء ولو حَبة شعير.

وقيل وهو الصواب: كل ما صحَّ بيعه أو تأجيره صَحَّ أن يكون صداقًا، سواء كان **عينًا**؛ كالنُّقود والعقار والذَّهب ونحوها، أو **منفعة**؛ كأن يكون صداقها دارًا تَنتفع بسكناها، أو **تعليم** فقه أو حديث ونحوهما.

ويقال هذا في الكثير أيضًا، أنَّ كل ما صحَّ ثمنًا وأجرةً صحَّ صداقًا، وهو المراد من قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومِمَّا يدل على جواز المهر الكثير: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، و«**القنطار**» **قيل**: هو مِائة رطل. **وقيل**: جبل من ذهب. **وقيل**: مِلء جِلْد ثور ذهبًا(١).

وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لا حدَّ لأكثر الصَّداق(٢)، وأجمعوا على أن الشيء الذي ليس له قيمة لا يكون صداقًا(٣).

۞ يُسَنُّ تسمية الصَّداق في العقد.

فليس واجبًا أن يُسمَّى الصَّداق في العقد؛ بل هو مسنون.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى رَفَع الحرج عن الطَّلاق قبل المسيس بدخول وقبل إعطاء الصَّداق، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تمَّ بعقد صحيح، والطلاق في

(١) يُنظَر: «زاد المَسِير في علم التفسير» (١/ ٢٦٤).
(٢) يُنظَر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٢/ ١٩٤)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٤٨).
(٣) يُنظَر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٥٧٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٢١١).

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ [١].

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ [٢]؛

الآية طلاق لم يُفرَض فيه الصَّداق؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ب ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(١)، وفي رواية: «كَمَا قَضَيْتَ»، قَالَ: «فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢)، وصحَّحه جمعٌ من الحُفَّاظ(٣).

وأجمع العلماء على صحة العقد، ولو لم يُسَمَّ المهر(٤)، والأفضل تسميته في العقد للأدلة الأخرى، ويُفضَّل تعجيله؛ لأنَّ في تسميته وتعجيله قطعًا للخلافات والنزاعات التي تَحصُل بسبب عدمهما.

[١] مسألة: مَن تزوَّج امرأة ولم يُسَمِّ لها صداقًا فلها مهر المِثل.

فلو دخل بها من غير تسمية المهر، ولم يَفرض لها شيئًا معينًا، فإنَّهما يتراضيان على مهر مُعيَّن، فإن اتفقا جاز، وإن لم يتفقا وجب للمرأة مهر المِثل، وهو مِثل ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرًا لأمثال هذه المرأة من قريباتها؛ لأنَّ الزيادة على مهر المثل إجحاف بالزوج، والنقص عنه إجحاف بالزوجة، والعدل هو مهر المِثل.

[٢] مسألة: مَن طلَّق امرأته قبل الدخول، فلها المتعة حَسَب القدرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والتِّرمذي (١١٤٥)، والنَّسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦).

(٣) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٦/ ٣٠٧)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٨٠).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٢).

وهذا إذا لم يعطها مهرًا فطَلَّقها قبل أن يَدخل بها، فعليه أن يَدفع لها المُتعة.

والمُتْعة (بضم الميم وسكون التاء): ما تُمتَّع به المرأة المطلقة من متاع أو كِسوة ونحوهما؛ لجَبْر خاطرها المنكسر بألم الفِراق.

وتقدير المُتعة: يختلف باختلاف الزوج كونه غنيًّا أو فقيرًا كما دلَّت عليه الآية الآتية، والذي يَفصِل في هذا هو القاضي قطعًا للنزاع في التقدير؛ لأنَّ المتعة تختلف باختلاف الأشخاص والعصور والبلاد.

ويدلُّ على فرضيتها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. و«المُوسِع» هو: الغني. و«المُقتِر» هو: الفقير.

والصَّواب: أنَّ المتعة واجبة على الزوج لزوجته المطلقة إن لم يعطها مهرًا؛ للأمر في الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، والأمر للوجوب، ولا صارف لهذا الأمر.

وتجب للمرأة المطلقة قبل الدخول ولم يُفرَض لها مهر، وليس كل مطلقة قبل الدخول؛ لأنَّ الله تعالى قال بعد الآية السَّابقة في حق المطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصَّداق لها: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فجَعَل لها نصف الصَّداق، بخلاف التي لم يُفرَض لها صداق في الآية التي قبلها فلها المتعة، فالله تعالى قَسَّم المطلقات قبل الدخول إلى **قسمين**.

القول الثَّاني: أنَّ المتعة واجبة لكل مطلقة، وسواءٌ طُلقت قبل الدخول أم بعده، وسواء فُرض لها مهر أم لم يُفرَض.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولفظ: «المُطلَّقات» عام، يشمل كل مُطلَّقة، وأَكَّد ذلك بقوله: ﴿حَقًّا﴾.

القول الثَّالث: أن المتعة مستحبة لكل مُطلَّقة.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ [١]، أَوِ الدُّخُولِ [٢].

وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ.

واستدلوا بالآية السَّابقة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، والآية التي قبل: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ووجه الدلالة: قالوا: لو كانت واجبة لَمَا خُصَّ بها المتقون والمحسنون؛ بل كانت حقًّا على كل أحد.

والأظهر ـ والله أعلم ـ القول الأول، أنَّ المتعة واجبة لمن طُلقت قبل الدخول ولم يُفرَض لها مهر؛ لقوة دلالته. وأمَّا غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة، وبهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم وأحكم.

وإلى هذا أشار المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخِر الباب حين قال: «**وَيَنْبَغِي** ـ أي: يُستحب ـ **لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا**».

[١] يَثبت الصَّداق كاملًا بموت الزوج.

وسواء دخل بالزوجة أم لم يَدخل، فإنَّه بمجرَّد موته يَثبت لها المهر كاملًا، وإن لم يُسَمَّ المهر فلها مثل مهر نسائها كاملًا. وهو قول جمهور العلماء(١).

دلَّ على هذا: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تَقدَّم: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا...» الحديث.

[٢] يَثبت لها الصَّداق كاملًا بالدُّخول بها.

---

(١) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٠٢)، و«روضة الطَّالبين» (٧/ ٢٨١)، و«المغني» (١٠/ ١١٧).

فإن كان فَرَض لها صداقًا فلها الصَّداق كاملًا، وإن لم يُسمِّ لها الصَّداق فلها مثل صداق نسائها كاملًا.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ومفهوم الآية أنَّه إذا كان بعد المسيس ـ وهو الجماع ـ فلها الفريضة كاملة.

ويؤيد ذلك ما ثَبَت عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث المُلاعَنة حين أراد الزَّوج الذي لاعن زوجته ماله الذي أعطاها، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**»(١).

واختَلف العلماء فيما لو خلا بها ولم يَمسَّها ثم طلقها، هل يَثبت لها المهر كاملًا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ لها المهر كاملًا، وهو قول جمهور العلماء(٢).

والخَلوة المعتبرة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يَطلع عليهما فيه أحد من النَّاس؛ كغرفة أُغلقت أبوابها ونوافذها، وأُرخيت ستورها.

واستدلوا: بأنَّ هذا هو الذي قضى به الخلفاء الرَّاشدون، وعدد من الصَّحابة رضي الله عنهم.

فعن زُرارة بن أوفى رحمه الله قال: «قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ» أخرجه البيهقي(٣)، وقال: «وهذا مُرسَل، زُرارة لم يدركهم، وقد رُويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولًا».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ(٤) وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) وهو مذهب الحنفيةُ، والشَّافعيُّ في القديم، والحنابلةُ في المذهب، والقُرطبيُّ من المالكيةِ. يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٤)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (١٠/ ١٥٣).

(٣) في «السُّنن الكبير» (١٤٦٠٠).

(٤) **أجيف الباب**: أُغلق. يُنظَر: «تفسير غريب ما في الصَّحيحين»، للحُميدي (ص٣٩٠).

الْمَهْرُ»[١].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مَنْ أصْفق بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»[٢].

القول الثَّاني: أن لها نصف المهر، فلا يَثبت المهر كاملًا إلا بالجماع[٣].

واستدلوا بـ: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قالوا: المطلقة التي خلا بها ولم يجامعها تُعَدُّ مطلقة قبل المسيس؛ لأنَّ المسيس هو الجماع.

وأمَّا ما نُقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: فما رواه زُرارة بن أوفى رحمه الله فيه نظر؛ لأنَّه لم يدركهم، وأمَّا الآثار الأخرى الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم فقد رُوي عن بعض الصَّحابة ما يخالف ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ»[٤].

فيبقى ظاهر القرآن في الآية السَّابقة، وهو أنَّ العبرة بالمسيس وهو الجماع.

وهذا القول قوي المأخذ، والقول الأول أحوط، لا سيما وأنَّه ورد عن بعض الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سُنتهم رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الدَّارقطني (٣٨١٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٥٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦١)، والدَّارقطني (٣٨١٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٥٩٩).

(٣) وهذا مذهب المالكيةُ، والشَّافعيةُ في المَذهبِ، وأحمَدُ في رِوايةٍ. يُنظَر: «التاج والإكليل» (٢/ ٥٨٠)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣)، و«النجم الوهاج» (٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٦٩)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٨٠ ـ ٨١)، و«المغني» (١٠/ ١٥٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٥٨٩).

وَيَسْقُطُ:

أ ـ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.

ب ـ أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا[١].

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

---

[١] **قاعدة:** «كل فُرقة قبل الدخول باختيار الزوج فللزوجة نصف المهر، وكل فُرقة من جهتها تُسقِط المهر».

مثال ذلك: رجل عَقَد على امرأة وأمهرها عَشَرة آلاف، ثم بدا للزوج أن يطلقها قبل الدخول، فللمرأة نصف المهر (خمسة آلاف) للآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن كانت الفُرقة من جهة الزَّوجة بأن طلبت الطَّلاق قبل الدخول بها، فطلقها فلا مهر لها.

وكذلك لو فَسَخ الزوج النِّكاح لعيب فيها كان لا يعلم به ـ كما تَقدَّم في عيوب النِّكاح ـ لأنَّ سبب الفِراق كان من جهتها.

بِناءً على ما سبق، يُقال: حالات استحقاق الزوجة الصَّداق أو بعضه أو غيره هي:

الحال الأولى: تستحق المهر كاملًا:

١ ـ بالدخول بها.

٢ ـ بموت الزوج، ولو لم يَدخُل بها.

وهذا إذا كان المهر مُسَمًّى، أمَّا إذا لم يُسَمَّ فلها مهر المِثل.

الحال الثَّانية: تستحق نصف المهر إذا كان المهر مُسمًّى وطلقها قبل الدخول.

الحال الثَّالثة: تستحق المتعة إذا كان المهر لم يُسَمَّ وطلَّقها قبل الدخول.

الحال الرابعة: لا تستحق شيئًا ويَسقط المهر، إذا كان الفِراق من جهة

الزَّوجة قبل الدخول بها[1].



❁❁ ❁ ❁❁

(١) **مسألة**: اعتاد بعض النَّاس اليوم أنَّهم يُقدِّمون هدايا للزوجة قبل إجراء عقد الزَّواج، فإنْ عَدَل الزوج عن الزواج وكان ردُّ الزواج من جهة الزوج، فليس له حقٌّ في استرداد هداياه. أمَّا إن كان العدول عن الزَّواج من جهة الزوجة، وجب عليها ردُّ الهدايا بعينها إن كانت عندها، أو قيمتها إن استهلكتها، وهو اختيار ابن تيميَّة. يُنظَر: «الاختيارات» (ص١٣٨).

مسألة: الهدايا المشروطة بعد العقد للأب أو الأخ وغيرهما، إذا حَصَلت مفارقة بين الزَّوجين، تُوجِب نصف المهر للزوجة أو المهر كاملًا لها، فليس للزوج أخذ الهدايا التَّابعة لأقاربها، فمثلًا: لو تَزَوَّج على امرأة بعَشَرة آلاف، وأَعْطَى أبوها ألفين هدية له، ولأمها ألفين، ولأخيها ألفًا، ثم طَلَّقها قبل الدخول عليها، فلها نصف المهر، وليس له طلب ما أعطاه للأب والأم والأخ هدية؛ لأنَّ هذا لا علاقة له بالمهر. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١١/ ٣٤٧).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ حَقَّهُ〚١〛.

العِشرة لغة: (بكسر العين): هي الاجتماع.

واصطلاحًا: هي كل ما يكون بين الزَّوجين من الأُلفة والاجتماع والمعاملة.

〚١〛 **يجب على كلا الزَّوجين معاشرة الآخَر بالمعروف:**

وهذا ما ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمعنى: أنَّه يجب على كل واحد من الزَّوجين أن يُعاشِر الآخَر بما أَقَرَّه الشَّرع والعُرف من صحبة جميلة وكفٍّ للأذى.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: وصَاحِبوهن وعَامِلوهن بالمعروف. وهذا أمر؛ أي: أَدُّوا ما لهنَّ، واصبروا على أذاهنَّ وتقصيرهنَّ بما يناسب المعروف، فكما أنَّ عليهنَّ أن يُعاشِرن أزواجهن بالمعروف، فكذلك على الأزواج تجاههن؛ لأنَّ لهنَّ من حقِّ المعروف كما للرجال، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]؛ أي: الحق بالمعروف بينهما متبادل، إلا أنَّ حق الرجال أعظم وأعلى؛ لِمَا عليهم من الرِّعاية والكفاية والحماية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن تمام العِشرة: أن يكون الزَّوج خير النَّاس لأهله، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١)، وحَثَّ النَّبيُّ ﷺ على الصبر على المرأة وأوصى بها خيرًا، فقال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٣٨٩٥)، وابن حِبَّان (٤١٧٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٧٩٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وله شاهد عند ابن ماجه (١٩٧٧)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَلْزَمُهَا:

أ ـ طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ [١].

خَيْرًا»[١]، وحُسْن العشرة هو عنوان سعادة الزَّوجين؛ بل سعادة الأسرة كلها.

ومن حُسن العِشرة بين الزَّوجين: أن يُؤدِّي كل واحد منهما حق الآخَر مع القدرة، من غير مماطلة ولا كُرْه لأدائه؛ بل بحُسْن خُلُق ورفق؛ لأنَّ المَطْل بالحق مع القدرة عليه حرام، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٢].

مثال ذلك: أن تَحتاج المرأة لكِسوة أو شيء، وتَطلُب منه ذلك، ويقول: «سآتي لكِ بذلك» وتمر الأيام ولم يأتها بشيء مع حاجتها، فهذا **حرام**؛ لأنَّه يجب أن يَسُد حاجتها التي لا بُدَّ له من القيام بها. وكذلك على الزَّوجة لزوجها عدم المماطلة، وإذا حُرمت المماطلة ـ وهي التَّأخير ـ فالمنع من باب أَولى، وهي كونها تمنعه حقه أو يمنعها حقها.

وما تَقدَّم هو من الحقوق المشتركة بين الزَّوجين، ثم ذَكَر المؤلِّف حقوق الزَّوج على زوجته، ثم حقوق الزَّوجة على زوجها.

❁ من حقوق الزَّوج على زوجته:

ذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو حق على الزوجة لزوجها، فقال:

[١] ١ ـ «**وَيَلْزَمُهَا طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ**» يجب على الزَّوجة طاعة زوجها إذا دعاها للاستمتاع (الوَطء)؛ لأنَّ امتناعها عن ذلك يُؤدِّي إلى الإضرار بالزوج في دينه؛ كأن يَلتمس ذلك بالحرام في جسده ونفسه؛ إذ قد يُؤدِّي ذلك إلى التَّوتر النَّفسي وغضبه.

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[٣]، وفي رواية: «**حَتَّى تَرْجِعَ**»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٢٠ ـ ١٤٣٦).

(٤) أخرجها البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

وفي لفظ لمسلم[(١)]: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

وتَحصَّل مما سبق أنَّها إذا امتنعت من غير سبب، فقد استحقت عقوبتين:

الأولى: لَعْن الملائكة ﷩ لها حتى تُصبِح.

الثَّانية: سَخَط الله تعالى عليها حتى يَرضى عنها زوجها.

ويُستثنى من ذلك حالات وأعذار يجوز فيها للمرأة أن تمتنع:

١ ـ **أن يَضُرَّ بها**: بأي نوع من الضرر؛ لأنَّ الضرر مدفوع؛ كأن تكون حاملًا والاستمتاع بها يضرُّها أو يضرُّ حملها، فلا يجوز للزوج أن يباشرها أو يجبرها.

٢ ـ **أن يشغلها عن فرض**: كأن يطلبها للاستمتاع بها في نهار صيام واجب كرمضان، أو نذر أو كفَّارة، أو يريد الاستمتاع بها حال إحرامها بحج أو عمرة، أو حال وقتٍ ضَيق لا يسعها إلا أن تُصلِّي فيه الفريضة قبل خروج وقتها.

٣ ـ **أن يأتيها في موضع مُحرَّم**: كأن يريد وَطْأها حال حيضها أو نفاسها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٢)]؛ أي: الجماع في الفَرْج.

أو كأن يأتيها في دُبرها، فلا يجوز له ذلك؛ لِما ورد في ذلك من أحاديث عن جمع من الصَّحابة، منهم: أبو هريرة، وعلي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر ﵃[(٣)]، وهي أحاديث في كل طرقها كلام لكنَّها يَشُد بعضها بعضًا.

---

(١) في «الصَّحيح» (١٢١ ـ ١٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٢٢٦)، و«زاد المَعاد» (٤/ ٣٦٩)، وفيه: «وأمَّا الدُّبُر، فلم يُبَح قطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء. ومَن نَسَب إلى بعض السَّلف إباحةَ وَطْء الزَّوجة في دبرها، فقد غلِط عليه».

ب ـ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[١].
ج ـ وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا[٢].

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطْء المرأة في دُبرها حرام بالكتاب والسُّنة، وهو قول جماهير السَّلف والخَلَف؛ بل هو اللوطية الصغرى»(١).

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا شك أنَّ الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن، يُقوِّي بعضها بعضًا، فتنتهض لتخصيص الدُّبر من ذلك العموم»(٢).

[١] ٢ ـ «**وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»؛ لأنَّ خروجها وسفرها من غير إذنه ينافي حُسن العِشرة، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد مَنَع المرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لِمَا يترتب على ذلك من تفويت حقِّه في الاستمتاع والعِشرة، فالخروج والسَّفر من غير إذنه من باب أَولى، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٣).

[٢] ٣ ـ «**وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا**»؛ أي: يجب على المرأة القيام بخدمة زوجها من طبخ وعجن وتهيئة ملابسه، ونحو ذلك مما تعارف عليه النَّاس وكان من عادتهم.

ومِن أهل العلم مَن ذهب إلى أنَّه لا يجب على المرأة خدمة زوجها في ذلك.

والأظهر والله أعلم: ما اختاره المؤلِّف، من أنَّه يجب عليها ذلك؛ لأنَّ هذا هو المعروف على عهد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا نَكير. ولأنَّ هذا من تمام المعاشرة بين الزَّوجين. ولأنَّ هذا هو المتعارف عليه بين النَّاس اليوم، فيَعقد الزوج على زوجته وهما يَعلمان بهذا الحقِّ بينهما، والقاعدة: «أنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٦). (٢) «نَيل الأوطار» (١٢/٣١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).
(٤) يُنظَر: «الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم (ص٨٤)، و«غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٤/٢٠٦).

وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ[١]**، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩].

✿ من حقوق الزوجة على زوجها:

ثم ذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو حق على الزوج لزوجته فقال:

[١] ١ ـ «وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ».

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وكِسوتها.

النَّفقة: من مأكل ومشرب من غير إسراف ولا تقتير، من حين العقد عليها، بقدر ما يكفي للزوجة، وبحَسَب حال الزَّوج، فإن كان ذا سَعة فإنَّه ينفق إنفاق الموسرين، وإن كان فقيرًا فإنَّه يُنفِق مما آتاه الله تعالى حَسَب استطاعته ما يكفي زوجته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وأمَّا إذا كان الزوج مستطيعًا ومع هذا يُقتِّر على زوجته ولا يعطيها حقَّها، فإنَّه يجوز لها أن تأخذ من ماله بالمعروف ما دام بخيلًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لهند بنت عُتبة ـ زوجة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لمَّا جاءت تشكو بخل زوجها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

وأمَّا الكِسوة: فيجب على الزَّوج أن يَدفع لزوجته كِسوتها بالمعروف بحَسَب استطاعته من جهة الفقر والغنى، من الثِّياب والأحذية والخُمُر، وغيرها من الألبسة الخارجية والدَّاخلية؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢].

دلَّ على وجوب النفقة والكِسوة النَّص ـ كما تقدَّم ـ والإجماع[٣].

وممَّا يدلُّ على وجوب ذلك أيضًا: قوله تعالى عن المرضعات: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإذا كان هذا في حقِّ المرضعة فالزَّوجة من باب أَولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٧٦).

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومما يجب على الزوج لزوجته: «السُّكنى»، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والنَّفقة والكسوة والسُّكنى كل هذا يكون بالمعروف؛ أي: حَسَب استطاعة الزوج من فقر أو غِنى.

ثم ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصوصًا ليَستدل بها على ما تَقدَّم من أحكام في «باب عِشرة النِّساء»، وتَقدَّم إيراد هذه النصوص في مواضعها.

٢ ـ «وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ»، وهذا من حقوق الزَّوجة، فإذا لم يستطع العدل فلا يجوز له حينئذٍ أن يُعدِّد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فيُؤخَذ من هذا أنَّ من حقوق المرأة ألَّا يَظلمها ويَبخسها حقها.

والفقهاء يجعلون ما يتعلَّق بالقَسْم بين الزَّوجات في باب مستقل، لا كما فَعَل المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولذا سنفرد له بابًا مستقلًّا لئلا تتداخل حقوق الزوجة الواحدة مع حقوق مَن كان مُعَدِّدًا.

هذه هي الحقوق بين الزَّوجين التي ذَكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حقوق مشتركة وحقوق للزَّوج وحقوق للزَّوجة، وإذا قَصَّر أحد الزَّوجين في حق الآخَر جاز للمظلوم أن يَقْتَص منه ولا يعطيه حقّه كاملًا، ولكن هذا بقدر التَّقصير، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ كأن يَمنع الزَّوج زوجته نفقة أو كِسوة، أو تَمنع الزَّوجة زوجها استمتاعًا. والله تعالى أعلم وأحكم.

[الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ]

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

القَسْم (بفتح القاف وإسكان السين)، مصدر (قَسَم)، وهو بمعنى القِسمة؛ أي: العطاء، والمراد هنا: القَسْم بين الزَّوجات، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة للصحبة والمؤانسة كما يُعطِي ضرتها.

[١] يجب العدل بين الزَّوجات في القَسْم والنفقة والكِسوة؛

لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**(١)، فالحديث فيه بيان عقوبة مَن لم يَعدِل بين زوجاته ومال إلى إحداهن، جاء في عَرَصات يوم القيامة ونِصفه مائل لميله في الدنيا، والجزاء من جنس العمل.

فإن قيل: في أيِّ شيء يكون العدل؟

فالجواب: أشار المُؤلِّف رحمه الله إلى **ثلاثة أشياء، وهي:**

القَسْم (وهو المبيت)، والنفقة، والكِسوة.

أمَّا القَسْم: فبالإجماع.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنَّسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٤٢٠٧)، وابن حَجَر في «بلوغ المرام» (١٠٥٦).

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التَّسوية بين الزوجات خلافًا»(١).

والمقصود بالقَسْم: المبيت عندها، والنَّهارُ تبعٌ لِلَّيْل في القَسْم، ومَن كان عمله في الليل كحارس ونحوه، فإنَّه يَقسم النَّهار، ولا يَلزمه العدل في الوَطْء بينهن، بأن إذا وطئ الأولى لا بُدَّ أن يطأ الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٩] والمقصود: أنَّ ميل القلب لا يستطيع أحد أن يَعدِل فيه، ويَدخُل في هذا المحبةُ والجماع بلا خلاف بين أهل العلم(٢).

وأمَّا النَّفقة والكِسوة، فإنَّه يُعطِي كل واحدة ما يكفيها.

واختَلف أهل العلم فيما لو أعطى كل واحدة كفايتها من النَّفقة والكِسوة، فهل يجوز أن يَزيد لواحدة منهن؟

عامَّة أهل العلم وجمهورهم: أنَّه لا يجب التَّسوية فيما زاد عن القدر الواجب؛ لعدم الدَّليل على الوجوب(٣). وقالوا: إنَّ العدل في المبيت فقط هو المُجمَع عليه بين أهل العلم.

القول الثَّاني: أنَّ العدل في النفقة والكِسوة واجب أيضًا. وهو اختيار ابن تيميَّة(٤)، واختاره المُؤلِّف، وتلميذه شيخنا ابن عثيمين(٥).

وهو الأظهر والله تعالى أعلم، فكل شيء يَقدِر أن يَعدِل فيه بين زوجاته فهو عليه واجب، كما ذَكَر المُؤلِّف.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٢٤٥)، وفيه: «لا نَعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّه لا تجب التَّسوية بين النِّساء في الجِماع، وهو مذهب مالك والشَّافعي. وذلك لأنَّ الجِماع طريقه الشَّهوة والميل، ولا سبيل إلى التَّسوية بينهن في ذلك؛ فإنَّ قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى».

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٢٤٢). (٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٠).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٢/ ٤٢٩).

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أَمَر بالواحدة عند خوف ترك العدل، وذلك بزيادة إحداهما على الأخرى.

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

ووجه الدَّلالة: أنَّ العدل في الأمور عامة مما أَمَر الله تعالى به وكذا الإحسان، وليس فيه تمييز زوجة على أخرى.

ج ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق، في مجيء غير العادل يوم القيامة وشقه مائل.

د ـ أنَّ عدم العدل بين الزَّوجات في النفقة يُوغِر الصدور، ويثير الأحقاد، ويُعكِّر الأُلفة والمحبَّة في الحياة الزوجية.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وأمَّا العدل في النَّفقة والكِسوة فهو السُّنة أيضًا؛ اقتداء بالنَّبيِّ ﷺ، فإنَّه كان يَعدِل بين أزواجه في النَّفقة، كما كان يعدل في القسمة... وتنازعوا في العدل في النَّفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسُّنة»(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «**مسألة**: هل يجب أن يَعدِل بين زوجاته في الهبة والعطية؟

يقول الفقهاء رحمهم الله: أمَّا في النَّفقة الواجبة فواجب، وما عدا ذلك فليس بواجب؛ لأنَّ الواجب هو الإنفاق وقد قام به، وما عدا ذلك فإنَّه لا حرج عليه فيه. لكن هذا القول ضعيف. **والصَّواب**: أنَّه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يَقدِر عليه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٠).

وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»»(١).

ومعنى العدل في النفقة: أن يُنفِق على كل واحدة من زوجاته بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف، إن كان عندها أولاد، كما قال النَّبيُّ ﷺ في خُطبة حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢)، لكن لو اشتَرى لواحدة شيئًا يَنقُص بيتها وهو موجود عند الأخرى؛ كالغسَّالة أو الثلاجة ونحوهما، ولم يمكن إصلاحها، لم يَلزمه أن يَشتري للأخرى مثلها؛ لِمَا في ذلك من المشقة ولِمَا يترتب على ذلك من الإسراف.

تنبيه: العدل في المبيت واجب لكل زوجة، سواءٌ كانت صحيحة أو مريضة أو حائضًا أو نفساء؛ لأنَّ المقصود هو الأُنس، وهو حاصل مع هؤلاء النسوة ولا يَلزم الوَطْء، ويُؤيِّد ذلك حديث ميمونة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»(٣).

〚١〛 إذا تَزوَّج البِكر على الثيِّب أو العكس، فكيف يكون ابتداء القَسْم؟

استَدل المُؤلِّف ﵀ لهذه المسألة بحديث أنس ﵁ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»(٤).

وفِقْه هذا الحديث واضح، فإنَّه إنْ تَزوَّج بكرًا أقام عندها سبعة أيام، ثم بعد ذلك يَبدأ القَسْم عند كل زوجة يومًا بليلته، أمَّا إنْ تَزوَّج بثيِّب فإنَّه يقيم عندها ثلاثة أيام، ثم يَبدأ القَسْم.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٢/٤٢٩). (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〔١〕.

وقول الصَّحابي رضي الله عنه: «من السُّنَّة» في حكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، كما هو معروف عند أهل الحديث(١)؛ لأنَّ أنسًا رضي الله عنه لن يُثبِت حكمًا من رأيه.

فإن قالت الثيب: «أريد أن تقيم عندي سبعًا» فَعَل ذلك، ولكنَّه يقيم بعدها عند بقية نسائه سبعًا أيضًا؛ لحديث أُم سلمة رضي الله عنها حين تزوجها النَّبيُّ ﷺ وكانت ثيبًا، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٢).

ومعنى: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**»؛ أي: لا يَلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء؛ بل تأخذينه كاملًا(٣).

فإن قيل: لماذا يُفرَّق بين البِكر فيقام عندها سبعًا، وبين الثيِّب فيقام عندها ثلاثًا؟

فالجواب: أنَّ العلماء التمسوا الحكمة من ذلك، فكان مما قالوا:

١ ـ لأنَّ البكر تَنفر من الرَّجل أكثر من نفور الثيِّب، فهي بحاجة إلى مَن يؤنسها ويزيل وحشتها بطول الإقامة؛ لكونها حديثة عهد بالزَّواج.

٢ ـ لأنَّ رغبة الرجل في البِكر أكثر من رغبته في الثيِّب.

〔١〕 كيف يكون القَسْم في السَّفر؟

ما تَقدَّم هو القَسْم في حال الإقامة، وكذلك في حال النُّزول في غير بلدته فيما لو أَخَذ جميع زوجاته في السفر.

ولكن لو أراد الزوج أن يأخذ زوجة واحدة، فأيتهنَّ يأخذ؟

الجواب: أنَّه يُقرِع بينهن، فأيتهن خرجت لها القُرعة كان من نصيبها السَّفر معه.

---

(١) يُنظَر: «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص٥٠)، و«تدريب الرَّاوي» (١/٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٣) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٣).

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

واستدلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ لذلك بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»(١).

والقُرعة فيها عدل؛ لأنَّها لا تنطلق من ميل ولا إضرار للبواقي، وإنَّما أيتهن خرج سهمها كان هو نصيبها، فيجب على الزوج أن يُقرِع بين نسائه؛ لأنَّ اختيار إحداهن دون البواقي ميل وظلم.

وإذا سافر بإحداهن بعد القرعة لا يَلزمه القضاء للحاضرات عدد الأيام التي سافر فيها؛ بل يَبدأ قسمًا جديدًا؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تَذكُر أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقضي للبواقي بعد قدومه.

لو رضيت الزوجات بأن تسافر معه إحداهن دون قرعة جاز ذلك؛ لأنَّ القرعة حقٌّ لهن أسقطنه، ولكن لا بُدَّ من رضا الزوج بالزوجة التي عُينت؛ لأنَّه قد يريد غير التي وقع عليها الاختيار. وأيضًا لو كان الزوج كثير الأسفار، وأراد أن يجعل كل واحدة في سفرة، جاز ذلك؛ لأنَّ المقصود تحقيق العدل.

〚١〛 ما الحُكم لو أَسقطت الزوجة حقها؟

لو أسقطت الزوجة حقها من القَسم أو النَّفقة أو الكِسوة، فإن هذا يجوز إذا رضي الزوج بذلك؛ لأنَّ حق الزوج مُتعلِّق بالزوجة المُسقِطة ليلتها، ولها أن تهب ليلتها لمن تشاء من بقية الزوجات إذا رضي زوجها.

ويدلُّ عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الذي استدل به المُؤلِّف: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (٤٧ ـ ١٤٦٣).

وهذا من فقهها وذكائها ﵂؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو طلقها لَما بقيت من أمهات المؤمنين، ولم تكن من أزواجه في الدَّار الآخرة.

فسَوْدة ﵂ فعلت ذلك لعِدَّة أمور:

١ ـ جاء عند البخاري[١]: «تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٢ ـ جاء عند مسلم[٢]: «فلما كَبِرَتْ جَعَلَتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ﵂».

٣ ـ خَوْفها أن يفارقها رسول الله ﷺ، فقد جاء عند أبي داود[٣]: «قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ[٤] أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا».

وجاء عند ابن سعد ﵀ في «الطبقات»[٥] أنَّها قالت: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْقَى مَعَكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ أُبْعَثَ مَعَ أَزْوَاجِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنَّ يَوْمِي وَهَبْتُهُ لِعَائِشَةَ».

تَبيَّن مما تَقدَّم: أنَّه يجوز للمرأة إسقاط حقها من المبيت وهِبته لمن تشاء إذا رضي زوجها، والصَّواب: أنَّه يجوز لها الرجوع عن هبتها في الأيام القادمة؛ لأنَّها هِبة لم تُقبَض، بمعنى: لو وَهبت امرأةٌ نوبتها وصار الزوج يَقسم لإحدى زوجاته يومين، وبعد مضي فترة قالت الواهبة: «أريد أن أسترد نوبتي» جاز لها ذلك. وهو قول جمهور العلماء[٦]؛ لأنَّ الهبة للأيام القادمة لم تُقبَض، وليس لها أن تَطلب عوضًا عن الأيام الماضية؛ لأنَّها هبة قُبضت، وليس لها أن تعود في هبتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «الصَّحيح» (٢٥٩٣).
(٢) في «الصَّحيح» (٤٧ ـ ١٤٦٣).
(٣) في «السُّنن» (٢١٣٥).
(٤) «**أَسَنَّتْ**»: كَبِرَتْ، و«**فَرِقَتْ**»: خافت.
(٥) «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٤)، بنحوه.
(٦) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٢٢٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٢٥)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، و«البيان» (٩/ ٥٢٥)، و«النجم الوهاج» (٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٢)، و«المغني» (١٠/ ٢٥١).

[بَابُ النُّشُوزِ]

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:
أ ـ وَعَظَهَا.
ب ـ فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ.
ج ـ فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ [١].

تعريف النشوز:

لغةً: مأخوذ من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنَّها ارتفعت وتعالت عما فُرض عليها من المُعاشَرة بالمعروف.

واصطلاحًا: معصية الزوجة زوجها فيما فَرَض الله تعالى عليها من طاعته.

أمَّا العصيان في الأمور غير الواجبة فلا يسمى نشوزًا.

ويقع النُّشوز من الزوج أيضًا، كما سيأتي.

[١] إذا نشزت الزوجة فللزوج معها ثلاث حالات مُرتَّبة.

إذا خاف الزوج نشوز امرأته، بأن ظهر له علامات وقرائن تدل على معصية زوجته له وإساءة عشرته؛ كأن تمنعه حقه فلا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه وهي كارهة، فإنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَر الحالات الثلاث التي يَتعامل بها الزوج مع زوجته لردِّ نشوزها، وهي: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المُبرِّح، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وبناءً عليه نقول:

المرتبة الأولى: يعظها؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾؛ أي: يُذكِّرها بما يُليِّن

قلبها ويُصلِحه، ويُحسِن عملها وعِشرتها، مِن ثواب وعقاب، مبينًا لها فضل الزوج ويُحذِّرها من عقوبة العصيان؛ كقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

فإذا لم يَنفع هذا العلاج انتقل إلى المرتبة الثَّانية، وهي: «**الهجر**».

المرتبة الثَّانية: يهجرها؛ أي: يتركها في المضجع ـ وهو: الفراش ـ لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وتَرْكها في المضجع على ثلاثة أوجه**:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهو أشدُّ شيء.

الثَّاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

والثَّالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يُحدِّثها، وهذا أهونها.

ويَبدأ بالأهون فالأهون؛ لأنَّ ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل»(٢).

فيهجرها حتى ترتدع، فإن رأى أنَّه لم ينفع معها الهجر انتقل للمرتبة الثَّالثة، وهي: «**الضرب غير المُبرِّح**».

المرتبة الثَّالثة: يضربها ضربًا غير مُبرِّح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.

وبَيَّن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا الضرب يكون غير مُبرِّح ـ أي: غير شديد ـ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»(٣)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ المقصود هو التَّأديب والزجر والإصلاح، لا الانتقام، وعليه أن يَجتنب الوجه والمناطق المخوفة عند الضرب، ولا يكون أرعن غليظًا كما يَفعل البعض ـ والله المستعان ـ فيجد هذه

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) «الشَّرح الممتع» (١٢/ ٤٤٢). (٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا [١].

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا [٢].

فرصة لإظهار مواطن القوة في رجولته، عن عبد الله بن زَمْعَة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»(١).

هذه هي المراتب الثلاث التي يعالجها الزوج مع زوجته حال نشوزها، وإنَّ مما ابتُلي به بعض الرجال اليوم حال نشوز الزوجة العمدُ إلى الطَّلاق مباشرة أو التهديد؛ ليُظهِر سطوته وقوته، ولا شك أنَّ هذا فِعل خاطئ، وبعيد عن السُّنَّة، ويَنم عن جهل وسوء تصرف.

[١] **وهل هذه المراتب الثَّلاث يفعلها الزوج مع امرأته في كل نشوز؟**

الجواب: لا ليس كذلك؛ بل إذا كان الزوج مانعًا لحق زوجته؛ كأن يمنعها نفقة أو قَسْمًا، أو تجد منه إساءة خُلق أو إيذاء يسيء العِشرة، فليس له الحق في هذه المراتب الثلاث، وهذا معنى قول المُؤلِّف رحمه الله: «**وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا**».

[٢] **ما الحُكم إذا خيف الشِّقاق؟**

والشِّقاق: هو عدم قيام كل واحد من الزَّوجين بحق الآخَر؛ لأنَّ كل واحد منهما يَدَّعِي أنَّ الحق معه وأنَّه مظلوم، فما الحُكم والحال هذه؟

الجواب: الحُكم كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥].

ومعنى ذلك: أن يقيم القاضي حَكَمًا من أقارب الزوج، وحَكَمًا من أقارب الزوجة؛ لأنَّهما أعلم بحال الزَّوجين وأشفق عليهما في اختيار الأصلح لحياتهما الزوجية أكثر من الحَكَمَين الأجنبيين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا [١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واختَلف العلماء في هذين الحَكمَين:

فقيل: هما وكيلان؛ أي: يُوكِّل كل واحد منهما قريبًا من أقاربهما.

وقيل: هما حَكَمان مستقلان يَفعلان ما يريانه مصلحة، سواء حَكَما بالجَمْع بين الزَّوجين، أو التَّفريق بينهما بعِوض أو بغير عِوض، وعلى القاضي إنفاذ حكمهما.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم؛ لأنَّ الله تعالى نَصَّ على أنَّهما حَكَمان، وأمَّا الوكيلان فلا إرادة لهما ولا اختيار؛ لأنَّهما يتصرَّفان بإذن مُوكِّلَيهما. ولأن الوكيل لا يَلزم أن يكون من الأهل، وإنَّما قد يكون أجنبيًّا، واللهُ تعالى نَصَّ على أنَّهما من أهليهما؛ أي: أقاربهما ـ، فالصواب: أنهما حَكَمان لِما تَقدَّم من العلل.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم[(١)].

واختار هذا القول ابن تيميَّة رحمه الله **وقال**: «إنَّه هو الأصح؛ لأن الوكيل ليس بحَكَم، ولا يُحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يُشترَط أن يكون من الأهل»[(٢)].

[١] ولا بُدَّ للحَكمَين أن يكونا عدلين مُنصِفَين، لا يَنتصر كل واحد منهما لنفسه، وأن يَحرصا على الإصلاح أيًّا كان هذا الإصلاح، بالمُفارَقة بينهما أو الجَمْع بين الزَّوجين، فإن أرادا الإصلاح فإنَّ الله تعالى سيجعل التوفيق حليف رأيهما ويسددهما، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: بين الحَكمَين برأيهما وبين الزَّوجين في الأصلح لهما.

تأمل المراتب السَّابقة: الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، فإن استمر النِّزاع، ورأى كلُّ واحد منهما أنَّ الحق معه، صارا إلى الحَكمَين، كل هذه المراحل تُبيِّن

---

(١) يُنظَر: «مُصنَّف عبد الرزَّاق» (٦/ ٥١١). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).

لنا حكمة الشَّارع وسلوك الطريق الأمثل حين إساءة العِشرة بين الزَّوجين، تأمل هذا وقَارِنه بمَن يَعمِد إلى الطَّلاق مباشرة ويُهدِّد به ـ والله المستعان ـ حتى كثرت نسبة الطَّلاق في العام الواحد في البلدان الإسلامية، وأكثر ذلك بسبب البعد عن العلاج الرَّباني.

○ **فائدة**: النُّشوز يقع من الزوج أيضًا كما يقع من الزوجة، فنشوز الزوج كأن يُعرِض عنها، ولا يُلبِّي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه بتثاقل وكُرْه، ونحو ذلك، وقد بَيَّن الله تعالى العلاج في نشوز الرجل فقال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ أي: يَتصالحا من أنفسهما بأن يصلا إلى حلٍّ مناسب، وهذا التدخل من أجل الإصلاح، وليس من أجل كونهما حَكَمَين كالحال السَّابقة، والله تعالى أعلم.

❁❁ ❁ ❁❁

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا [١].

تعريف الخُلع:

الخُلع **لغة**: (بضم الخاء) هو النَّزع والإزالة، تقول: «خَلَع الثوب»؛ أي: نَزَعه وأزاله.

[١] **واصطلاحًا**: كما عَرَّفه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**هُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا**»، فإذا خافت الزوجة بسبب شدة بغضها لزوجها أن تعصيه فيما يجب عليها من استمتاع ونحوه، فلها أن تَخلع نفسها بدفع فداء (مال) يفارقها عن زوجها.

والأصل في ثبوت الخُلع: الكتاب والسُّنَّة - كما سيأتي - والإجماع(١).

الحكمة من الخُلع:

تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعَقْد جديد، والمرأة في الخُلع تَدفع عوضًا لتَفدي نفسها؛ ولذا سَمَّى الله تعالى الخُلع افتداء؛ لأنَّ المرأة تَفدي نفسها من أَسْر زوجها، كما يَفتدِي أسيرُ الحرب نفسه بما يَبذله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: ما يجب لكل واحد من الزَّوجين على الآخر، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: فيما دفعته المرأة من عِوض لتخليص نفسها من البقاء مع زوجها، واللهُ تعالى جَعَل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنَّه لمَّا كان بيد الرجل الطَّلاق إذا أبغض زوجته، جَعَل الخُلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها.

حُكم الخُلْع:

جائز إذا كان هناك مُسوِّغ صحيح؛ كأن تَكره أخلاقه أو خِلقَته، وخافت أَلَّا

---

(١) يُنظَر: «التمهيد»، لابن عبد البر (١٥/ ٣٣٢)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٧١).

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]〚١〛.

تقيم الحدود والواجبات التي لزوجها عليها. أمَّا إذا كان من غير سبب صحيح؛ كأن تكون الحال مستقيمة بينهما، ويكون طلبها للخُلع لأجل أن تتزوج برجل آخر أكثر مالًا، أو له جاه أو سلطان، أو كأن تعشق شخصًا آخر، فيَحرم طلبها للخُلع.

ويُستدل لهذا بما استَدل به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١)، وله شواهد يَتقوَّى بها.

والجمهور على أنَّه يقع الخُلع حتى وإن كانت الحال مستقيمة بين الزَّوجين، ما دام أنَّ الزوج رضي بمخالعتها على عوض يأخذه(٢).

〚١〛 الأدلة على جواز الخُلع:

تَقدَّم أنَّ الأصل في الخُلع الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وتَقدَّم بيان الإجماع، وخالف الإجماعَ التَّابعي: بكر المُزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه لم يُجِز الخُلع(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والتِّرمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن»، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٠).

(٢) يُنظَر: «أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٨٩ ـ ٩١)، و«الجوهرة النيِّرة» (٤/ ٥١٤)، و«المعونة» (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، و«البيان» (١٠/ ٧)، و«الإفصاح» (٢/ ١٦٣)، و«الكافي» (٣/ ١٤٢)، و«المبدع» (٧/ ٢٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢).

(٣) **قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٩٥)**: «وأَجْمَع العلماء على مشروعيته إلا بَكْر بن عبد الله المُزَني التابعي المشهور، فإنَّه قال: لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فِراقها شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادَّعى نسخها بآية «النساء»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتُعقب مع شذوذه بقوله تعالى في «النِّساء» أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وبالحديث، وكأنَّه لم يَثبُت عنده أو لم يَبلُغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأنَّ آية «النساء» مخصوصة بآية «البقرة» وبآيَتي «النساء» الآخرتين».

ودليل الخُلع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وتَقدَّم بيان المراد بالآية الكريمة.

وأمَّا السُّنَّة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنهما أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

قولها: «مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ»؛ أي: ما أَعِيب عليه في خُلُقه ولا دِينه.

قولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»:

قيل: أَكْرَه أن أدخُل في الكفر حين ينفسخ النِّكاح؛ لاختلاف الدِّين. وهذا تأويل بعيد جدًّا على صحابية فاضلة.

وقيل: المراد بالكفر: كفران العَشِير والتَّقصير فيما يجب للزوج. وهذا أصح(٢).

قوله: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» لأنَّ ثابت بن قيس رضي الله عنه تزوجها وأمهرها حديقة نخل.

قولها: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» وهذا أمرٌ من النَّبيِّ ﷺ له أن يُطلِّقها تطليقة واحدة، ليس له رجعة عليها إلا برضاها وعَقْد جديد.

فالحديث فيه دلالة على مشروعية الخُلع إذا وُجدت أسبابه ودواعيه، وأنَّه يكون بعِوض لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**».

وفي الحديث دلالة على أنَّه يُستحب للزوج أن يجيب زوجته إلى الخُلع إذا كانت تَتأذَّى ببقائها معه لكراهيتها له؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَر ثابت بن قيس رضي الله عنه بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) يُنظَر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٠)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٢٦٣).

قول النَّبيِّ ﷺ لثابت رضي الله عنه: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» استَدل به مَن يقول: إنَّ الخُلع يُعتبَر طلاقًا. وفي المسألة خلاف، **سببه**: وجود العِوض في الخُلع، فبعضهم اعتبره نوعًا من أنواع الطَّلاق (طلاق بعِوض)، وبعضهم اعتبره فسخًا للنكاح، ولا يُسَمَّى: طلاقًا.

القول الأول: أنَّ الخُلع طلاق. وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والشَّافعية(١)، وهو اختيار الشيخ ابن باز في «شرح بلوغ المرام»(٢).

واستدلوا: بقول النَّبي ﷺ لثابت رضي الله عنه: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

القول الثَّاني: أنَّ الخُلع فسخ للنكاح، ولا يُعتبَر طلاقًا إلا إذا نوى بخُلعه طلاقًا أو ذَكَره بلفظ الطَّلاق.

وبه قال الحنابلة في الرِّواية المشهورة عنهم، واختاره ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، وهو اختيار المُؤلِّف، وتلميذه شيخنا ابن عثيمين(٣).

واستدلوا بـ:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذَكَر تطليقتين، ثم الخُلع، ثم تطليقة. ولو اعتبرنا الخُلع طلاقًا لكان المذكور أربعًا، والطلاق ثلاث بالإجماع(٤).

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنهما اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(٥)، وفيه ضعف.

---

(١) يُنظَر: «المبسوط» (٦/ ١٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٤)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٧٦).

(٢) (١٠/ ١٤٥).

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٢٧٥)، و«الإنصاف» (٢٢/ ٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩١)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ٥٤٠)، و«الشَّرح الممتع» (١٢/ ٤٧٠).

(٤) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٧٢)، و«المبسوط» (٦/ ٩)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والتِّرمذي (١١٨٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والحاكم =

ووجه الدَّلالة: أنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ لها أن تعتد بحيضة واحدة دليلٌ على أنَّه فسخ؛ لأنَّه لا يُوجَد طلاق عِدته حيضة واحدة.

قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أدلُّ شيء على أنَّ الخُلع فسخ، وليس بطلاق»[١].

ج ـ ما جاء في رواية عند البخاري[٢] حين أَمَر النَّبيُّ ﷺ أن تَرُد عليه الحديقة، قال الرَّاوي: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»، وليس فيه ذكر الطَّلاق.

وأمَّا ما استَدل به أصحاب القول الأول، وهو رواية: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، فهي رواية مُنتقَدة بالإرسال، انتقدها البخاري[٣]، من رواية أزهر بن جميل، وقد خالف فيها الثِّقات.

والأظهر والله أعلم: القول الثَّاني، وأنَّ الخُلع ليس طلاقًا، وإنَّما فَسْخ للنكاح.

○ **وفائدة الخلاف**: أننا لو اعتبرنا الخُلع طلاقًا، لبقي للزوج طلقتان لتكون الزوجة بائنة منه بينونة كبرى، وحينئذٍ لا تَحِلُّ له حتى تَنكح زوجًا آخَر ثم يطلقها.

ولو اعتبرناه فسخًا لما تأثرت عدد الطلقات بل يُفسَخ النِّكاح، وإذا أراد إرجاع زوجته فبعقد جديد ومهر جديد، حتى لو خالعها مرارًا، ولو أكثر من ثلاث مرات، لا يَحرم عليه إرجاعها إذا رضيت، ولها أن ترفض وتتزوَّج بمن شاءت.

✿ **الفروق بين الخُلع والطلاق من عِدَّة أوجه**:

١ ـ أنَّ الخُلع يكون بعِوض. وأمَّا الطَّلاق فعادةً يكون بلا عِوض.

= (٢٨٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أنَّ عبد الرزاق أرسله عن مَعمر»، وضَعَّفه ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٤١٤).

(١) يُنظَر: «مَعالم السُّنن» (٣/ ١٤٤). (٢) في «الصَّحيح» (٥٢٧٦).

(٣) قال في «الصَّحيح» (٧/ ٤٧): «لا يُتابَع فيه عن ابن عباس»؛ أي: لا يُتابَع أزهر بن جَمِيل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث؛ بل أرسله غيره. يُنظَر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠١).

فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.

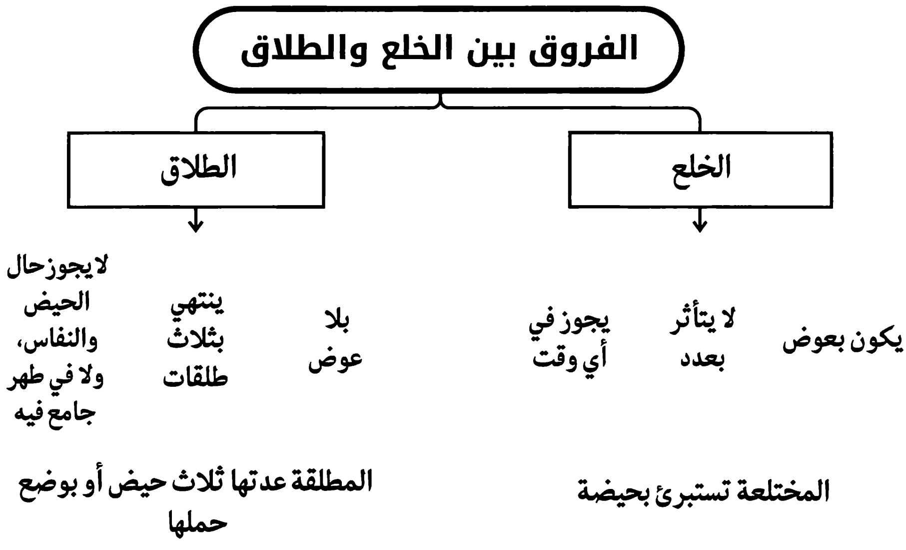
وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ﴿١﴾.

---

٢ ـ أن الخُلع لا يتأثر بعدد، فلو خالعها مرارًا وأرجعها جاز. وأمَّا الطَّلاق فيَنقص عدد الطلقات وينتهي بثلاث.

٣ ـ أنَّ الخُلع يجوز في أيِّ وقت. وأمَّا الطَّلاق فلا يجوز حال الحيض والنِّفاس، ولا في طُهْر جامعها فيه، كما سيأتي في كتاب الطَّلاق.

٤ ـ أنَّ المُختلِعة تَستبرِئ بحيضة واحدة. وأمَّا المُطلَّقة فعِدتها ثلاث حيض، أو بوضع حملها إن كانت حاملًا، وسيأتي بيان ذلك.



﴿١﴾ **قاعدة**: «كل مَن صح طلاقه صح خُلعه»[1]، وهذا مراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**»، وهو كل مُكلَّف مُميِّز يَعقل الطَّلاق، وأنَّه به يزول النِّكاح، فهذا يصحُّ منه الخُلع أيضًا؛ لأنَّه مقيس على الطَّلاق في ذلك.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٣١١).

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

مسألة: يصح الخُلع في قليل العِوض وكثيره.

وهذا معنى قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**».

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا عامٌّ في القليل والكثير؛ لأنَّ «ما» موصولة، وهي مِن صيغ العموم، فيَدخُل فيه القليل والكثير.

واختلفوا فيما لو طَلَبَ الزَّوج زيادة على المهر الذي أعطاها؛ كأن يتزوجها بمهر قدره (٤٠) ألفًا، وحين الخُلع قال: «لا أُخالعكِ حتى تعطيني عوضًا قدره: (٥٠ ألفًا)»، **فهل يُلزِمها القاضي بالزيادة؟**

القول الأول: أنه يجوز أخذ الزيادة. وبه قال جمهور العلماء(١).

واستدلوا بـ:

أ ـ الآية الكريمة السَّابقة، وأنَّ «ما» من صيغ العموم، ويَدخُل في العموم: الزيادة.

ب ـ أنَّ عِوض الخلع مثل سائر الأعواض الأخرى في المعاملات، فعلى أي شيء تراضى الطرفان جاز أخذه.

القول الثَّاني: أنَّه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها من مهر. وهو قول عطاء والزُّهْري، ورواية في مذهب أحمد(٢).

واستدلوا بـ: قصة ثابت بن قيس في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المُتقدِّم، وأنَّ زوجته رَدَّتْ عليه الحديقة التي أخذتها مهرًا، ففي رواية عند ابن ماجه(٣): قال

---

(١) يُنظَر: «الاستذكار» (٦/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٠)، و«شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٧/ ٤٢٢)، و«نَيل الأوطار» (١٢/ ٤٥٧).

(٢) يُنظَر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ٤٢٤)، و«الروض المربع» (٣/ ١٦٧).

(٣) في «السُّنن» (٢٠٥٦)، وقال البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥/ ١٨٢): «كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَروبة موصولًا، وأرسله غيره عنه».

ابن عباس رضي الله عنهما: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ».

القول الثَّالث: أنَّ أخذ الزيادة مكروه، ويصحُّ الخُلع. وهو قول الحنابلة(١).

واستدلوا: بأدلة القول الأول، وقالوا بالكراهة؛ لأنَّه ليس من المروءة والتسريح بإحسان أَخْذ الزيادة.

والأظهر والله أعلم: أنَّ المرأة إن أعطته الزيادة من نفسها ابتداءً جاز له أخذها مع الكراهة؛ لمنافاته للمروءة. وأمَّا إذا طَلَب الزيادة فإنه يُمنع **لأمرين**:

الأول: أنَّ الزيادة ليس لها حدٌّ يضبطها، فقد يَطلب البعض زيادة ثقيلة.

الثَّاني: أنَّ إباحة الزِّيادة تُغرِي الأزواج بالعَضْل ـ وهو منع المرأة ـ فيجدها فرصة له بعد حقده على زوجته؛ لأنَّها طلبت الخُلع لبغضها له، فيَطلب الزيادة لئلا تطلب المرأة الخُلع لعدم قدرتها على دفع الزيادة. وحينئذٍ على القاضي أن يُلزِمه بالخُلع، ويعطيه المهر الذي دفعه بدون زيادة. وهذا الذي ذَكَره شيخنا عبد الله الفوزان في كتابه «منحة العلام»(٢).

❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٨/ ٤٢٤).
(٢) (٧/ ٤٩٩).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] [١].

تعريف الطَّلاق:

الطَّلاق لغة: التَّخلية والإرسال والترك، ومرأة طالق: إذا خُليت من وَثاق النِّكاح.

وشرعًا: فِراق الزوجة بِحَلِّ قيد النِّكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

قولنا: «بحَلِّ قيد النِّكاح»: يعني: الطَّلاق ثلاثًا، ويسمى «الطَّلاق البائن».

وقولنا: «أو بعضه»: كالتطليقة والتطليقتين، ويسمى «الطَّلاق الرجعي».

ـ ثَبَتت مشروعية الطَّلاق بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

[١] **أمَّا الكتاب**: فالآيات التي تتعلق بأحكام الطَّلاق كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]؛ بل نزلت سورة تُسمَّى بـ «سورة الطَّلاق» لكثرة أحكام الطَّلاق فيها.

وأمَّا السُّنَّة: فالأحاديث كثيرة أيضًا، ومنها طلاق ابن عمر لامرأته رضي الله عنهما، وأَمْر النَّبيِّ ﷺ له أن يراجعها، والحديث متفق عليه(١)، وسيأتي.

وأجمع المسلمون على ثبوت مشروعية الطَّلاق(٢).

الحكمة من مشروعيته:

إزالة الضَّرر والمفسدة المترتبين على بقاء الزَّوجين مع بعضهما بعد فساد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٠/٣٢٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣١).

الحياة الزوجية، وتَعذُّر الإصلاح بينهما باستنفاد جميع وسائل العلاج.

۞ حُكْم الطَّلاق:

ذَكَر الفقهاء أنَّ الطَّلاق تجري فيه الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة.

١ ـ **فيكون مباحًا**: إذا احتاج الزَّوج إليه لكراهة المرأة ونحوها.

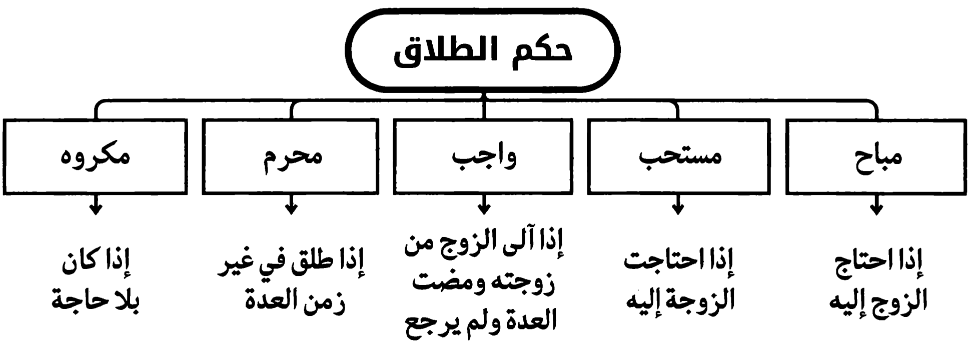
٢ ـ **ويكون مستحبًّا**: إذا احتاجت الزَّوجة إليه لكراهة الرجل ونحوها.

٣ ـ **ويكون واجبًا**: إذا آلى[1] الزوج من زوجته ومضت المدة ولم يَرجع، فبعد أربعة أشهر نقول له: ارجع لوَطْء امرأتك وكَفِّر عن يمينك. فإِنْ أَبَى وجب عليه أن يطلقها إلا إذا أسقطت حقَّها في الجماع، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وسيأتي.

٤ ـ **ويكون مُحَرَّمًا**: إذا طَلَّق في غير زمن العِدة؛ كأن يطلقها وهي حائض.

٥ ـ **ويكون مكروهًا فيما عدا ذلك**؛ كأن تكون الحياة الزوجية مستقيمة. وكل طلاق بلا حاجة فهو مكروه.

وينبغي التَّنبه إلى أن الطَّلاق من الأبواب المهمة التي تختلف فيها المسائل باختلاف الحال، وبالطلاق تُستحَلُّ أو تُحرَّم الفروج، فعلى طالب العلم التَّأني فيها والدِّقة، وإحالتها لأهل العلم الراسخين.



(١) **والإيلاء ـ كما سيأتي ـ**: أن يَحلف على ترك وَطْء زوجته أبدًا، أو مُدة تَزيد على أربعة أشهر.

الطَّلاق لا يكون إلا بعد عقد النِّكاح.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذَكَر الله تعالى النِّكاح، ثم الطَّلاق.

وبناءً عليه: فمَن قال: «إذا تزوجتُ فلانة فهي طالق» فإنَّ طلاقه غير مُعتبَر.

ولا يصحُّ الطَّلاق إلا من:

١ ـ **زوج**: نُخرِج غير الزوج ـ كالأب مثلًا ـ لا يقع طلاقه لزوجة ابنه إلا إن كان وكيلًا، فالوكيل أيًّا كان إذا وكله الزوج بالطلاق، فطلاقه مُعتبَر.

٢ ـ **مختار**: نُخرِج المُكرَه، فلو أُكره الزوج على الطَّلاق وطَلَّق، فإنَّ نُطقه بالطلاق غير مُعتبَر. وإذا كان مَن نَطَق بالكفر مُكرَهًا لا يقع به الكفر، وهذا أصل في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فمَن أُكره على الطَّلاق من باب أَولى (وهو فرع في الدين) ألَّا يُعتبَر طلاقه.

٣ ـ **بالغ**: نُخرِج الصبي، فإنَّ طلاقه لا يقع على الصَّحيح، وهو قول الأئمة الثلاثة خلافًا لأحمد[(١)].

ويدلُّ عليه: حديث علي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)]، ولأنَّ الصبي بعيد عن إدراك الأمور الكبيرة، ولقربه بعهد اللهو واللعب، والبُعد عن تَحمُّل المسؤولية.

---

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٤٨)**: «أمَّا الصبي الذي لا يَعقل، فلا خلاف في أنَّه لا طلاق له. وأمَّا الذي يَعقل الطلاق ويَعلم أنَّ زوجته تَبِين به، وتحرُم عليه، فأكثر الرِّوايات عن أحمد أنَّ طلاقه يقع».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

٤ ـ **عاقل**: نُخرِج المجنون والمغمى عليه، وكذا مَن زال عقله ببنج؛ للحديث السَّابق.

وعدم وقوع الطَّلاق فيما سبق مما أجمع عليه العلماء[(١)].

وكذلك مَن أُغلق عقله بسبب الغضب حتى وصل به إلى عدم إدراك ما يقول؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(٢)]، والإغلاق هو الإكراه، وقيل: الغضب[(٣)]. والمقصود بالعتاق: العِتق.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والغضبان له ثلاثة أحوال**:

الحال الأولى: حال يتغيَّب معها الشعور، فهذا يُلحَق بالمجانين، ولا يقع الطَّلاق عند جميع أهل العلم.

الحال الثَّانية: وهي إن اشتد به الغضب، ولكن لم يَفقد شعوره؛ بل عنده شيء من الإحساس وشيء من العقل، ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطَّلاق. وهذا النَّوع لا يقع به الطَّلاق أيضًا على الصَّحيح.

والحال الثَّالثة: أن يكون غضبه عاديًّا، ليس بالشَّديد جدًّا؛ بل عاديًّا كسائر الغضب الذي يقع من النَّاس، فهو ليس بمُلجِئ. وهذا النَّوع يقع معه الطَّلاق عند الجميع»[(٤)].

فالحال الأولى والثَّالثة بإجماع العلماء، والحال الثَّانية على القول الصَّحيح

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٣) **قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٤٠٩)**: «قال شيخنا: والصَّواب أنَّه يَعُم الإكراه والغضب والجنون، وكلَّ أمرٍ انغلق على صاحبه عِلمه وقصده، مأخوذٌ من غَلْق الباب، بخلافِ مَن عَلِم ما يَتكلَّم به وقَصَده وأراده، فإنَّه انفتح له بابه ولم يُغلَق عليه، والله أعلم».

(٤) يُنظَر: «فتاوى الطلاق» (ص١٩)، جمع: د. عبد الله الطيار، ومحمد الموسى.

الذي اختاره الشيخ أنَّه لا يقع، وهو اختيار ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم(١)، وقد أَلَّف ابن القيِّم في ذلك رسالة أسماها: «إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان»(٢).

ـ وما الحُكم في طلاقِ مَن زال عقله بسُكْر؟

اختَلف العلماء فيه **على قولين**:

القول الأول: أن طلاقه يقع. وبه قال جمهور العلماء(٣).

وعِلَّتهم: أنَّ السكران تَناوَل المُسكِر باختياره، وهو يَعلم أنَّ هذا يؤدي إلى زوال عقله، وأنَّه بزوال عقله قد تَصدُر منه تصرفات ربما لا يرضاها؛ كالطلاق،

---

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٥/٣٠٨)، و«أعلام الموقعين» (٤/٤٧٦) وفيه: «وقَسَّم شيخ الإسلام ابن تيميَّة الغضب إلى ثلاثة أقسام».

(٢) (ص٢٠)، وفيها: «فنقول: **الغضبُ ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن يَحصُل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يَتغيَّر عليه عقله ولا ذهنه، ويَعلم ما يقول ويَقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقِه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تَردُّد فِكْره.

القسم الثَّاني: أن يَبلُغ به الغضب نهايته، بحيث يَنغلِق عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يَعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يَتوجَّه خلافٌ في عدم وقوع طلاقه، كما تَقدَّم. والغضبُ غُول العقل، فإذا اغتال الغضبُ عقله حتى لم يَعلم ما يقول، فلا ريب أنَّه لا يَنفُذ شيء من أقواله في هذه الحالة؛ فإنَّ أقوال المُكلَّف إنَّما تَنفُذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يُخرِج النَّائم، والمجنون، والمُبَرْسَم، والسكران، وهذا الغضبان.

والثَّاني: يُخْرِج مَن تَكلَّم باللفظ وهو لا يَعلم معناه البتة، فإنه لا يَلزم مقتضاه.

والثَّالث: يُخْرِج مَن تَكلَّم به مُكْرَهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثَّالث: مَن تَوَسَّط في الغضب بين المرتبتين، فتَعدَّى مبادئه ولم يَنتَهِ إلى آخره، بحيث صار كالمجنون، فهذا موضعُ الخلاف ومحلُّ النظر. والأدلةُ الشرعية تدلُّ على عدم نُفوذ طلاقه وعتقه، وعقوده التي يُعتبَر فيها الاختيار والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاق، كما فَسَّره به الأئمة».

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٠/٣٤٦)، و«المهذب» (٢/٩٩).

فكما تَناوَل المُسكِر بإرادته فهو طَلَّق بإرادته؛ لأنَّه يَعلم أنَّ السُّكْر قد يؤدي به إلى الطَّلاق، فنُثبِت طلاقه زجرًا وعقوبة له.

القول الثَّاني: أنَّ طلاق السكران لا يقع. وهذا القول مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو قول عطاء وطاوس(١)، وهو اختيار ابن تيميَّة، ونَصَره تلميذه ابن القيِّم(٢).

والدليل:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ووَجْه الدلالة: أنَّ الآية دلَّت على أنَّ السَّكران لا يَعلم ما يقوله، ومَن كان كذلك فهو غير مُكلَّف لأنه لا يَفقه ما يقول.

ب ـ حديث: «**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»(٣)، والحديث ضعيف، ضَعَّفه التِّرمذي، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، أنَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يُفِيق الأحيانَ، فيُطلِّق في حال إفاقته».

وعَلَّلوا: بأنَّ السكران حال سُكره كمن زال عقله.

ج ـ أنَّ السكران غفلته فوق غفلة النَّائم؛ لأنَّ النَّائم يستيقظ إذا نُبِّه، ومع هذا لا يقع طلاقه وهو نائم، فالسكران من باب أَولى لعدم انتباهه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٢٣٠٦ ـ ١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٧٩٧٣ ـ ١٧٩٧٤).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢) ـ وفيها: «ولم يَثبُت عن الصَّحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السَّلف والخلف» ـ، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه التِّرمذي (١١٩١)، وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاءُ بن عجلان ضعيفٌ ذاهبُ الحديث»، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٦/ ٢٨٩): «تَفرَّد به عطاء بن عجلان، وهو متروك، وعكرمة بن خالد لم يُدرِك أبا هريرة، فهو منقطع».

وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [١] **فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

والقول الثَّاني هو الأظهر والله أعلم، وهو أنَّ طلاق السَّكران لا يقع. وأمَّا عِلَّة أصحاب القول الأول فيقال: إنَّ عقوبة السَّكران مُقدَّرة في الشَّرع، وهي الجَلد، فلا يُعاقَب بغيرها كإيقاع الطَّلاق، وأيضًا يقال بأن عقوبته بإيقاع الطَّلاق جناية على غيره؛ كزوجته وأولاده، فالعقوبة تعدَّت الجاني، وهذا غير مراد.

وأمَّا مَن وقع منه السُّكْر من غير عمد؛ كأن شرب الخمر يظنها عصيرًا، أو شَرِب المُسكِر مُكْرَهًا، فإنَّه لا يقع طلاقه.

[١] الطَّلاق يكون في العِدَّة:

أي: ينبغي أن تُطلَّق المرأة لعِدتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولِما استَدل به المُؤلِّف، وهو حديث ابن عمر ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١)، وفي رواية لمسلم(٢): «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

ففي الآية الكريمة والحديث دلالة على أنَّ الطَّلاق إنَّما يكون في العِدَّة التي أَمَر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) في «الصَّحيح» (٥ ـ ١٤٧١).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ[١]، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ[٢] إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

والتَّطليق للعِدَّة: أن يُطلِّقها وهي حامل، أو يُطلِّقها في طُهر لم يجامعها فيه. فهذا هو الطَّلاق المشروع.

✿ **وبناءً عليه نُخرِج ماذا؟**

[١] «الطَّلاق حال الحيض»؛ لأنَّه لو طلقها حال حيضها فإنَّها لن تعتد بالحيضة التي هي فيها، وإنَّما تُحسَب من الحِيَض التي بعد حيضتها التي هي فيها، فتطول المدة حينئذٍ.

[٢] «الطَّلاق في الطُّهر الذي جامعها فيه» لأنَّه لو جامعها بعدما طهرت ثم طلقها، فإننا لا ندري هل نشأ من هذا الجماع حمل فتعتدُّ به؟ أم لم يَنشأ فتعتد بالحيض؟

وفي كلتا الحالين طلقها لغير العِدَّة فهو طلاق ممنوع، دلَّ عليهما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق؛ لأنَّه طلقها لعِدة غير مُتعيِّنة، وإنَّما لعِدة مُبهَمة.

أمَّا إذا طلقها للعِدَّة؛ كأن يُطلِّقها وهي حامل، فإنَّ عِدتها وضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا طلقها في طُهر لم يجامعها فيه، فإنَّها تبتدئ عِدَّتها من الحيضة القادمة، ثلاثة قُروء، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسيأتي بيان ذلك في «كتاب العِدد والاستبراء».

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على تحريم الطَّلاق حال الحيض، **ودلالة التحريم من وجهين**:

الأول: أَمْر النَّبيِّ ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يراجعها ويُمسِك حتى تَطهُر، ثم إِنْ أراد أن يطلقها فليطلقها قبل أن يجامعها، ولو لم يكن تطليقها حال حيضها مُحَرَّمًا لأَقره النَّبيُّ ﷺ.

الثَّاني: أنَّه جاء في بعض روايات الحديث المتفق عليها: «فَتَغَيَّظَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)]، وهذا يدلُّ على أنَّ الفعل مُحرَّم.

ونَقَل ابن قُدامة والنَّووي وغيرهما الإجماع على تحريم طلاق الحائض[(٢)].

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الطَّلاق في الحيض مُحرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فإنَّه لا يُعلَم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة»[(٣)].

تنبيه: تحريم طلاق الحائض مخصوص بالمدخول بها، وأمَّا غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضًا أو طاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وغير المدخول بها ليس لها عدة. وأيضًا رحمها برئ من زوجها فلا حاجة لحساب الحِيَض.

✿ ما الحكمة من تحريم طلاق الحائض؟

اختُلف في الحكمة على أقوال، أظهرها قولان:

قيل: لئلا تطول العِدَّة؛ لأنَّ الحيضة التي طُلقت فيها لا تعتد بها؛ بل من الحيضة التي تليها، كما تَقدَّم بيانه. وقال بهذه الحكمة جمهور العلماء[(٤)].

وقيل: الحكمة تَعبُّديَّة، الله أعلم بها.

يؤخذ من حديث ابن عمر المُتقدِّم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أنَّ الطَّلاق على قسمين:**

الأول: الطَّلاق السُّني (الجائز)، ويكون **في حالين:**

الحال الأولى: أن يُطلِّقها طاهرًا قبل أن يَمسَّها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**»[(٥)].

الحال الثَّانية: أن يُطلِّقها حاملًا؛ لقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا**

---

(١) أخرجها مسلم (٤ ـ ١٤٧١).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٣٢٤)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٦٠)، و«المحلى بالآثار» (٩/ ٣٧٧)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٣٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٥).

(٤) يُنظَر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٣٣٤)، و«المغني» (١٠/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١ ـ ١٤٧١).

طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[(١)].

الثَّاني: الطَّلاق البدعي (المُحرَّم)، ويكون في حالين، وهما عكس الحالين السَّابقتين:

الحال الأولى: أن يطلقها حائضًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما حين طلقها وهي حائض: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**».

الحال الثَّانية: أن يطلقها طاهرًا بعدما جامعها؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**».

ويضاف لهما **حالة ثالثة، وهي**: طلاق المرأة ثلاثًا بلفظ واحد، فيقول: «أنتِ طالق طالق طالق»، فهو مُحرَّم بهذا اللفظ، وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

○ **فائدة**: ليس هناك طلاق بِدعي في حقِّ الحامل، أو الآيسة من الحيض، أو الصَّغيرة التي لا تحيض؛ لأنَّ مَن كانت هذه حالها لا تحيض، والطلاق البدعي إنَّما يكون فيمن تحيض.

مسألة: اختلَف العلماء في طلاق الحائض، هل يقع أم لا؟

القول الأول: أنَّ الطَّلاق حال الحيض يقع. وبه قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[(٢)].

واستدلوا بـ:

أ ـ عموم الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ووجه الدَّلالة: أنَّ عموم الآيات لم تُفرِّق بين الحائض وغير الحائض؛ بل دلَّت على وقوع الطَّلاق مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥ ـ ١٤٧١).

(٢) يُنظَر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٠)، و«التَّمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٣٣٧)، وفيه: «وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأَمْصار وجمهورُ علماءِ المسلمين، وإن كان الطَّلاقُ عندَ جميعِهِم في الحَيْض بدعةً غيرَ سُنَّة، فهو لازِمٌ عند جميعِهِم».

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**».

ووجه الدَّلالة: أنَّ الأمر بالرجعة دليل على وقوع الطَّلاق وأنه يُعتَد به؛ لأنَّ الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق. وهذا من أقوى الأدلة.

ج ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة، كما في رواية البخاري(١): «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذا نقل صاحب القصة في الاعتداد بالتَّطليقة، ولن يقول ذلك من رأيه، وابن عمر رضي الله عنهما معروف بشدة تحريه لهَدْي النَّبيِّ ﷺ.

القول الثَّاني: أنَّ الطَّلاق حال الحيض لا يقع. وهو قول الظاهرية، ونَصَره ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم(٢).

واستدلوا بـ:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الطَّلاق حال الحيض طلاق مُخالِف لأمر الله تعالى وما كان خلاف أمر الله تعالى فهو طلاق باطل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

ب ـ ما وَرَد من طريق أبي الزبير رحمه الله، أنَّه سَمِع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»(٤).

ووجه الدَّلالة: أنَّ قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، دليلٌ على أنَّ تطليقه حال الحيض غير مُعتبَر.

---

(١) في «الصَّحيح» (٥٢٥٣).

(٢) يُنظَر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٣٦٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٨)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

ونوقش هذا الاستدلال من مسلكين:

الأول: مسلك الترجيح: فقالوا: هذه الرِّواية من أبي الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان ثقة، إلا أنَّه خالف جميع الحُفَّاظ الأثبات الذين رووا وقوع الطلقة واحتسابها، وهي روايات أكثر عددًا وأقوى إسنادًا، فهي مُقدَّمة على رواية أبي الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ(١) الذي خالف جميع الثقات.

الثَّاني: مسلك الجمع: فنقول: إن رواية أبي الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن تأويلها بمعنًى آخَر، فيكون معنى: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»؛ أي: ولم يرها طريقة مستقيمة في الطَّلاق، وإن كان يُعتَد بها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»: «لو صح لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة؛ أي: ولم يرها شيئًا مستقيمًا»(٢).

والقول الأول القائل بوقوع الطَّلاق **أقوى** من حيث الدلالة، والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة: قول النَّبيِّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** اختُلف في حكم مراجعةِ مَن طَلَّق حال الحيض، **هل هي واجبة أو مستحبة؟**

القول الأول: أنَّ المراجعة مستحبة، وعليه فلو لم يراجع امرأته جاز ذلك. وهو قول جمهور العلماء(٣).

واستدلوا بِـ: أنَّ ابتداء النِّكاح ليس بواجب؛ أي: لا نُلزِم كل شاب بالزَّواج؛ لأنَّه ليس واجبًا. قالوا: وكذلك استدامة النِّكاح ليس بواجب قياسًا على ابتداء النِّكاح، وحينئذٍ لا نُلزِمه بأن يُراجِع ليستديم نكاحه.

---

(١) يُنظَر: «سُنن أبي داود» (٣/ ٥١٠)، و«مَعالم السُّنن» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «التَّمهيد» (٩/ ٣٤٤).

(٣) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣ - ١٢٤)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٦٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٩)، و«الكافي» (٣/ ١٦١)، و«المبدع» (٧/ ٢٦١).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ[١] مِنْ:

أ ـ صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ؛ كَلَفْظِ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[٢].

القول الثَّاني: أنَّ المراجعة واجبة، وعليه فمَن طَلَّق امرأته وهي حائض وجب عليه إرجاعها.

واستدلوا بـ:

أ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، والأصل في الأمر الوجوب.

ب ـ قالوا: كما أنَّ الطَّلاق حال الحيض مُحرَّم، فإنَّ استدامة النِّكاح ـ أي: عدم الطَّلاق ـ حال الحيض واجبة.

ج ـ أنَّ الذي طَلَّق حال الحيض وقع في معصية، والمراجعة فيها رفع عن حال المعصية.

وهذا القول ـ وهو وجوب الرجعة ـ هو الأظهر ـ والله أعلم ـ لقوة دليله.

واختُلف في الحكمة من مراجعتها:

فقيل: ليكون الطَّلاق في الزَّمن الذي أراده الله تعالى زمن الإباحة.

وقيل: عقوبة للذي طلَّق زمن الحيض.

وقيل: ليزول الضرر عن المرأة بتطويل العِدَّة فيما لو طلقها وهي حائض.

○ **فائدة**: قول النَّبيِّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» فيه دلالة على أنَّ المُراجَعة لا يَلزم منها رضا المرأة ولا وليها، ولا يَحتاج إلى عقد جديد، فكل هذه الأمور لم يطلبها النَّبيُّ ﷺ من ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي مزيد بيان لأحكام الطَّلاق الرجعي، بإذن الله تعالى.

[١] ألفاظ الطَّلاق:

ذَكَر المُؤلِّف رحمه الله الألفاظ التي يقع بها الطَّلاق، **وأنَّ ألفاظه على قسمين:**

[٢] القسم الأول: ألفاظ صريحة:

وهي الألفاظ التي لا يُفهَم منها غير الطَّلاق.

مثالها: لفظ الطَّلاق وما تَصرَّف منه؛ كقوله: «أنتِ طالق»، «أنتِ مُطلَّقة»، «قد طَلقتُكِ»، «هي مُطلَّقة مني»، ونحو ذلك من الألفاظ.

وكذلك ما كان مثل الطَّلاق؛ كلفظ الفِراق، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

حُكمها: إن نوى بها الطَّلاق فلا شك في وقوعه، **لكن ما الحُكم لو قال اللفظ الصَّريح في الطَّلاق ولم ينوه طلاقًا؟**

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنسان قال لزوجته: «أنتِ طالق»، وما نوى شيئًا ولا نوى الطَّلاق، وهو يَعرف أن معنى: «أنتِ طالق» أنني فارقتكِ، فإنَّه يقع الطَّلاق به وإن لم يَنوه؛ لأنَّه فِراق مُعلَّق على لفظ فحَصَل به، وليس عملًا يَتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فمتى وُجد تمَّ الفراق...

فإن قال لزوجته: «أنتِ طالق»، وقال: أنا ناوٍ طالقًا من وثاق، يعني: ما قيدتُ يديكِ ورجليكِ. فنقول: اللفظ يحتمل، ولكن لا يُقبَل حُكمًا؛ أي: عند المُحاكَمة، فإن رَافعَتْه ـ أي: الزوجة ـ وحاكمته، ما يُقبَل؛ لأنَّ ما يَدَّعِيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأنَّ القاضي إنَّما يَحكم بالظاهر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[2]، فإذا لم تحاكمه وصَدَّقتْه ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأمَّا فيما بينه وبين الله فإنَّه يُقبَل.

فإذا قال قائل: هل الأَولى للمرأة أن تحاكمه لتُطلَّق، أو تُصدِّقه فلا تُطلَّق؟

في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وعَلِمنا أنَّه صادق بقوله: إنَّه أراد طالق من وثاق، فيَحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنَّها تعتقد أنَّه لم يطلقها وأنَّه صادق. وأمَّا إذا كان الرجل لا يَخاف الله عَزَّوَجَلَّ وهو رجل متهاون،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

ب ـ وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ[١].

فيجب عليها أن تحاكمه. فإن تَرَدَّدتْ في ذلك فالأَولى أَلَّا تحاكمه؛ لأنَّ الأصل بقاء النِّكاح»(١).

[١] **القسم الثَّاني: ألفاظ كنائية:**

وهي الألفاظ التي تحتمل الطَّلاق وغيره.

مثالها: «الحقي بأهلكِ»، «خليتُ سبيلكِ»، «اطلبي غيري»، «أنتِ حُرَّة»، «اطلبي رزقكِ»، «انتهى ما بيننا»، «انتهى حظكِ ونصيبكِ مني»، ونحوها من الألفاظ.

حكمها: لا يقع بها الطَّلاق إلا إذا نواه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، فإذا قال لها على سبيل المثال: «الحقي بأهلك» ونواه طلاقًا، وقع به الطَّلاق؛ لأنَّ هذا لفظ لا يُعرَف به طلاق إلا مع النية(٣)، وهذا مُجمَع عليه بين الصَّحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله تعالى(٤).

مسألة: ما الحُكم لو وُجِدتْ نية طلاق من دون لفظ؟

الصَّحيح: أنَّ الطَّلاق لا يقع إلا مقرونًا باللفظ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٥)، ويُستثنى من ذلك: إشارة الأخرس التي يُفهَم منها الطَّلاق، وكتابة الطَّلاق، سواءٌ كانت الكتابة عبر رسائل الجوال أو الفاكس، أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الكتابة مع النية يقع بها الطَّلاق ولو لم يتلفظ؛ لأنَّه يقوم مَقام اللفظ.

---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٣/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) كقول كعب بن مالك لزوجه: «الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يَقضِي الله في هذا الأمر» أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ٩٤): «هذا دليلٌ على أنَّ هذا اللفظ ليس صريحًا في الطلاق، وإنَّما هو كناية ولم ينوِ به الطلاق، فلم يقع».

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

أ ـ مُنْجَزًا.

ب ـ أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ [١]؛ كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ [٢].

---

[١] ويقع الطَّلاق منجَّزًا ومُعَلَّقًا.

الطَّلاق المنجز: هو الذي يقع في الحال؛ كأن يقول: «زوجتي طالق»، فتُطلَّق في الحال.

والطلاق المُعلَّق: هو تعليق الطَّلاق على حصول شيء مُعيَّن، ويكون بـ «إِنِ» الشَّرطية أو إحدى أخواتها.

مثاله: قوله: «إِنْ دخلتِ البيت فأنتِ طالق»، أو «متى خرجتِ من البيت فأنتِ طالق»، أو مَثَّل له المؤلِّف: «إذا جاء الوقت الفلاني ـ مثلًا: غروب الشمس ـ فأنتِ طالق».

[٢] الطلاق المُعلَّق له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون التَّعليق محضًا ـ أي: لا اختيار فيه ـ كأن يقول: «إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق»، فيقع الطَّلاق إذا طلعت الشمس، والزوجان في هذا التَّعليق لا اختيار لهما، فلا يستطيعان حجب الشمس لئلا يقع الطَّلاق. ومثله: «إذا دخل رمضان فأنتِ طالق».

الصورة الثَّانية: ألَّا يكون التعليق محضًا، وإنما مُرتَّب على فِعل مُعيَّن؛ كأن يقول لزوجته: «إذا دخلتِ بيت فلان فأنتِ طالق»، أو «إذا زرتِ أختكِ فأنتِ طالق».

ففي هذه الصورة إذا قَصَد إيقاع الطَّلاق بفعل حصول الفعل الذي عَلَّق عليه، فإنَّ الطَّلاق يقع بحصول ما عَلَّق عليه بلا خلاف.

وإن لم يَقصد الطَّلاق، وإنَّما قَصَد حملها على فعل شيء أو منعها من شيء، أو التَّأكد من تصديق خبر عندها أو تكذيبه، فاللفظ لفظ طلاق ولكن القصد يختلف، **فهذا مما اختَلف فيه أهل العلم على قولين:**

القول الأول: أنَّ الطَّلاق يقع بحصول المُعلَّق عليه. وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

القول الثَّاني: أنَّ الطَّلاق لا يقع بحصول المُعلَّق عليه، وإنَّما فيه كفارة يمين، فَهُم اعتبروها نوعًا من أنواع اليمين وليس طلاقًا؛ لأنَّه أراد المنع أو الحث، أو أراد التَّصديق أو التكذيب، لا ذات الطلاق، وإنَّما جاء به لتعظيم الأمر. وهذا اختيار داود الظاهري، وابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم وغيرهم من المحققين(٢).

مسألة: ما الحُكم إذا كان الطَّلاق مشكوكًا فيه؟

الشَّك له عِدَّة صور:

الصورة الأولى: أن يَشك في وقوع أصل الطَّلاق، فيَشك هل طَلَّق أم لم يُطلِّق؟ فالأصل عدم الطَّلاق؛ لأنَّ عدمه هو اليقين، ووقوعه مشكوك فيه، والقاعدة: «أن اليقين لا يزول بالشك»(٣).

الصورة الثَّانية: أن يَشك في عدد الطَّلاق، بأن يَتيقن أنَّه طلَّق لكنَّه شَكَّ هل طلَّقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ فالطلقة الأولى مُتيقَّن منها، والباقي مشكوك فيه، فيحسبها واحدة لـ«أنَّ اليقين لا يزول بالشك».

الصورة الثَّالثة: أن يَشك في وجود الشَّرط وعدمه، فيَشك هل عَلَّق الطَّلاق أم لم يُعلِّقه؟ فالأصل عدم التَّعليق.

الصورة الرابعة: الشَّك في تحقق الشَّرط وجودًا أو عدمًا؛ كأن يَتيقن أنَّه

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٣)، و«البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» (١٠/ ١٤٢)، و«المغني» (١٠/ ٤١٠).

(٢) يُنظَر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٤٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٤٢)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٣١٢).

(٣) يُنظَر: «التَّلخيص في أصول الفقه» (٣/ ١٣٧)، و«المنثور في القواعد الفقهيَّة» (٢/ ٢٨٦)، و«الأشباه والنَّظائر»، لابن نُجَيْم (ص٤٧).

طلَّق زوجته وأنه عَلَّق طلاقه على شرط، لكنَّه شك في حصول هذا الشَّرط؛ كأن يقول: «إِنْ أكلتُ كذا فزوجتي طالق»، وشك هل أَكَل هذا الشيء أم لا؟ فالأصل عدم وقوع هذا الشَّرط.

فَصْلٌ

[الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ]

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ[١]، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

---

[١] **يَملك الحُر ثلاث طلقات.**

الرجل لا يخلو من حالين: إمَّا أن يكون حرًّا وإمَّا أن يكون عبدًا، **ولكل واحدٍ منهما حُكم في الطَّلاق**:

أولًا: الحُر، سواء كان كله حرًّا أو بعض حُر، فإنَّه يَملك ثلاث طلقات، سواء كانت زوجته حُرة أو أَمَة؛ لأنَّ الطَّلاق مُعتبَر بالرجال.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال بعدها ذاكرًا الطلقة الثَّالثة التي توجب الفِراق: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإنْ طَلَّقها الثَّالثة فهذه: «**البينونة الكبرى**»، فلا تَحِل له حتى تَنكح زوجًا آخَر زواجًا صحيحًا عن رغبة ويجامعها، فإذا طلقها الآخَر جاز للأول أن يَخطبها بعقد جديد ونكاح جديد - وتَقدَّم بيان المسألة في «كتاب النِّكاح» - وهذه الصورة - وهي الطَّلاق ثلاثًا - هي إحدى الصور الأربع التي يكون فيها الطَّلاق بائنًا، وستأتي بقية الصور.

ثانيًا: العبد، وهو على النِّصف من الحُر في النِّكاح وأقل منه في الطَّلاق، فهو يَنكح امرأتين ويُطلِّق تطليقتين، سواءٌ كانت زوجته حُرة أو أَمَة؛ لأنَّ الطَّلاق مُعتبَر بالرجال.

ويدلُّ عليه: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ»(١).

---

(١) أخرجه الشَّافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٢)، والدَّارقطني (٣٨٣٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٠١٠).

زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

مسألة: حُكم جمع الثَّلاث طلقات:

الصَّحيح: أنَّه يَحرم جمع الثَّلاث طلقات بلفظ واحد، وهو قول جمهور العلماء، واختاره ابن تيميَّة، وذكَر أنَّه لا فرق بين قوله: «أنتِ طالق ثلاثًا»، وقوله: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، وقال بالتحريم أيضًا ابن القيم(١).

ويدلُّ على التَّحريم: حديث محمود بن لَبيد ﷺ قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟(٢).

ووجه الدَّلالة: غَضَبه ﷺ واستفهامه الإنكاري، وهذا دليل على تحريم جمع التطليقات الثلاث.

وقوله: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ؟!**»؛ أي: أيُستهزَأ بكتاب الله؟! والمراد بكتاب الله: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعناه: أنَّ الطَّلاق الشرعي يكون مرَّة بعدة طلقات على التَّفريق لا على الجَمع، وأنَّ الزوج له بعد الطلقة الثَّانية أن يُمضِي الطَّلاق أو يُراجِع.

واختَلف العلماء في طلاق الثَّلاث جميعًا، هل يقع واحدة أو يقع ثلاث تطليقات؟

القول الأول: أنَّه يقع بالثَّلاث ثلاث تطليقات، وتَبِين منه بينونة كبرى، فلا تَحِل له حتى تَنكح زوجًا غيره نكاح رغبة صحيحًا لا نكاح تحليل. وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة(٣).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه النَّسائي (٣٤٠١)، وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢/ ١٩٤): «إسناده جيدٌ قويٌّ».

(٣) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٧ ـ ١٢١)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ١٢)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٢٢)، و«النجم الوهاج» (٧/ ٥٥٥)، و«المغني» (١٠/ ٣٣٤)، وفيه: «رُوي =

واستدلوا بـ:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

ب ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه: «أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»(٢)، وفي «مسند أحمد»(٣): «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا».

ورُدَّ هذا الاستدلال بأنَّ المقصود بـ «جَمِيعًا» هو أنه استنفد الطلقات الثلاث جميعها، لا أنَّه أطلقها في آن واحد، بدليل الرواية الأخرى التي عند مسلم(٤)، وفيها: «فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»، وهذا نص في كونها واحدة، وهذا يخالف كونها «جَمِيعًا»، وأيضًا رواية لمسلم أخرى(٥)، وفيها: «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»، وظاهر هذه الرِّواية أنَّه طَلَّق الثَّالثة منفردة، وهي آخِر الثلاث تطليقات.

القول الثَّاني: أن طلاق الثَّلاث جميعًا يقع واحدة.

وهذا القول مرويٌّ عن الصَّحابة والتَّابعين، **فمِن الصَّحابة**: أبو بكر وعمر (في أول خلافته)، وعلي، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم(٦).

ومن التَّابعين: عطاء وطاوس رحمهما الله. واختار هذا القول ابن تيميَّة وتلميذه

= ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التَّابعين والأئمة بعدهم».

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٣) رقم (٢٧١٠٠).
(٤) في «الصَّحيح» (٤١ ـ ١٤٨٠).
(٥) في «الصَّحيح» (٤٠ ـ ١٤٨٠).
(٦) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٣٣٤).

ابن القيِّم، وهو اختيار المُؤلِّف، وتلميذه شيخنا ابن عثيمين[١].

واستدلوا بـ:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق.

ب ـ أنَّ جمع الثَّلاث مُحرَّم وغير مشروع، فهو على غير هَدْي النَّبيِّ ﷺ وأَمْره، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وما دام أنه ليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ فلا يقع به ثلاث، وإنَّما يقع واحدة اعتبارًا بأصل الطَّلاق، وإلغاءً للعمل المردود.

وأمَّا ما ورد عن عمر رضي الله عنه فهو اجتهاد أراد به التَّعزير، حين رأى تساهل النَّاس بالطلاق في زمانه، فهو اجتهاد لعارض يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإِنْ تَساهَل النَّاس في زمنٍ ما وكانت المصلحة تقتضي تعزيرهم بإمضاء الثَّلاث، فُعل ذلك كما كان على عهد عمر رضي الله عنه، وإلا فإنَّ الأصل أن الثَّلاث جميعًا واحدة.

والقول بأنَّ الثلاث جميعًا واحدة أقوى من حيث الدلالة والله أعلم، وينبغي أن يُعلَم بأنَّ هذه المسألة الخلافُ فيها قوي بين العلماء، ولكل قولٍ أدلته.

❁ الحالات التي يكون بها الطَّلاق بائنًا.

ذَكَر المُؤلِّف رحمه الله الحالات التي تكون فيها المرأة بائنًا عن زوجها بينونة كبرى، **وأنَّها أربع حالات:**

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٣٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٦)، وفيه: «فهذا كتاب الله، وهذه سُنة رسوله، وهذه لغة العرب، وهذا عُرْف التَّخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ، والصَّحابة كلهم معه في عصره وثلاثَ سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عَدَّهم العادُّ بأسمائهم واحدًا واحدًا أنَّهم كانوا يرون الثَّلاث واحدة، إمَّا بفتوى وإمَّا بإقرار عليها، ولو فُرِض فيهم مَن لم يكن يَرى ذلك فإنَّه لم يكن مُنكِرًا للفتوى به؛ بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومُقِرٍّ بفتيا وساكتٍ غيرِ مُنكِر»، و«رسالة لشيخنا ابن عثيمين في طلاق الثَّلاث».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ ـ هَذِهِ إِحْدَاهَا [١].

٢ ـ وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ [٢].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ ـ وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ [٣].

---

[١] الحال الأولى: إذا طلقها الطلقة الثَّالثة:

بأن طلقها ثلاث تطليقات متفرِّقة، وتَقدَّم قول مَن يرى أنَّ الثَّلاث جميعًا أيضًا تُعَدُّ بينونة كبرى، وإيضاح الخلاف في ذلك.

[٢] الحال الثَّانية: إذا طلَّقها قبل الدخول بها:

فإنَّ المرأة تَبين بالطلقة الواحدة بالإجماع(١)، وقلنا: إنَّ الطلقة الواحدة تَبِينُها؛ لأنَّها غير مدخول بها فلا عِدَّة لها.

والدليل: ما استَدل به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فإذا طلقها ولو طلقة واحدة فإنَّه لا يستطيع أن يراجعها، وإنَّما يمكنه أن يَنكحها بعقد جديد ومهر جديد، فإن رضيت وإلا فمِن حقها أن تَرفض، أمَّا إذا طلقها ثلاث طلقات فإنَّها تَحرُم عليه حتى تَنكح زوجًا آخر.

[٣] الحال الثَّالثة: إذا طلقها بعد نكاح فاسد:

كأن يَنكحها نكاح متعة أو شِغار أو تحليل أو بلا ولي، ثم يطلقها فإنَّها تَبِين منه؛ لأنَّ هذه أنكحة فاسدة ـ وتَقدَّم بيانها في «كتاب النِّكاح» ـ ونأمره

---

(١) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٨٣)، و«المغني» (١٠/ ٥٤٧).

٤ ـ وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ [١].

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [٢].

بالطلاق من باب الحيطة فقط، وإلا فالأصل أن نقول له: «نكاحك باطل». فإذا طلق قلنا له: هذه المرأة بائنٌ منك.

[١] **الحال الرابعة: إذا طلَّقها على عِوض:**

وهو الخُلع ـ وتَقدَّم بيانه ـ فإذا طلَّقها بعِوض أَخذه منها، فليس للزوج رجعة إلا بعقد جديد ومهر جديد برضاها؛ لأنَّه بأخذه العِوض خالعها وبانت منه، فهي افتدت نفسها بالعِوض.

[٢] **وهذا القسم الثَّاني**، وهو «البينونة الصغرى» التي يُطلِّق فيها الزوجُ زوجته طلاقًا لا تبِين منه بينونة كبرى، وإنَّما بينونة صغرى، للزوج أن يراجعها ما دامت في العِدَّة، ولا يُشترَط رضا الزوجة، كما سيأتي.

ويدلُّ على مشروعية الرجعة: ما ذَكره المُؤلِّف من قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بالبعل: «الزوج»، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ المقصود: إرجاعها، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هو تطليقها.

وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في قصة طلاقه لامرأته حال الحيض، قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١).

فالرجعة حُكْم ثابت بالأدلة، فإذا قال لزوجته: «أنتِ طالق» فله أن يراجعها، وكذلك لو طلقها الثَّانية فله إرجاعها.

فالرجعة: هي إعادةُ مُطلَّقة غير بائن في عِدَّتها إلى ما كانت عليه بغير عقد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

والحالات التي تكون المرأة فيها رجعيَّة هي ما سوى الحالات السَّابقة.

وبناءً عليه نقول:

تكون رجعيَّة بشروط:

الشَّرط الأول: ألَّا تكون بائنًا، فلو كانت بائنًا بأن طلقها ثلاثًا، فإنَّه لا حق له بإرجاعها لأن الله تعالى قال عن الطلقة الثَّالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الشَّرط الثَّاني: أن يكون إرجاعها في نفس عِدَّتها[١]، فلو راجعها بعد انتهاء عِدَّتها لم تصح المراجعة؛ لأنَّها بعد انتهاء العدَّة تكون أجنبيَّة منه، فلا تَحِل له إلا بعقد جديد ومهر جديد.

- دلَّ على ذلك النصّ والإجماع:

فالنَّص: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في زمن العِدَّة. ويُفهَم من ذلك أنَّه بعد زمن العِدَّة لا حقَّ للزوج بالرجعة إلا بعقد ومهر جديدين.

والإجماع منعقد على هذا[٢].

مثاله: سيأتينا أنَّ عدَّة الحامل هي وضع حملها، فلو طلَّق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها أثناء حملها فله ذلك ولو كَرِهَتْ، أمَّا بعد وضعها للحمل فلا حقَّ له في الرجعة لانتهاء العِدَّة، فإذا أراد أن ينكحها فبعقد جديد ومهر جديد، فإن رضيت وإلَّا فلها أن تَرفض، كما تَقدَّم.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون طلاقًا من غير عِوض؛ لأنَّه لو طلقها بعِوض فهذا خُلْع وليس للزوج فيه رجعة، كما تَقدَّم.

الشَّرط الرابع: أن تكون المرأة المطلقة مدخولًا بها؛ لأنَّ غير المدخول بها

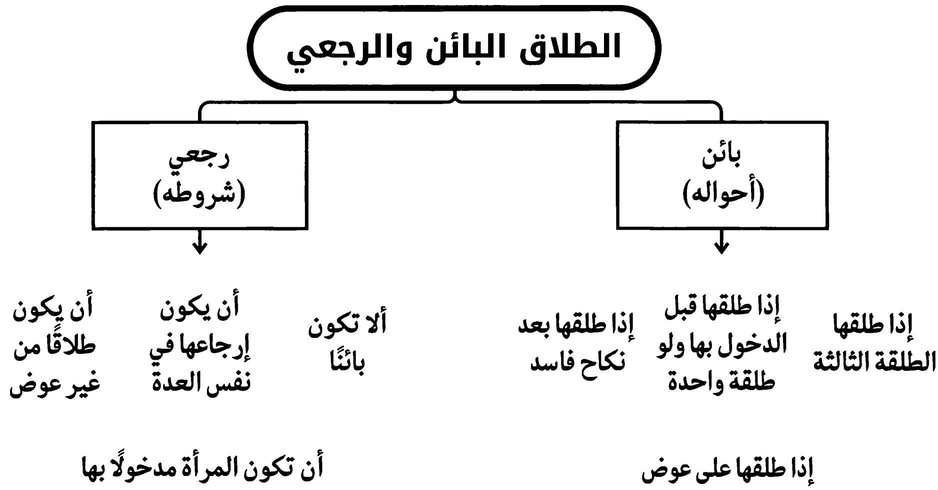
---

(١) وسيأتي بيان العِدد ومقدارها في «كتاب العِدد».

(٢) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٩٤)، و«المغني» (١٠/٥٤٧).

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ [١].
وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ [٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ليس للزوج رجعة لها، فهي بائن بمجرَّد قوله: «طالق»؛ لأنَّه لا عِدة لها فلا رجعة لها، فإن أرادها فبعقد جديد ومهر جديد، كما تَقدَّم.



[١] المرأة الرجعيَّة كسائر الزَّوجات إلا في وجوب القَسْم.

المرأة المُطلَّقة غير البائن ما دامت في عِدَّتها فهي تُعتبَر زوجة له، لها ما لسائر الزوجات إلا القَسْم ليلًا، فلا يجب أن يَقسم لها، فلها النَّفقة والكِسوة والمسكن والميراث ـ لو مات الزوج ـ كما أنَّ الزوج يرثها لو ماتت، ولا تحتجب عنه، ولها أن تَتزيَّن له وتَتطيب وتَلبس أحسن الثياب وتُبدِي زينتها عنده حتى تُرغِّبه في الرجعة ـ وهذا من ذكائها إن أرادت الرجعة ـ فإن انتهت العِدة وهو لم يراجعها بانت عنه بينونة صغرى، بمعنى: أنَّها تحرم عليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، كما تَقدَّم.

وخلاصة ما سبق: أنَّ الرجعية تُعتبَر زوجة، لا تَخرُج من بيت زوجها، ولها ما للزوجة إلا وجوب القَسم.

[٢] يُشرَع إعلان النِّكاح والطلاق والرَّجعة والإشهاد عليها.

أولًا: النِّكاح، تَقدَّم الكلام على مشروعية إعلانه والإشهاد عليه.

ثانيًا: الطَّلاق، يُشرَع إعلانه وذلك بالإشهاد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فيُستحب الإشهاد على الطَّلاق.

والإشهاد على الطَّلاق له عِدَّة فوائد:

١ ـ أنَّه أقوى في إثبات الطَّلاق لئلا يتمكن الزوج من إنكاره.

٢ ـ أنَّه أقوى في إثبات عدم الإرث، فلو أشهد على الطَّلاق ثم مات بعد انقضاء العِدَّة، فإنَّها لا ترث.

٣ ـ أنَّه أثبت في تمكين المرأة بعد طلاقها من خِطبتها تعريضًا أثناء العِدَّة، وتصريحًا بعدها.

ثالثًا: الرَّجعة، يُشرَع إعلانها وذلك بالإشهاد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالإشهاد يكون على الإمساك بمعروف، وهو الرجعة، وعلى المفارقة، وهي الطَّلاق.

والإشهاد على الرجعة حُكي الإجماع على استحبابه[(١)]، والصواب: أنَّ فيه خلافًا يسيرًا، فقد قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم بالوجوب[(٢)]، ولا شك أنَّ فيه قطعًا للنزاع فيما لو ادعت المرأة أنَّه لم يراجعها، فلا ينبغي تركه، وإن كان مستحبًّا على الأرجح، والله أعلم.

مسألة: بِمَ تَحصُل الرَّجعة؟

للرجعة طريقان:

أولهما: مُجمَع عليه.

---

(١) يُنظَر: «الأوسط»، لابن المنذر (٩/٥٧٨)، و«المغني» (١٠/٥٥٩).

(٢) يُنظَر: «الأم» (٥/٢٦١)، و«التَّدريب في الفقه الشَّافعي» (٣/٣٢٦)، وفيه: «وقال الشَّافعي في «الإملاء»: لا رجعة إلا بشاهدَين. قال: وهو آخِر قوليه، كما ذَكَره الرَّبيع في غير «الأم»، وينبغي أن يُرجَّح ولم يُرجِّحوه».

وثانيهما: مُختلَف فيه.

الأول: **الرجعة بالقول**: كأن يقول: «راجعتُ زوجتي»، أو «أَمسكتُها»، أو «ارتجعتُها»، أو «رددتُها»، ونحوها من الألفاظ، وهذا كافٍ ـ وهو الرجعة بالقول ـ بإجماع العلماء[(١)].

الثَّاني: **الرجعة بالفعل**: كالإشارة أو الوَطْء؛ أي: أن يطأها مباشرة، وهذا وارد، وهو الذي جرى عليه الخلاف، **هل مجرد وَطْئها يكون رجعة؟**

القول الأول: أنَّ الرجعة لا تَحصُل بالوَطء فلا بُدَّ من القول.

وعللوا لذلك: بأنَّ إعادة الزوجة بعد الطَّلاق هو إنشاء للزواج مرَّة أخرى، فلا بُدَّ من القول.

القول الثَّاني: أنَّ الرجعة تَحصُل بالوَطء.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الدلالة: أنَّ كل ما يُسمَّى إمساكًا فإنَّه يَحصُل به الإمساك ـ وهو الرجعة ـ من قول أو فِعل؛ لعموم الآية الكريمة.

وهذا القول أظهر والله أعلم؛ لقوة مأخذه.

واختلفوا: **هل لا بُدَّ من نية المُراجَعة مع الوَطء، أو يكفي من دون نية؟** على قولين، أظهرها أنَّ الرجعة تَحصُل بالوَطء مع نية المراجعة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)]، وهو اختيار ابن تيميَّة[(٣)].

مسألة: **إذا طَلَّق الزوج زوجته ثم أرجعها، فكيف يكون حساب الطلقات؟**

هذه المسألة لا تخلو من **ثلاثة أحوال**:

الحال الأولى: أن يُطلِّق زوجته الرَّجعية ثم يراجعها في العِدَّة، فلا خلاف

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨١).

أنَّه يَبني على ما بقي من الطلقات، فإن كان طلَّق واحدة بقي له اثنتان، وإن طلق اثنتين بقيت واحدة.

الحال الثَّانية: أن يُطلِّق زوجته الرجعية، ثم يعيدها بعد خروجها من عِدتها بعقد ومهر جديدين، فإنَّها تعود أيضًا على ما بقي من الطلقات، فتَبني على ما سبق كالحال الأولى.

الحال الثَّالثة: أن يُطلِّق زوجته الرجعية، ثم تَخرُج من عِدتها، وتَنكح زوجًا آخَر، ثم يطلقها الآخَر، فيأتي الأول ليَعقد عليها، فهل يَبني على ما سبق أم يَستأنف عدد الطلقات من جديد؟

مثال ذلك: طَلَّق زيد زوجته طلقة واحدة، ولم يراجعها حتى خرجت من عِدَّتها، فنكحت زوجًا آخَر، وهو عمرو، ثم إنَّ عَمْرًا طلقها بائنًا، فعقد عليها زوجها الأول (زيد)، فهل يَبدأ زيد بِعَدِّ الطَّلاق من جديد فتكون له ثلاث طلقات، أم أنَّه يَبني على ما سبق فيتبقى له طلقتان؟

اختَلف أهل العلم على قولين:

الأول: أنَّها تعود إليه بطلاق جديد، فله ثلاث طلقات، ويكون الزَّواج الثَّاني هدم عدد الطلقات السَّابقة.

القول الثَّاني: أنَّها تعود إليه على ما بقي من الطلقات الثَّلاث السَّابقة. وهو قول أكثر الصَّحابة رضي الله عنهم[١]، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[٢].

وهو الأظهر، والله أعلم.

والتَّعليل: لأنَّ زوجها الأول لا يَحتاج في إعادتها إليه مرة أخرى إلى نكاح آخَر من زوج آخَر لتَحِل له، فهي تَحِل لزوجها الأول سواءٌ قبل زواجها من الثَّاني أو بعد أن طلَّقها، فلا أثر لزواجها الثَّاني، فتَبني على الطلقات السَّابقة. ولأنَّ هذا هو قول أكثر الصَّحابة خلافًا لابن عمر رضي الله عنهما.

(١) يُنظَر: «المغني» (١٠/ ٥٣٢). (٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٣/ ١٩٧).

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [١].

الحال الرَّابعة: أن يُطلِّق زوجته طلاقًا بائنًا ـ أي: بالثلاث ـ ثم تَنكح زوجًا آخَر، ثم يطلقها فيعيدها الأول بعقد جديد ومهر جديد، ففي هذه الحال لا خلاف في استئناف عدد الطلقات من جديد.

[١] حُكْم الهزل في النِّكاح والطلاق والرجعة كالجِدِّ فيها.

وهو ما أشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراده لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»(١)، فالحديث دليل على وقوع النِّكاح والطلاق والرَّجعة حتى لو قالها هازلًا.

و«**الهزل**» هو: الكلام الذي يُقصَد به التَّهكم مثلًا أو السخرية والمزاح.

والفرق بين لفظ الجاد والهازل: أنَّ الجاد يقول اللفظ ويَقصد الحكم حقيقة، والهازل يقول اللفظ ولا يَقصد الحكم حقيقة.

فالهزل في النِّكاح يُعتبَر جِدًّا، وبناءً عليه: لو قال شخص لآخَر: «زَوَّجتُك ابنتي الصغيرة»، فقال الآخَر: «قَبِلتُها، وفَرَضْتُ لها صداقًا ألفًا، واشهد يا فلان ويا فلان»، فقد تَمَّ العقد ولو كانا هازلَين؛ لأنَّه نكاح استوفى الشُّروط، فالبنت زُوجت من وليها ـ وهو أبوها ـ وهناك إيجاب وقَبول وشهود وصداق.

والهزل في الطَّلاق يُعتبَر جِدًّا:

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الطَّلاق لا يصحُّ أن يكون هزلًا، فإذا هُزل به فإنَّه يقع، فلو قال مثلًا لفظًا وكتابة: «زوجتي طالق»، أو كَتَب: «فلانة طالق» ـ اسم امرأته ـ ثم قال: «ما أردتُ طلاقها، ما أردتُ بذلك إلا تحسين خطي»، أو «ما أردتُ بذلك إلا إضرارها أو غمها»، أو نحو ذلك، فإنَّه يقع الطَّلاق بذلك، ولا نلتفت إلى قصده؛ بل نحكم عليه بما أظهر»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والتِّرمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين» (٢/ ٣٠٤).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [١].

وما ذَكَره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول جمهور العلماء(١)، دلَّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق، ولئلا يُلعَب بالطلاق فتكون مفسدة، وهي أنَّ كل إنسان يُطلِّق امرأته ويقول: «لم أنوِ ذلك، ولم أكن جادًّا».

والهزل في الرجعة يُعتبَر جِدًّا أيضًا: فإذا قال لامرأته: «رَاجعتُكِ»، وهو لم ينوِ الرجعة وإنَّما قالها هازلًا، فإنَّها تقع رجعة وترجع إليه.

[١] طلاق المُكرَه لا يقع.

وهو ما أشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ باستدلاله في آخِر الباب بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(٢)، وفي الحديث ضَعْف إلا أنَّ له شواهد ومُتابَعات تقويه، ويؤيده أيضًا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالخطأ: كأن يريد مثلًا أن يقول لامرأته: «أنتِ طاهر»، فسبق لسانه فقال: «أنتِ طالق»، فإذا قامت قرينة بأنَّه قال هذا اللفظ خطأً، فإنَّ زوجته لا تُطلَّق لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والنسيان: كأن يَحلف بالطلاق على عدم فعل شيء مُعيَّن ثم نسي وفَعَله، فإنَّ الطَّلاق لا يقع؛ للآية الكريمة السَّابقة، ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والإكراه: كأن يُكرَه على تطليق زوجته بأن يُهدَّد بالقتل أو يُطلِّق، فإنَّه لو

---

(١) يُنظَر: «الإشراف» (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«المغني» (١٠/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حِبَّان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٠٩٤)، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٥٧٠): «ورُواته صادقون».

طَلَّق لا يقع بلفظه الطَّلاق؛ للآية الكريمة ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتَقدَّم بيان هذا في أول «كتاب الطَّلاق»، وأنَّ من شروط صحة اعتبار الطَّلاق أن يكون مختارًا.

❁❁ ❁ ❁❁

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [١].

الفقهاء يجعلون كل واحد من هذه الثلاث في باب مستقل عن الآخَر، ولكن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بُغية الاختصار جَمَعها في باب واحد، وذَكَر ما اشتهر من مسائل كل باب، وسنُفرِد كل موضوع في عنوان مستقل.

أولًا: الإيلاء

۞ تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدر (آلى يُؤْلِي إيلاءً): إذا حلف، فالإيلاء هو الحَلِف.

[١] **وشرعًا**: كما عَرَّفه المُؤلِّف، قال: «**فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**».

مثاله: قول الزوج لزوجته: «واللهِ لا أُجامِعك أبدًا»، أو «واللهِ لا أُجامِعك خمسة أشهر»، أو «واللهِ لا أُجامِعك حتى أموت»، أو «حتى تطلع الشمس من مغربها»، فلا بُدَّ في الإيلاء المقصود في الحُكم من يمين، فالهَجْر وحده لا يسمى إيلاءً، وأن يكون أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

۞ حُكْم الإيلاء.

الإيلاء على حالين:

الأولى: أن يكون في مُدَّة تَزيد على أربعة أشهر أو مُؤبَّدة، فحكمه **مُحرَّم**؛ لِما فيه من الإضرار بالزوجة والتَّعدي على حقها.

الثَّاني: أن يكون في مُدَّة أقل من أربعة أشهر، فهو **جائز**، إذا كان

فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ [١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]**

للمصلحة كتأديب الزوجة ونحوه، فعن أنس رضي الله عنه قال: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا... فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ... قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[(١)]، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا»[(٢)].

[١] ما الحُكم المُترتِّب على الزوج في إيلائه؟

الحُكم المترتب على الإيلاء كما ذَكَر المؤلِّف، وهو أنَّ الزوجة إذا طالبت زوجها بحقها من الوَطء، فإنَّه يُؤمَر بوطئها، فإذا قال: «أنا حلفتُ ألا أطأها إلا بعد خمسة أشهر أو ثمانية أو سَنَة، مثلًا»، فإنَّه يُترَك مدة الإيلاء فقط، وهي أربعة أشهر لا غيرها، ثم بعد الأربعة أشهر يطالبه القاضي بوَطء زوجته، فإنْ وَطِئها فعليه كفارة يمينه التي حلف فيها، وإنِ امتنع من الوَطء أُمر بالطلاق.

ويدلُّ عليه: ما استَدل به المُؤلِّف، وهو قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فقوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أي: رجعوا إلى وَطء نسائهم، فإنَّ الله تعالى غفور رحيم، وعليهم كفارة يمين.

وتحت هذه المسألة عِدَّة تنبيهات:

الأول: العودة إلى الوَطء لا بُدَّ أن تكون في القُبل؛ لأنَّ هذا هو المشروع، أمَّا الوَطء من الدُّبر فإنَّه مُحرَّم لا يَحصُل به استمتاع ولا يُعتبَر عودة. وكذا لو عاد بالمباشرة فقط دون الجماع، فإنَّه لا يُعتبَر عَوْدًا.

الثَّاني: إذا مضت الأربعة أشهر، ورَفَض الزوج العودة إلى حق المرأة ـ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤).

الوَطء - فإنَّ القاضي يُلزِمه بالطلاق. أمَّا إذا لم تَطلب المرأة ذلك أو تنازلت لئلا يطلقها، فلها الحق في ذلك، وليس للقاضي أن يُلزِم الزوج؛ لأنَّه حق للمرأة وتنازلت عنه.

التنبيه الثَّالث: إذا تَرَك الزوج وَطء زوجته دون إيلاء، وإنَّما هجرًا لمدة تَزيد على أربعة أشهر، فإنَّه لا يُعتبَر إيلاءً على الصَّحيح؛ لعدم اليمين فيه، لكن للمرأة أن تُطالِب بحقها، فإن استمرَّ الزوج على رفضه فللمرأة الخُلع وهو فسخ النِّكاح، وتَقدَّمتْ مباحثه.

الرابع: الصَّحيح أن مُضي الأربعة أشهر بعد الإيلاء لا تُطلَّق المرأة به مباشرة، وإنَّما بعد مراجعة الزوج في ذلك وتخييره بين الرجوع والكفارة أو الطَّلاق. وبه قال جمهور العلماء(١).

الخامس: الصَّحيح أن مُدَّة الإيلاء تبدأ من الإيلاء لا من مطالبة المرأة؛ لأنَّ المدة - وهي التربُّص - جاءت مقرونة بالإيلاء لا بالمطالبة، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

مثاله: في تاريخ (١مُحرَّم) حلف الزوج ألَّا يطأ زوجته، وفي تاريخ (١ربيع الأول) طالبته الزوجة بالوَطء فرَفَض، والإيلاء مضى عليه شهران، فهل نبدأ بحساب الأربعة أشهر من (١مُحرَّم)، أم من (١ربيعٍ الثَّاني)؟

الصواب: من (١مُحرَّم)، والله أعلم.

(١) خلافًا لأبي حنيفة الذي قال: تُطلَّق طلاقًا بائنًا بمجرد مُضي الأربعة أشهر. يُنْظَر: «الأم» (٥/٢٥٦)، و«المغني» (١١/ ٣٠)، و«فتح الباري» (٩/٢٩٣).

وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ [١].

ثانيًا: الظِّهَار

۞ تعريف الظِّهار:

الظِّهار في اللغة: مشتق من الظَّهْر، وخَصُّوا الظَّهْر دون غيره؛ لأنَّه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنَّه إذا قال: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» أراد: في ركوب النِّكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح.

[١] **وشرعًا:** هو تشبيه زوجته في التحريم بمن تَحرُم عليه تحريمًا مُؤبَّدًا.

قولنا: «بمن تَحرُم عليه تحريمًا مؤبدًا»: بأمه أو أخته أو بنته أو عمته، أو أخته من الرضاع أو أم زوجته، وكل مَن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، كما ذَكَر المُؤلِّف.

كأن يقول لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، ونحوها من الألفاظ الصَّريحة، أو يقول: «أنتِ عليَّ كفَرْج أمي»، أو «أنتِ عليَّ كأمي»، أو «كأختي من الرضاع».

أمَّا إذا كان اللفظ غير صريح في الظِّهار؛ كأن يقول لزوجته: «أنتِ عليَّ حرام»، فإنَّ مثل هذا اللفظ اختلف في العلماء، كما سيأتي بيانه.

۞ حُكْم الظِّهار:

حُكْمه مُحرَّم.

ـ ودلَّ على تحريمه الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢]. «منكرًا»؛ أي: حرامًا، و«زُورًا»؛ أي: كذبًا؛ لأنَّه أخبر أن زوجته كأمه.

وأما السُّنَّة: فإنَّ آيات الظِّهار نزلت في أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي ﵁، لَمَّا ظاهر من زوجته خَوْلة بنت مالك بن ثعلبة ﵂، فأرادها فأبت عليه حتى تأتي النَّبيَّ ﷺ، فجاءت إلى النَّبيِّ ﷺ وجعلت تجادله، والنَّبيُّ ﷺ

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ[١] فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [المجادلة: ٣، ٤].

يحاورها، واللهُ تعالى يَسمع ذلك، فأَنْزَل الله تعالى الآيات من أول «سورة المجادلة»[١].

وأجمع العلماء على تحريم الظِّهار[٢].

[١] ما الحُكم المترتب على الزَّوج بعد الظِّهار؟

قال المؤلِّف: «**وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ**»؛ أي: لا تكون الزوجة مُطلَّقة بعد الظِّهار؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

ووجه الدَّلالة: أن الظِّهار لو كان طلاقًا لما رتَّب الله تعالى عليه كفارة. ولأننا لو جعلناه طلاقًا لوافقنا حُكم الجاهلية، فَهُم كانوا يجعلونه طلاقًا، كما وردت فيه آثار عن بعض السَّلَف ذَكَرها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ولكن يَحرم عليه وَطؤها بعد الظِّهار بإجماع العلماء حتى يأتي بكفارة الظِّهار[٤].

۞ وما كفارة الظِّهار؟

هي التي ذَكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاءت في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

إذن: الكفارة على الترتيب: عِتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، والنَّسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٣٧٩١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٣٣٦)، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٨٧).

(٢) يُنظَر: «سُبل السَّلام» (٦/ ١٩٤).

(٣) يُنظَر: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٩).

(٤) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٥١)، و«المغني» (١٣/ ٤٨١).

١ ـ فَيُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣ ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا [١].

ـ وما الحُكم لو أراد أن يستمتع بها بما دون الفرج بعد الظِّهار؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: أنَّ الدَّواعي؛ كالقُبلة والمعانقة والاستمتاع ونحو ذلك، تَحرُم كالوَطء.

واستدلوا بـ: عموم الآية الكريمة. ولأنَّ لفظ المُظاهِر يقتضي ذلك، فإنَّه قال لامرأته: «أنتِ عليَّ كظَهْر أمي»، فهو شَبَّهها بأمه، فكما أنَّ هذه مُحرَّمة عليه تجاه الأم، فهي كذلك تجاه زوجته.

القول الثَّاني: أنَّ الدَّواعي لا تَحرُم، والتَّحريم في الوَطء فقط، وأمَّا الاستمتاع فيجوز.

واستدلوا بـ: الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وأنَّ المقصود بالمسيس: الجماع فقط، فيُقتصَر عليه(١).

والقول الأول أحوط وأبرأ للذِّمة.

[١] كفارة الظِّهار على الترتيب:

أولًا: عتق رقبة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وجمهور العلماء على أنَّ الرقبة التي تُعتَق لا بُدَّ أن تكون مؤمنة(٢)، مع أنَّ آية الظِّهار ليس فيها تقييد بالإيمان، وإنَّما مُطلَقة ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، لكن الجمهور حملوا هذا المُطلَق على المُقيَّد الذي جاء في كفارة

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٣/ ٢٤٨).

(٢) **قال النَّووي في «المجموع» (١٧/ ٣٦٨)**: «ولا يُجزِئ في شيء من الكفَّارات إلا رقبة مؤمنة». ويُنظَر: «البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» (١٠/ ٣٦٣)، و«الكافي» (٣/ ١٧١)، و«الشَّرح الممتع» (١٣/ ٢٦٢).

القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنَّ الرقبة الكافرة لا تُضمَن، فقد تَلحق بالكفار بعد العتق. فمَن لم يجد رقبة يعتقها أو كان لا يَملك ثمنها، انتقل للمرتبة الثَّانية، وهي صيام الشَّهرين المتتابعين.

ثانيًا: صيام شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ويُشترَط في الشهرين أن يكونا متتابعين، لا يُفطِر فيهما؛ لأنَّه لو قَطَع التتابع بفطر يوم استأنف العَدَّ من جديد، حتى لو قُدِّر أنَّه صام (٥٧) يومًا ثم أفطر فإنَّه يعيد الشهرين من جديد.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى ثلاثة أمور لا ينقطع بها التتابع، وهي:

١ ـ انقطاعه لصوم واجب؛ كرمضان، فلو بدأ بالشهرين في أول شهر شعبان، ثم جاء رمضان فإنَّه سيصومه لفرضيته، ويَبقى له شهر من الكفارة، يَبدأ به ثاني أيام شَوَّال.

٢ ـ انقطاعه لفطر واجب؛ كيومَي العيدين وأيام التَّشريق، فإنَّه يفطر فيها ويكمل بعدها.

٣ ـ انقطاعه لعذر يبيح الفطر في رمضان؛ أي: إنَّ الأعذار التي تبيح للعبد أن يفطر في رمضان لو طرأت عليه أثناء صيامه للشهرين المتتابعين وأفطر بسببها، فإنَّ التتابع لا ينقطع.

فمثلًا: كما يجوز له الفطر في رمضان حين المرض الذي يشق معه الصوم، فكذلك يجوز له الفطر لو طرأ عليه المرض خلال الشَّهرين المتتابعين، ولا ينقطع التتابع. وكذلك السَّفر، لو أفطر لسفره فإنَّ هذا عذر لا يَقطع التتابع. أمَّا إذا احتال؛ كأن يسافر من أجل أن يفطر، فإنَّ هذا الفطر يقطع التتابع؛ لأن الرُّخص منتفية مع الحِيَل.

المُعتبَر بالأَشهُر هو الأَهِلة لا العدد، فلو قُدِّر أنَّه صام شهرين متتابعين، وهذان الشهران رُؤي الهلال فيهما قبل تمامهما، فيكون مجموعهما (٥٨) يومًا، فإنَّ هذا يكفي على القول الصَّحيح، ولا يَلزم إكمال ستين يومًا؛ لأن المُعتبَر رؤية الهلال.

فمَن لم يستطع صيام شهرين متتابعين لمرض مستمر أو كِبَر سن ونحوهما، انتقل للمرتبة الثَّالثة وهي إطعام ستين مسكينًا.

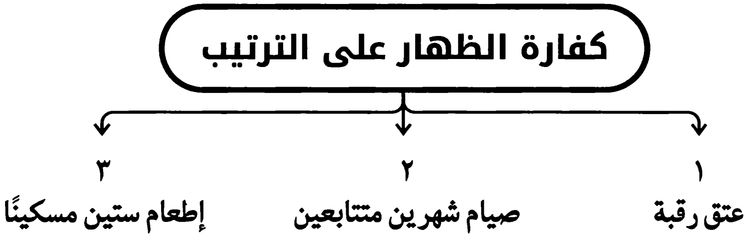
ثالثًا: إطعام ستين مسكينًا، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، ولا بُدَّ أن يكون عدد المساكين ستين؛ لأنَّ الآية نَصَّتْ على العدد، فلا يجزئ أقل من ستين، إلا إنْ تَعذَّر ذلك، فإنَّه يكرر الكفارة على الموجودين بقدر ستين مسكينًا.

يُجزِئ في الإطعام كل ما كان قوتًا للبلد؛ كالأرز ونحوه؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الإطعام، ولم يُخصِّص بطعام مُعيَّن، فالمرجع في ذلك هو العُرف.

للإطعام طريقتان، كما تَقدَّم في «كتاب الصيام»:

الطريقة الأُولى: أن يُملِّك كل مسكين مُدًّا من البر، وهو رُبع الصاع، يعني (٥٦٠) جرامًا من البُر الجيد. وهذا قول جمع من الصَّحابة؛ كأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولا يُعرَف لهم مُخالِف، فكان إجماعًا[١]، أو نِصف صاع من شعير أو تمر أو أرز ونحوها.

الطريقة الثَّانية: أن يَجمع الستين مسكينًا فيُغدِّيهم أو يُعشِّيهم طعامًا مطبوخًا. وهي طريقة صحيحة على خلاف بين أهل العلم، واختار هذا القول ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].



(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٩٥).

(٢) يُنظَر: «الإنصاف» (٢٣/ ٣٥٨)، وفيه: «يجزئه إذا كان قدر الواجب، واختار الشَّيخ تقي الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجزاء، ولم يَعتبِر القدر الواجب».

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ؛ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ [١].

مسألة: هل يجب إخراج الكفارة قبل الوَطء؟

أمَّا العتق وصيام الشَّهرين المتتابعين فقد دلَّت الآية الكريمة على وجوب تقديمهما على الوَطء، ففي الموضعين قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، ولا خلاف في هذا، وإنَّما الخلاف في إطعام ستين مسكينًا لعدم وروده في الآية الكريمة، وأكثر أهل العلم ـ وهو الأحوط ـ على وجوب تقديم الإطعام على الوَطء أيضًا. **واستدلوا** بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»(١).

[١] **مسألة: الظِّهار يكون مُطْلَقًا ومُعَلَّقًا.**

١ ـ **الظِّهار يكون مُطْلَقًا**: كأن يقول: «أنتِ عليَّ كظَهر أمي»، وحينئذٍ متى أراد الوَطء فعليه الكفارة، كما سبق.

٢ ـ **ويكون الظِّهار مؤقتًا**: كأن يقول: «أنتِ عليَّ كظهر أمي شهر مُحرَّم»، وحينئذٍ متى أراد الوَطء في مُحرَّم فعليه الكفارة كما سبق، وأمَّا بعد شهر مُحرَّم فلا شيء عليه لانتهاء التَّوقيت.

والظِّهار يكون مُنَجَّزًا ومُعَلَّقًا:

١ ـ **يكون مُنَجَّزًا**: كأن يقول: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، فهنا بدأ الظِّهار في الحال.

٢ ـ **ويكون مُعَلَّقًا**: كأن يقول: «أنتِ عليَّ كظَهر أمي إن خرجتِ من البيت»، فهنا عُلِّق بفعل مُعيَّن، وهو الخروج من البيت، متى حَصَل فقد حصل الظهار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والتِّرمذي (١١٩٩)، والنَّسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ غريب»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٤٩٠): «ورجاله ثقات، لكن أَعَلَّه أبو حاتم والنَّسائي بالإرسال. وقال ابن حزم: رُواته ثقات، ولا يَضُره إرسالُ مَن أرسله»، وصَحَّحه لشواهده الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا، فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[١]**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ** [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩].

---

[١] مَن حَرَّم على نفسه شيئًا.

مسألة التَّحريم التي ذَكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا، فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وهي أن يُحرِّم على نفسه شيئًا مباحًا، فيقول: «هذا الطعام حرام عليَّ»، أو «هذا اللباس عليَّ حرام»، أو «حرام عليَّ أن أركب هذه السيارة»، أو «مملوكتي حرام عليَّ»، ونحوها من الأمثلة، وكل مَن حَرَّم على نفسه شيئًا مباحًا ـ سوى الزَّوجة ـ فعليه كفارة يمين كما ذَكَر المُؤلِّف.

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما استدل به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى أن ذَكَر الله تعالى كفارة يمين هذا التَّحريم مع كفارة الأيمان، فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٨، ٨٩].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ أي: بَذْل كفارة اليمين في التحريم.

وسبب نزول هذه الآية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّم على نفسه شُرب العسل عند زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحينما قيل له: إنِّي أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ قال: «**لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»(١)، وهو أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

واختَلف أهل العلم فيما لو حَرَّم على نفسه زوجتَه فقال: «أنتِ عليَّ حرام»، هل يُعَد ظهارًا أو تحريمًا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّه ظِهَار فتَجري فيه أحكام الظِّهار السابقة. وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثَّاني: أنَّه بحسَب نيته، فإِنْ نوى بالتحريم الظِّهار فهو ظهار، وإِنْ نوى به اليمين فيمين، وإِنْ نوى به الطَّلاق فطلاق، وإن لم يَنوِ به شيئًا ففيه كفارة يمين. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، لما في «الصحيحين»[٣] أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعليه فالأظهر أنَّه إذا لم يَنْوِ الظهار بتحريم زوجته فليس بظهار.

قال ابن قُدامة: «أكثر الفقهاء على أنَّ التَّحريم إذا لم يَنْوِ به الظهار، فليس بظهار»[٤].

○ **فائدة**: إذا قالت المرأة لزوجها: «أنتَ عليَّ كظهر أبي»، فليس بظهار؛ لأنَّ الظهار خاص بالرجل، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وهو قول أكثر العلماء.

واختَلف أهل العلم: ماذا عليها إذا قالت ذلك؟ وأظهر الأقوال أنَّ عليها كفارة يمين؛ لأنَّه لا سبيل لها للظِّهار ولا الطَّلاق؛ فَهُما من خصائص الرجال، ولم يَبْقَ إلا أنَّها حَرَّمَتْ على نفسها أن يطأها زوجها، وفي ذلك كفارة يمين كما تَقدَّم، والله أعلم.

❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٧٧).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٣/ ٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).
(٤) «المغني» (١١/ ٦١).

وَأَمَّا اللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً[١]، إِلَّا:

أ ـ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

ب ـ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ[٢].

ثالثًا: اللِّعان

✿ تعريف اللِّعان:

اللِّعان في اللغة: مصدر (لاعن، يُلاعِن، لِعَانًا ومُلاعَنة): إذا تبادل اللعن مع غيره.

وشرعًا: شهادات مُؤكَّدات، بأيمان من الجانبين، ومقرونة بلعن أو غضب.

قولنا: «شهادات»: وهي أربع شهادات تقوم مقام شهود الزِّنا الذين عددهم أربعة.

قولنا: «مُؤكَّدات بأيمان»؛ أي: كل واحد يقول: «أشهد بالله».

قولنا: «مقرونة بلعن» من الزوج، أنَّ عليه لعنة الله إن كان كاذبًا.

قولنا: «أو غَضَب» من الزوجة، أنَّ عليها غضب الله إن كان زوجها صادقًا.

[١] سبب اللِّعان:

سببه قَذْف الرجل زوجته بالزنا، سواء قَذَفها بمُعيَّن؛ كقوله: «زنا بكِ فلان»، أو بغير مُعيَّن؛ كقوله: «يا زانية».

[٢] فإذا رَمَى الزوج زوجته بالزِّنا، فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يأتي ببَيِّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة قذفه لزوجته؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١)، أفاد هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

الحديث أنَّه أول مَن يُطالَب الزوج، فيقال له: هاتِ «البيِّنة»، فإذا أقام البيِّنة أقيم على المرأة حد الزِّنا.

الحال الثَّانية: ألَّا يكون عند الزوج بَيِّنة، ولكن تُقِر المرأة بما قاله الزوج، فيقام عليها حد الزِّنا أيضًا.

الحال الثَّالثة: ألَّا يكون عند الزوج بيِّنة ولم تُقِر المرأة بما قاله الزوج، فالأصل أنَّ الزوج يُقام عليه حدُّ القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

هذا هو الأصل في كل مَن قذف امرأة، ولا سبيل آخَر، إمَّا أن يأتي ببيِّنة ـ وهم الشهود الأربعة ـ أو يُجلَد حدَّ القذف، إلا أنَّ الزوج مستثنى من هذا الأصل، فقد جَعَل الله تعالى له مَخرجًا غير البيِّنة أو حد القذف، وهو اللِّعَان؛ لأنَّ الزوج لا يمكن أن يَقذف زوجته إلا وهو متأكد من ذلك، فلا يمكن أن يُدنِّس فراشه ويَجلب على نفسه الفضيحة والعار، بخلاف سائر النَّاس، فإنَّ قذفهم نساء غيرهم لا يَخشون من ورائه عارًا عليهم، فجَعَل الله تعالى له فرجًا ومخرجًا في كف الحد عنه إذا لم يستطع الإتيان بأربعة شهود، فأنزل آيات اللِّعان، فيتلاعن الزوجان ـ وستأتي صفة اللِّعَان ـ فإنْ رَفَض الزَّوج المُلاعَنة أُقيم عليه حد القذف للأدلَّة السَّابقة، وإنْ لاعن ورفضت الزوجة المُلاعَنة أُقيم عليها حد الزِّنا؛ لأنَّ رفضها إقرار منها على صدق ما قاله الزوج.

ـ اللِّعان جائز بعد وجود سببه، والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦ ـ ٩].

أ ـ فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ. وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

ب ـ ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [١].

ومن السُّنَّة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قذف هلال بن أُميَّة امرأتَه رضي الله عنهما، عند النَّبيِّ ﷺ بشَريك ابن سَحْماء رضي الله عنه، حين قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ...[1].

وأجمع العلماء على مشروعية اللِّعان عند وجود سببه[2].

[١] صِفة اللِّعان:

كما ذكَر المُؤلِّف رحمه الله، وهو الوارد في الآيات الكريمات السَّابقة.

قال ابن قُدامة رحمه الله: «وصِفته أنَّ الإمام يَبدأ بالزوج، فيقيمه ويقول له: «قل أربع مرات: أشهد بالله، إني لمن الصَّادقين فيما رميتُ به زوجتي هذه من الزِّنا»، ويشير إليها إن كانت حاضرة... وإن كانت غائبة أسماها ونَسبها... فإذا شَهِد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) يُنظَر: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٨/ ١٣٥)، و«نَيل الأوطار» (١٢/ ٥٠٧).

أربع مرات وقفه الحاكم، وقال له: «اتقِ الله فإنَّها المُوجِبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله»، ويأمر رجلًا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجلَ فيُرسِل يده عن فيه، فإن رآه يَمضي في ذلك قال له: «قل: وإنَّ لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُ به زوجتي هذه من الزِّنا».

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: «قولي: أشهد بالله، إنَّ زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا»، وتشير إليه. وإن كان غائبًا أسمته ونسبته، فإذا كَرَّرَتْ ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حقِّ الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فِيها، فإن رآها تَمضي على ذلك قال لها: «قولي: وإنَّ غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصَّادقين فيما رماني به من الزِّنا»»[(١)].

تنبيه: يُشترَط أن يَبدأ الزوج باللِّعان، فلو بدأت المرأة لم يصحَّ؛ لأنَّ هذا هو المشروع في نصوص اللِّعان، ولأنَّ الزوج عليه بَيِّنة الإثبات، والمرأة عليها بيِّنة الإنكار، ولا يصحُّ تقديم الإنكار على الإثبات.

ووَضْع اليد على الفم قبل الخامسة ثابتٌ في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»[(٢)]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبي ﷺ وَعَظ كلًّا من الزوج والزوجة قبل بداية اللِّعان[(٣)].

○ **فائدة**: سُمِّي «لِعَانًا» مع أنَّه لا يَصدر إلا من الزَّوج، وأمَّا الزوجة ففي شأنها «الغضب»، وذلك من باب التَّغليب.

والحكمة من خصوصية المرأة بالغضب ـ وهو أعظم من اللعنة ـ **لسببين**:

(١) «المغني» (١١/١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنَّسائي (٣٤٧٣)، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (ص٥٨١): «وإسناده لا بأس به».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

أ ـ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

ب ـ وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ، وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

ج ـ وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الأول: أنَّ المرأة أقرب إلى الكذب في هذه القضية من زوجها، فغالبًا الزوج لا يَرمي زوجته وهو كاذب.

الثَّاني: أنَّ الزوج لو كان كاذبًا فمفسدته لا تتعدَّى حد القذف، وأمَّا المرأة فلو كانت كاذبة فمفسدتها أعظم، تتعدَّى إلى تلويث فراش الزوج، والتعرُّض لإلحاق حمل ليس من الزوج به.

[١] مسألة: إذا تم اللِّعان فماذا يترتب عليه؟

بعد تمام اللِّعان يَثبت ما يلي:

أولًا: سقوط حد القذف عن الزَّوج، فاللِّعان كما تَقدَّم مَخرجٌ للزوج في سقوط حد القذف عنه.

ثانيًا: اندراء العذاب وهو الرجم عن الزوجة، قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

ثالثا: حصول الفُرقة بينهما، فتحرم الزوجة على زوجها حُرمة أبديَّة، وتَقدَّم بيان هذا في المُحرَّمات في النِّكاح.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المتلاعنَين، وفيه: «ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا»(١)، وأحاديث أخرى دلَّت على التفريق. والصَّواب أنَّ التفريق يَحصُل بعد الملاعنة لا قبلها، وهو قول جمهور العلماء(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١١/١٤٦)، وفيه: «فالقول بوقوع الفُرقة قبله تَحكُّم يُخالِف مدلول السُّنة وفِعل النَّبي ﷺ، ولأنَّ لفظ «اللِّعان» لا يقتضي فُرقة؛ فإنَّه إمَّا أيمان على زناها أو شهادة بذلك، ولولا وُرود الشرع بالتَّفريق بينهما لم يَحصُل التَّفريق، وإنَّما وَرَد الشَّرع به بعد لِعَانهما».

رابعًا: انتفاء الولد إذا نفاه الزوج.

قال العلَّامة ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان بينهما ولد فإنَّه إذا كان من ذلك الوَطء وقذفها، فإنَّ الولد يتبع أباه»[١].

تنبيه: يُشترَط في اللِّعان أن يَقذف زوجته بالزنا، أمَّا لو قال: «أتيتِ بشُبهة»، أو «قَبَّلكِ فلان»، فإن اللِّعان لا يَثبت بهذا.

خاتمة: إذا رأى الزوج زوجتَه تزني ـ والعياذ بالله ـ فإنْ تَيقَّن أنَّها حملت من هذا الزِّنا، وجب عليه أن يلاعنها من أجل نفي الولد. أمَّا إذا لم تحمل فالأفضل له أن يَستر عليها، وبالأخص إذا ظهر منها ما يدلُّ على أنَّها تائبة من هذا الذنب العظيم[٢].

(١) «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السَّالكين» (٢/ ٣١٥).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٣/ ٢٩٤).

كِتَابُ الْعِدَدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ[١].

---

[١] تعريف العِدَد:

العِدد لغة: جمع عِدَّة ـ بكسر العين ـ مأخوذة من العَدد؛ لأنَّ وقت العِدَّة مُقدَّر معدود.

وشرعًا: تَربُّص محدود شرعًا بسبب فُرقة نكاح.

قولنا: «تَربُّص محدود شرعًا»؛ أي: انتظار لمدة محددة في الشَّرع، إمَّا ثلاث حِيَض، أو وَضْع حمل، أو ثلاثة أشهر، ونحو ذلك.

قولنا: «بسبب فُرقة نكاح»، وهذه الفُرقة إما موت أو طلاق.

ولذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف العِدَّة: «**الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ**».

وأمَّا الاستبراء، فسيأتي الحديث عنه في آخِر الباب.

ـ العِدَّة واجبة على مَن فارقها زوجها، والأصل في وجوبها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وهذه الآيات في عِدَّة المُطلَّقات، فإن كانت تحيض فعِدتها ثلاثة قروء (حِيَض)، وإن كانت آيسة من الحيض أو صغيرة لا تحيض فعِدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعِدتها أن تضع حملها.

وأما عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها فجاءت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عِدتها أربعة أشهر

فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ[١].

وعَشَرة أيام، إلا أن تكون حاملًا فعِدتها أن تضع حملها للآية السابقة.

ويُستثنى من المُطلَّقات التي طُلِّقت قبل الدخول بها فلا عِدَّة عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هذا هو بيان مقدار العِدد بالأدلَّة، وسيأتي الكلام على هذا المقدار في قول المؤلِّف قريبًا.

ومن السُّنَّة على مشروعية العِدَّة: قول النَّبيِّ ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم**»(١).

وأجمعت الأُمَّة على وجوب العِدَّة في الجملة(٢).

✿ ما الحكمة من مشروعية العِدَّة؟

١ ـ التَّأكد من براءة رحم المرأة لئلا تختلط الأنساب.

٢ ـ إتاحة الفرصة للزوج المُطلِّق بمدة يُراجِع فيها زوجته إذا ندم، وكان طلاقها رجعيًّا.

٣ ـ حِداد المرأة على زوجها عقب وفاته احترامًا وتعظيمًا للعِشرة الزوجية التي كانت بينهما.

✿ بيان عِدد المعتدات التي ذَكَرها المُؤلِّف رحمه الله.

[١] القسم الأول: المفارقة بسبب الوفاة:

هذا القسم على نوعين:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١١/ ١٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٤).

النَّوع الأول: مَن فارقها زوجها بموت ولم تكن حاملًا.

كل مَن مات عنها زوجها فإنَّها تعتد أربعة أشهر وعَشَرة أيام إلا الحامل، كما سيأتي.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإذا غَرَبت شمس اليوم العاشر بعد الأشهر الأربعة انقضت عِدتها، وهو ما أشار إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»؛ أي: سواء دخل بها زوجها أو لم يَدخل، بأن كان عاقدًا عليها فهي زوجة تجب عليها العِدة.

النَّوع الثَّاني: **الحامل**:

كل حامل عِدتها أن تضع حملها، سواء كانت مُطلَّقة أو مُتوفًّى عنها زوجها؛ ولذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ**».

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالعبرة بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت. وبه قال جمهور العلماء[(١)].

فلو قَدَّرْنا أنَّها مات عنها زوجها أو طلقها وهي حامل في الشهر الأول، فإنَّها تبقى معتدة حتى تضع حملها. وكذا لو كانت في الشَّهر الثَّامن فإنَّها تبقى معتدة حتى تضع حملها، والمدة هنا قصيرة، بخلاف التي قبلها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ مدة الحمل المتبقية إن كانت أقل من أربعة أشهر وعشر، فإنَّها لا تنظر إلى هذه المدة، وإنَّما تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّها تعتدُّ حتى تضع حملها، ولو كانت المدة المتبقية قصيرة؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ ولحديث سُبَيْعَة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حين تُوفي عنها زوجها في حجة الوداع، وكانت حاملًا، فلما وضعت تَجمَّلتْ للخُطاب، فقيل لها: «وَاللَّهِ مَا أَنْتِ

(١) يُنظَر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٣٥١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٦)، و«المغني» (١١/ ١٩٤)، و«الشَّرح الممتع» (١٣/ ٣٣٥).

وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ العِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ [١]:

بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[١]، وفي رواية للبخاري[٢]: «فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

«**فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا**»؛ أي: لا يَبقى في بطنها شيء من هذا الحمل وما يتعلَّق به، فلو كان في بطنها ثلاثة أولاد وخرج الأول، فلا تنتهي العِدَّة حتى تضع الثَّاني والثَّالث.

تنبيه: لا بُدَّ أن تضع ما يتبين فيه خَلْق إنسان، أمَّا إذا وضعت جنينًا لم يكتمل خَلقه؛ كأن يَسقط حملها بعد شهرين، فهذه تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأنَّ الذي وضعته ليس جنينًا، وإنَّما قطعة لحم. والمُعتبَر هنا أن تضع ما يتبيَّن فيه خَلق إنسان؛ أي: تتبين مفاصله ويداه ورجلاه ورأسه، ولا عِبرة بالخطوط، ولا يتبين خَلق الإنسان في الجنين إلا بعد (٨١) يومًا، وأمَّا قبل ذلك فلا يمكن، والغالب أن يَتبيَّن إذا وَضَعَتْ لتسعين يومًا، وبعد الواحد والتسعين يومًا التبين فيه يقينًا كما تَقدَّم بيانه في آخِر «كتاب الطهارة».

المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذَكَر نوعين من المعتدات، وهما: مَن فارقها زوجها بوفاة، سواءٌ كانت حاملًا وعدتها حتى تضع حملها، أو غير حامل وعدتها أربعة أشهر وعشر، ناسب أن يَذكر أحكام الإحداد التي تختص بالمرأة المُتوفَّى عنها زوجها، ثم بعدها يُكمل أنواع المعتدات، فإليك شيئًا من أحكام الإحداد:

[١] تعريف الإحداد:

الإحداد لغة: المنع؛ لأنَّه يَمنع المرأة فترة عِدتها من أشياء كانت مباحة لها قبل وفاة زوجها.

وشرعًا: أن تجتنب المُتوفَّى عنها زوجها أثناء العِدَّة كل ما يدعو إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) في «الصَّحيح» (٤٩٠٩).

نكاحها، مِن الطِّيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها لغير حاجة.

حكمه:

واجب على المُتوفَّى عنها زوجها، وسواءٌ كانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها.

ـ دلَّ على هذا النصُّ والإجماع.

فأما النَّص: فقول النَّبيِّ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[١].

قوله: «**لِامْرَأَةٍ**» فيه بيان خصوصية الإحداد بالنساء، والإجماعُ منعقد على عدم الإحداد على الرجال.

وقوله: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**» فيه دلالة على جواز إحداد المرأة على غير زوجها؛ كالأب والأخ والأم، وغيرهم من الأقارب ثلاثة أيام فأقل، لكنَّه غير واجب.

وانعقد الإجماع على هذا[٢].

الحكمة من الإحداد:

١ ـ إظهار حقِّ الزوج على زوجته، والتَّأسُّف على ما فاتها من حقِّ العِشرة.

٢ ـ تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم وحزنهم.

٣ ـ إظهار التَّأسف على الزوج بعدم تَطلُّعها للنكاح في هذه المُدَّة.

مسألة: ماذا تجتنب المحدة؟

وإجمال ما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ **أن نقول: المحدة تجتنب أمرين لا ثالث لهما:**

أولهما: التَّزيُّن بعمومه، مِن ثياب زينة وطِيب وحُلي وحناء ونحوها مما يَدخُل في الزينة.

ثانيهما: الخروج من بيتها الذي تعتد فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) يُنظَر: «فتح القدير»، للكمال بن الهُمام (٤/٣٣٦).

أ ـ بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ[١].

وإليك بيان هذا الإجمال:

[١] أولًا: التَّزيُّن:

ويَدخل في التزيُّن ما ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فتجتنب المرأة الطِّيب بأنواعه، دهنًا كان أو بخورًا أو غيرهما، والحُلي بأنواعه، والحناء والكحل، ونحوها مما ظهر في هذا العصر من وسائل التزيُّن والتجمُّل من الأصباغ والمساحيق(١)، وكذلك الملابس التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات، من أي لون كان، أمَّا الثياب المصبوغة (الملونة) التي لا يراد بها التَّجمُّل فلا بأس بها؛ لأنَّ الفقهاء ذكروا لباس الزينة في زمانهم، كما أنه لا يَعني هذا أنَّ المحدة لا تَلبس الثياب الجديدة، فالمنهي عنه ثياب الزينة كالمزركشة ونحوها.

ويدل على هذا:

أ ـ حديث أُم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(٢)، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(٣).**

---

(١) وتَجتنِب المُحِدة استعمال المكياج، والأصباغ التي انتشرت بين النساء اليوم، والتي تُوضَع على الخَدَّين والشِّفاه وغيرها من أجزاء الوجه، ولا تَلبس العدسات اللاصقة وإن كانت جائزة في الأصل، إلا أنَّ المُحِدة ممنوعة مما سبق لأنَّها من الزينة. «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
وتَجتنِب المُحِدة شُرْب القهوة التي فيها زعفران؛ لأنَّ الزعفران نوع من الطِّيب، وشُرْبه استعمال له. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٤٥٢)، و«فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٢/ ١٩٠)، و«فتاوى شيخنا ابن عثيمين»، جمعُ أشرف بن عبد المقصود (٢/ ٨١٣، ٨١٤).
ويَرى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين جواز شرب القهوة التي فيها زعفران؛ لأنَّ هذا ليس تطيبًا. يُنظَر: «الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية»، جمع إبراهيم الشثري (ص٨٦).

(٢) «**ثوب عصب**»: هو ما صُبغ غزله قبل نسجه، ولم يُصبَغ وهو ثوب. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

ب ـ وحديث أُم سلمة ﵂، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**[١]**، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**»[٢].

تنبيهات:

الأول: أجاز بعضهم للمحدة عند تطهرها من محيضها التَّطيب بشيء يسير للحاجة؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»؛ لتَذهب رائحة نتن الدم.

و«القُسط والأظفار»: نوعان معروفان من أنواع البخور، يُستعملان لقطع الرَّائحة، ولكنَّهما غير مستعملَين في زماننا؛ لأنَّه ظهر من المنظفات الحديثة ما يَقطع الرَّائحة بتاتًا، ولا حرج عليها باستعمال الصَّابون وغيره؛ لأنَّه لا يُعَدُّ طيبًا بل نكهة، كما أفتى بذلك الشيخان: ابن باز، وابن عثيمين[٣].

الثَّاني: اختُلف في استعمال الكحل للمحدة عند الضَّرورة، **على قولين**:

القول الأول: جوازه تداويًا لا تجمُّلًا، ليلًا لا نهارًا. وهذا قول جمهور العلماء[٤].

القول الثَّاني: أنَّها تُمنَع منه مطلقًا لعدم الدَّليل الصَّحيح على ذلك.

والقول بالمنع قوي لا سيما في زماننا الذي كثرت فيه أدوية العين، بخلاف الزَّمن السَّابق فكان الكحل هو أمثل أدويتهم، فإن لم تجد غير الكحل فلا حرج عليها في استعماله.

---

(١) **المُعصفَر**: المصبوغ بالعُصفر. **والمُمشَّقة**: المصبوغة بالمِشْق، وهو الطين الأحمر المسمى مَغْرَة. يُنظَر: «شرح المشكاة»، للطِّيبي (٧/ ٢٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنَّسائي (٣٥٦٥)، وحَسَّن إسناده ابن المُلقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٤).

(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات» (٢٢/ ١٨٧)، و«الشَّرح الممتع» (١٣/ ٤٠٤).

(٤) يُنظَر: «الموطأ» (٢/ ٥٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٨)، و«المغني» (١١/ ٢٨٧).

ب ـ وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ〚١〛، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا〚٢〛؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآيَةُ [البقرة: ٢٣٤].

〚١〛 **ثانيًا: الخروج من البيت الذي تعتد فيه:**

جمهور العلماء على أنَّه يجب على المرأة المكوث في بيت زوجها الذي تُوفي عنها وهي فيه مدة العِدة، ولا تَخرج منه إلا لحاجة. وقال به من الصَّحابة: عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

واستدلوا بـ: حديث فُرَيْعَة بنت مالك رضي الله عنها، أنَّ زوجها خرج في طلبِ أَعبُد له أَبَقُوا(٢) فقتلوه، قالت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَتْ: فَقَالَ ﷺ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ(٣).

أَخَذ الجمهور من الحديث السَّابق جواز خروج المحادة من بيتها نهارًا لحاجة؛ لأنَّ الليل مظنة الفساد. ووجه الجواز: أنَّ فُريعة رضي الله عنها خرجت إلى النَّبيِّ ﷺ تسأله عن جواز انتقالها، ولم يُنكِر عليها خروجها.

وبناءً عليه، فخروج المحدة على قسمين:

〚٢〛 **١ ـ خروج جائز**: وهو ما كان لحاجة أو ضرورة.

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«الجامع لمسائل المُدوَّنة» (١٠/ ٦٣١)، و«الأم» (٥/ ٢٤٢)، و«المغني» (١١/ ٢٩٠).

(٢) «**أَبَقُوا**»؛ أي: هربوا. «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والتِّرمذي (١٢٠٤)، والنَّسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وقال التِّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (ص٥٨٧): «صَحَّحه الذُّهلي، والحاكم، وابن القطان، وغيرهم، وتَكلَّم فيه ابن حزم بلا حُجة».

وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ [١]:

فالحاجة: كأن تَخرُج لشراء حاجاتها، أو تكون معلِّمة أو طالبة فتخرج لذلك.

والضرورة: كأن تَخرُج للعلاج أو مراجعة مستشفى، أو كأن يَلحقها ضرر ببقائها في بيت زوجها؛ كأن تَخاف سقوط بيت، أو عدوًّا، أو يكون بيتها غير آمن، أو تكون في بيت انتهت مدة أُجرته ولا تستطيع البقاء، فلها أن تنتقل وتعتد حيث شاءت على الصَّحيح.

٢ - خروج ممنوع: وهو ما ليس لحاجة ولا ضرورة؛ كأن تَخرُج للنزهة، أو حضور عُرس، أو لأجل عُمرة.

ما تَقدَّم هو الذي مُنعت منه المحدة.

وبناءً عليه: يجوز لها استعمال الهاتف، وإجابة طارق الباب، والاغتسال، ولبس الثياب المعتادة، والخروج في فناء وحديقة بيتها، ولا يَلزمها لبس السَّواد، فكل ما تقدم ظنه بعض العوام ممنوعًا بلا أصل شرعي.

○ **فائدة**: المحدة إذا تركت فترة من الإحداد أثمت، ووجب عليها إكمال الإحداد، لا استئنافه من الأول.

مثاله: امرأة بعد مُضي عشرين يومًا تركت ما يجب عليها من أحكام الإحداد، فعليها الإثم، ويجب أن تلتزم بأحكام الإحداد، وتكمل المتبقي بعد العشرين يومًا، لا أنَّها تستأنف من أول العدة.

ما تَقدَّم هو ما تَيسَّر من أحكام الإحداد، ونكمل الكلام على أنواع المعتدات.

[١] **القسم الثَّاني: المفارقة في حال الحياة بسبب الطَّلاق.**

بعدما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القسم الأول، وهو المفارقة بموت ونوعَي المعتدات فيه، ذَكَر القسم الثَّاني، وهو المفارقة في حال الحياة، والمقصود: المعتدات بسبب الطَّلاق، وتَقدَّم أنَّ غير المدخول بها لا عِدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١ ـ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ ـ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ [١].

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:

ـ فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٌ [٢]**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ـ كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالْآيِسَةِ ـ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ [٣]**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ **[الطلاق: ٤].**

إذن: المقصود بالمعتدة بسبب طلاق هي: المرأة التي دَخَل بها، أو خلا بها.

وبيان أنواعها كما يلي:

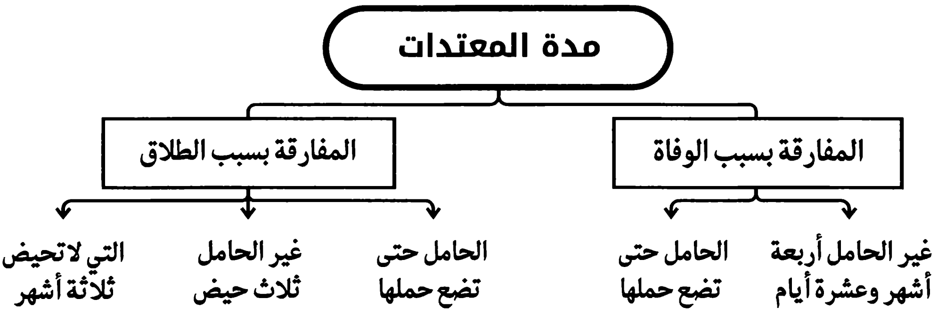
[١] **النَّوع الأول**: أن تكون حاملًا، تَقدَّم أن عِدتها أن تضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

[٢] **النَّوع الثَّاني**: إن لم تكن حاملًا وكانت تحيض، فعِدتها ثلاث حِيَض كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: ثلاث حِيَض، ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أي: ينتظرن، وهو خبر بمعنى الأمر، فدلَّت الآية الكريمة على أن زمن العِدَّة ثلاث حِيَض.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: التي لا تحيض؛ كالصَّغيرة التي لم تَبلُغ، وكذلك المرأة البالغ التي لا تحيض، وكذلك الآيسة التي انقطع عنها حيضها لكِبَر سنها، فآيست من رجوع الحيض. فعِدَّة مَن كانت كذلك ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ـ فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ ﴿١﴾، وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؟ انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ﴿٢﴾.

ـ وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى



مسألة: حُكم مَن كانت تحيض لكن ارتفع حيضها.

مَن كانت تحيض وارتفع حيضها هذه لا تخلو **من حالين**:

﴿١﴾ **الحال الأولى**: أن يكون ارتفاع حيضها بسبب معلوم؛ كرضاع أو مرض أو تَناوُل دواء يَمنع الحيض، ونحوها، فهذه تنتظر حتى يعود حيضها بعد زوال السَّبب المعلوم، ثم تعتد بثلاث حِيَض. وإن زال السَّبب وما زال الحيض مرتفعًا، فتتبع الحال الثَّانية على الصَّحيح.

﴿٢﴾ **الحال الثَّانية**: أن يكون ارتفاع حيضها بسبب غير معلوم، فهذه تعتد سَنَة (اثني عشر شهرًا)، تسعة أشهر احتياطًا للحمل؛ لأنَّ احتمال الحمل وارد، فإذا مرَّت تسعة أشهر ولم يتبيَّن حمل، اعتدت بثلاثة أشهر، وهي تمام السَّنَة بالإضافة للتسعة قبلها، وبهذا قَضَى عمر ﵁، ولا يُعلَم له مُخالِف من الصَّحابة ﵃(١).

---

(١) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» (٢١٦٢)، وعبد الرزاق في «المُصنَّف» (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٨٩٩٧).

تَزُولَ الرِّيبَةُ [١].

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ [٢].

---

[١] فإذا انقضت العِدة، وارتابت وشَكَّتْ في وجود حمل، بأن أَحسَّتْ بعلاماته؛ لأنَّ مِن النساء مَن يبقى فيها الحمل مدة طويلة، وهذه تسمى بِـ «العوار»(١)، فإن كانت كذلك فإنَّها لا تتزوج حتى تزول علامات الحمل التي ارتابت منه، فلا يَبقى عندها شك.

[٢] **النَّوع الرابع**: عِدة امرأة المفقود، وهي مَن خفي عليها أمر زوجها، فلا تعلم أحيٌّ هو أو ميت؛ بسبب سفر أو أَسْر ونحوهما، فهذه ممن اختَلف أهل العلم في عِدتها، والأظهر إن شاء الله: ما اختاره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ**».

والتَّعليل: للقاعدة الشرعية: «إذا تَعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظَّن»(٢)، وهنا لا يُوجَد يقين بتحديد المدة، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار، مراعيًا اختلاف الأزمنة والبلدان والأشخاص والأحوال، ووسائل البحث، وكل ما يمكن أن يُقرِّب له الصورة، فإذا اجتهد الحاكم وقَضَى بأن تنتظر مثلًا سنتين، فإنَّها بعد مرور السنتين تعتدُّ بأربعة أشهر وعَشْر؛ لأنَّ زوجها في حكم الميت، ثم تتزوج بعد انقضاء العِدة.

فإن تزوجت برجل آخَر، وجاء زوجها الأول بعد ذلك، فهذا على حالين:

الحال الأولى: أن يكون قدومه قبل وَطء الثَّاني، فهي للأول؛ لأنَّه بقدومه بَطَل نكاح الثَّاني؛ لأنَّها ستكون امرأة ذات زوج وهو زوجها الأول.

الحال الثَّانية: أن يكون قدومه بعد وَطء الثَّاني، فللأول الخيار: إمَّا أن يَسترد زوجته دون عقد جديد؛ لأنَّها زوجته في الأصل. وإمَّا أن يَختار بقاءها عند الثَّاني، واختُلف في تجديد عقد الثَّاني.

---

(١) **العَوَارُ** ـ بالضَّم مُخفَّف الواوِ ـ: هو العَيبُ، وكلُّ معيبٍ: أعورُ، والأنثى: عوراءُ، والكلمةُ العوراءُ: القبيحةُ. يُنظَر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٦٢).

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

أ ـ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ [١].

ب ـ أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] [٢].

والصَّواب: أنَّ العقد يُجدَّد؛ لأنَّه بقدوم الأول بَطَل نكاح الثَّاني.

ما تَقدَّم هو أحكام المعتدات، وعَددهن ست: اثنتان في المفارقة بوفاة، وأربع في المفارقة حال الحياة.

○ **فائدة**: المُطلَّقة طلاقًا رجعيًّا تَقدَّم أنَّ عِدتها إن كانت تحيض ثلاث حِيَض، فإن مات زوجها أثناء العِدة فإنَّها تَستأنف العِدَّة من جديد بعِدَّة المتوفى عنها زوجها: (أربعة أشهر وعشر) بلا خلاف بين العلماء(١).

مسألة: هل تجب النَّفقة على المُطلَّقة أثناء عِدتها؟

الجواب: لا تجب النَّفقة على المعتدات إلا **على صنفين منهن**:

[١] الأول: المعتدَّة الرجعية:

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأنَّها زوجة، فتشملها نصوص الكتاب والسُّنَّة الدالَّة على وجوب النفقة والسُّكنى للزوجات، ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سَمَّى المُطلِّق «بعلًا»؛ أي: زوجًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين علماء الأُمَّة أنَّ اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة في أنَّ النَّفقة لهن وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كنَّ أو غير حوامل؛ لأنَّهن في حكم الزوجات في النَّفقة والسُّكنى والميراث ما كنَّ في العِدة»(٢).

[٢] الثَّاني: مَن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل:

أي: التي طُلقت طلاقًا بائنًا وهي حامل، أو فُسخ نكاحها وهي حامل،

---

(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص١٠٠)، و«المغني» (١١/ ٢٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٧٢).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٦٥).

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ، فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا [١]، فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

أ ـ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، تُسْتَبْرَئُ بِشَهْرٍ.

ج ـ أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

فتجب لها النَّفقة والسكنى حتى تضع حملها، وذلك بالنَّص والإجماع.

أمَّا النَّص: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما الإجماع، فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كانت المبتوتة حاملًا، فالنفقة لها بإجماع من العلماء»(١).

والصَّحيح: أنَّ النَّفقة تشمل الحامل تبعًا لحملها، وبناءً عليه تجب النَّفقة ولو كانت الزوجة ناشزًا؛ لأنَّها تبع لنفقة الحمل، ومفهوم كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المطلقة البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى. وهذا القول هو الصَّحيح من أقوال أهل العلم، وهو مفهوم الآية الكريمة السَّابقة.

ويدلُّ عليه: حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها بائنًا، فقال النَّبيُّ ﷺ لها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»(٢).

۞ الاستبراء:

[١] تعريف الاستبراء.

الاستبراء لغة: طلب البراءة.

وشرعًا: كما ذكَر المُؤلِّف: «**تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا**»، فهو تربُّص يُقصَد منه العِلم ببراءة الرحم.

وغالبًا يُطلَق الاستبراء ويُقصَد به (مِلك اليمين)، فالمقصود به الإماء،

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، وأصله أخرجه مسلم (١٤٨٠).

و«**تتربص**»؛ أي: تنتظر حيضة واحدة للتأكد من براءة رحمها.

وبناءً عليه: إذا اشتَرى شخصٌ أَمَة أو وُهبت له أو مَلَكها، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة للتأكد من براءة رحمها، فقد تكون حاملًا من الذي قبله، فإن كانت حاملًا تَرَكها حتى تضع حملها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث رُويفع بن ثابت ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»(١).

ب ـ حديث أبي سعيد ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في سَبْي أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٢).

○ **فائدة**: تَقدَّم أنَّ الاستبراء يُطلَق غالبًا ويُقصَد به الإماء، وقد يكون في غير الإماء؛ كالمَزْنِيِّ بها فإنَّها تُستبرَأ بحيضة وليس عليها عِدة. وكذلك الموطوءة بشُبهة، تُستبرَأ بحيضة وليس عليها عِدة أيضًا. وهذا في أصح قولَي أهل العلم.

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والتِّرمذي (١١٣١)، وقال: «حديثٌ حسن»، وحَسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم»، وحَسَّن إسناده ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٧١).

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ

عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ[١]،

✿ **النَّفقات**: جمع نفقة، وهي كفاية مَن يمونه طعامًا وشرابًا وكِسوة وسكنى وعفافًا.

والفقهاء يَذكرون النفقة للأصناف الثَّلاثة: الزوجات والأقارب والمماليك؛ **لأنَّ الأسباب المُوجِبة للنفقة ثلاثة:**

١ ـ **النِّكاح**: وهو عَقْد الزوجية الصَّحيح، وهذه نفقة الزوجات.

٢ ـ **النَّسَب**: وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه نفقة الأقارب.

٣ ـ **المِلك**: كالرقيق والدابة، وهذه نفقة المماليك.

وبدأ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ **بنفقة الزوجات لأمرين:**

الأول: أنَّها أقوى النَّفقات.

الثَّاني: أنَّها مُعاوَضة، فلها أن تُطالِب زوجها بالنفقة فإنْ أَبى فلها فسخ النِّكاح.

[١] أولًا: نفقة الزوجات:

والمقصود بالنفقة: الطعام والشراب، والكِسوة والمسكن.

ـ دلَّ على هذا الكتابُ والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السُّنَّة:

أ ـ حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبة الوداع، وفيه: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ**

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

ب ـ حديث عائشة ﵂ قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(٢).

وأمَّا الإجماع: فالعلماء متفقون على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن(٣).

ومن حيث التَّعليل: فإنَّ المرأة محبوسة على زوجها، يمنعها من التَّصرُّف والاكتساب لتتفرغ لحقه وشؤونه، فإن كانت هكذا فلا بُدَّ أن ينفق عليها؛ كالعبد مع سيده(٤).

۞ النفقة على الزوجة مع الاحتساب فضلها عظيم.

عن أبي مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/٧٦)، و«المغني» (١١/ ٣٤٧)، و«شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٩٨).

(٤) وهل وجوب النَّفقة على الزوج بمُجرَّد العقد عليها، أم بتسليم الزوجة له؟ لا سيما وعادة بعض المجتمعات العقد عليها قبل مُدَّة طويلة من وليمة النِّكاح وحفل الفَرَح الذي به يأخذ زوجته.

قال شيخنا ابن عثيمين: «تجب ـ أي: النفقة ـ بالتَّسليم، إذا سُلِّمَتْ إليه وجَبَت نفقتها، سواءٌ كان ممن يُوطَأ مثلها أو كانت صغيرة؛ لأنَّه وإن كانت صغيرة قد يَستمتع منها بما دون الجماع، فإن أَبَوْا أن يُسَلِّموها إليه فلا نفقة، وإن أَبَى أن يَتسلَّمَها فعليه النَّفَقَة؛ لأنَّه ربما يَطلب منهم الدخول بعد العَقْد، يقول: «نُريد أن نَدخُل هذا الأسبوع»، يقولون: «لا، لا تَدخُل إلا بعد سنة ـ أو: سِتَّة أشهر ـ»، وما أشبه ذلك، فهنا ليس لها نفقة». «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٣٨٣).

بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ〖١〗؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(٢).

〖١〗 كيف يكون مقدار النفقة؟

الصَّحيح: كما قال المُؤلِّف رحمه الله: «**بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ**» فإن كان زوجها فقيرًا فليس لها إلا نفقة فقير، وإن كان غنيًّا أُلزم بنفقة الغني عليها. فالنفقة حسَب سَعة الزوج؛ لما استَدل به المُؤلِّف، وهو قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وعلى الزوج أن يعطيها ما يكفيها عرفًا، ولا ينقصها حقها وكفايتها ما دام قادرًا، ويُلزَم بالواجب إذا طالبته بالنَّفقة كما ذَكَر المُؤلِّف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المُتقدِّم، وفيه: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، وحديث جابر رضي الله عنه المُتقدِّم، وفيه: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

وأمَّا المرأة النَّاشز ـ وهي التي عصت زوجها فيما له عليها من حقٍّ واجب؛ كأن تمتنع من فراشه، أو خرجت من البيت بغير إذنه ورضاه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن آخَر، أو في سفر، ونحو ذلك من العصيان في الحقوق الواجبة ـ فليس لها نفقة ولا سكنى حال نشوزها في قول عامَّة أهل العلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٨٣)، و«مراتب الإجماع» (ص٧٩)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٧٧)، و«المغني» (١١/ ٣٤٨).

وإن كانت المسألة لا تخلو من خلافٍ يسير. يُنظَر: «موسوعة الإجماع» (٣/ ٧٧٠).

وَعَلَى الْإِنْسَانِ:

أ ـ نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

ب ـ وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ〚١〛.

〚١〛 **ثانيًا: نفقة الأقارب:**

ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ شروط النفقة على الأقارب، **وهي:**

الشَّرط الأول: أن يكون المُنفَق عليه فقيرًا:

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ**»، والمراد بـ«**الفقر**»: فقر المال ـ أي: لا يجد مالًا ـ وفقر العمل، إما لأنَّه لا يستطيع أن يَعمل فيتكسب، وإما لا يجد عملًا. وبناءً على هذا الشَّرط فإذا كان القريب غنيًّا بماله أو عمله فلا نفقة له.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون المُنفِق غنيًّا:

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**إِذَا كَانَ غَنِيًّا**»، والمراد بِـ «الغني»: مَن كان عنده فضل مال بعد قوت نفسه وزوجته ورقيقه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ...**»(١). **وبناءً على هذا:** فإذا كان المُنفِق فقيرًا فإن النفقة على هذا القريب لا تجب للضرر الذي سيَلحقه، فكيف يواسي غيره وهو يَحتاج إلى مواساة؟!

الشَّرط الثَّالث: أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرض أو تعصيب:

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ**»، بفرض كالأخ لأُم، أو تعصيب كالعم وابن العم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: على الرجل الذي يرث أن يُنفِق على موروثه؛ لأنَّ الوارث أحقُّ بمال المُورِّث من سائر النَّاس، فينبغي أن يُفرَّق عن سائر النَّاس بأحقية النَّفقة عليه والصِّلة.

وما تَقدَّم المقصود به غير عمودَي النَّسَب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

وعمودا النَّسَب من الأصول: الآباء والأمهات وإن علوا.

ومن الفروع: الأولاد وإن نزلوا. فإن هؤلاء لا يُشترَط الإرث في نفقته على الصحيح؛ لقوة القرابة وعموم الأدلة، فلو قُدِّر له أب أو جَد معسران فإنَّه يجب أن ينفق عليهما، ولو كان محجوبًا عنهما من حيث الإرث.

ومُحصَّل الكلام: أنَّ المقصود من ذوي الأرحام هم الذين يرثهم بفرض أو تعصيب كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يُشترط حصرهم في الذين يرثهم بفرض أو تعصيب فقط؛ بل يَدخل في هذا كل ذوي الرحم الذين يرثهم؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيَدخل فيها كل مَن يرثهم من ذوي الأرحام. وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وهو الأظهر، والله أعلم.

فخلاصة ما سبق من الشُّروط: أن يكون المُنفَق عليه فقيرًا، وأن يكون المُنفِق غنيًّا، وأن يكون المُنفَق عليه من الأقارب الذين يرثهم، هذا هو الأظهر من حيث الدلالة؛ لوجوب صلة الأقارب وتحريم قطيعتهم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الصَّحيح في الدَّليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشَّرع، وصلة الرَّحم الَّتي أمر الله أن تُوصل، وحرَّم الجنَّة على كلِّ قاطع رَحِمٍ»[(٢)].

تنبيه: تَقدَّم أنَّ الاشتراط في الإرث أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه، وأمَّا كون المُنفَق عليه وارثًا للمُنفِق، فلا يُشترَط.

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤٦)، وفيه: «لفظ «ذوي الأرحام» في الكتاب والسُّنة يُراد به الأقارب من جهة الأبوين، فيَدخُل فيهم العصبة وذَوُو الفروض، وإن شَمِل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك في اصطلاح الفقهاء اسمًا لهؤلاء دون غيرهم، فيَظُن مَن لا يَعرِف إلا ذلك أنَّ هذا هو المراد بهذا اللفظ في كلام الله ورسوله وكلام الصَّحابة، ونظائر هذا كثيرة».

(٢) «زاد المَعاد» (٦/ ١٥٣).

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا[١].

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا،

---

[١] **ثالثًا: النَّفقة على المماليك:**

يجب على مَن عنده مملوك أن يُنفِق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استَدل به المُؤلِّف، قال رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١).

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ(٢) جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه دلالة على أنه يَحرم أن يُكلِّف مملوكه ما لا يطيق.

وإنْ طَلَب مملوكُه التزوج زَوَّجه وجوبًا.

يجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طَلَب منه ذلك، فإن لم يَقدِر فإنَّه يبيعه على مَن يَقدِر على تزويجه. وكذلك إن كانت عنده أَمَة، زَوَّجها أو يطؤها ليَحصُل لها العفاف، أو يبيعها على مَن يعفها؛ حتى لا يَحصُل الضرر بترك الإعفاف. وهذا في حقِّ المملوك، وهو فيمَن تجب عليه نفقتهم من الآباء والأجداد والأولاد ونحوهم أظهر، فإن كان غنيًّا وابنه يريد العفاف وجب عليه أن يعفَّه بحُرة مثله أو سريَّة؛ لئلا يتضرر بترك الإعفاف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٢) «**خَوَلُكم**»: أي: خَدَمُكم، سُمُّوا بذلك لأنَّهم يَتخوَّلون الأمور؛ أي: يُصلِحونها. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

---

[١] يجب على الإنسان أن يُطعِم بهائمه ويسقيها ولا يكلفها ما يضرها.

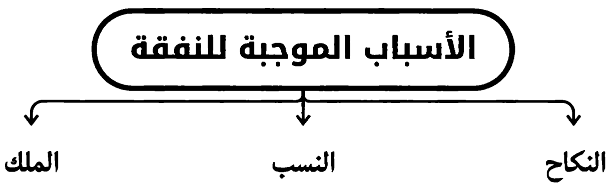
يجب على الإنسان نفقة بهائمه بما تحتاجه عرفًا من إعلاف وسقي وإطعام، وحِفظها بالمعروف من بَرد أو حَر، والبهائم لا تشتكي ولا تتظلَّم، لكن أصحابها يَعرفون حقها، فيجب إعطاؤها حقها وعدم إلحاق الضرر بها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١).

ولِما استَدل به المُؤلِّف، وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(٢).

فهذان حديثان دالان على وجوب الإنفاق على البهائم بالمعروف، وتحريم الإضرار بها بحبسها وحبس القوت عنها.

فإن كان لا يَملك الإنفاق على البهيمة، فإنَّه يتصرف بالأصلح لحالها لدفع الضرر عنها؛ للقاعدة: «متى ثَبَت الضرر وجب رفعه»(٣)، فيُرفَع الضرر إمَّا بذبحها إن كانت مما يؤكل، أو تأجيرها إن كانت مما تُؤَجَّر، أو بيعها، فإن لم ينفع ما سبق وكانت لا تؤكل أَطلق سراحها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. . . .» الحديث(٤)، وفيه دلالة على أن تسييب البهيمة إذا عجز عن إصلاح حالها فيه رفق بها.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٣) يُنظَر: «شرح الأربعين النَّووية»، لشيخنا ابن عثيمين (ص٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

[بَابُ الْحَضَانَةِ]

وَالْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ[١].

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ[٢]، ....

---

[١] **تعريف الحضانة:**

الحضانة في اللغة: (بفتح الحاء وكسرها، لغتان صحيحتان)، يقال: حَضَن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه، تحت جناحيه.

وشرعًا: كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ**».

وسبب الحضانة: وجود الفِراق بين الزَّوجين، فهو باب يَذكُره الفقهاء لبيان حال الأطفال بعد حصول نزاع بين الزَّوجين بطلاق ونحوه.

والمقصود منه عِدَّة أمور:

١ - القيام بمؤن المحضون من طعامه وشرابه ولباسه ومضجعه وجميع شؤونه.

٢ - حِفظه عما يؤذيه.

٣ - تربيته بما يصلحه في شؤون دينه ودنياه.

[٢] **حُكم الحضانة:**

كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ واجبة على مَن تجب عليه النَّفقة؛ لأنَّ المحضون يتضرر ويهلك بتركِ الحضانة، ومتى ثَبَت الضرر وجب رفعه.

لا بُدَّ من شروط تتوفر في الحاضن:

١ - أن يكون مسلمًا:

فلا حضانة لكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ لأنَّ في حضانة الكافر للمحضون فتنة عليه في دينه، فإن كان الأب أو الأم كافرًا تَلقَّى المحضون منه الكفر.

٢ ـ أن يكون عدلًا:

وعليه؛ فالفاسق لا حضانة له، وهو قول جمهور العلماء[(١)]؛ لأنَّه لا يُوثَق بحضانته، وبقاؤه عنده ذريعة لإفساده وتربيته على مساوئ الأخلاق.

القول الثَّاني: أنَّ الفاسق له حضانة.

وعللوا ذلك: بأنَّ الصغير غير المميز لا يتأثر كثيرًا بأخلاق الفاسق. ولعدم الدَّليل القوي على إسقاط حقه من الحضانة. ولأنَّ زمن النَّبيِّ ﷺ لم يَخْلُ من أناس فيهم فسق، ولم يَثبت أنَّه ﷺ نزع الحضانة من أحد. واختار هذا القول ابن القيِّم[(٢)]، والمؤلِّف.

وهذا القول هو الأقرب والله أعلم؛ لقوة ما عللوا به، ولعدم الدليل المانع.

٣ ـ ألَّا يكون الحاضن في رق:

لأنَّ الرقيق عاجز عن الحضانة لانشغاله بخدمة سيده، فلن يُعطِي المحضونَ حقه. وهو قول جمهور العلماء[(٣)]. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمرأة: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» وسيأتي، فأَسْقَط حقها بالنكاح، وذلك لِحَق الزوج، فكذلك الرقيقة لانشغالها بسيِّدها.

القول الثَّاني: أنَّ الرقيقة أو الرقيق لهما حقٌّ في الحضانة، وأنَّ الرق غير

---

(١) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٦)، و«عَقْد الجواهر الثَّمينة» (٢/ ٦٠٩)، و«المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٢٠)، و«الفروع» (٩/ ٣٤١).

(٢) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٦/ ٤١)، وفيه: «ولو اشتُرط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العَالَم، ولعَظُمت المَشقَّة على الأُمَّة، واشْتدَّ العَنَت، ولم يَزَل من حينِ قام الإسلام إلى أن تقوم السَّاعة أطفال الفُسَّاق بينهم، لا يَتعرَّض لهم أحدٌ في الدُّنيا، مع كونهم هم الأكثرين».

(٣) يُنظَر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٧)، و«حاشية قليوبي» (٤/ ٩٠)، و«كشَّاف القِناع» (٩/ ٥٤٣).

وَلَكِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ [١].

مانع من الحضانة؛ لعدم الدَّليل على إسقاط هذا الحق. ولأنَّ الأم أشفق من الأب وإن كانت رقيقة ما دام أن سيدها رضي بأن تَحضن الطفل. واختار هذا القول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

[١] الأم أحق بولدها، ذَكَرًا كان أو أنثى، إن كان دون سبع.

وهذا ما ذَكَر المؤلِّف، ولتوضيح المسألة يقال: إنَّ المحضون على حالين:

الحال الأولى: أن يكون عمره دون سبع سنوات، فأُمه أحقُّ به من أبيه ما لم تتزوج.

ويدلُّ عليه: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، قَالَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(٢)؛ فالحديث فيه دلالة على أنَّ الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها.

والحكمة من ذلك:

أولًا: أنَّها قد تنشغل عن المحضون بمعاشرة الزوج الجديد.

ثانيًا: أنَّ هذا المحضون قد يَلحقه شيء من الجفاء والغلظة من الزوج الجديد فيؤثر عليه.

---

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٦/ ٤٢)، وفيه: «وأمَّا اشتراط الحُريَّة، فلا ينهض عليه دليلٌ يَرْكنُ القلب إليه، وقد شرَطَه أصحاب الأئمَّة الثَّلاثة... وعموم الأحاديث يَمنع من التَّفريق مطلقًا في الحضانة والبيع. واستدلالُهم بكون منافعها مملوكةً للسيِّد، فهي مستغرقةٌ في خدمته، فلا تَفرُغ لحضانة الولد ـ ممنوعٌ؛ بل حقُّ الحضانة لها، تُقدَّم به في أوقات حاجة الولد على حقِّ السَّيد، كما في البيع سواء».

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد».

وقال ابن القيم في «زاد المَعاد» (٦/ ٧): «فهو حديثٌ احتاج النَّاس فيه إلى عمرو بن شُعَيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومَدار الحديث عليه، وليس عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتَّزويج غيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمَّة الأربعة وغيرهم».

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:

أ ـ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَينَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ﴿١﴾.

واختار ابن القيِّم والسِّعدي(١) أنَّ الأم أحق بالحضانة إذا رضي الزوج الجديد؛ لأنَّ حقها سقط لِحَق زوجها، فإذا رضي الزوج بإسقاط حقِّه وحضن هذا الطفل، فالعِلَّة منتفية حينئذٍ، والحق باقٍ للأم في الحضانة، والقاعدة: «أنَّ الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»(٢)، وهذا القول فيه وجاهة.

﴿١﴾ **الحال الثَّانية: أن يَبلغ المحضون سبع سنوات:**

إذا بَلَغ المحضون سن التمييز فإمَّا أن يكون ذكرًا أو أنثى.

فالذَّكر يُخيَّر بين أبويه كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكون عند مَن اختار منهما، وهذا عند النِّزاع في حضانته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٣).

وقَضَى بمثل هذا عمر وعلي وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكَر عليهم فكان إجماعًا(٤).

---

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٦/ ٤٣)، وفيه: «وها هنا مسألةٌ ينبغي التَّنبيه عليها، وهي أنَّا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنِّكاح ونقلناها إلى غيرها، فاتَّفق أنَّه لم يكن له سواها، لم يَسقُط حقُّها من الحضانة، وهي أحقُّ به من الأجنبيِّ الذي يَدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجْرِ أمِّه ورَابِّه أصلح له من تربيته في بيت أجنبيٍّ محضٍ لا قرابةَ بينهما تُوجِب شفقته ورحمته وحُنوَّه، ومن المُحال أن تأتي الشَّريعة بدفع مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثيرٍ».

(٢) يُنظَر: «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ٥٥٨)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٩)، و«كشَّاف القِناع» (١٠/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والتِّرمذي (١٣٥٧)، والنَّسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٣).

(٤) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٤١٥).

ب ـ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا. وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ〚١〛.

ولكن هذا التخيير له شرطان:

الأول: أن يكون كلُّ واحد من الأبوين صالحًا للحضانة، فإن كان أحدهما غير صالح فهو كالمعدوم وتثبت الحضانة للصالح؛ لأنَّ هذا الطفل أصبح مميزًا يتأثر بالحاضن ويتربى على مساوئ الأخلاق، ويُنظر الأحفظ له والأَغْيرَ، ولا عبرة باختيار الطفل حين يُقدِّم في اختياره مَن يُمكِّنه من اللهو واللعب وما تستهويه أنفس الأطفال؛ لأنَّه ضعيف العقل، يُقدِّم اللهو واللعب على مصلحته، فلا عبرة باختياره حينئذٍ، وإنَّما يُعطَى مَن يحفظه ويُصلحه، ويربيه تربية سليمة.

الثَّاني: أن يكون الغلام عاقلًا، فإن كان معتوهًا فحضانته لأمه مطلقًا؛ لأنَّها أشفق عليه وأصبر وأحفظ وأقوم بمصالحه من أبيه.

وإن خُيِّر الطفل ولم يَختر، فإنَّه يُقرَع بين الأبوين.

ولا يجوز لمن كان حاضنًا للطفل أن يمنع الطفل من زيارة الآخَر؛ فحقُّ صلة الأبوة والأمومة حق قوي جاءت النصوص الكثيرة بحفظه.

〚١〛 وأمَّا الأنثى إذا بلغت سِنَّ التمييز، فاختَلف أهل العلم عند مَن تكون؟

القول الأول: أنَّها تكون عند أبيها. وهو مذهب الحنابلة(١).

وعللوا: بأنَّ الأب أحفظ لها، ولأنَّ الحديث السَّابق إنما هو في الذَّكَر دون الأنثى. قالوا: فتَبْقَى عند أبيها حتى تبلغ، ثم يزوجها ويُسلِّمها لزوجها. وبقاؤها عند أبيها مشروط بأن يحفظها ويعتني بها، ولا يتركها عند ضرَّة تُسيء لها، وإلا فلا حضانة له.

القول الثَّاني: أنَّها تكون عند أمها. وهو قول أبي حنيفة ومالك، واختاره ابن القيِّم(٢).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٤١٨).

(٢) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥)، و«زاد المَعاد» (٦/ ٥٧).

وعللوا: بأنَّ الأم أعلم بما يُصلِح ابنتها وأعرف بتربيتها، وما تحتاج إليه من شؤون النساء.

القول الثَّالث: أنَّها تُخيَّر كالغلام. وهو قول الشَّافعي[1]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق.

واختار المُؤلِّف أنَّها تكون عند مَن يقوم بمصلحتها من أمها وأبيها، فالأحفظ لها والأصلح هو الأَولى بها، وهذه العِلَّة التي ذَكَرها المُؤلِّف هي التي انطلق منها أصحاب الأقوال السَّابقة.

وما اختاره المُؤلِّف وجيه، فالبنت بحاجة إلى مَن يصونها ويقوم بمصالحها ويحفظها، فإذا كان الأب يصونها، والأم تهملها؛ كأن تتركها تلعب ويتعرَّض لها الفسقة، فلا يجوز تركها عند الأم، وكذلك العكس، لو كانت الأم هي الأحفظ لها، والله تعالى أعلم.

ولذا خَتَم المُؤلِّف بكلمة عامة شاملة للذَّكَر والأنثى، وفيها بيان العلة التي تُثبِت حق الحضانة، فقال: «**وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**»؛ لأنَّه ليس كفؤًا لذلك؛ بل فيه جناية على المحضون، وذلك بإفساده.

---

(١) يُنظَر: «تحفة المحتاج» (٨/ ٣٦٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢٣١).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

❁ تعريف الأطعمة:

الأطعمة: جمع طعام، ويُطلَق غالبًا على ما يأكله الإنسان ويتغذَّى به من القوت وغيره، ويَدخُل ضمنًا الشراب، فقد يُطلَق على الشراب طعامٌ؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

❁ الأصل في الأطعمة الحِل والإباحة:

هذه قاعدة عظيمة، دلت عليها نصوص كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(١).

ومن أنواع الأطعمة الحيوانات والطيور، فالأصل فيها الحِل والإباحة إلا ما حُرِّم لسبب، وسيَذكُر المؤلِّف منها ما يقتضيه السبب.

١ ـ فمنها ما يَنص الشَّارع على خبثه؛ كالحُمُر الأهلية.

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشَّاميين» (٢١٠٢)، والحاكم (٣٤١٩)، والدَّارقطني (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩٧٥٦)، والبزار (٤٠٨٧)، وقال: «وإسناده صالح»، وقال الهيثمي في «المَجمع» (١/ ١٧١): «إسناده حسن، ورجاله موثوقون».

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

أ ـ فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ [١].

---

٢ ـ ومنها ما يَنص على حدِّه؛ ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخلب من الطير.

٣ ـ ومنها ما يكون خبثه معروفًا؛ كالفأرة والحية والحشرات.

٤ ـ ومنها ما يكون الشَّارع أَمَر بقتله؛ كالعقرب والحية، أو نَهَى عن قتله؛ كالنَّملة والنحلة.

٥ ـ ومنها ما يكون معروفًا بأكل الجِيف؛ كالنسر والرَّخَم(١).

٦ ـ ومنها ما يكون متولدًا من بين حلال وحرام فيُغلَّب التحريم؛ كالبغل.

٧ ـ ومنها ما يكون خبثه عارضًا؛ كالجَلَّالة التي تتغذى على النَّجاسة.

٨ ـ ومنها ما يكون محرَّمًا لضرره البدني؛ كأنواع السموم.

٩ ـ ومنها ما يكون محرمًا لضرره العقلي؛ كالخمر والمُخدِّرات.

١٠ ـ ومنها ما يكون تحريمه لكونه غير مُذكًّى تذكية شرعية.

فهذه أسباب عَشَرة صَيرت المطعوم حرامًا(٢).

[١] أفاد المؤلِّف أنَّ الأطعمة نوعان:

١ ـ حيوانية، وهي قسمان: بري وبحري، وسيأتي.

٢ ـ غير حيوانية؛ كالزروع مثل: الشعير والأرز، والثِّمار؛ كالفواكه والخضار، وسائر الأطعمة الجامدة والمائعة.

ثم ذَكَر المؤلِّف ضابطًا لكل نوع، وبدأ بالأطعمة غير الحيوانية، وأنَّ الأصل فيها الحِل والإباحة، وتقدمت الأدلة على هذا.

---

(١) **الرَّخَم**: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له مِنقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحُمرة. يُنظَر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٣٦).

(٢) يُنظَر: «توضيح الأحكام»، للبسام (٧/ ٤).

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ، وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» [١].

ثم ذَكَر المؤلِّف ما يُستثنى من إباحة الأطعمة غير الحيوانية، وهو كل ما فيه مَضرة بالبدن؛ كالسم، فيحرم؛ لأنَّ في تناوله إهلاكًا للنفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**(١).

ومثله المواد الكيميائية السَّامة، والأطعمة المسممة التي تُفضِي للهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

[١] الأصل في الأشربة الإباحة.

تَقدَّم أنَّ الأصل في الأطعمة ـ ومنها الأشربة ـ الحِل والإباحة، وتَقدَّم أيضًا الاستدلال على هذا الأصل، ويُستثنى من الأشربة المُسكِر فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولِما استَدل به المؤلِّف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**(٢)، وقال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**(٣)، وقال ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا، حَلَّتْ [١].

وضابط الإسكار: إذهاب العقل على وجه اللذة والطرب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه كما في «الصحيحين»(١): «الخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»؛ أي: ما غطاه.

وما أسكر قليله فكثيره حرام؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ**(٢) **فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(٣)، وقال ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٤)؛ أي: لو كان الشَّراب إن أكثرتَ منه سكرت وإذا لم تُكثِر منه لم تَسْكَر، فالقليل منه حرام.

فلو قال شخص: «هذا الشَّراب إن شربتُ منه قارورة كاملة سكرتُ، وإن شربتُ منه مقدار فنجان صغير لم أَسكر»، فنقول له: حتى مقدار شرب الفنجان مُحرَّم ولو لم يُسكِر؛ لقوله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، ولِما استَدل به المؤلِّف(٥).

[١] حُكم الخمر إذا انقلبت خلًّا.

وانقلاب الخمر خلًّا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تخلل بنفسها بدون فعل آدمي فإنَّها تطهر. وهذا مُجمَع

---

(١) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) **الفَرْق ـ بتسكين الراء أو فتحها، وهو الأصحُّ ـ**: مكيال يسع ثلاثة آصع، أو ستة عَشَر رطلًا. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والتِّرمذي (١٨٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٦١)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والتِّرمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وصَحَّحه ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٥/ ١٦)، وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٠٣).

(٥) أمَّا إذا انغمست نقطة من خمر مثلًا في إناء ماء ونحوه، وامتزجت حتى انعدم أصلها ووجودها، فلا حكم لها، ومن ذلك البيرة التي فيها نسبة كحول ثلاثة بالمِائة، لا تضر لأنَّها نسبة قليلة جدًّا تذوب في الشَّراب ولا تُسكِر، وللشَّارِب أن يُجرِّب لأجل دفع الوهم الطارئ؛ لأنَّ الأصل الحِل، والتَّحريم لم يَثبُت، ومَن تَركها تورعًا أو خوفًا من التَّدرُّج فإنَّه يُحمَد على فعله. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ٤٩٤).

ب ـ وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

١ ـ بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ ـ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ [١]، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ،

عليه بين أهل العلم[(١)].

قال النَّووي: «وأجمعوا على أنَّها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، وقد حُكي عن سحنون أنَّها لا تطهر، فإن صحَّ عنه فهو محجوج بإجماعِ مَن قبله»[(٢)].

القسم الثَّاني: أن تخلل بفعل آدمي، كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئًا، أو نَقَلها من الشَّمس إلى الظل أو العكس، ففي هذا خلاف بين الكراهة والتَّحريم، وجمهور العلماء على عدم الجواز ولا تطهر[(٣)].

واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﵁ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: «**لَا**». أخرجه مسلم[(٤)]، وفي رواية عند أبي داود وأحمد[(٥)]: أن أبا طلحة سأل النَّبيَّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَهْرِقْهَا**»، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**». قالوا: لو كان هناك طريق للانتفاع بالخمر وتطهير؛ لأرشد إليه النَّبيُّ ﷺ حفظًا للأموال، وأيضًا كما في الرواية الأخرى: «كانت لأيتام»، والأيتام أَولى بحفظ أموالهم، فلو كان تخليلها جائزًا لأرشد إليه، وكذلك قوله ﷺ: «**أَهرِقها**»، دليل على أنَّه لا يجوز تخليلها؛ لأنَّه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها.

[١] حُكم الأطعمة الحيوانية.

بَيَّن المؤلِّف النَّوع الثَّاني من الأطعمة، وهو الأطعمة الحيوانية، وتنقسم إلى **قسمين**:

---

(١) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٨)، و«المغني» (١٢/ ٥١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٥٢). (٣) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٥١٨).

(٤) في «الصَّحيح» (١٩٨٣).

(٥) «سُنن أبي داود» (٣٦٧٥)، و«مسند أحمد» (١٢١٨٩).

فَمِنْهَا [١]:

أ ـ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [٢].

القسم الأول: حيوان البحر، وهو حلال كله؛ لِما استَدل به المؤلِّف، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيد البحر ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميتًا»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢)، وهذا دليل على حِل جميع حيوان البحر، سواء أُخذ حيًّا أو ميتًا، وعليه فإنَّ كلب البحر حلال، وخِنزير البحر حلال.

القسم الثَّاني: حيوان البر، والأصل فيه الحِل والإباحة، سواء كان يَزحف أو يمشي أو يطير؛ لما تَقدَّم في أول الباب من أدلة تُبيِّن أن الأصل في الأطعمة الإباحة، ويُستثنى من ذلك ما نَصَّ الشَّارع على تحريمه كما سيأتي.

[١] ما يحرم من حيوان البر.

نَصَّ الشرع على تحريم أكل أنواع من حيوان البَر، وهي كما يلي:

[٢] ١ ـ كل ذي ناب من السباع:

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع؛ لِما استَدلَّ به المؤلِّف، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»(٣)، وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٢٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩٠١٥)، بلفظ مُقارِب.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمذي (٦٩)، والنَّسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٢٣٩): «هذا الأصل الذي صَدَّر به مالك كتابه «المُوطَّأ» وتَداوَله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (ص٨١): «وصَحَّحه البخاري، والتِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، وابن عبد البر، وغيرهم».

(٣) مسلم (١٩٣٣).

ب ـ «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

السِّبَاعِ»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

والحكمة من النهي عن أكلها:

قال ابن القيم: «والسَّبعُ إنَّما حرِّم لما فيه من القوة السَّبعية التي تُورث المغتذيَ بها شبهَها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى»[٣].

والنَّاب: هو السن الذي خلف الرَّبَاعِيَة، والسبع هو المُفترِس من الحيوان؛ كالأسد والنمر والذئب وغيرها، مما له ناب يَتقوَّى به ويصطاد. والقول بالتحريم هو قول جمهور العلماء[٤].

[١] ٢ ـ كل ذي مِخلب من الطير:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير؛ لما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم[٥]: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

والمِخلَب بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطير كالظفر لغيره، لكنَّه أشد منه وأقوى، والمقصود كل طير يصيد بمِخلبه؛ كالصَّقر والبازي والعُقَاب وغيرها، بخلاف ما له ظفر ولا يصيد به فهو حلال؛ كالدَّجاج والحَمَام والعصافير وغيرها. والقول بتحريم أكل كل ذي مِخلب من الطير هو قول جمهور العلماء[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).
(٣) «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٢).
(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٧١)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٦٧).
(٥) في «الصَّحيح» (١٩٣٤).
(٦) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩)، و«المجموع» (٩/ ١٤)، و«المغني» (١٣/ ٣٢٢).
اشتهر عند بعض النَّاس أنَّ كل ذي منقار معكوف من الطيور فهو حرام، وهذا لا يصح ولا دليل عليه؛ فالعبرة في اجتناب ما كان ذا مِخلب من الطَّير، وعليه مَدار الحُكم لا على منقاره.

ج ـ «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

[١] ٣ ـ لحوم الحُمُر الأهلية:

يحرم أكل لحوم الحُمُر الأهلية؛ لما استَدلَّ به المؤلِّف من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(١).

«الحُمُر» جمع حمار، ويُطلَق على الذَّكَر والأنثى. و«الأهلية» وَصْف لإخراج الوحشية فإنَّه يجوز أكلها، ووُصفت بـ «أهلية» نسبة إلى الأهل لكونها تألف الناس. وفي رواية في «الصحيحين»(٢) من حديث علي رضي الله عنه: «**الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

وجاء التَّصريح بتحريمها عن عدد من الصَّحابة في «الصحيحين» وغيرهما(٣).

وجمهور أهل العلم على تحريم أكلها(٤)، وجاء بيان علة النهي عنها في حديث أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) يُنظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ٩٥): «باب لحوم الحُمُر الإنسية»، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧): «باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية».
قال ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٢/ ٦٠٤): «أحاديث النَّهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية رواها عن النبيِّ ﷺ: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعِربَاض بن سارية، وأبو ثعلبة الخُشَني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيدٍ الخُدْري، وسَلَمة بن الأكوع، والحَكَم بن عمرو الغِفَاري، والمِقدَام بن مَعْدِي كَرِب، وأبو أُمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وَدِيعة، وأبو سَلِيط البدري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد».

(٤) يُنظَر: «المبسوط» (١١/ ٢٣٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٦)، وفيه: «لحم الحُمُر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السَّلف والخلف. قال الخَطَّابي: هو قول عامة العلماء».

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

د ـ «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١].

مسألة: أمَّا الحُمُر الوحشية فهي حلال، دلَّ على هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ»(١)، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ(٢)، والإجماع منعقد على إباحته(٣)، فدلَّ على إباحته النَّص والإجماع، والأصل في الأطعمة الحِل والإباحة كما تقدم.

[١] ٤ ـ أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد:

فيَحرم قتلها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»(٤)، الحديث إسناده صحيح، وصحَّح إسناده النَّووي(٥)

والحديث دليل على تحريم قتلِ وأكل هذه الدواب الأربع، و«الصُّرَد»: طائر أكبر من العُصفور، ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود، يتغذى بصغار الطير.

قال الخَطَّابي: «يقال: إنَّ النَّهي إنَّما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطِّوال، وذلك أنَّها قليلة الأذى والضرر، ونَهَى عن قتل النَّحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصُّرَد فنهيه عن قتلهما يدلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٣٢٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٥٦٤٦)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٦٤): «رجاله رجال الصَّحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب».

(٥) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٣٩).

هـ - وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ؛ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا [١].

على تحريم لحومهما، وذلك أنَّ الحيوان إذا نُهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه»(١).

وقال أيضًا: «فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنَّما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما»(٢).

وقال ابن كثير: «لما كان الهدهد داعيًا إلى الخير، وعبادة الله وحده والسجود له، نُهي عن قتله»(٣).

وهناك من الدواب ما أَمَر الشَّارع بقتله، ففي «الصحيحين»(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

ويُمكِن تقسيم قتل غير مأكول اللحم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نُهي عن قتله؛ كالأربع الواردة في حديث الباب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد.

[١] **القسم الثَّاني**: ما أُمر بقتله؛ كالفواسق الخمس التي جاءت في حديث عائشة السَّابق: الفأرة والعقرب والحُديا والغراب والكلب العقور. وفي رواية عند مسلم(٥): «**الحَيَّة**»، بدل «**العَقْرَب**»، وأمَّا الحُديَّا فطائر معروف، يأكل الجِيف ويَخطف الأطعمة.

ويَلحق بهذه الدَّواب ما شابهها في الأذية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّل بالأذية السبب في فسقها، وعليه فكل دابة فاسقة تؤذي النَّاس يجوز قتلها؛ كالذئب والأسد والنمر ونحوها(٦)، والقاعدة عند أهل العلم: «المُؤذِي طبعًا يُقتَل

(١) «مَعالم السُّنن» (٤/ ١٥٧).
(٢) «مَعالم السُّنن» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
(٥) في «الصَّحيح» (١٢٠٠).
(٦) حتى الدَّوَاب التي نُهي عن قتلها إذا كانت مؤذية جاز قتلها، فيجوز قتل النَّمل الذي يُؤذِي =

و ـ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا [١].

شرعًا»(١).

القسم الثَّالث: ما سُكِتَ عنه، فلم يُؤمَر بقتله ولم يُنْهَ عنه؛ كالخنافس والجِعْلان والذباب ونحوها، فهذه إن آذت أُلحقت بالقسم السَّابق فيجوز قتلها، وإن لم تُؤْذِ فقتلها محل خلاف عند أهل العلم بين الجواز والكراهة، والأحوط أن لا يَقتلها؛ لأنَّها لم تُخلَق إلا لحكمة، ولأنَّها من الخَلق الذي يُسبِّح الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(٢)، وليس من الإحسان قتلها عبثًا.

٥ ـ جميع الخبائث محرمة؛ كالحشرات ونحوها؛ لأنَّها مُستخبَثة، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ كالخنافس والذباب والصراصير والعقارب والحيات والوَزَغ ونحوها، فيحرم أكلها لخبثها.

[١] ٦ ـ لحوم الجَلَّالة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»(٣).

= في البيوت أو يَحرُث الرمل تحت البلاط، ويُبقِي البلاط في الهواء ويُخرِّب، فإنَّه يجوز قتله، وإذا كان يندفع بشيء آخر كأن تَصُب عليه من الجاز فيهرب فافعل، وإلا فاقتله. «لقاءات الباب المفتوح»، لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٢٤)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٢١٩).

(١) يُنظَر: «الكواكب الدراري» (١٣/ ٢٨)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٨)، و«منحة الباري» (٦/ ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه الثَّوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا».
ويَشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٧٨٦)، والتِّرمذي (١٨٢٦)، والنَّسائي (٤٤٤٨)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

و«**الجَلَّالة**» بفتح الجيم وتشديد اللَّام: هي الدَّابة من البقر أو الغنم أو الإبل أو الدجاج ونحوها، مما يؤكل لحمه، إذا كان أكثر أكله الجلة، وهي البعر والعَذِرة والنَّجاسة.

وقال بالتحريم جماعة من أهل العلم[(١)].

والقول الثَّاني: كراهة لحوم الجَلَّالة[(٢)]، **وعللوا** بأنَّ ما يأكله الحيوان يستحيل أن ينقلب إلى لحم. وأنَّ الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة. وحملوا أحاديث النَّهي على الكراهة.

والأظهر والله أعلم: أنَّه إذا ظهرت رائحة النَّجاسة في لحمها أو لبنها حرمت، وإلا فالأصل إباحتها، والقاعدة: «أنَّ الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، فحُكم التَّحريم يدور مع علة التنجس وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت الرائحة حرمت؛ لأنَّها لم تتم استحالة النَّجاسة، وإلا فهي مباحة بِناء على الأصل.

واختُلف في المدة التي تُحبَس فيها الجَلَّالة عن أكل النجاسة ليَذهب عنها وصفها بالجَلَّالة.

فقد ورد حدها بأربعين يومًا، وبثلاثة أيام في الطيور والدَّجاج، وبسبعة في الشاة. والصَّواب أنه لا حدَّ لها بزمن مُعيَّن، وأنَّها إذا أكلت الطاهر وزالت رائحة النجاسة زال عنها وصف الجَلَّالة.

قال ابن حجر: «والمُعتبَر في جواز أكل الجَلَّالة زوال رائحة النَّجاسة بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر على الصحيح»[(٣)].

ـ مسألة: هناك حيوانات مُختلَف في أكلها، وهي:

١ ـ الخيل، والصَّواب جواز أكلها، وبه قال جمهور العلماء[(٤)]؛ لحديث

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٣٢٨)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٨)، و«مغني المحتاج» (٦/ ١٥٥)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٢٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨، ٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ١٤٢، ١٤٣)، =

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[(١)]، وفي رواية[(٢)]: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[(٣)].

٢ ـ الضَّبُّ، والرَّاجح أنَّه حلال، وهو قول جمهور العلماء[(٤)]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[(٥)].

وعند مسلم[(٦)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الضَّبِّ فقال: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ**»، وفي رواية عند مسلم[(٧)] أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

٣ ـ الضَّبْع، والرَّاجح أنَّه حلال[(٨)]؛ لحديث ابن أبي عمار: قلت لجابر رضي الله عنه: «الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت له:

= و«المجموع» (٩/ ٥)، و«شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩٥، ٩٦)، و«المغني» (٩/ ٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجها البخاري (٥٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) يُنظَر: «التمهيد» (١٧/ ٦٤، ٦٧)، و«البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٧١)، و«المهذب» (١/ ٢٤٧)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و«المغني» (١٣/ ٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٦) في «الصَّحيح» (١٩٤٣).

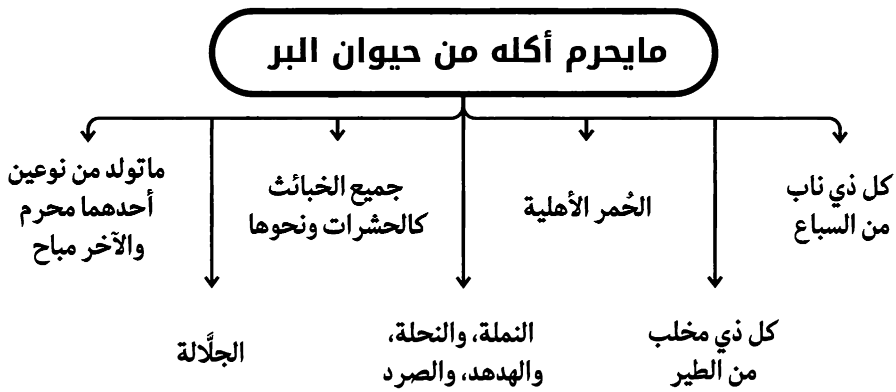
(٧) في «الصَّحيح» (١٩٤٤).

(٨) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«المغني» (١٣/ ٣٤١).

أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[١]، ولفظ أبي داود[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

ووجه الدَّلالة: أنَّه جَعَل الضبع صيدًا، والصيدُ يؤكل.

٤ ـ ما تَولَّد بين نوعين أحدهما محرم والآخَر مباح، فهذا محرم؛ كالبغل فإنَّه تَولَّد من الفرس والحمار، فهذا حرام، وهو قول الجماهير؛ لأنَّه اجتمع فيه حِل (وهو تَولُّده من الفرس)، وحرمة (وهو تَولُّده من الحمار) فيُغلَّب جانب الحرمة احتياطًا، والقاعدة: «أنَّه إذا اجتمع مبيح وحاظر، فإنَّه يُغلَّب جانب الحظر على الإباحة»[٣].



(١) أخرجه التِّرمذي (١٧٩١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسًا، وهو قول أحمد وإسحاق»، وقال في «العلل الكبير» (٥٥١): «سألتُ محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح».

(٢) في «السُّنن» (٣٨٠١).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٢٣).

بَابُ الذَّكَاةِ [١] وَالصَّيْدِ [٢]

---

[١] **الذَّكاة لغة**: تمام الشيء، وأصلها من الذَّكاء، وهو الحِدَّة والنُّفوذ.

وشرعًا: ذبحُ، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حُلقومه ومَرِيئه، أو عقرُ مُمتنِع.

والذَّكاة شرط لحِل الحيوان المباح، وأجمع العلماء على أنَّه لا يَحِل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فاشتَرط الله تعالى الذَّكاة.

❁ **والحكمة منها**: تطييب الحيوان المذكى، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب؛ لأنَّه يسارع إليه التجفف. والميتة إنَّما حَرُمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدَّم الخبيث فيها. والذَّكاة لما كانت تزيل ذلك الدَّم والفضلات كانت سبب الحِل.

[٢] **تعريف الصَّيْد**:

الصيد لغة: مصدر (صاد يصيد صيدًا)؛ أي: اقتنصه، ويُطلَق على الفعل وهو الاصطياد، وعلى الحيوان الذي وقع عليه الصيد.

وشرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

ـ والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومن السُّنة أحاديث، منها حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ[١].

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ[٢]:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا[٣].

«**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**»(١).

وأجمع العلماء على إباحة الصيد والأكل منه(٢).

[١] ما يُستثنى من الذَّكاة.

١ ـ السَّمك وكذا حيوانات البحر لا تَحتاج إلى ذكاة؛ لأنَّ ميتته حلال، دلَّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٣).

٢ ـ والجراد أيضًا لا يَحتاج إلى تذكية؛ لأنَّ ميتته حلال؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رواه أحمد(٤)، والرَّاجح أنَّه حديث موقوف لكن له حُكم الرفع(٥).

[٢] شروط الذَّكاة:

[٣] ١ ـ أن يكون مسلمًا ذَكَرًا كان أو أنثى، عدلًا كان أو فاسقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أو يكون كتابيًّا يهوديًّا كان أو نصرانيًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمذي (٦٩)، والنَّسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٢٣٩): «هذا الأصل الذي صَدَّر به مالك كتابه «المُوطَّأ» وتَداوَله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (ص٨١): «وصَحَّحه البخاري، والتِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، وابن عبد البر، وغيرهم».

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصَحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

(٥) **قال ابن القَيِّم في «زاد المَعاد» (٣/ ٤٧٥)**: «حديثٌ حسنٌ، وهذا الموقوف في حُكم المرفوع».

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ(١) ﴿١﴾.

٣ ـ وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ ﴿٢﴾.

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأَكَل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**»، فما زلتُ أعرفها في لَهَوات رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢).

وأجمع العلماء في الجملة على حِل ذبائح أهل الكتاب(٣).

ويَدخُل في ذبائحهم ما يصطادونه؛ لأنَّه يقوم مقام التذكية. وأمَّا الكافر الأصلي والمرتد فلا تحلُّ ذبيحتهما.

٢ ـ أن يكون عاقلًا ـ وهذا الشرط لم يَذكره المؤلِّف ـ لأنَّ غير العاقل لا قصد له، والتَّذكية عبادة تحتاج إلى نية وقصد، فلا تصح من الصغير غير المُميِّز ولا من المجنون والسَّكران؛ لأنَّه لا قصد لهم، واللهُ تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾؛ أي: قصدتم به التذكية. وأمَّا الصغير المُميِّز فتصح تذكيته لصحة قصده.

﴿١﴾ **٣ ـ أن يكون الذبح والنَّحر والصيد بشيء حاد**؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ امرأة ذَبحت شاة بحجر، فسُئل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، «**فأَمَر بأكلها**»(٤)، وفي رواية(٥): أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمًا بسَلْع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحَجَر، فسُئل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**كلوها**»، فلما كان الحجر مُحَدَّدًا أَمَر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بأكلها.

﴿٢﴾ **٤ ـ «أَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ»**؛ لعموم حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) غَيْر السِّن والظُّفر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٦١)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٥٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢١٢)، و«المغني» (١٣/ ٢٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٤). (٥) أخرجها البخاري (٥٥٠٥).

٤ ـ وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ[١].

قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»(١).

أمَّا إذا كانت آلة الذَّبح أو القتل لا تُنهِر الدَّم فلا تَحِل الذبيحة والصيد حينئذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] والموقوذة هي التي تُضرَب بشيء ثقيل غير مُحدَّد حتى تموت.

وعن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن المِعرَاض فقال: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**»(٢).

والمِعرَاض: عصًا في طرفها حديدة، يَرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحَدِّه فيَحِل أكله لصحة تذكيته، وما أصاب بعَرضه فلا يحل أكله لأنه وقيذ(٣).

[١] ٥ ـ «**أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ**»، أن يَقطع ما يجب قطعه عند التَّذكية، أن يَقطع الحُلقوم ـ وهو مَجرى النَّفَس ـ والمَرِيء ـ وهو مَجرى الطعام ـ لأنَّه لن تبقى مع قطعهما حياة.

واشتَرط بعضهم مع قطع الحُلقوم والمَرِيء قطع الوَدَجين، وهما عِرقان محيطان بالحُلقوم في صفحتَي العنق. واستدلوا بأحاديث ضعيفة، منها: «**كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ إِلَّا سِنًّا أَوْ ظُفُرًا**»(٤)، ولو صَحَّ فليس فيه دلالة على اشتراط قطع الوَدَجين، وإنَّما على أفضلية ذلك، وعَلَّلوا أيضًا بأنَّ قطع الوَدَجين أو أحدهما أبلغ في إنهار الدَّم وزهوق النَّفس وإراحة الحيوان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) ومن الموقوذة ما يصاد بصدم الجارح له أو بخنق الجارح له، فلا يَحِل أكله لعدم صحة تذكيته.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢١١) (٧٨٥١)، وقال الهيثمي في «المَجمع» (٤/ ٣٤): «وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وُثِّق».

٥ ـ وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ〚١〛.

ولا شك أنَّ هذا أفضل، وهذا خاص بالحيوان المقدور على إنهار دمه من الرقبة، فإن كان غير مقدور عليه؛ كصيد أو بعير شَرَد ونحوهما فذكاته بإنهار دمه من أي موضع في بدنه، مع تَحرِّي الموضع الأسرع في موته، ويُشترط أن يَقصد التَّذكية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأضاف الفعل إلى المُخاطَبِين، وعليه فلو لم يَقصد التَّذكية لم تَحِل الذبيحة؛ كأن تصول عليه البهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

〚١〛 ٦ ـ «**أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، واختلفوا في سقوط التسمية عند النسيان، والجمهور على أنَّها واجبة عند الذِّكر، وتَسقط بالنسيان[(١)].

والأظهر أنَّ التسمية شرط مطلقًا، لا تَسقط بحال، فلو تَركها جهلًا أو نسيانًا لم تَحِل الذبيحة. وبهذا قال بعض السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)].

واستدلوا: بأنَّ الله تعالى عَلَّق حِل الذبيحة بذكر اسم الله تعالى عليها، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وبحديث عَدِي بن حاتم في «الصحيحين»[(٣)]، وفيه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، وبحديث رافع الذي تَقدَّم، وفيه: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٩)، و«الاختيار» (٥/ ٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٥٠)، و«القوانين الفقهية» (ص١١٨)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٣٣٧)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ١٥)، و«تحبير المختصر» (٢/ ٣١٢)، و«المغني» (١٣/ ٣١١).

(٢) يُنظَر: «المحلى» (٦/ ١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩)، و«المبدع شرح المقنع» (١٠/ ٤٣)، و«الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٤٣).

(٣) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»(١)، فشرط لحِل الأكل التَّسمية، ومعلوم أنَّه إذا فُقد الشَّرط فُقد المشروط؛ كشرطية الوضوء للصلاة، وقرن التَّسمية مع إنهار الدم يدل على شرطيتها؛ كإنهار الدم الذي لا يَسقط بالنسيان(٢).

قال ابن تيميَّة عن هذا القول: «إنَّه قولُ غير واحد من السَّلف، وهذا أظهر الأقوال»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) **مسألة**: إذا اشتبه على الذَّابح هل سَمَّى أو لم يُسَمِّ، فإنَّه لا يَحِل له الأكل منها إلا إذا كان ممن له عادة أنَّه لا يَذبح إلا بتسمية؛ كالقَصَّاب مثلًا، كلما ذَبَح يُسَمِّي، فإنَّه يُحْكَم له بالعادة كما يُحْكَم للمستحاضة بالعادة عند اشتباه الدَّم، فأَمَرها الشَّارع أن ترجع إلى عادتها. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٢٥٣).

مسألة: البنادق التي تُعبَّأ بالرَّصَاص، ثم يُطلَق الرصاص جملة واحدة على سِرْب من الطيور، يَكفي أن يُسَمِّي مرة واحدة عند ضغطه الزناد، وإن تتابعت الطلقات بسرعة.

ومِثله مَن يَذبح الذَّبائح بآلة أوتوماتيكية، فإنَّه يجب على العامل الذي يُدير هذه الآلة أن يُسَمِّي عند إدارتها، سواءٌ كانت تَذبح ذبيحة واحدة أو عِدَّةَ ذبائح بإدارة واحدة.

أمَّا إذا كان يَذبح مجموعةً مجموعة، فإنَّه يجب أن يُسَمِّي عند كل مجموعة مُتصِلة ببعضها، فيُسمِّي عند الشُّروع بذبح المجموعة الأولى المتصلة ببعضها، ثم يُسَمِّي مرة أخرى إذا أراد أن يَذبح المجموعة الثانية، وهكذا، ولا يَحِل أن يَتولَّى تشغيل الآلة بالذَّبح إلا مَن تَحِل تذكيته. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٣٨٢، ٤٦٢، ٤٩٠)، و«قرارات وتوصيات مَجمع الفقه الإسلامي بجدة» (ص٢٢٤)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٢٥٩).

مسألة: ما يفعله بعضهم من الاكتفاء بمُسجِّل يُردِّد التسمية أو بكتابة اسم الله تعالى على السكين، فهو غير مُجزِئ في التَّسمية؛ لأنَّ الذابح لم يَتعبَّد الله تعالى بذكر اسم الله تعالى عند الذبح. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٣٨٦، ٤٩١)، و«قرارات وتوصيات مَجمع الفقه الإسلامي بجدة» (ص٢٢٢)، و«الشَّرح الممتع» (١١/ ٣٦١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٣٠٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

شروط الذكاة

- أن يكون المُذكي مسلماً أو كتابيّا
- أن يكون عاقلاً
- أن يكون الذبح أو الصيد بشيء حاد
- أن يُنهر الدم
- أن يقطع الحلقوم والمريء
- أن يذكر اسم الله عليه

[١] يُشترَط في الصيد الشُّروط السَّابقة في الذَّكاة.

يُشترَط في الصيد الشُّروط العامة السابقة في الذَّكاة، وللصيد شروط خاصة ستأتي، وتَقدَّم أنَّ الصيد غير المقدور على تذكيته يجوز عَقْره ـ أي: ذبحه ـ في أي موضع في بدنه، ومثله ما تَوحَّش من الحيوانات التي تُذبَح أو تُنحَر؛ كبعير شَرَد، أو بقرة توحشت على أصحابها، فلم يَقدروا على إمساكها وذبحها، أو فرس يَسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته، أو نحو ذلك.

قال النَّووي: «الحيوان المأكول الذي لا تَحِل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يَحِل إلا بالذَّبح في الحَلق واللَّبَّة كما سبق، وهذا مُجمَع عليه... وأمَّا إذا توحش إنسي، بأن نَدَّ بعير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد، فيَحِل بالرمي إلى غير مَذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تَردَّى بعير أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حُلقومه ومَرِيئه، فهو كالبعير النَّادِّ في حِله بالرمي، بلا خلاف عندنا»(١).

ثم استَدلَّ المُؤلِّف بحديث رافع بن خَدِيج ﵁ مرفوعًا، قال: «**مَا أَنْهَرَ**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٦).

وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ [١]،

الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[١].

دلَّ الحديث على شرطية إنهار الدَّم والتسمية، وتَقدَّم الكلام عليهما. وفي الحدَّيث دلالة على جواز الذَّبح بكل ما هو حاد يتحقق به القطع؛ كالسيف والسكين والسِّنان والحَجَر والخشب والزُّجاج والنُّحاس، وجميع الأشياء المُحدَّدة.

ويُستثنى من ذلك آلتان:

الأولى: الظُّفُر؛ لأنَّه مُدَى الحبشة؛ أي: السكين التي يستعملونها، فَهُم يطيلون أظفارهم ويستعملونها في الذَّبح، فلا يجوز الذبح بظفر الآدمي؛ لِما في ذلك من مخالفة الفطرة بتطويل الأظافر وجعلها مُدْيَة.

والآلة الثَّانية: السِّن، وعَلَّل النَّبيُّ ﷺ ذلك بكونه عظمًا، وعليه فالصَّواب من قولَي أهل العلم أنَّه يعم كل عظم، فلا يجوز القطع به؛ لأنَّ العلة منصوصة بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، والقاعدة: «أنَّ الحُكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا».

قال ابن القيم في بيان الحكمة من ذلك: «وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن»[٢]؛ لأنَّ العظام طعام الجن، ففي «صحيح مسلم»[٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حين سأل الجنُّ رسول الله ﷺ الزَّاد قال لهم: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**».

[١] ما يُشترط في صيد الكلب المُعلَّم وغيره من جوارح السباع والطيور المُعلَّمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «أعلام الموقعين» (٥/ ١٢). (٣) رقم (٤٥٠).

أفاد المؤلِّف أنَّ صيد الكلب المُعلَّم مباح، ومِثله الجوارح المُعلَّمة من السباع والطيور؛ كالفهد والضَّبع والصقر والبازي وغيرها مما يصيد بنابه أو بمِخلبه، ويُشترط لإباحة صيد الكلب وغيره شروط زائدة على شروط التذكية، وهي كما يلي:

١ ـ أن يكون الجارح مُعَلَّمًا:

يدلُّ عليه: عموم قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾ [المائدة: ٤]، فالآية دلَّت على حِل ما صادته الجوارح المُعلَّمة. ولقول النَّبيِّ ﷺ في حديث عَدِيٍّ الذي استَدل به المؤلِّف: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**». ولإجماع أهل العلم على اشتراط التعليم لحِل الصيد[١].

وبَيَّن المؤلِّف بِمَ يُعتبَر الكلب معلمًا فقال: «**بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ**»؛ أي: ينطلق للصيد إذا أُرسل، «**وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ**»؛ أي: يقف إذا نهاه صاحبه عن الصيد، «**وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ**»؛ لأنَّه إنَّما أمسكه لأجل صاحبه؛ ولذا قال تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: مما أمسكن من الصيد لأجلكم، ومفهومه أنَّه إذا أَكَل من الصيد فإنَّما صاده لنفسه فلا نأكل منه. وفي حديث عَدي قال ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

ويُستثنى من ذلك الطير، فإنَّه لو أَكَل من الصيد فيجوز الأكل مما صاده، وبه قال جمهور أهل العلم؛ لأن الطيور تتعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بغير الأكل.

قال ابن رُشد: «والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصَّقر وإن أكل؛

(١) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٢٦٢).

وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا[١].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ[٢]**، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟**

لأنَّ تضريته إنَّما تكون بالأكل»(١).

[١] يُسمِّي إذا أرسل آلة صيده، سواء كان رمحًا أو سهمًا أو بندقية أو من الجوارح المُعلَّمة كالكلب ونحوه، فإنه يقول: «باسم الله» ثم يرسله، وتَقدَّم بيان شرطية التسمية عند التذكية وكذا الصيد.

الشَّرط الثَّاني: عدم مشاركة ما لا يحل صيده، يُشترط لإباحة صيد الكلب المُعلَّم ألا يشاركه جارح آخَر غير مُعلَّم، أو يشاركه مَن لم يُسَمِّ عليه صاحبه، فإذا شاركه مَن لا يحل صيده لم يَحِل الصيد؛ لما استَدل به المؤلِّف من حديث عَدي، وفيه قال ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**». ولأنَّه اجتمع في الصيد مبيح وحاظر، والقاعدة: «أنَّه إذا اجتمع مبيح وحاظر، غُلِّب جانب الحظر»(٢).

[٢] قوله ﷺ في حديث عَدي: «**فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ**»، فيه دلالة على أنَّ ما أمسكه الكلب وبقي حيًّا وجب ذبحه؛ لأنَّه لا يحل حينئذٍ إلا بتذكيته، فإذا لم يُذكِّه ومات حتف أنفه لم يَحِل، وهذا مُجمَع عليه(٣).

وأمَّا إذا أدركه ولم يَبْقَ فيه حياة مستقرة، فيَحل من غير ذكاة بالإجماع(٤).

وإذا أَرسَل كلبه ووَجَد في الصيد حياة مستقرة فذَكَّاه حَلَّ له أكله، ولو

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٩). (٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٢٣).

(٣) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٨).

(٤) يُنظَر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ١٤٥).

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〔١〕.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ〔٢〕.

اشترك في إمساكه كلب آخَر أو وَجَد فيه أثر سهم آخَر؛ لأنَّ حِله ثَبَت بتذكيته الشرعية لا على السبب الذي قبله.

〔١〕 قوله ﷺ في حديث عَدي: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»(١)، فيه دلالة على أنَّ مَن رمى بسهمه ووَجَد الصيد غريقًا في الماء، فإنَّه لا يأكله لاجتماع سببين في قتله: السهم والغرق، ولا يَدري أيهما قتله، فالشك حاصل حينئذٍ، هل مات بطريقة شرعية أو لا؟ والقاعدة: «إذا اجتمع حاظر ومُبيح، غُلِّب جانب الحظر على الإباحة»، أمَّا إذا تَيقَّن بأنَّه قتله بسهمه حَلَّ أكله، ومن ذلك أن يَرمي الصَّائد بالسهم ويَغيب عنه الصيد وليس فيه إلا أثر سهمه فيأكله، إلا أن يجده منتنًا؛ أي: له رائحة خبيثة، فلا يجوز له أكله لفساده وضرره.

فالشَّرط الأول: ألَّا يجد فيه إلا أثر سهمه، وهذا شرط لحِل الصيد، وإلا كان جيفة؛ لأنَّه لم يَمُت بطريقة شرعية لاحتمال موته بالغرق.

الشَّرط الثَّاني: ألا ينتن، فالصائد قد لا يجد فيه إلا أثر سهمه فهو حلال طاهر، لكنَّه أصبح ضارًّا لكونه منتنًا.

〔٢〕 **مشروعية الإحسان عند الذَّبح والقتل.**

استَدل المؤلِّف لهذا الأدب بحديث شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه ـ عند مسلم(٢) ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) في «الصَّحيح» (١٩٥٥).

قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

ففي الحديث دلالة على وجوب الإحسان عند القتل والذَّبح، سواء كان القتل لآدمي قِصاصًا أو حدًّا أو لصيد، بألَّا يقتله بطريقة يَتعذب بها، وهو يستطيع أيسر منها في القتل وإزهاق الرُّوح(١).

وكذا الإحسان عند ذبح الذَّبيحة، ومن ذلك أن يكون بآلة حادة؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»؛ أي: يجعلها حادة تقطع بسرعة، والشَّفرة هي السكين.

ومن الإحسان الواجب ألَّا يَكسر عنق المذبوح أو يَسلخه أو يَقطع منه

(١) فليس من إحسان القتل رميُ رأس الحيوان بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو طَرْق رأسها بمِطرقة حديدية، أو تغطيس رأسها في الماء، أو تسليط تيار كهربائي عليها عالي الضَّغط، قبل ذبحها؛ لأجل تسكين الحيوان قبل ذبحه؛ فهذا مُحرَّم، وإِنْ أَدْرَك ذكاته وفيه حياة مستقرة وذَكَّاه حَلَّ أكله، وإن مات من هذه الأشياء قبل تذكيتها فهي موقوذة لا يحل أكلها. «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (٢٢/ ٤٢٢، ٤٦٢)، و«مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (ص٣٧٨)، و«قرارات المَجمع الفقهي بمكة» (ص٢٢٠).
أمَّا إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضَّغط وخفيفًا لا يُؤذِي الحيوان، وكان ذلك لمصلحة وحاجة تسكين الحيوان وتهدئة عنفه، فلا حرج في تسليطه على الحيوان عند ذبحه لأجل المصلحة. «قرارات المَجمع الفقهي بمكة» (ص٢٢١).
مسألة: يجوز تدويخ الحيوان المعجوز عن صيده أو بهيمة الأنعام ثم تذكيته، فإن مات قبل تذكيته لم يَحِل أكله؛ لأنَّه لم يُقتَل بمُحدَّد. «فقه النوازل»، لمحمد الجيزاني (٤/ ٢٦٠).
مسألة: ليس من الإحسان في الذَّبح ما يفعله بعض النَّاس اليوم عند إرادة الذبح، مِن تكليف شخص قوي في جسمه ليَبرُك على قوائم البهيمة، فيُمسِك بيديها وقدميها لئلا تتحرَّك، وهذا من التَّعذيب؛ لأنَّ في حركة قوائمها إراحة لها في تفريغ الدَّم، وتفريغُ الدَّم مقصود شرعًا، فالأولى ترك قوائمها وأن يضع قدمه على رقبتها. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٣١٩).

وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ〚١〛.

عضوًا أو يَنتف منه ريشًا، حتى تَزهق رُوحه وتَخرُج من جميع أجزاء البدن. وألَّا يَصرع الحيوان بعنف أو يجره بعنف.

ومن الآداب التي ذكرها الفقهاء: ألَّا يُحِد السكين وهي تنظر إليه، ولا يَذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها. وإنَّما يتوارى في ذلك.

○ **فائدة:** في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»، دليلٌ على رحمة الله تعالى الشَّاملة بخلقه، من إنسان أو حيوان وكل ذي رُوح، فهو سبحانه محسن على خلقه، يحب الإحسان والمحسنين، وكَتَب الإحسان على كل شيء(١).

〚١〛 ذكاة الجنين ذكاة أمه.

خَتَم المؤلِّف هذا الباب بحديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢)، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه، فهو حلال تبعًا لذكاة أمه.

والقاعدة: «يَثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالًا»(٣)، وعليه فلو خرج من بطن

---

(١) **والإحسان على نوعين:**
الأول: إحسانٌ واجب، ويَدخُل فيه الحقوق والواجبات التي ينبغي للعبد أن يُحسِن أداءها، سواء كانت في حق الخالق سبحانه وتعالى من عبادته وطاعته، أو في حقِّ المخلوق، كبِرِّ الوالدين وصلة الأرحام، والقيام بتربية الأولاد، والحقوق الزَّوجية، وأداء الديون، والعدل في سائر المعاملات، وغيرها من الواجبات.
الثَّاني: إحسانٌ مُستحَب، وهو بذلُ المنافع وحُسْن التعامل وتقديم المساعدات إلى الخَلْق، بحسَب القدرة والاستطاعة، وبحسَب الحاجة وقُرْب المُحسَن إليه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٤٣)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والتِّرمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٥٨٨٩)، وحَسَّن إسناده ابن القيم في «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠)، وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٦/ ٣٠٧٤): «والحقُّ أنَّ فيها ما تنتهض به الحُجَّة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر»، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٣٩).

(٣) يُنظَر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٠٤).

أمه ميتًا من دون ذكاة أمه فلا يحل حينئذٍ، وإنَّما حَلَّ فيما سبق تبعًا لذكاة أمه فيأخذ حكمها في الذَّكاة وحِل أكله. وبهذا قال أكثر أهل العلم.

قال التِّرمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم»[1].

والحديث دليلٌ على تيسير الشريعة وعدم إلحاق المشقة بالعباد، فالاستفادة من الجنين لا يمكن إلا بشقٍّ بطن الأم قبل تذكيتها، وهذا فيه إضاعة لأمه التي قد تموت بهذا. واشتراط خروجه حيًّا بعد ذكاة أمه ثم تذكيته أمر يصعب التَّمكن منه، فجاء تيسير الشَّريعة تخفيفًا للأمة من هذه المشقة التي قد تُلحِق بهم ضررًا.

۞۞ ۞ ۞۞

(١) «سُنن التِّرمذي» (٣/ ١٢٤).

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ(١)

[الْأَيْمَانُ]

❁ **الأيمان**: بفتح الهمزة، جمع يمين.

وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأُطلقت على الحلف؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أَخَذ كل واحد منهم يمين صاحبه. ولأنَّ اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، والمحلوف عليه يَحتاج إلى حفظ(٢).

واليمين شرعًا: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكرِ مُعظَّم على وجه مخصوص.

وجمهور أهل العلم على أنَّ الأصل في حكم اليمين الإباحة؛ لورود الحلف عنه ﷺ في مواضع عديدة، خلافًا للشافعية الذين قالوا: بأنَّ الأصل الكراهة إلا إذا كانت يمينًا على طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والصَّواب قول الجمهور، وقد تَخرُج عن هذا الأصل إلى الكراهة أو التَّحريم أو الاستحباب أو الوجوب، على حسَب الحال، فتَجري على اليمين الأحكام التَّكليفية الخمسة(٣).

أحرف القَسَم ثلاثة: هي الباء والواو والتاء.

---

(١) **قال السِّعدي في «القواعد والفروق» (ص١٣١)**: «ومن الفروق الصَّحيحة: الفرق بين اليمين والنَّذر، فـ«اليمين» مقصوده الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب وتحله الكفارة. و«النَّذر»: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقًا، أو معلقًا لها على شرط حصول نعمة أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفارة، وهو نذر التبرر، وأمَّا باقي أقسام النذر فيَجري مَجرى اليمين».

(٢) يُنظَر: «فتح الباري» (١١/ ٥١٦).

(٣) يُنظَر: «البيان» (١٠/ ٤٨٩ ـ ٤٩١)، و«المغني» (١٣/ ٤٤٠).

الباء؛ كقولك: «أُقسِم باللهِ لأفعلن...».

الواو، وهي الأكثر شيوعًا؛ كقولك: «واللهِ لأفعلن».

التاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧].

أيمان الرسول ﷺ:

ـ «ومُقلِّب القلوب»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(١).

ـ «والله»: قال ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»(٢).

ـ «وربِّ الكعبة»: قال أبو ذر رضي الله عنه: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ يَقُولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»(٣).

ـ «وايْمُ الله»: قال ﷺ: «**وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٤).

ـ «وايْمُ الذي نفس محمد بيده»: قال ﷺ: «**وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**»(٥).

ـ «والذي نفسي بيده»: قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٦).

ـ «والذي لا إله غيره»: قال ﷺ: «**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢١).

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[١].

فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا...»[١].

[١] ما تنعقد به اليمين.

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة إذا حنث **هي**:

«**اليمين بالله**»: كأن يقول: أُقسِم بالله.

أو «**اسم من أسمائه**»: كأن يقول: والخالق، ورب العالمين، والرازق.

أو «**صفة من صفاته**»: كأن يقول: أُقسِم بعزة الله، أو بوجه الله، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وفي حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا قول الذي يَخرج من النار: «**وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ**»[٢].

وكذلك يجوز الحلف بصفات الله تعالى الفعلية، ففي «صحيح البخاري»[٣] من حديث ابن عمر ﵄ قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

ففي هذين الحديثين وغيرهما دليلٌ على أنَّ اليمين كما تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى، فهي تنعقد بكل صفة من صفاته وأفعاله الواردة في الكتاب والسُّنة، ووَجْه ذلك: أنَّ تقليب القلوب من أفعال الله بالعباد، وهي صفة له ﷻ، والحلف بصفات الله تعالى على الوجه اللائق به جلَّ وعلا جائز.

قال ابن تيميَّة ﵀: «فمعلوم أنَّ مَن حلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: «وعِزة الله تعالى»، أو «لَعَمْرُ الله»، أو «والقرآنِ العظيم»، فإنَّه قد ثَبَت جواز الحلف بالصِّفات ونحوها عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة»[٤].

يجوز الحلف بالمصحف؛ لأنَّ القرآن كلام الله، وكلامه تعالى صفة من صفاته؛ لذلك يجوز القَسَم به.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣). (٣) رقم (٦٦٢٨).
(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٣٠).

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ〚١〛.

والحلف بآيات الله ينقسم إلى قسمين:

الآيات الكونية: كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار، فهذه لا يجوز الحلف بها؛ لأنَّها قَسَم بالمخلوق.

والآيات الشرعية: كالقرآن، فهذا يجوز كما تَقدَّم.

〚١〛 **الحلف بغير الله شِرك.**

«**وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ**»، فهو حرامٌ وشركٌ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عليه(١)، وفي رواية لأبي داود والنَّسائي(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ: أَشْرَكَ**»، وأُعِلَّ بالانقطاع(٣).

ومَن حلف بغير الله فإنَّه يأثم وعليه التوبة؛ لأنَّ الحلف يقتضي التعظيم، ولا مُستحِق للعظمة الحقيقية إلا الله تعالى، فالحلف بغير الله مُحرَّم وهو شرك أصغر، إلا إذا حلف معتقدًا أنَّ المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم، فهذا شرك أكبر مُخرِج من ملة الإسلام(٤)، والحلف بغير الله لا تنعقد به اليمين، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها.

قال الماوردي: «اليمين بغير الله مكروهة، فهي غير منعقدة، ولا يَلزم الوفاء

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) «سُنن أبي داود» (٣٢٤٨)، و«سُنن النَّسائي» (٣٧٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، والتِّرمذي (١٥٣٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وقال البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٠/ ٦٢): «وهذا ممَّا لم يسمعه سعد بن عُبيدة من ابن عمر».

(٤) يُنظَر: «طرح التَّثريب» (٧/ ١٤٣)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ ـ وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا ـ فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ [١].

بها، ولا كفارة عليه إن حنث فيها، وهو كالمُتفَق عليه»[(١)].

[١] اليمين الموجبة للكفارة هي التي تكون على أمر مستقبل.

من شروط اليمين التي تُوجِب الكفارة أن تكون على أمرٍ في المستقبل؛ كأن يقول: «واللهِ لأسافرنَّ غدًا»، أو: «والله لن أدخل دار فلان».

فإن كانت على أمر ماضٍ وهو عالم كاذب، فهذه اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب.

فاليمين الغموس: هي التي يَحلف فيها على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا؛ كأن يقول: «والله ما أخذتُ هذا المال»، وهو قد أخذه، وسُميت بذلك؛ لأنَّها تَغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وقيل: هي التي يُقتطع فيها مال امرئ مسلم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»، أخرجه البخاري[(٢)].

وفي «الصَّحيحين»[(٣)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي «صحيح مسلم»[(٤)] من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٣).

(٢) في «الصَّحيح» (٦٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٤) رقم (١٣٧).

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَى وَاللهِ»، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ[١].

«**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

وجمهور أهل العلم على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها(١)؛ لعدم ورود النَّص على الكفارة فيها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالمراد بها اليمين على أمر مستقبل يمكن إمضاؤه أو الحنث فيه. ولأنَّ هذا فقه الصَّحابة، ففي «سُنن البيهقي»(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ»، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ»، ولا مُخالِف له من الصَّحابة.

قال ابن حجر: «ونَقَل محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر، اتفاق الصَّحابة على أن لا كفارة في اليمين الغَموس»(٣)، ثم ساق أثر ابن مسعود، وذَكَر أنَّه لا مُخالِف له من الصَّحابة، قالوا: وهي تَجري مجرى أغلب الكبائر لا كفارة فيها، فلا تُكفِّرها إلا التوبة لعِظم أمرها(٤).

[١] يمين اللغو.

يمين اللغو: هي اليمين التي لم يَقصدها صاحبها.

وهي على معنيين عند أهل العلم:

الأول: هي اليمين التي تَجري على لسان الحالف من غير قصد لها ولا إرادة وعَقْد، كما يَجري على ألسنة النَّاس أثناء الكلام: «لا والله» و«بلى والله».

وهذا هو تفسير عائشة ليمين اللغو وابن عمر وابن عباس في رواية له، ففي «صحيح البخاري»(٥): قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ

---

(١) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٧)، و«المغني» (١٣/ ٤٤٨)، وفيه: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(٢) رقم (١٩٩١١). (٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٥٧).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٨). (٥) رقم (٤٦١٣).

وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ[١]،

أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالت: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ».

الثَّاني: ما ذَكَره المؤلِّف من أن يمين اللغو هي أن يَحلف على شيء يَظن صدق نفسه، فيتبين خلاف ذلك(١).

ومِن أهل العلم مَن قال: إنَّ اللغو يشمل المعنيين السَّابقين(٢)، وقد أشار المؤلِّف إلى المعنيين.

والمعنى الأول أقرب، وهي أنَّ يمين اللغو هي اليمين التي تَجري على اللسان بغير قصد؛ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها عليه، ولأنَّها شهدت التنزيل فهي أعلم بذلك، لا سيما وهي من علماء الصَّحابة، وذَكَر أهل العلم أن تفسير الصَّحابي إذا أورده في سبب نزول فله حكم الرفع؛ لأنَّ مثل هذا لا يقال بالرَّأي(٣).

وأمَّا ما ورد في المعنى الثَّاني فليس بلغو؛ لأنَّ الحالف قَصَد اليمين وعَقَدها، وإن كان ليس عليه كفارة؛ لأنَّ الحالف بارٌّ بيمينه يعتقد صدق ما قاله بلا مُخالَفة، فأشبه النَّاسي، والله أعلم.

وجمهور أهل العلم ـ منهم الأئمة الأربعة ـ على أن يمين اللغو لا كفارة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويشمل عدم المؤاخذة في الإثم والكفارة(٤).

[١] الحِنث في اليمين.

الحِنث (بكسر الحاء): هو مُخالَفة ما عقد عليه اليمين، وذلك إذا لم يَفِ بما حلف عليه، فهو حانث في يمينه.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢).

(٢) واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢١٢)، و«زاد المَعاد» (٥/ ٢٩٤).

(٣) يُنظَر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٧)، و«اليواقيت والدُّرر» (٢/ ١٨٠).

(٤) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٨٨)، و«المغني» (١٣/ ٤٤٩).

وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ〚١〛:

ويترتب على الحِنث في اليمين ما ذَكَره المؤلِّف بقوله: «**وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

دل الكتاب والسُّنة، والإجماع على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين(١).

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

〚١〛 وجوب كفارة اليمين.

في قوله ﷺ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» دليلٌ على وجوب الكفارة.

وفي الآية السَّابقة دلالة على أنَّ كفارة اليمين فيها تخيير ثم ترتيب، فيُخيَّر بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عَشَرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو ما يجزئه من الطعام المطبوخ، بأن يدعوهم على وجبة إفطار أو غداء أو عَشاء، أو كِسوة عَشَرة مساكين، لكل مسكين لباس واحد يجزئه في الصَّلاة، فمَن لم يستطع هذه الثلاثة انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

ويُشترَط لوجوب الكفَّارة ما يلي:

الأول: أن يَقصد الحالف عقد اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن لم يَقصد يمينًا، وإنَّما جرى ذلك على لسانه؛ كقول بعضهم: (لا والله) (بلى والله) فهي يمين لغو كما تقدم، واللهُ تعالى يقول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]: فلا كفارة فيها.

---

(١) يُنظَر: «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٢٥٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

الثَّاني: أن تكون اليمين على أمر مستقبل يمكن حصوله، فإن كانت على ماضٍ هو كاذب فيها، فهي اليمين الغَموس، وقد ارتكب بها إثمًا عظيمًا، ولا كفارة فيها كما تَقدَّم.

الثَّالث: أن يَحلف مختارًا لليمين، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه.

الرابع: أن يَحنث في يمينه مختارًا ذاكرًا، فلو أكره على الحنث أو حنث ناسيًا لم تجب عليه الكفارة.

✿ وقت إخراج الكفارة:

يجوز لصاحب اليمين أن يُقدِّم الكفَّارة على حنثه باليمين، ويجوز أن يؤخرها بعد حنثه، فلو حلف وقال: «أُقسِم بالله، لن أذهب غدًا لفلان» ثم بدا له أن يَذهب، فيجوز له تقديم الكفارة قبل ذَهابه لفلان، ويجوز تأخيرها بعد ذَهابه ووقوع الحنث باليمين.

ويدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث بأن يُخرِج الكفارة قبل أن يقطع يمينه قوله ﷺ في حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة الذي تَقدَّم: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١). ورواية أبي داود(٢) أصرح في الدَّلالة على هذا الحُكم: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، وبجواز تقديم الكفارة على الحنث باليمين قال جمهور العلماء(٣). وأمَّا إخراج الكفارة قبل اليمين فلا تجزئ بالإجماع(٤).

ـ يُستحَب الحنث إذا ترجحت مصلحته.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) في «السُّنن» (٣٢٧٨).

(٣) يُنظَر: «المدونة الكبرى» (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«التمهيد» (٢١/ ٢٤٧)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، و«الاستذكار» (٥/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٥)، و«المغني» (١٣/ ٤٨٣)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٤) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٥٩)، و«المغني» (١٣/ ٤٨٣).

أ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ(١) أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

استَدل المؤلِّف لهذا بحديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه ـ في «الصحيحين»(٢) ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، فالحديث دليل على أنَّ مَن حلف على شيء، وكان الحنث ـ وهو عدم إمضاء اليمين والبِر بها ـ خيرًا له من التَّمادي على اليمين وإمضائها، فإنَّ السُّنة أن يأتي الذي هو خير فيَحنث ويُكفِّر عن يمينه.

والحِنث في الأيمان تجري فيه الأحكام التَّكليفية الخمسة:

ـ فإذا حلف على ترك واجب؛ كأن يقول: «والله لا أُصلِّي اليوم في جماعة»، وجب الحنث عليه. وكذا إذا حلف على فعل محرم، **فالحنث واجب**.

ـ وإذا حلف على ترك مستحب؛ كأن يقول: «والله لا أوتر الليلة»، أو «لا أزور مريضًا» ممن لا تجب زيارته، فالحنث مُستحَب، وكذا إذا حلف على فعل مكروه، **فالحنث مُستَحب**.

ـ وإذا حلف على فعل مباح؛ كأن يقول: «والله لا ألبس هذا الثوب»، فحِفظ اليمين أَولى، ولو حنث، **فالحنث مباح**.

ـ وإذا حلف على ترك مكروه؛ كأن يقول: «والله لا أشرب قائمًا»، فالحنث مكروه، وكذا إذا حلف أن يفعل مستحبًّا، **فالحنث مكروه**.

---

(١) **قال السِّعدي في «المختارات الجلية» (ص١٢٤)**: «والصَّحيح في جميع الكفَّارات أنَّه يَكفي إطعام المساكين كأن يغديهم أو يعشيهم، ولا يَلزم تمليكهم، كما هو ظاهر الكتاب والسُّنة». كما قَرَّر الشيخ أيضًا أنَّ مَن حَلَف على أمور متنوعة؛ كقوله: «والله لا أكلتُ»، «والله لا شربتُ» أن عليه كفارات بعدد الأفعال إذا حَنِث فيها، سواء كَفَّر عن أحدها أم لم يُكفِّر. كما قَرَّر أيضًا (ص١٠٩) أنَّ مَن فَعَل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يَحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما».

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

ب ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ〚١〛.

ـ وإذا حلف على ترك محرم؛ كأن يقول: «والله لا أترك الصلاة على وقتها»، فالحنث محرم، وكذا إذا حلف أن يفعل واجبًا، **فالحنث محرم**(١).

〚١〛 الاستثناء في الحلف بمشيئة الله تعالى ونحوها.

إذا قال الحالف في يمينه: «إن شاء الله» لم تجب عليه الكفارة؛ لما ذكَره المؤلِّف من حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» رواه الخمسة(٢)، فالحديث دليلٌ على أنَّ مَن حلف على أمر واستثنى؛ أي: قال: «إن شاء الله» متصلًا باليمين، فإنه لا يحنث في يمينه؛ أي: إن لم يَلتزم بما حلف عليه لم تَلزمه كفارة؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء، دلَّ على هذا النصُّ والإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم(٣).

---

(١) يُنظَر: «فتح الباري» (١١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والتِّرمذي (١٥٣١)، والنَّسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والحديث اختُلف في رفعه ووقفه، قال التِّرمذي: «حديث حسن، وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ولا نَعلم أحدًا رَفَعه غير أيوب السَّختياني»، وقال البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٠/ ١١٣): «قال حمَّاد بن زيد: كان أيوب يَرفع هذا الحديث ثم تَركه. قال الشيخ: لعله إنَّما تَركه لشك اعتراه في رفعه»، ويُنظَر: «أنيس الساري» (٧/ ٥٠٣٣) فقد تكلَّم عنه بما لا مزيد عليه.

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص١٥٩)، و«الاستذكار» (٥/ ١٩٣)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٥٧٥)، و«المغني» (١٣/ ٤٨٤).

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:

أ - نِيَّةِ الْحَالِفِ.

ب - ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ [١].

واشتَرط الجمهور لصحة الاستثناء اتصاله باليمين، وبه قال الأئمة الأربعة(١).

وعن أحمد(٢) في رواية أن الفصل اليسير يصح معه الاستثناء، واختاره ابن تيميَّة(٣)، وهو الصواب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة سليمان بن داود عليه السلام، وفيه: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**(٤)»(٥). ففي جملة: «**فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**» فاصل يسير من الحِوار، الذي لو قال الاستثناء بعده لصحَّ استثناؤه.

ولا يكفي أن يَنوي الاستثناء بقلبه؛ بل لا بُدَّ من نطقه لقوله: «**لو قال: إن شاء الله**»، ولا يَلزم أن يَجهر بالاستثناء، فينفعه لو أَسَرَّه ما دام نطق به(٦).

[١] المرجع في الأيمان.

فالمرجع في الأيمان على هذا الترتيب:

أولًا: يُرجَع إلى نية الحالف:

إذا أردنا تفسير مراد الحالف بيمينه فإننا نرجع إلى نيته، فننظر ما الذي نواه

---

(١) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٥٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٩)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٨٣)، و«المغني» (١٣/ ٤٨٤).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٤٨٥)، و«الإنصاف» (٢٧/ ٤٩٠).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٠٨).

(٤) **الدَّرك**: اللَّحَاق والوصول إلى الشَّيء. «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٦) يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٤/ ٣٩٧).

بيمينه فيُعمَل به، بشرط أن يكون اللفظ يحتمله. أمَّا إذا لم يحتمله اللفظ فلو حلف ألَّا ينام إلا تحت سقف، ثم خرج إلى الصحراء ووَضَع فراشه ونام، وليس فوقه إلا السماء، فقيل له: «عليك أن تُكفِّر لأنَّك لم تنم تحت سقف»، فقال: «أردتُ السماء»، فهذا يصحُّ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فاللفظ هنا يحتمله.

أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فلا يُقبَل؛ كأن يقول: «والله لا أشتري اليوم خبزًا»، فذهب واشترى خبزًا، فقيل له: كَفِّر عن يمينك، فقال: «لا؛ لأني أردتُ بقولي: والله لا أشتري اليوم خبزًا؛ أي: لا أكلم فلانًا»، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ اللفظ لا يحتمله.

ثانيًا: يُرجَع إلى السَّبب الذي هَيَّج اليمين:

إذا عُدمت النية فإنه يُرجَع إلى السَّبب الذي هَيَّج يمينه فيكون هو المُعتبَر في اليمين.

فمثلًا: لو قيل لشخص: «إن زيدًا يشرب الخمر، فقال: والله لا أكلم زيدًا»، ثم إنَّ زيدًا ترك الخمر فرجع الحالف وكلَّمه فلا كفارة عليه؛ لأنَّه لا يُعتبَر حانثًا في يمينه لدلالة الحال على أنَّ المراد: ما دام على شربه الخمر فلن يكلمه، وقد بَطَل السبب الذي هَيَّج يمينه، فلا شيء عليه.

ثالثًا: ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ

إذا عُدمت النِّية والسَّبب الذي هَيَّج اليمين، فإنَّ المرجع هو ما يدل عليه اللفظ من نية أو إرادة، فلو قال: «واللهِ لا ألبس هذا الثوب»، ثم إنَّ هذا الثَّوب شُقِّق وأصبح سراويل فإنَّه لا يلبسه؛ لأنَّ اللفظ دلّ عليه، إلا إذا كان له نيَّة في اليمين فالحُكم تبع لها، فلو نوى أنَّه لا يَلبس هذا الثوب ما دام على هذه الصفة، وهي كونه ثوبًا، فهنا المرجع أولًا هو النية كما تَقدَّم، فلو قال: «أنا لم أقصد عين القميص ولكن قصدي صفته؛ أي: لا ألبسه ما دام قميصًا»، فشَقَّه وجعله سراويل، فلا يحنث.

ج ـ ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالإِرَادَةِ، إِلَّا فِي الدَّعَاوَى، فَفِي الحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

---

[١] الحلف على نية صاحب اليمين، إلا في الدَّعاوى فعلى نية المُستحلِف.

استَدل المؤلِّف لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم»[١] ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»، وفي رواية: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[٢].

الحديث دليلٌ على أن يمين الحالف يجب أن تكون على نيةِ ومراد طالب اليمين، ولا ينفع الحالفَ ما أضمره في يمينه مما يخالف نية المحلوف له، فلا تنفعه التَّورية في حلفه، وقَيَّده أكثر أهل العلم بالأيمان التي يتعلَّق بها حقٌّ للغير؛ كالحلف عند القاضي في حقٍّ من الحقوق. وأمَّا إذا لم يتعلق به حقٌّ فهي على نية الحالف وتنفعه التورية ما دام أن اللفظ يحتمل هذه النية التي وَرَّى بها.

قال النَّووي: «فأمَّا إذا حلف بغير استحلاف القاضي ووَرَّى تنفعه التورية... والحاصل أنَّ اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت له، فتكون على نية المُستحلِف، وهو مراد الحديث»[٣].

---

(١) رقم (٢١ ـ ١٦٥٣).
(٢) أخرجها مسلم (٢٠ ـ ١٦٥٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٧).

[النُّــذُورُ]

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

❁ **النذور:**

النَّذر لغة: الإيجاب.

واصطلاحًا: إلزام المُكلَّف نفسه شيئًا يَملكه غير محال.

فإنْ نذر شيئًا لا يملكه لم يَلزمه الوفاء به؛ لحديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»(١).

[١] **حُكم النَّذر:**

أفاد المؤلِّف أنَّ النَّذر منهيٌّ عنه، وأنَّ الراجح في حكمه أنه مكروه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن النَّذر وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢)؛ فالحديث دليلٌ على النَّهي عن النذر، سواء كان نذرًا مطلقًا؛ كأن يقول: «لله عليَّ أن أصوم كذا من الأيام»، أو «أُصلِّي كذا من الركعات»، أو مُعَلَّقًا على حصول أمر؛ كأن يقول: «إنْ شَفَى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أصوم كذا، أو: أُصلي كذا».

فالنَّذر منهيٌّ عنه ابتداءً، لكن إذا وقع وجب الوفاء به ما لم يكن في معصية.

قال السِّعدي: «إنَّ النَّذر من غرائب العلم، حيث كان عقده منهيًّا عنه ووفاؤه محمودًا مأمورًا به، والقاعدة في جميع الأمور أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) «الإرشاد» (ص١٨٦).

وقد أثنى الله على الموفين بنذر الطاعة، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وقد ذم النَّبيُّ ﷺ النَّذر بقوله: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»؛ أي: يَظن النَّاذر أنه إذا نذر حَصَل له مقصوده، فيظن أنه إن قال: «إنْ شَفَى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أُصلِّي كذا»، بأنَّ الله سيعطيه ما أراد، فالنَّذر لا يأتي بهذا الخير ولا يؤثر على قَدَر الله تعالى، سواء نذر أو لم يَنذر، وهو بنذره كأنَّه أراد المُعاوَضة مع الله في حصول مطلوبه، إنْ شفى الله مريضه فَعَل هذه الطاعة، فلم تكن نيته في العبادة خالصة. وأيضًا أَلزم نفسه بطاعة قد يَعجز عنها.

وهذه المعاني تدلُّ على أنَّ النَّذر لا يأتي بخير، والبخيل هو الذي لا يؤدي طاعة من صدقة ونحوها إلا بعِوض فيَنذر، وأمَّا غير البخيل فيؤديها ابتداءً من نفسه بلا نذر؛ ولهذا نُهي عنه(٢).

وقيل: سبب النَّهي هو تعظيم شأن النَّذر وتغليظ أمره؛ لئلا يَحصل التساهل والتَّفريط فيه(٣).

وجمهور أهل العلم على أن النَّهي للكراهة، وإن كان النَّهي في أصله للتحريم إلا أنه مصروف للكراهة بثناء الله تعالى على الموفين نذورهم(٤).

قال ابن قُدامة: «وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنَّه لو كان حرامًا لما مَدَح الموفين به؛ لأنَّ ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) يُنظَر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٨٠).
(٣) يُنظَر: «فتح الباري» (١١/ ٥٧٧).
(٤) يُنظَر: «المجموع» (٨/ ٤٥٠)، و«المغني» (١٣/ ٦٢١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٤٤).

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ 〚١〛.

وفائه...»(١).

مسألة: لا يصح للناذر أن يتراجع عن نذره ولو قبل وقوع ما نذر عليه؛ لأنَّه عاهد الله تعالى على ذلك. وأمَّا الاستثناء في النَّذر كأن يقول: «إنِ الله شفى مريضي فعليَّ أن أصوم لله كذا، إن شاء الله»، فقد قال شيخنا ابن عثيمين: «يجوز له تعقُّب النَّذر بالمشيئة، كما في القَسَم إذا علقه بالمشيئة، فإن شاء وَفَّى وإن شاء لم يُوَفِّ»(٢).

〚١〛 أنواع النَّذر والوفاء بها:

ذَكَر المؤلِّف أنواع النَّذر وما يجب الوفاء به منها، وهي كما يلي:

أولًا: نذر الطاعة: ويسمى (نذر التَّبرُّر)، ولذا قال المؤلِّف: «**فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ**»، وهو النَّذر على فعل طاعة؛ كأن يقول: «لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام»، أو يُعلِّقه بشيء فيقول: «لله عليَّ إن شُفي مريضي أن أصوم لله ثلاثة أيام».

فهذا النَّذر يجب الوفاء به إن كان مطلقًا، وإن كان معلقًا وجب الوفاء به عند حصول الأمر الذي عَلَّقه به؛ كشفاء المريض في المثال السَّابق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي استَدل به المؤلِّف: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»(٣)، وحُكِي الإجماع على وجوب الوفاء به(٤).

واستَثنى بعض الشَّافعية النَّذر المُطلَق فلم يوجبوا الوفاء به. والصواب قول

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢١).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وقد ذَكَر المُؤلِّف أنه متفق عليه، ولم أجده في مسلم. ويُنظَر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٦٠).

(٤) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٦٢٢).

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا[١] أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ؛ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ[٢].

جمهور العلماء، بوجوب الوفاء بنذر الطاعة مطلقًا؛ لعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء به.

[١] **ثانيًا: النَّذر المباح**: وهو أن يَنذر على شيء مباح؛ كأن يقول: «لله عليَّ أن ألبس هذا الثوب»، أو «أشرب هذا الماء»، فهذا لا يجب الوفاء به كما ذَكَر المؤلِّف، وإنَّما يُخيَّر بين الالتزام بنذره وبين كفارة اليمين؛ لأنَّه بنذره صار كالحالف على إتمام أمرٍ ما. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب الكفارة في النَّذر الذي لم يُسَمَّ، فالمسمى الذي خولف من باب أَولى. واختار ابن تيميَّة أنَّه لا شيء عليه فيه إذا خالفه(١)، وهو قول قوي، والأحوط الكفارة.

[٢] **ثالثًا: نذر اللَّجاج والغضب**: وهو النَّذر الخارج مَخرج اليمين، والقصدُ منه الحث على فعل شيء أو المنع منه؛ كأن يقول: «إن دخلتُ بيت فلان فللَّه عليَّ أن أصوم شهرًا»، فهذا يُخيَّر بين الالتزام بنذره أو كفارة يمين؛ لأنَّ هذا النَّاذر لم يَقصد التَّعبد لله بالصيام، وإنَّما قَصَد إلزام نفسه، فهو كمن حلف على نفسه وألزمها بفعلٍ أو ترك شيء، ففيه كفارة يمين.

رابعًا: النَّذر المُطلَق: وهو النَّذر الذي لم يُسَمَّ؛ كأن يقول: «لله عليَّ نذر»، ولم يُحدِّد جنس النَّذر ولا مقداره، ففيه كفارة يمين، بأن يُطعِم عَشَرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(٢)، وزاد

---

(١) يُنظَر: «الاختيارات»، للبعلي (ص٤٧٦).

قال السِّعدي في «المختارات الجلية» (ص١٢٥): «والرواية الأخرى عن أحمد أنَّ النذر لا ينعقد في مباح أو مُحرَّم، ولا يوجب كفارة، وفاقًا لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها، والحديثُ الصَّحيح: «**مَن نَذَر أن يَعصِي الله فلا يَعصِه**» ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهِ[١].

ـ وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

التِّرمذي[١] فيه: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**».

واستَثنى أهل العلم ما لو نذر طاعة وأطلق، فإنَّه يجب أن يفي بالنَّذر، فيأتي بأقل ما يَصدق عليه اسم الطاعة؛ كأن يقول: «لله عليَّ نذر أن أُصلِّي»، ولم يُحدِّد، فإنَّه يأتي بركعتين لكونهما أقل ما ورد. ومنهم مَن قال: يأتي بركعة[٢].

[١] **خامسًا: نذر المعصية**: وهو أن يَنذر فعل المعصية؛ كأن يقول: «لله عليَّ نذر لأشربن الخمر»، فلا يجوز له الوفاء بنذره كما ذَكَر المؤلِّف، وهذا بالإجماع[٣]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي استَدلَّ به المؤلِّف: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»، وحديث عِمران رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم»[٤] ـ قال ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

وجمهور أهل العلم على أنَّه لا كفارة في نذر المعصية[٥]، واستدلوا بحديث عائشة وحديث عِمران، اللذين تقدما، حيث لم تُذكَر فيهما الكفارة، وإنَّما ورد النهي عن الوفاء بنذر المعصية، ولا يصح حديث في وجوب الكفارة، والوارد منها لا يخلو من مقال، وهذا القول أظهر، لا سيما وأنَّ اليمين لا تنعقد على فعل مُحرَّم، وما لم ينعقد فإنه لا يُحل.

---

(١) أخرجها التِّرمذي (١٥٢٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٦٢٤).

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٨٧).

(٤) رقم (١٦٤١).

(٥) وهذا مذهب المالكيةُ والشَّافعيةُ وأحمدُ في روايةٍ. ينظر: «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٦٤)، و«الاستذكار» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ١٢٩)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٥٠١)، و«البيان» (٤/ ٤٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٠١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١)، و«المغني» (١٣/ ٦٢٤).

والأحوط الإتيان بالكفارة؛ لفتيا الصَّحابة كابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]، وورد عن عائشة رضي الله عنها كما في «صحيح البخاري»[(٢)] حينما قالت: «هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا»... فلما أكثروا على عائشة من التَّذكرة والتَّحريج، طفقت تُذكِّرهما نذرها وتبكي وتقول: «إني نذرت، والنَّذر شديد»، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزُّبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وفي «موطأ مالك»[(٣)]: سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف يكون في هذا كفارة ـ يعني: مع كونه معصية ـ؟ فقال: «إنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جَعَل فيه الكفارة ما قد رأيتَ».

✿ العاجز عن الوفاء بالنَّذر.

مَن نذر نذرًا وعجز عن الوفاء به، فإنه يُكفِّر كفارة يمين؛ لحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، رواه مسلم[(٤)]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

ففي هذا دلالة على أنَّ مَن نذر نذرًا لا يطيقه، سواء كان مستحيلًا أو مشقته غالبة فعليه كفارة يمين؛ كمن نذر أن يحج ماشيًا ولا يَركب، وكمن نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا طول عمره وهو لا يطيقه. وهذا يختلف باختلاف النَّاس، أو نذر نذرًا مستحيلًا؛ كمن نذر أن يطير في الهواء بلا واسطة، أو حمل صخرة عظيمة ونحوه، فعليه كفارة يمين[(٥)]؛ لقوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وقال: «رَوَى هذا الحديثَ وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس»، وقال أبو حاتم في «العلل»، لابنه (١٣٢٦): «الموقوف الصَّحيح».

(٢) رقم (٦٠٧٣).

(٣) رقم (١٧٢٥).

(٤) في «الصَّحيح» (١٦٤٥).

(٥) فلو نذر مُعلِّم في الجامعة إذا نجح طلابه من دول أخرى أن يَذبح، ونجحوا وأراد أن يَذبح فوَجَد الطلاب رجعوا إلى بلادهم، فلا إثم عليه وعليه كفارة يمين. «فتح =

يَمِينٍ»[١].

✿ حُكم انتقال النَّاذر للطاعة إلى ما هو أفضل مما نذر عليه.

يجوز للناذر أن ينتقل في نذر الطاعة إلى ما هو أفضل مما نذر عليه؛ كمن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي، فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام، ويدلُّ عليه حديث جابر ﵁، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»[٢].

ومثله لو نذر الصلاة في المسجد النبوي، جاز له الانتقال إلى المسجد الحرام لكونه أفضل المساجد الثلاثة، فإن أراد أن يُوفي بنذره في مكانه الذي نذر فيه فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**».

وعليه، فإنَّ الانتقال في الطاعة التي وقع النَّذر عليها لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن ينقله من المفضول إلى الفاضل، فيصح كما تقدم.

مثاله: لو نذر أن يصوم يوم الثَّلاثاء ثم صام يوم الاثنين، فهنا لا يحنث؛ لأنَّه نَقَل نذره من مفضول إلى فاضل، فهو أتى بالمفضول وزيادة.

الحال الثَّانية: أن ينقله من مساوٍ إلى مساوٍ له، فلا يصح.

مثاله: لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء فصام يوم الأربعاء، فلا يصحُّ؛ لأنَّه لم يَفِ بنذره ولا بأفضل منه.

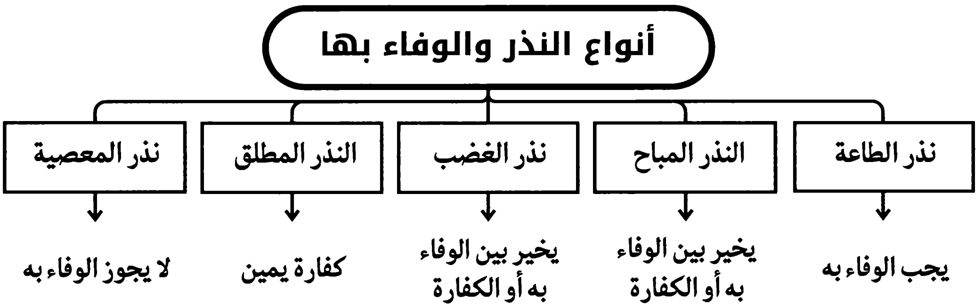
الحال الثَّالثة: أن ينقله من فاضل إلى مفضول، فلا يصح.

مثاله: لو نذر صيام يوم الإثنين ثم صام يوم الثلاثاء، فليس له ذلك، وعليه أن يصوم يوم الإثنين؛ لأنَّ النَّذر لم يقع موقعه.

= ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٤٤٢).

(١) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وصَحَّحه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١١٢).


أنواع النذر والوفاء بها
نذر الطاعة
النذر المباح
نذر الغضب
النذر المطلق
نذر المعصية
يجب الوفاء به
يخير بين الوفاء به أو الكفارة
يخير بين الوفاء به أو الكفارة
كفارة يمين
لا يجوز الوفاء به

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ [١]

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ [٢]:

[١] **الجنايات لغة**: جمع جناية، وهي مصدر من (جنى الذنب يَجنيه)، إذا جَرَّ على نفسه الذَّنْب.

واصطلاحًا: هي التَّعدي على البدن بما يُوجِب القِصاص أو المال(١).

[٢] **أنواع القتل بغير حق.**

ذَكَر المؤلِّف أنَّ القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قَتْل عمد، وقَتْل شِبه عمد، وقَتْل خطأ، وبهذا التَّقسيم قال أكثر العلماء.

ويدل لهذا التَّقسيم قوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(٢)، ففيه دلالة على دِيَة الخطأ شِبه العمد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣)، ففي الحديث دلالة على أنَّ القتل في هذه الحال كان شِبه عمد ولم يكن عمدًا؛ لأنَّه لو كان عمدًا لذُكر القِصاص، ولم يكن خطأً؛ لأنَّ الضَّرب على هذه الطريقة لا يكون خطأً.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/٤٤٣)، و«الشَّرح الممتع» (١٤/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢٦)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنَّسائي (٤٧٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وصَحَّحه ابن حِبَّان (٦٠١١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا [١].

---

[١] **القسم الأول**: قَتْل العمد، وهو كما قال المؤلِّف: «**أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا**».

قوله: «**أَنْ يَقْصِدَهُ**»؛ أي: يَتعمد القتل. وأمَّا الصَّغير والمجنون فعمدهما خطأ؛ لأنَّهما ليس لهما قصد صحيح.

قوله: «**بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا**»؛ أي: لا بُدَّ أن تكون الجناية بما يَغلب على الظن أنَّها تَقتُل، مثل أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم، ونحوهما.

ومن صور القتل العمد: أن يضربه بمُحدَّد، وهو ما يَقطع ويَدخُل في البدن؛ كالسَّيف والسِّكين، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، بخلاف الصَّغير فهو لا يَقتل غالبًا، أو يلقيه من شاهق أو في نار أو يُلقِي عليه حائطًا، أو يخنقه بحبل، أو يطعمه السُّم.

- وأمَّا عمد الصَّبي والمجنون فيُعتبَر خطأً، وهذا باتفاق أهل العلم(١)؛ لأنَّهما لا قصد لهما كما تَقدَّم، ففي قتلهما عمدًا الدِّيَة والكفارة، فالدِّيَة تكون في مال العاقلة، والكفارة تكون في مالهما.

قَتْل العمد ذنب عظيم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي «الصحيحين»(٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»، وقال ﷺ: «**لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»(٣)، وقال ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ**

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه التِّرمذي (١٣٩٥)، والنَّسائي (٣٩٨٦)، وقال التِّرمذي في «العلل الكبير» =

فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدِيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رِقَابَ بَعْضٍ» متفق عليه[(١)]، وقال ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...**»[(٣)].

مسألة: قاتل العمد مسلم وليس بكافر، لكنَّه مسلم ناقص الإيمان، وهذا مذهب أهل السُّنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فقد دلت الآية على خلوده في النار، ولا يُخلَّد إلا الكافر؟

قيل في الجواب عن هذا الإشكال عِدَّة أقوال:

قيل: المراد مَن استحلَّ ذلك، وهذا قول ضعيف؛ لأنَّ المُستحِلَّ كافر، سواء قَتَل أم لم يَقتل.

وقيل: المراد بالخلود هنا المكث الطويل، وليس الإقامة الأبدية.

وقيل: إنَّ هذه النصوص خرجت مَخرج الزَّجر والتَّغليظ، ولا يُراد بها حقيقة الخلود.

وقيل: إنَّ هذا جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد، ولكن الله تَكرَّم على عباده المُوحِّدين ومَنَّ عليهم بعدم الخلود في النار[(٤)].

[١] يُخيَّر أولياء المقتول عمدًا بين القِصاص والدِّيَة.

= (ص٢١٩): «فسألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصَّحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف».

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥). (٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

(٤) يُنظَر: «شرح العقيدة الواسطية»، للعثيمين (١/ ٢٦٣).

واستَدل المُؤلِّف بحديث أبي هريرة ﵁ في «الصحيحين» قال ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»(١)، فيُخيَّر أولياء المقتول بين القِصاص والدِّيَة، فإن شاءوا اقتصوا من القاتل بأن يُقتَل، وسيأتي كلام المؤلِّف على شروط القِصاص في آخِر الباب، وإن شاءوا أخذوا الدِّيَة، وإن شاءوا عفوا إلى غير شيء، والعفو أفضل لا سيما إذا كان الجاني ليس متلاعبًا ومتهاونًا في الاعتداء على الآخَرين. وأمَّا مَن كان غير مُبَالٍ فإنَّه يُؤدَّب بالقِصاص ليَكف شرَّه عن المسلمين.

ومما يدلُّ على استحباب العفو قوله تعالى في آيات القِصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالله تعالى جعل العفو تخفيفًا ورحمة منه للناس. وقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل التَّصدق بالقِصاص والعفو عنه كفارة وبذلًا للمعروف. وقال ﷺ: «**وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**»(٢).

مسألة: اختَلف أهل العلم في جواز المصالحة عن القِصاص بأكثر من الدِّيَة، بأن يَطلب أولياء المقتول للعفو عن القاتل أكثر من الدِّيَة المُقدَّرة شرعًا ـ كما هو مُنتشِر في واقعنا اليوم ـ كأن تكون الدِّيَة مِائة ألف، فيقول أولياء المقتول: «نحن لا نَقبل إلا بمِائتَي ألف»، أو «بمليون» مثلًا، فيَرضى القاتل بذلك.

جمهور أهل العلم على جواز ذلك(٣)، والمصلحة تقتضي صِحَّته للحاجة الدَّاعية إليه، ولعدم ما يَمنع ذلك؛ لأنَّ المال المُصالَح به عِوض عن حق

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٣٣٥٥).
(٢) أخرجه أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨).
(٣) يُنظَر: «المبسوط» (٢٦/ ٩٣، ١٠٢)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٥٤)، و«المدونة» (٣/ ٣٨٣)، و«جامع الأمهات» (ص٤٩٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٣٩)، و«تحفة المحتاج» (٨/ ٤٤٨)، و«الإنصاف» (١٠/ ٤)، و«المبدع» (٧/ ٢٤٢).

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا [١].

القِصاص، وليس في حق القِصاص حدٌّ مُقدَّر، فيجوز الصلح بما يقع عليه الاتفاق.

قال ابن قُدامة: «إنَّ مَن له القِصاص له أن يُصالِح عنه بأكثر من الدِّيَة وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا»(١).

[١] **القسم الثَّاني**: شِبه العمد، وهو كما قال المؤلِّف: «**هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا**»؛ كمَن ضَرَب شخصًا في غير مَقتل بسوط أو عصًا صغيرة، فمات منها.

وقولنا: «**في غير مَقتل**»؛ لأنَّ الضرب بمَقتل ولو كان بشيء صغير حقير، فإنه يُعتبَر قتل عمد؛ كالضرب في القلب أو النُّخاع، وسُمي (شِبه العمد) بهذا لتَردُّده بين الخطأ والعمد.

مسألة: يَفترق العمد عن شِبه العمد في عِدَّة أمور:

أولًا: في القصد: القصد في قتل العمد هو إزهاق رُوح المجني عليه. أمَّا في شِبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل، فيَقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يَقتل غالبًا، فيَحصل القتل.

ثانيًا: في الآلة: الآلة المستخدمة في قتل العمد يَغلب على الظن موت المجني عليه بها؛ كأن يقتله بسيف أو سكين أو خنجر كبير يَقتل غالبًا. أمَّا في شِبه العمد فإن الآلة فيه لا تَقتل غالبًا؛ كأن يضربه بخشبة صغيرة.

ثالثًا: في المُوجَب: موجب القتل العمد هو القَوَد ـ أي: القِصاص ـ أو الدِّيَة. وأمَّا موجب قتل شبه العمد فهو الدِّيَة.

رابعًا: في الدِّيَة: الدِّيَة في قتل العمد تجب في مال القاتل فلا تتحملها العاقلة، وهذا أمر مجمع عليه(٢)، أمَّا الدِّيَة في شبه العمد فتتحملها العاقلة. وسيأتي بيان العاقلة.

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٩٥).

(٢) **قال ابن قُدامة في «المغني» (١٢/ ١٣)**: «أجمع أهل العلم على أنَّ دِيَة العمد تجب في مال القاتل، لا تَحمِلها العاقلة».

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ [١].

خامسًا: في تأجيل الدِّيَة: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الدِّيَة في القتل العمد تجب حَالَّة غير مؤجلة أو مُقسَّطة إلا برضا ولي الدم(١)؛ لأنَّ الجاني قد ارتكب جريمة القتل باختياره، والواجب فيه القِصاص حالًّا، والدِّيَة بدل القِصاص فتكون حالَّة. وأمَّا دِيَة شِبه العمد فإنَّها مُؤجَّلة تخفيفًا على الجاني؛ لأنَّه لم يَقصد القتل، وصفة التَّأجيل أنَّها تُوزَّع على ثلاث سنين، في كل سنةٍ ثلثها.

سادسًا: في الكفارة: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا يجب في القتل العمد كفارة؛ لأنَّه أعظم من أن تمحوه الكفارة(٢). أمَّا القتل شِبه العمد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل(٣).

سابعًا: في العقاب الأخروي: فإنَّ الله تَوعَّد قاتل العمد بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وأمَّا شِبه العمد، فهو وإن كان القاتل آثمًا فإنَّه لا يَدخُل في هذا الوعيد.

[١] القسم الثَّالث: قتل الخطأ:

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ**».

هذا النَّوع الثَّالث من أنواع القتل وهو قتل الخطأ، وهو أن يُباشِر أو يتسبب بجناية من غير قصد هذه الجناية؛ كمَن يَرمِي صيدًا أو هدفًا فيصيب آدميًّا معصومًا لم يَقصده فيقتله.

قوله: «**بِمُبَاشَرَةٍ**» كأن يَرمي صيدًا فيصيب آدميًّا فيقتله.

---

(١) يُنظَر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٤٠)، و«شرح السُّنة» (١٠/ ١٨٧)، و«المغني» (١٢/ ١٣).

(٢) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٦)، و«كشَّاف القِناع» (١٣/ ٤٥٨).

(٣) يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٢٥)، و«كشَّاف القناع» (١٣/ ٤٥٨).

فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ؛ بَلْ:

أ ـ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ〖١〗.

«**أَوْ سَبَبٍ**» كأن يَحفر حفرة في طريق النَّاس فيقع فيها إنسان فيموت(١).

وهل في قتل الخطأ قَوَد (أي: قِصاص)؟

ذَكَر المؤلِّف ما يجب في قتل الخطأ وأنَّه لا قَوَد فيه؛ أي: لا قِصاص فيه؛ بل يجب فيه أمران:

〖١〗 **الأول: الكفارة في مال القاتل**، بأن يُعتِق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويدل على الكفارة النَّص والإجماع:

أَمَّا النص فقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ**

---

(١) **ومن الأمثلة المعاصرة في قتل الخطأ**: غالب حوادث السيارات؛ كأن يُفرِّط قائد السيارة في تَعهُّد سيارته أو يَتعدَّى فلا يُراعِي أنظمة السَّير، فزاد في سُرعة السيارة أو حمولتها ونحو ذلك، أو أخطأ بأن سلك بسيارته اتجاهًا معاكسًا جهلًا، أو ارتبك فزاد في سرعة السيارة بدلًا من إيقافها، فاصطدم بسيارة أخرى أو صدم آدميًّا، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكبٌ من سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فَرَّط في شَدِّها ورَبْطها، فتَسبَّب شيء من ذلك في وفاة شخص أو أكثر، فهو مِن قتل الخطأ، الذي تجب فيه الدِّيَة على العاقلة.
«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٢٣٤، ٣٠٤ ـ ٣١١)، و«الفتاوى السَّعدية» المجموعة الكاملة (٧/ ٤٠٧)، و«قرارات وتوصيات مَجمع الفقه بجدة» (ص١٦٣)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، لابن باز (٢٢/ ٣٣٧) (٢٢/ ٣٤٧)، و«لقاءات الباب المفتوح»، لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٤٤)، و«شرح العمدة»، للشيخ عبد الله الجبرين (٣/ ١٦٣٢).
ومن أمثلة قتل الخطأ: التَّفريط في حفظ أنبوبة غاز أو أوكسجين، فانفجرت فقُتل في ذلك الانفجار شخص أو أكثر. وكأن يخطئ عند إصلاح سلاحه، وبداخله رصاصة لم يَعلم بها، فانطلقت وقَتلَتْ معصومًا. «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ب ـ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ[١]، وَهُمْ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ[٢]،

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وأجمع العلماء على وجوب الكفارة(١).

والكفارة تجب في حقِّ الصَّغير والكبير، والعاقل والمجنون، فلا تَعلُّق للكفارة بالتَّكليف، وإنَّما تجب على غير المُكلَّف حيث تجب في ماله. وإذا لم يجد ما يُعتِق رقبة، فلا يجب الصيام على المجنون؛ لأنَّه لا يصحُّ منه بالإجماع(٢)، ولا يجب الصيام على الصغير لعدم التكليف.

[١] **الثَّاني: الدِّيَة**، والدِّيَة تتحملها العاقلة مُؤجَّلة كما سيأتي.

ويدلُّ على الدِّيَة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا...» الحديث(٣).

وكذلك شِبه العمد، فإنَّه لا قِصاص فيه ولا دِيَة على الجاني، وإنَّما تجب فيه الكفارة كما في كفارة الخطأ، والدِّيَة على العاقلة أيضًا.

[٢] **مَن العاقلة؟**

العاقلة هم العَصَبة بالنفس؛ كالإخوة لغير أُم، والأعمام وبنيهم. واختُلِف في دخول الآباء والأبناء فيهم.

قال ابن قُدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ العاقلة العصباتُ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل مَن عدا العَصَبات ليس هم من العاقلة، واختُلِف في الآباء والبنين...»(٤).

---

(١) يُنظَر: «الأوسط»، لابن المنذر (١٣/ ١٧٧)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٩٢)، و«المغني» (١١/ ٤٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨).

(٢) يُنظَر: «المحلى» (١٠/ ٢١٧)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) «المغني» (١٢/ ٣٩).

تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا [١].

قال الشيخ عبد الله البسام: «أمَّا تعريف العاقلة شرعًا، فَهُم مَن غرم ثُلث الدِّية فأكثر من ذكور العَصَبة؛ بسبب جناية الخطأ أو شِبه العمد... وَهُم الذكور من عَصَبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأنَّ مبنى العصوبة التَّناصر والتَّآزر، وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًّا، ولكن تُخفَّف عنهم بتوزيعها عليهم حسَب قربهم، وتُؤجَّل عليهم مُقسَّطة إلى ثلاث سنوات»(١)، فقَتْل الخطأ وشِبه العمد تَتحمَّل دِيته العاقلة، أمَّا العمد فلا تتحمله العاقلة؛ لأنَّه ليس أهلًا للإعانة.

وسُميت بذلك: لأنَّ الإبل تُجمَع فتُعقَل بفِناء أولياء المقتول لتُسلَّم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العَقْل على الدِّيَة، إبلًا كانت أو نقدًا.

وقيل: سُموا عاقلة لأنَّهم يَمنعون القاتل من أن يَعتدي عليه أحد.

[١] كيفية توزيع الدِّيَة على العاقلة.

بيّن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك: بأن يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيُحمِّل الأقربَ أكثر من الأبعد، والغنيَّ أكثر ممن دونه وهكذا حسَب حالهم كما قال المؤلِّف. ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير مُعيَّن، جاز لأنَّ الأمر راجع إليهم.

وتُؤجَّل الدِّيَة في الخطأ وشِبه العمد مُقسَّطة على ثلاث سنوات، في كل سَنة يَتحمَّلون ثلثًا تخفيفًا عليهم؛ لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك(٢)، ونَقَل بعض أهل العلم الإجماع على أنَّ الدِّيَة مُقسَّطة على ثلاث سنوات(٣). والتَّقسيط إنَّما هو للتخفيف، فإن كان العاقلة ميسورين فيجوز التَّعجيل على الصَّحيح(٤).

---

(١) «توضيح الأحكام» (٦/ ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢٧٤٣٨)، وعبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٧٨٥٨).

(٣) يُنظَر: «سُنن التِّرمذي» (٣/ ٦٣)، و«الاستذكار» (٨/ ٤٢)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٢٤٧)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٩٦)، و«المغني» (١٢/ ٢١).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦)، وفيها: «والصَّحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسَب =

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ〔١〕:

✿ الدِّيَات:

ما تَقدَّم الكلام عليه هو القسم الأول من أقسام الجنايات، وهو الجناية على النفس، والقِسم الثَّاني هو الجناية على ما دون النفس، وهي الجناية على الأطراف والشِّجاج والجِرَاح، وقد ذَكَر المؤلِّف ما يتعلق بدِيَات الجناية على ما دون النفس.

ويقال في تعريف الديات ما يلي:

الدِّيَة لغة: مصدر (وَدَى يَدِي)، فحُذفت الواو وعُوض عنها بالتاء المربوطة (دِيَة) سُمي به المال المُؤدَّى بسبب الجناية، وجمعها: دِيَات، بتخفيف الياء.

واصطلاحًا: هي المال المُؤدَّى إلى المجني عليه أو وَليِّه بسبب جناية.

والدِّيَة ثابتة بالكتاب وبالسُّنة، قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي «الصَّحيحين»(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ **«قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»**، والإجماع مُنعقِد على وجوب الدِّيَة في الجملة(٢).

〔١〕 حديث عمرو بن حزم في الديات.

ذَكَر المؤلِّف حديث عمرو بن حزم وفيه تفصيل الديات، وإليك الكلام على الحديث وفقهه:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا**

= الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التَّعجيل أُخذت حَالَّة، وإن كان في ذلك مشقة جُعلت مُؤجَّلة».

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٥)، و«العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٣١٣)، و«النَّجم الوهاج» (٨/ ٤٥٥)، و«الذَّخيرة» (١٢/ ٣٥٣).

قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

والحديث من حيث إسناده تكلَّم فيه الأئمة وبَيَّنوا علته(١)، وهو حديث تَلقَّاه الأئمة بالقَبول.

وقال الحاكم بعد ما أخرجه في «مستدركه»، بسنده: «هذا حديث كبير مفسَّر في هذا الباب، يَشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهْري، بالصحة...»(٢).

وقال ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السِّير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة يَستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التَّواتر في مجيئه؛ لتَلقِّي النَّاس له بالقَبول والمعرفة»(٣).

وقال ابن تيميَّة: «وهذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغُ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم»(٤).

---

(١) أخرجه النَّسائي (٤٨٥٣)، وابن حِبَّان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٣٣٦)، وقال النَّسائي: «وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد رَوَى هذا الحديث يونس عن الزُّهْري مرسلًا»، وقال أبو داود في «المراسيل» (ص١٢٢): «رُوي هذا الحديث مسندًا، ولا يصح».

(٢) «المُستدرَك» (١/ ٥٥٢). (٣) «التمهيد» (١١/ ١٧٥).

(٤) «شرح عمدة الفقه» (٤/ ٢٣).

ـ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا(١) عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ〚١〛.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ، جَدْعًا الدِّيَةُ〚٢〛.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

الحديث دليل على تقدير الدِّيَات في النَّفْس والأعضاء، فقد دَلَّ الحديث على ما يلي:

〚**١**〛 أن مَن قَتَل نفسًا متعمدًا فعليه القَوَد، إلا أن يَرضى أولياء المقتول بالدِّيَة؛ لقوله: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا**»؛ أي: مَن قَتَله بلا مُوجِب للقتل «**عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ**»؛ أي: عليه القصاص(٢) إلا أن يَرضى أولياء المقتول بالدِّيَة، وهي مِائة من الإبل.

〚**٢**〛 أنَّ في الأنف دِيَة كاملة «**إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ**»؛ أي: استُوعب جدعه، بأن استؤصل بأكمله. ودلَّ على هذا الإجماعُ أيضًا(٣). وهكذا كل عضو لا يُوجَد في الإنسان منه إلا شيء واحد فإنَّ فيه الدِّيَة كاملة؛ ولذا قال: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**» «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**» «**وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»، وهو عظم الظَّهر= العمود الفقري، وكل هذه أعضاء لا مثيل لها في جسم الإنسان، فصار في ذَهابها دِيَة كاملة.

---

(١) أي: قَتلًا بلا جناية ولا جريرة.

(٢) **فائدة**: الصَّحيح جواز استعمال البنج عند القِصاص في النَّفس إذا أَذِن بذلك أولياء الدَّم، ويجوز استعماله في حال القِصاص فيما دون النَّفس إذا أَذِن بذلك المجني عليه؛ لأنَّ إيقاع الإيلام بالجاني حقٌّ للمجني عليه، فإذا أسقطه سقط، كما لو أسقط القِصاص كاملًا سقط، أمَّا إذا لم يأذن أولياء القِصاص باستعمال البنج فلا يجوز استعماله؛ لِما تقدم من أنَّ الإيلام حقٌّ للمجني عليه. «الشَّرح الممتع» (١٤/ ٧٧)، و«قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» (١٩١) تاريخ (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ).

(٣) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص١٢٣)، و«مراتب الإجماع» (ص١٤٣)، و«التمهيد» (١١/ ١٩٨)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢٠٥)، و«المغني» (١٢/ ١١٩).

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ[١].

وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ.

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٢].

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٣].

وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، مِنَ الْإِبِلِ[٤].

---

[١] **أنَّ في الشَّفتَين الدِّيَة إذا ذهبتا جميعًا.** والمقصود من الشَّفتَين جميع اللحم الذي يُغطِّي الأسنان من منابتهما إلى حدِّ الشفتين من الفم. وفي الشَّفَة الواحدة نصف الدِّيَة. وكل عضو يُوجَد منه في الإنسان اثنان ففي الاثنين دية كاملة، وفي ذَهاب أحدهما نصف الدِّيَة؛ ولذا قال: «**وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ**»؛ أي: الخصيتين، «**وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**»، ومثله اليدان والرِّجلان؛ ولذا قال: «**وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**».

[٢] **أنَّ في المأمومة ثلث الدِّيَة، و(الْمَأْمُومَة)** هي الشَّجَّة التي بلغت أُمَّ الرأس، وهي الجِلدة التي تَجمَع الدماغ، فإذا جَرَحه في رأسه حتى كسر العظم ونفذت الجناية إلى هذا الجِلد الذي فيه الدِّماغ، تُسَمَّى مأمومة، ففيها ثُلث الدِّيَة، وهي ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير، والبعير لا يَتبعَّض فيُؤخَذ ثُلثه بالدراهم.

[٣] **أنَّ في الجائفة ثُلث الدِّيَة، و(الْجَائِفَة)** هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، سواءٌ كانت في بطن أو صدر أو ظَهر أو نَحْر أو غيرها من الأعضاء، ففيها ثُلث الدِّية ما لم يصل إلى الموت، ففيه الدِّيَة كاملة كما تَقدَّم.

[٤] **أنَّ في المُنقِّلة خَمس عَشْرة من الإبل، و(الْمُنقِّلة)** هي الشَّجَّة التي تَكسر العظم وتنقله من محلِّه.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ[١].
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[٢].
وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[٣].

---

[١] أنَّ في كل إصبع من أصابع اليدين أو القدمين عَشْرًا من الإبل، وعليه فلو أذهب أصابع اليدين كلها ففيها الدِّيَة كاملة، كما لو أذهب اليدين، وكذا في القدمين، ولو أذهب أصابع اليد الواحدة أو الرِّجْل الواحدة ففيها نصف الدِّية، كما لو أذهب يدًا أو قَدَمًا من مَفصِلها.

[٢] **أنَّ في السِّن خمسًا من الإبل**، سواء كان من الأضراس أو الثَّنَايا، لا فرق بينها.

[٣] **أنَّ في الموضحة خمسًا من الإبل، و(الْمُوضِحَة)** هي الشَّجَّة أو الجراحة التي تَرفع اللحم من العظم وتوضحه.

وبِناء على ما سبق، فالوارد ثلاثة أنواع من الشِّجاج: المأمومة والمُنقِّلة والمُوضحة، ومعهن الجائفة، وترتيبها من حيث الأخف في الدِّيَة: الموضحة ثم المنقِّلة ثم الجائفة ثم المأمومة.

هذا ما ورد مِن قَوَد الأعضاء في حديث الباب، وما ورد في: النَّفْس، والأنف، واللسان، والشَّفتين، والبيضتين، والعينين، والقدمين، والْمُنقِّلة مُجمَع عليه أيضًا، وما ورد في البقية هو قول عَامَّة العلماء.

يَذكر العلماء في باب دِيَات الأعضاء قواعد جامعة ينبني عليها كثير من أحكام مقادير الدِّيَات، منها:

- «مَن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدِّيَة كاملة؛ كاللسان».

- «مَن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدِّيَة، وفي كل واحد منهما نصف الدِّيَة؛ كالعينين».

- «مَن أتلف ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيها الدِّيَة، وفي كل واحد منها ثلث الدِّيَة، وهي المنخران والحاجز بينهما».

ـ «مَن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدِّيَة، وفي كل واحد منها رُبع الدِّيَة، وهذا في أجفان العينين وأهدابها».

ـ «مَن أتلف ما في الإنسان منه عَشَرة أشياء ففيها الدِّيَة، وفي كل واحد منها عُشر الدِّيَة، وهي أصابع اليدين وأصابع الرِّجلين».

ـ «في كُل حاسةٍ دِيَة كاملة، وهي السَّمع والبصر والشم والذَّوق».

ـ الحديث دليلٌ على أنَّ مقدار الدِّيَة كاملة مِائة من الإبل، ويدلُّ عليه أيضًا حديث سهل بن حَثْمَة ـ الطويل ـ وهو في «الصحيحين»[1]، وفيه: «فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، وورد في حديث عمرو أنَّ الدِّيَة على أهل الذهب تساوي ألف دينار.

وقيل: إنَّ رواية الذهب في الحديث لا تصح مرفوعة، وإن الذي حَدَّدها عمر، وورد تقويمها بألفَي درهم، وبمِائتَي بقرة، وبألفَي شاة، ففي حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده، أنَّ عمر قام خطيبًا فقال: «أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»[2].

۞ مقدار الدِّيَة:

تَقَدَّم أنَّ الأصل في مقدار دِيَة (الحُر المسلم) مِائة من الإبل.

وقولنا: «الحُر» نُخرِج العبد المملوك فدِيَته قيمته.

وقولنا: «المسلم» نُخرِج الكافر فدِيَته تختلف كما سيأتي، وهذا يشمل الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والعَالِم والجاهل، كما تَقَدَّم.

تكون الدِّيَة في العمد وشِبه العمد مغلظة، وهي: «خمس وعِشرون بنت

---

(١) أخرجه البخاري، (٦٨٩٨)، ومسلم، (١٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٦٤٢٩)، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[١].

مَخاض، وخمس وعِشرون بنت لَبُون، وخمس وعِشرون حُقَّة، وخمس وعِشرون جَذَعة»، وفي القتل الخطأ تكون مُخفَّفة «عِشرون بنت لَبُون، وعِشرون بنت مَخاض، وعِشرون حُقَّة، وعِشرون جَذَعة، وعِشرون بني مَخاض»، وبهذا التَّخميس في دية قتل الخطأ قال الأئمة الأربعة وجمهور السلف(١)؛ استنادًا على فتوى بعض الصَّحابة، وكل أنواع القتل (العمد وشِبه العمد والخطأ) تجب فيها مِائة من الإبل، وأَخفُّها من حيث الوصف قَتْل الخطأ(٢).

وهناك أقوال أخرى عن الصَّحابة في تحديد سِن الدِّيَة في قتل الخطأ؛ لأنَّه لم يَثبت في تحديدها حديث مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ.

قال ابن القيم بعد أن ذَكَر أقوال الصَّحابة في ذلك: «وكلُّ هذا يدلُّ على أنَّه ليس في الأسنان شيءٌ مُقدَّر عن النَّبيِّ ﷺ»(٣).

[١] دية المرأة على النِّصف من دية الرجل.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»(٤).

وهذا فيما فوق الثلث، أما ما دون الثلث فيَستوي فيه الذَّكَر والأنثى، وثلث الدِّيَة (٣٣) بعيرًا وثلث، فلو قَطَع إصبعًا من امرأة ففيها عَشْر من الإبل، وكذا لو قَطَع إصبعًا من رَجُل ففيه عَشر من الإبل، وكذلك لو أَتلف سنًّا من امرأة ففيها خَمس من الإبل، وكذا لو أَتلف سنًّا من رَجُل ففيها خَمس كذلك، أما لو قَطَع

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ١٩).

(٢) ولذا كما تَقدَّم صَدَرَ قرار «مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية» (١٩٢) في (٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ) أنَّ دِيَة العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال، ودِيَة الخطأ ثلاثمائة ألف ريال.

(٣) «تهذيب سُنن أبي داود» (٣/ ١٤٨).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٥).

ويُنظَر: «التمهيد» (١١/ ١٩٤)، و«الإشراف» (٧/ ٣٩٥)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٩٦)، و«المغني» (١٢/ ٥٣).

(٤) أصابع من امرأة ففيها (٢٠) من الإبل، نصف الرَّجُل لأنها فوق الثلث، فهي عند الرجل (٤٠) من الأبل، وهذا فوق الثلث.

ـ **دية الكتابي الحُر** نصف دية المسلم، فتكون ديته خمسين من الإبل؛ لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»(١)، ومعنى (**أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ أي: دِيَتهم. وسُميت عَقْلًا لأن من عادتهم أن دافع الدِّيَة يأتي بالإبل إلى بيتِ مَن هي له ويَعقلها. ونساء أهل الكتاب على النصف من ذلك، فدِيَة الكتابيات كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم، وهذا مُجمَع عليه، فتكون ديتها خمسًا وعشرين من الإبل.

ـ **دية المجوسي والوثني** ثمانمِائة درهم، (المجوسي) هو الذي لا كتاب له، و(الوثني) هو عابد الأوثان.

هذا قضاء عمر وعلي وابن مسعود، وعليه عمل الصَّحابة، قال سليمان بن يسار: «كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ»(٢).

ـ **دية الجنين** ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ عُشْر دية أُمِّهِ، غُرَّةٌ، فإذا جنى الإنسان على الجنين أو على أمه وسقط ميتًا، فإن دِيَته عُشْر دية أُمه، يعني: خمسًا من الإبل، (فأمه إذا كانت حُرة مسلمة فدِيَتها خمسون من الإبل، عُشْرها خمس من الإبل)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، والنَّسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحَسَّن إسناده ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية صالح (٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ〖١〗.

لكن هذا مشروط بشرطين:

الأول: أن يتبين في الجنين خَلْق إنسان، فإن لم يتبين فيه خَلق إنسان فالجناية هَدَر، فلو جُني على امرأة وفي بطنها جنين لم يُخلَق ـ كأن يكون له شهران ـ فالجناية هَدَر لا يجب فيها شيء؛ لأنَّه لم يتبيَّن خلقه؛ إذ إنَّه يتبين فيه خَلق إنسان بعد (٨١) يومًا.

الثَّاني: أن لا يَخرج حيًّا، فإن خرج حيًّا فمات فتجب الدِّيَة كاملة.

〖١〗 اختَلف العلماء في أصل الدِّيَة:

فمنهم مَن ذهب إلى أنَّ أصل الدِّيَة الإبل، وأمَّا الفضة والذهب والبقر والغنم فهو مُقوَّم بها، فتُقوَّم هذه الأصناف حسَب الإبل غلاءً ورُخصًا. قالوا: وأمَّا اجتهاد عمر فهو يدل على هذا. وعلى هذا القول فالمرجع في الدِّيَة هو الإبل، سواء كانت المِائة من الإبل تساوي ألف دينار أو أقل أو أكثر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ أصول الدِّيَة: هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة؛ استدلالًا بقضاء عمر السَّابق.

والأظهر والله أعلم القول الأول، ومما يُقوِّي هذا القول هو أن ديات الأعضاء والشجاج كلها مُقدَّرة بالإبل. واختار هذا القول ابن تيميَّة، والشيخ السِّعدي، وشيخنا ابن عثيمين(١).

❁ شروط وجوب القِصاص:

ذَكَر المؤلِّف شروط وجوب القصاص التي إذا اختل منها شرط سقط الحد وهي:

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٢/٦) ـ وفيه: «أجمع أهل العلم على أنَّ الإبل أصلٌ في الدِّيَة، وأنَّ دية الحُر المسلم مِائة من الإبل» ـ، و«المختارات الجلية» (ص١١٦)، و«الشَّرح الممتع» (١٤/١١٩)، وهو المعمول به في المحاكم قديمًا، أمَّا الآن فدِيَة العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال، ودِيَة الخطأ ثلاثمائة ألف ريال. يُنظَر: «قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية» (١٩٢) في (٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ).

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا [١]، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا [٢]، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الإِسْلَامِ وَالرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ [٣].

---

[١] **الشَّرط الأول: أن يكون القاتل مكلفًا**، فلو كان صغيرًا أو مجنونًا فلا قِصاص عليه، ويكون قتله قتل خطأ، فيه الكفارة، عِتق رقبة مسلمة والدِّيَة، كما تَقدَّم بيانه.

قال ابن قُدامة: «لا خلاف بين أهل العلم أنَّه لا قِصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذَر به، مثل النَّائم والمغمى عليه ونحوهما. والأصل في هذا قول النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(١)، ولأنَّ القِصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنَّهم ليس لهم قصد صحيح، فَهُم كالقاتل خطأ»(٢).

[٢] **الشَّرط الثَّاني: أن يكون المقتول معصومًا**، أما غير المعصوم لو قُتل فلا قِصاص في قتله كالحربي أو المرتد أو الزاني المُحصَن؛ لأنَّ القِصاص شُرع لحفظ الدَّم المعصوم، دون الدَّم الذي يستحق القتل، إما حربًا أو حدًّا أو تعزيرًا يَحكم به الحاكم.

[٣] **الشَّرط الثَّالث: أن يكون المقتول مُكافِئًا للجاني في الإسلام والرِّق والحرية**، فلا يُقتَل مسلم بكافر ولا الحُر بالعبد.

لا يُقتَل مسلم بكافر سواء كان الكافر ذميًّا أو مُعَاهَدًا أو أو مستأمنًا أو حربيًّا(٣)؛

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

(٢) «المغني» (١١/ ٤٨١).

(٣) **الذِّمي**: هو الكافر السَّاكن في بلاد المسلمين يُعطِي الجزية، وقيل غير هذا. وعلى هذا لا وجود للذِّمي من عِدَّة قرون.

=

لما ثَبَت في البخاري[١] مرفوعًا في صحيفة عليٍّ رضي الله عنه: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ... وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[٢]، ولأن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبهذا قال جماهير العلماء، ولكن للحاكم أن يُعزِّر القاتل بما يراه مناسبًا حفظًا للدماء التي أوجب الإسلام حفظها، ومنها دماء المُستأمَنين[٣].

وعند جمهور العلماء أيضًا لا يُقتَل حُر بعبد[٤]، وقد وردت في هذا أحاديث مرفوعة للنَّبيِّ ﷺ، لا يصحُّ منها شيء[٥]، وعَلَّل العلماء أيضًا بأنَّ العبد لا يُكافِئ الحُر، فإنَّه منقوص بالرِّق.

= **والمُعاهَد**: هو الكافر في بلاده، بين بلده وبين المسلمين مُعاهَدة عدم الاعتداء.
والمُستأمَن: هو الكافر في بلاد مُحاربة، يَدخُل بلد المسلمين لغرض بأمان عدم الاعتداء عليه.
وهذا التَّقسيم لهذه المصطلحات عند بعض أهل العلم، وقيل في التَّعريف بمصطلحاتهم غير هذا.
ويُنظَر في التَّفريق بينها: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٦٢).
وقال في (ص٥٦): «الذي يُعطِي العهد هو ولي الأمر، ولا يصح من أفراد النَّاس، والذي يصح من أفراد النَّاس إنَّما يكون في التأمين».
والرابع: هو الحربي، وهو مَن لا عهد له ولا ذِمَّة، وهو الكافر الذي يَحمِل جنسية الدول الكافرة المُحارِبة للمسلمين، سواء أكانت مُحارِبة بالفعل أم لا. ويُنظَر: «منحة العلام»، لشيخنا عبد الله الفوزان (٨/ ٢٣٠).

(١) في «الصَّحيح» (١١١).
(٢) أخرجه أحمد (٩٩١)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنَّسائي (٤٧٣٤)، وصَحَّح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٤٦٠).
(٣) فيُعزِّر الإمام القاتلَ بما يراه مناسبًا، بحبس أو ضَرْب أو نفي، أو أَخْذ مال أو حرمان من وظيفة ونحو ذلك. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ١٠٣).
(٤) يُنظَر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٧٧)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٢٣/ ٧٠٣)، و«المجموع» (١٨/ ٣٥٤)، و«المغني» (١١/ ٤٧٣).
(٥) يُنظَر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٦٦)، و«التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦٠٨).

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا الحُرُّ بِالْعَبْدِ [١].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الحُر يُقتَل بالعبد لعموم الأدلة في وجوب القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، فدلَّ الحديث على أنَّ دماء المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست بالحرية أو الرِّق. وهذا القول له حظ من النظر.

قال ابن تيميَّة: «ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تَمنع قتل الحُر به»(١).

وأمَّا الأطراف، فالإجماع مُنعقِد على أنَّ أطراف الحُر لا تُقطَع بأطراف العبد.

قال البغوي: «ذهب عامة أهل العلم إلى أن طَرَف الحُر لا يُقطَع بطرف العبد، فثَبَت بهذا الاتفاق على أنَّ الحديث(٢) محمول على الزَّجر والرَّدع»(٣).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «الأجزاء من العبد مُقوَّمة ومُقدَّرة بالقيمة، ومِن الحُر مُقدَّرة بالنسبة إلى الدِّية، فهذا هو الفرق؛ ولذلك لا تُقطَع يد الحُر إذا قَطَع يد العبد بالإجماع»(٤).

[١] أمَّا الكافر فيُقتَل بالمسلم، وهذا بالاتفاق، وكذا اتفقوا على أنَّ العبد يُقتَل بالحـُر، وعلى أنَّ الرجل يُقتَل بالمرأة، والمرأة تُقتَل بالرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحٍ(٥) لَهَا»(٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨٥). ويُنظَر: «الإنصاف» (٢٥/ ١٠٣).

(٢) وهو حديث: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ**».

(٣) «شرح السُّنة» (١٠/ ١٧٨).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ١٩).

(٥) **أوضاح**: جمع وَضَح، وهي نوعٌ من الحُلي يُعمَل من الفضة، سُمِّيت بها لبياضها. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ [١].

---

[١] **الشَّرط الرَّابع**: أن يكون الجاني من غير الأصل، فلا يُقتَل والد بولده، وبه قال جمهور العلماء، فالأبوان (الأب والأم) وإنْ عَلَوَا كالجَد والجَدة، لا يُقتَل واحد منهم بالولد وإن نزل كولد الولد؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»، وهو ضعيف(١).

قال ابن عبد البر: «أكثر العلماء على أنَّ الأب لا يُقتَل بابنه إذا قتله عمدًا، ويُقتَل الابن عند الجميع بالأب إذا قَتَله عمدًا»(٢).

واستدلوا أيضًا بحديث: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٣).

ولأنَّ الأب سبب في وجود ابنه، فلا يكون الابن سببًا في قتل أبيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الوالد يُقاد بالولد مطلقًا؛ لعموم نصوص القصاص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنَّهما حُران مسلمان من أهل القِصاص، فوجب أن يُقتَل كل واحد منهما بصاحبه. وهو قول نافع وابن عبد الحَكَم وابن المنذر(٤).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «القول الرَّاجح أنَّه إذا قَتَل الوالد ابنه على وجه لا شُبهة فيه فإنَّه يُقتَل، ولا إشكال في هذا»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨)، والتِّرمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وقال التِّرمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شُعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٦١١): «وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلُّها معلولة، لا يصحُّ منها شيء... قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة». ويُنظَر: «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٠)، و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٧٢).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١٣٦).

(٣) أخرجه المسند (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والحديث له طرقٌ يُصحَّح بها، ويُنظَر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٣٠)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٧٠)، و«أنيس السَّاري» (٢/ ١٠٦٩).

(٤) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٤٨٣).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/ ٤٢١).

=

وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ[١] الْمُكَلَّفِينَ[٢]، وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ[٣].

شروط استيفاء القِصاص:

تقدمت الشُّروط التي يَثبت بها القِصاص، وأما شروط الاستيفاء وهي الشُّروط التي إذا توفرت يَتم استيفاء (أي: تنفيذ القِصاص)، وذلك بعد ثبوت حُكمه.

وشروط الاستيفاء كما ذكرها المؤلِّف هي:

[١] **الشَّرط الأول**: اتفاق أولياء المقتول على تنفيذ القصاص؛ لأنَّه حق مشترك للجميع، فلو اتفقوا على تنفيذ القصاص نُفذ، ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدِّيَة؛ لأنَّ القصاص لا يَتبعض، وبهذا قَضَى عمر رضي الله عنه(١)، فإن كان أحد الأولياء غائبًا انتُظِر قدومه.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون مستحقه (ولي الدم) مكلفًا، فإن كان غير مكلف بأن يكون صبيًّا أو مجنونًا فإنَّه لا يُستوفى على الصَّحيح، ويُحبَس القاتل حتى يَبلغ الصبي ويَعقل؛ لأنَّ القصاص ثَبَت لما فيه من التَّشفي والانتقام، ولا يَحصل ذلك باستيفاء من غير مستحقه.

[٣] **الشَّرط الثَّالث**: الأمن من التَّعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملًا لم يَجُز استيفاء القصاص منها حتى تضع ولدها ويَستغني عنها؛ لما رواه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ

= **وقال في «شرح الأربعين» (ص١٧٢)**: «وجهُ ذلك: أنَّ الوالد إذا قَتَل الولد ثم قتِلَ به، فليس الولد هو السبب في إعدامه؛ بل السبب في إعدامه فِعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه، وهذا القول هو الراجح لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها، ولأن هذا من أشد قطيعة الرحم، فكيف نعامل هذا القاطع الظالم المعتدي بالرفق واللِّين، ونقول: لا قِصاص عليه؟!».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٨١٨٧)، والحاكم (٥٣٩١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

(٢) رقم (١٦٩٦).

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ[١]، ....

أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**».

[١] قتل الجماعة بالواحد.

يجب القِصاص بقتل القاتل ولو كان القاتل اثنين فأكثر، وبه قال جمهور العلماء(٢)؛ لعموم الأدلة على مشروعية القصاص، ولما رواه البخاري(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً(٤)، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ»، وسدًّا للذريعة، فإنَّه لو لم يُقتَل الجماعة بالواحد لأدَّى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة، فكل مَن أراد قتل شخص فإنَّه سيتعاون مع آخرين ليَسقط عنه القصاص، فيُؤدِّي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ـ ويُشترط القصاص منهم جميعًا أن يكون فِعل كل واحد منهم يَصلح لقتله لو انفرد؛ كأن يُصوِّب ثلاثة أشخاص مسدسًا ضد شخص واحد ويقتلوه في آن واحد. أو كَأَنْ يجتمعوا على ضربه بسيوف؛ كل واحد لو انفردت ضربته لقَتلت غالبًا.

---

(١) هكذا هو في معظم النسخ: «فشُكَّتْ»، وفي بعضها: «فشُدَّتْ» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشَدِّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٥).

(٢) يُنظَر: «المبسوط» (٢٦/ ١٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٩)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٤١)، و«القوانين الفقهية» (١/ ٢٢٧)، و«الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«المهذب» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٧٠، ١٧٥)، و«شرح الزركشي» (٣/ ١٤ ـ ١٥)، و«المبدع» (٨/ ٢٥٣).

(٣) في «الصَّحيح» (٦٨٩٦).

(٤) **غِيلة**: غفلة وخديعة.

وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ[١].

والقول بقتلهم جميعًا هو قول أكثر أهل العلم، بما فيهم الأئمة الأربعة.

قال ابن قُدامة: «يُقتَل الجماعة بالواحد، وجملته أنَّ الجماعة إذا قَتلُوا واحدًا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، رُوِي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شُعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثَّوري والأوزاعي والشَّافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وحُكِي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتَلون به، وتجب عليهم الدِّيَة»(١).

وإن اختار الولي الدِّيَة، فإنَّها تجب دية واحدة على الجميع؛ لأنَّ النفس واحدة والقتل واحد.

[١] شروط القِصاص في الجناية على ما دون النفس.

ذَكَر المؤلِّف أنَّه يشترط في قصاص الجنايات التي دون النفس ما يلي:

الشَّرط الأول: الأمن من التَّعدي، بحيث يقاد كل عضو بمثله إن أمكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولما في «الصحيحين»(٢) من حديث أَنَس رضي الله عنه، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

ووجه الدَّلالة: أنَّ الرسول ﷺ أَقَرَّ القِصاص بمثله، بأن تُكسَر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع.

وعليه فيقاد العضو بالعضو، الجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد،

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٩٠).

(٢) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

وهكذا، بشرط ألَّا يكون في القصاص تعدٍّ، فإن كان القصاص سيؤدي إلى اقتصاص أكثر مما فعله الجاني فلا قِصاص حينئذٍ؛ لما فيه من الظلم والأخذ بأكثر من الحق الذي له.

الشَّرط الثَّاني: استواء الأطراف، فيُشترط عند القصاص استواء الأطراف في الصحة والكمال وفي الاسم والموضع.

فلا يصح الاقتصاص من يدٍ سليمة مقابل يدٍ شلَّاء وقعت عليها الجناية، أو يقع الاقتصاص على رِجل كاملة الأصابع بيدٍ ناقصة الأصابع.

وكذا لا بُدَّ من استواء الاسم والموضع، فيُقتص من اليد اليمنى مقابل اليمنى، واليد اليسرى مقابل اليسرى، وكذا الشفة العليا مقابل الشفة العليا، وكذا في الأصابع، وعليه فلا يصحُّ الاقتصاص من الشفة السفلى مقابل الشفة العليا التي وقعت عليها الجناية مثلًا، وكذا في الأصابع وغيرها؛ لأنَّ الجوارح مختلفة المنافع، والعدل أنَّ الجناية تقع على نفس العضو الذي تعطلت منفعته بالجناية عليه.

قال السِّعدي: «وحُكْم إتلاف الأطراف حُكْم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد والعدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يُشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة، وإلا فلا قِصاص فيها»[1].

---

(١) «نور البصائر» (ص٥٥).
وفي السَّابق كانت بعض الجراحات يَصعُب الاستيفاء منها، كالجرح في البطن؛ لأنَّه لا ينتهي إلى عظم ولا مفصل له، وكقطع اليد من نصف الذراع ونحوه. وأمَّا اليوم فيمكن الاستيفاء تمامًا عبر آلات حديثة ودقيقة، حتى ولو كان الجرح في غير مفصل، كالجرح في البطن، فإنَّه يُقاس الجرح ويُقتص مثله. وفي العصر الحديث لا نحتاج إلى تقييد الفقهاء في قولهم: «أن يكون القطع في مفصل أو بما له حد»، لتَقدُّم الطِّب حتى أصبحت تُجرَى عمليات دقيقة وفي أماكن خطرة ثم تُخاط، ولا يكون في ذلك هلاك. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ٧٥)، و«الشَّرح الممتع» (١٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** [المائدة: ٤٥].

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُمَا سَوَاءٌ[١].

---

[١] خَتَم المؤلِّف الباب بالكلام على مقدار دية المرأة، وتَقدَّم الكلام على دِيَتها.

۞۞ ۞ ۞۞

كِتَابُ الْحُدُودِ [١]

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ [٢]،

---

[١] **الحدود لغة**: جمع حد، وهو المانع والحاجز بين شيئين لئلا يختلطا. وسُمِّيتْ عقوبة الزنا ونحوه حدًّا؛ لأنَّها تَمنع المعاودة، ومُقدَّرة في الشَّرع بِحَد لا زيادة فيه ولا نُقصان.

والحدُّ شرعًا: عقوبة بَدنيَّة مُقدَّرة شرعًا لأجل حق الله تعالى.

قولنا: «بَدنيَّة» إخراج للعقوبة المالية.

وقولنا: «مُقدَّرة» إخراج للتعزير.

و«شرعًا» إخراج للعقوبات المُقدَّرة في القوانين الوضعية.

و«لأجل حق الله تعالى» إخراج لما كان في حقِّ العبد من القِصاص، فهذا بابه الجنايات، كما تَقدَّم. لا الحدود.

۞ الشُّروط العامة لإقامة الحدود:

هناك شروط عامة لسائر الحدود، وهناك شروط خاصة لكل نوع من الحدود بحسَبه، وستأتي، وأمَّا الشُّروط العامة لإقامة الحدود فقد ذَكَرها المؤلِّف بقوله: «**لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ**».

[٢] **الشَّرط الأول: التَّكليف**، فلا يقام الحد إلا على مُكلَّف، وهو البالغ العاقل؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١)، ولحديث ابن عباس ـ في قصة ماعز ـ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣)، وأصل الحديث في البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

مُلْتَزِمٍ [١] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ [٢].

أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل قومَه: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(١)]. ولأن الصغير والمجنون لا قصد لهما، ولأنَّه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فسقوط الحد أَولى؛ لأنَّه يُدرَأ بالشبهات.

قال ابن قدامة: «أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[(٢)]، لكن الصغر لا يَمنع من تعزير الصَّغير للتأديب؛ لورود النَّص في تعزيره بالضرب على ترك الصلاة، وكذا المجنون إن كان يَنتفع بالتَّعزير[(٣)].

[١] **الشَّرط الثَّاني: الالتزام بأحكام المسلمين**؛ أي: أن يكون مسلمًا أو ذميًّا، فيقام الحد على المسلم، وكذا على الذِّمي فيما هو مُحرَّم عليه في دينه؛ لقوله تعـالـى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أَمَر نبيَّه ﷺ أن يَحكم بين أهل الكتاب بالقرآن. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ رجم اليهوديين لما زَنَيا»[(٤)]. أمَّا المُعاهَد والمُستأمَن فلا يقام عليهما الحد إلا في مسائل فرعية.

[٢] **الشَّرط الثَّالث: العِلم بالتَّحريم**، فإن كان جاهلًا بالحُكم الشرعي ووقع فيه وكان يُوجِب الحد فلا حدَّ عليه لجهله؛ كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأ بالشبهة، والجهل شُبهة، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في الحديث الذي رواه مسلم[(٥)]، في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٤٠) (١١٩٤٥). وأخرجه البخاري (٥٢٧١) بلفظ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**».

(٢) «المغني» (١٢/ ٣٥٧)، ويُنظَر: «المبدع شرح المقنع» (٩/ ٤١١).

(٣) يُنظَر: «الاختيارات» (ص٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٥) في «الصَّحيح» (١٢٦).

أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»، ولحُكْم الصَّحابة ﷺ - منهم عمر وعثمان وعلي ﷺ - بأنَّه لا حدَّ على مَن لم يَعلم[١].

والمقصود بهذا الشَّرط أن يكون جاهلًا بالحُكم الشرعي لا العقوبة؛ لأنَّ الجهل بالعقوبة لا يؤثر على إقامة الحد، فلو سَرَق وهو يَعلم أنَّ السرقة حرام، لكنَّه لا يَعلم أنَّ في السرقة قطع اليد، فإنَّه يقام عليه الحد، فالمُجامِع في نهار رمضان - كما في «الصحيحين»[٢] - كان يَعلم بالتحريم، ولم يَعلم بالكفارة، فلم يَعذره النَّبيُّ ﷺ، وكذا قصة ماعز ﷺ في حد الزنا في «الصحيحين»[٣]، كان ﷺ يَعلم بالتَّحريم، ولكن كان يَجهل العقوبة، ولم يُسقِط جهله بالعقوبة الحد عنه.

قال ابن القيم في فوائد حديث ماعز: «وفيه أنَّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إذا كان عالمًا بالتَّحريم، فإنَّ ماعزًا لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقِط هذا الجهلُ الحدَّ عنه»[٤].

الشَّرط الرابع: الاختيار، فإنْ وَقَع في الحد مكرهًا فلا يقام عليه الحدُّ، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

ووجه الدَّلالة: إذا كان مَن أُكره على الكفر لا يترتب عليه شيء وتَسقُط في حقه المؤاخذة، ولا يُعتبَر مرتدًّا، فسقوط غيره من الحدود من باب أَولى.

الشروط العامة لإقامة الحدود

- التكليف
- الالتزام بأحكام المسلمين
- العلم بالتحريم
- الاختيار

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٣٦٤٣) (١٣٦٤٤) (١٣٦٤٥) (١٣٦٤٨).
(٢) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١). (٣) البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).
(٤) «زاد المَعاد» (٥/ ٥١).

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ، خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ〖١〗.

〖١〗 مَن الذي يُقيم الحدَّ؟

يقيم الحدَّ الإمام وهو مَن يَحكُم الأُمة، أو نائبه كالقاضي والأمير والوكيل، ونحوهم ممن ينوبهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقيم الحد في حياته، وكذلك خلفاؤه بعده، وعلى هذا جرى عمل المسلمين إلى اليوم؛ لأنَّ إقامة الحد من غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد، ولأجل أن يُؤمَن الحَيْف والظلم في استيفاء الحد.

ومما يدل على الإنابة في إقامة الحدِّ قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١)، وكذا أَمْره ﷺ برجم ماعز رضي الله عنه، ولم يَحضُر ﷺ(٢).

ويُستثنى من الحُكْم السيدُ في إقامته حد الجَلد على عبده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ...**»(٣)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، وفي سنده ضعف(٤)، وقد أخرجه مسلم(٥) موقوفًا على علي رضي الله عنه.

وظاهره أنَّ للسيد إقامة حد السرقة والشرب. والأظهر أنَّ الحد الذي يجوز للسيد أن يقيمه على عبده هو الحد الذي ليس فيه إتلاف عضو ولا نفس، وهو الجَلْد؛ لأنَّه أقرب إلى التَّأديب، وللسيد تأديب رقيقه.

وقيل: للسيد أن يقيم جميع الحدود على عبده؛ لفِعل الصَّحابة، كما ورد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والتِّرمذي (١٤٤١)، وضَعَّفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٥).

(٥) في «الصَّحيح» (١٧٠٥).

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ [١].

عن حفصة رضي الله عنها على جارية سحرتها(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في عبد سَرَق وهو آبق(٢).

[١] مقدار حدِّ الرقيق.

الرقيق إذا زنا فإنه يُجلَد خمسين، على نصف المِائة التي هي حد الحُر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وإذا ثَبَت التَّنصيف في حق الأَمَة فإنَّه يقاس عليها الرقيق، ويقاس على حد الزنا بقية الحدود، إلا الحد الذي لا يَقبل التنصيف كالقتل، فإنَّه يقام على الحُر والعبد سواء.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٧٩١٢).
(٢) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» (٣٠٨١).

[حَدُّ الزِّنَا]

فَحَدُّ الزِّنَا، وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ [١]:

---

[١] **حَدُّ الزاني**: هو العقوبة المُقدَّرة شرعًا لمن أتى بفاحشة الزنا.

والزِّنَا لغة: بالمد «زناء»، وبالقَصْر «زِنى» وهو الفجور(١).

وشرعًا: هو كل وَطْء من الرجل لمن لا يَحِل له جِماعها في فرجها.

وأجمعوا على أنَّ الجماع في الفرج زنا، وجمهور العلماء على أن الوَطْء في الدُّبر زنا أيضًا(٢)؛ ولذا قال المؤلِّف في تعريفه: «**وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**»، وبدأ المؤلِّف بحد الزنا لكونه من أعظم الفواحش، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

- الزنا محرَّم بالكتاب والسُّنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن ابن مسعود ﵁ قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الذَّنب أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» متفق عليه(٣)؛ أي: زوجة جارك.

أما الإجماع، فقد ذكر الإجماع على تحريم الزنا غير واحدٍ من أهل العلم، وأنَّه معلومٌ من الدِّين بالضرورة(٤).

---

(١) يُنظَر: «تاج العروس» (٣٨/ ٢٢٥).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٣٤٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٨/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص١٢٥)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٢٢٠)، و«شرح =

إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا، وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ [١].

حد الزنا:

الزَّاني لا يخلو من حالين:

[١] **الحال الأولى: أن يكون محصنًا**، وبَيَّن المؤلِّف بأي شيء يكون الإحصان فقال: «**وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ، وَوَطِئَهَا، وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ**».

فالإحصان يكون بعِدَّة أمور:

١ ـ **الزواج**، فلا يسمى محصنًا وينطبق عليه حد الإحصان إلا إذا كان متزوجًا؛ ولذا النَّبيُّ ﷺ في قصة ماعز قال له: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ(١)، ومفهومه أنَّه لو لم يكن متزوجًا فلا يسمى محصنًا ولا يُرجَم حينئذٍ.

٢ ـ **الوَطء**، فلا بُدَّ من وَطئها في الفرج، وذلك بتغييب الحَشَفة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**»(٢)، والثيوبة تَحصُل بالوَطء.

٣ ـ **الحرية**، وهو شرط عند عامة أهل العلم إلا أبا ثور(٣)

٤ ـ **التكليف**، فالعقل والبلوغ شرطان لإقامة أي حدٍّ كما تَقدَّم.

فإذا توفرت الشُّروط العامة في الحدود، وهذه الشُّروط الخاصة في الإحصان، فإنَّه يُرجَم حتى يموت. وبِناءً على شروط الإحصان السَّابقة، فلو عَقَد على امرأة وباشرها لكنَّه لم يجامعها، ثم زنى، فإنَّه لا يُرجَم. وهي لو زنت فإنَّها لا تُرجَم لعدم الوَطء بالزواج، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله وحَصَل الجِماع، فإنَّها تُرجَم. وكذا في الرجل، فلو أنَّ رجلًا تَزوَّج ثم بعد ذلك طلق، فإن زنى فإنَّه يُعتبَر محصنًا؛ لأنَّه لا يُشترَط للإحصان بقاء عقد الزوجية.

ـ **رَجْم المُحصَن ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع.**

فمن الكتاب: الآية المنسوخة: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا

= صحيح البخاري» (٨/ ٤٢٩)، و«المغني» (١٢/ ٢٧٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٣١٥).

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا[١].

الْبَتَّةَ. . .»[(١)].

ومن السُّنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ» متفق عليه[(٢)].

وفي «الصَّحيحين»[(٣)] رَجَم النَّبيُّ ﷺ ماعزًا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورَجَم النَّبيُّ ﷺ اليهودي واليهودية بعدما زنيا[(٤)].

والإجماع منعقد على رجم الثيب، نَقَله غير واحد من أهل العلم[(٥)].

[١] **الحال الثَّانية: أن يكون غير مُحصَن**، وهو مَن لم تتوفر فيه الشُّروط الثلاثة كلها أو بعضها.

فغير المُحصَن حَدُّه جَلْد مِائة وتغريب عام، و«التَّغريب»: النَّفي عن بلده التي وقعت فيه الفاحشة؛ لقوله ﷺ في قصة العَسِيف الذي زنا كما في «الصَّحيحين»[(٦)]: **«عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧١٠٧)، والحاكم (٨٠٧١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد»، وصَحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (٢٩١٣).
وقال البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٧/ ١٥٠): «في هذا وما قبله دلالة على أنَّ آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٥) يُنظَر: «الإجماع» (ص١١٨)، و«المحلى» (١٢/ ١٦٩)، و«التمهيد» (٦/ ١٧٧)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢١٨)، و«المغني» (١٢/ ٣٠٩).

(٦) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

ـ **وعقوبة الجَلْد دَلَّ عليها الكتاب والسُّنة والإجماع.**

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

ومن **السُّنة** ما استَدل به المؤلِّف، وهو حديث عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[١]، وأيضًا ما جاء في «الصَّحيحين» في قصة العَسِيف (الأجير) الذي زنا.

وأما التَّغريب عامًا كاملًا فالجمهور على وجوبه لثبوته في النصوص[٢]، وهو الأظهر، إلا إن كان في تغريب المرأة مَفسدة ظاهرة وتعريض للفتنة، ولا تجد مَحرمًا متبرعًا يكون معها، فللحاكم أن يجتهد بعدم تغريبها لدَرْء المفسدة العظمى، والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) يُنظَر: «المهذب في فقه الإمام الشَّافعي» (٣/ ٣٤٤)، و«المغني» (١٢/ ٣٢٣)، وفيه: «ولأنَّ التَّغريب فَعَله الخلفاء الراشدون، ولا نَعرِف لهم في الصَّحابة مخالفًا، فكان إجماعًا».

(٣) والرجل، إذا قَدَّرْنَا أنَّه لا يُوجَد حولنا إلا بلاد فاسدة معروفة بالخنا والفجور، فلا نُغرِّبه؛ لعِظَم المفسدة وعدم تَحقُّق المقصود. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ٣٠٩).

وفي الوقت الحاضر استُبدل التغريب بالحبس، قال شيخنا ابن عثيمين: «لكني أرى ألا يُحْبَس؛ لأنَّ الحبس أشد من التغريب». «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ٣٠٣).

مسألة: التَّحليل الطبي، سواء كان تحليلًا للدم أو للمني، لا يَثبت به شيء من الحدود، ومثله بصمات اليد والرِّجل في السرقة وغيرها، وكذا البصمات الوراثية لا تَثبُت بها الحدود؛ لضَعْف قرينته ولوجود الاحتمال، والحدود تُدرَأ بالشُّبهَات. «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/ ١٥)، (١٢/ ٥٣)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٣٠ ـ ٣١)، و«الشَّرح الممتع» (١٤/ ٣٦٢).

وكذلك التَّصوير الفلمي والفوتوغرافي، لا تَثبُت به الحدود لسهولة التَّلفيق في الصور وما يُعْرَف بـ«الدَّبلجة»، وما استَجد من وسائل التَّغيير الحديثة، كـ«الذَّكاء الاصطناعي».

وكذا لا تَثبُت الحدود بالتسجيل، سواء كان بمُسجِّلات الصوت المعروفة، أو بالحاسب =

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[١]، ....

❁ بِمَ يَثبت حدُّ الزنا؟

يَثبت بواحد من ثلاثة طرق:

[١] **الأول**: الإقرار، فلو أَقَرَّ بالزنا أقيم عليه الحدُّ، وقد رَجَم النَّبيُّ ﷺ بالإقرار، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - **عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[١]. وقد ذَكَر المؤلِّف أنَّه لا بُدَّ من أن يُقِر أربع مرات.

واختَلف العلماء في الإقرار هل لا بُدَّ من تَكراره أربعًا، أم يكفي مرة واحدة؟ على قولين:

القول الأول: أنَّه لا بُدَّ من تَكرار الإقرار أربعًا، وهو الذي أشار إليه المؤلِّف، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[٢]، قالوا: ولأنَّ كل إقرار يقوم مقام شهادة، ومن المعلوم أنَّه يُشترَط أربعة شهود في الزنا.

القول الثَّاني: الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة. واستدلوا بحديث أبي هريرة

= الآلي، أو بغيرها من أجهزة التسجيل؛ لتَشابُه الأصوات، وإمكان تقليدها، وقَصِّها عن مَظانِّها وإلصاقها في غير مَظانِّها، ونحوه بما اسْتَجدَّ من الوسائل العصرية، ومنها ما يُعرَف بـ«المونتاج».

ومثل ذلك الكلاب البوليسية وشَمِّها لمعرفة الرائحة، لا تَثبُت به الحدود؛ لِما يَطرأ على شمِّها من اختلال. يُنظَر: «شرح العمدة»، للشيخ عبد الله الجبرين (٣/ ١٧٨٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ، يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ〚١〛.

وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ، فلم يَطلب منه تكرار الإقرار منها؛ بل عَلَّق الرَّجْم على مُجرَّد الاعتراف ولو مَرَّة. وكذا رجم الجُهنِيَّة بعد اعترافها مَرَّة. ولأنَّ الإقرار إخبار لا يَحتاج إلى تكرار، وحقٌّ يَثبت باعتراف كسائر الحقوق.

وهذا القول هو الرَّاجح والله أعلم، وأمَّا الجواب عن حديث ماعز فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَطلب منه إقراره أربعًا؛ بل أعرض عنه لكونه لم يَتثبَّت منه حتى كررها ماعز من تلقاء نفسه أربعًا. وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه مع الشك والريبة يُحتاط فيُقِره الحاكم أربعًا لقصة ماعز، وإلا فواحدة. وهو وجيه، والله أعلم.

〚١〛 **الثَّاني**: الشَّهادة، وذلك بأن يَشهد عليه أربعة رجال أنَّهم رأوا الزنا نفسه، ولا تقبل شهادة النساء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وذَكَر المؤلِّف شروطًا يجب توافرها في الشهود فقال: «**يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ**».

فاشترط المؤلِّف لهؤلاء الشهود:

١ ـ أن يكونوا عدولًا: فلا تُقبَل شهادة غير العدل، وسيأتي تعريف العدل في كلام المؤلِّف.

٢ ـ أن يُصرِّحوا بشهادتهم، فيُصرِّحون بالزنا، فيقولون: رأينا ذَكَره في فرجها. فلو قالوا أو قال أحدهم: «رأيته عليها متجردًا»، أو «بين فخذيها» فلا يكفي لإقامة الحد؛ لأنَّ المباشرة دون الفرج لا تقتضي الحدَّ، وإنَّما تقتضي التعزير.

ذَكَر أهل العلم طريقًا ثالثًا لثبوت حد الزنا، وهو الحمل، بأن تُوجَد امرأة حُبْلَى من الزنا ولا زوج لها ولا سيد، وأجمع العلماء على ثبوت الحد بالإقرار والبينة، واختلفوا في ثبوته بالحَبَل **على قولين:**

القول الأول: ثبوت الزنا بالحَبَل، بشرط ألَّا تكون المرأة ذات زوج ولا سيد، ولا تَدعِي وَطء الشُّبهة أو إكراهًا. وهو قول فقهاء المدينة، واختاره ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(١)]، واستدلوا بقول عمر ﷺ كما في «الصحيحين»[(٢)]: «الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ».

قال ابن القيم: «وقد حَكَم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، والصَّحابة ﷺ معه، برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد»[(٣)].

وقال أيضًا: «وجعل الصَّحابة ﷺ الحبل علامة وآية على الزنا، فحدُّوا به المرأة وإن لم تقرَّ، ولم يشهد عليها أربعة؛ بل جعلوا الحبل أصدق من الشَّهادة»[(٤)].

القول الثَّاني: أنَّ الحد لا يقام بالحبل، فلا حدَّ إلا باعتراف أو بينة، وأنَّ المرأة إذا ظهر حملها ولا زوج لها ولا سيد، فإن الزنا لا يَثبت بذلك ولا تُسأل، وعَللوا باحتمال وقوع وَطء الشبهة أو الإكراه، والقاعدة: «أنَّ الحُدود تُدرَأ بالشُّبهَات»[(٥)].

قال ابن قُدامة: «الحد يَسقط بالشُّبهات، وقد قيل: إنَّ المرأة تحمل من غير وَطء بأن يَدخُل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فِعل غيرها؛ ولهذا تُصوِّر حَمْل البِكر، وقد وُجد ذلك، وأمَّا قول الصَّحابة فقد اختلفت الرِّواية عنهم»[(٦)].

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ٤٥٤)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٥ ـ ١٦٩١).

(٣) «الطرق الحُكمية» (ص١١).

(٤) «الطرق الحُكمية» (ص٢٦٠).

(٥) يُنظَر: «المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ٤٠٠)، و«الأشباه والنَّظائر»، لابن نُجيم (ص١٠٨)، و«غمز عيون البصائر» (١/ ٣٧٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٦/ ٣٤٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ〔١〕**، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.**

---

〔١〕 **مسألة: هل يُجلَد المُحصَن قبل الرجم؟**

ذَكَر المؤلِّف أنَّ الجَلد مع الرجم الذي جاء في حديث عُبَادة بن الصامت عند مسلم في «صحيحه»(١) في قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، أنَّه منسوخ، وأنَّ الاكتفاء بالرجم هو آخِر الأمرين منه ﷺ، وبه قال جمهور العلماء(٢).

واستدلوا بوقائع كثيرة اكتفى فيها النَّبيُّ ﷺ بالرجم دون الجَلد؛ كقصة ماعز والغامدية واليَهُوديَّين. واستدلوا بالحديث السَّابق، وقوله ﷺ بعدما حَلَف أن يَقضي بين المرأة والعسيف بكتاب الله ذَكَر الرجم فقط، فقال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(٣).

قال الإمام أحمد: «حديث عُبَادة أول حَدٍّ نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رَجَم ولم يَجلد»(٤).

❁ حُكْم اللِّواط:

العلماء متفقون على أن اللواط كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة شنيعة

---

(١) رقم (١٦٩٠).

(٢) يُنظَر: «بداية المجتهد» (٤/٢١٨)، و«المغني» (١٢/٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) يُنظَر: «المغني» (١٢/٣١٣).

ذَم الله لأجلها قوم لوط، وكَرَّر قصتهم وعذابهم في كتابه تنفيرًا وتحذيرًا وأخذًا للعبرة من فعلتهم العظيمة المُخالِفة للفطرة السوية.

واختَلف العلماء في عقوبة هذه الجريمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ حد اللوطي القتل للفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنَين أو غير محصنَين. وبه قال الصَّحابة؛ كأبي بكر وعليٍّ وابن عباس وغيرهم، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيم(١)، واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»، وفيه ضعف(٢).

واختلفوا في طريقة قتله:

فقيل: بالسيف.

وقيل: حرقًا.

وقيل: رجمًا بالحجارة.

وقيل: يُهدَم عليه حائط.

وقيل: يُرفَع على أعلى بناء في البلد ثم يُرمَى مُنَكَّسًا وتُلقَى عليه الحجارة، كما فُعل بقوم لوط، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحِجر: ٧٤].

القول الثَّاني: أنَّ حد اللوطي كحد الزنا في البِكر والمُحصَن. واستدلوا بحديث أبي موسى ﵁ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ**»، وهو ضعيف(٣).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٣)، و«الدَّاء والدَّواء» (ص٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والتِّرمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)؛ ولذا استَنكر الحُفاظ هذا الحديث، منهم البخاري وابن مَعين والنَّسائي. يُنظَر: «علل التِّرمذي الكبير» (ص٢٣٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٦/ ٢٧٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٧١١٦)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» =

وعَللوا بأنَّ اللواط كالزنا، إيلاج فرج في فرج، وضَعَّفوا حديث الباب، وأنَّه لا تقوم به الحجة.

القول الثَّالث: أنَّه لا حد في اللواط، وإنَّما عقوبته التَّعزير بالضرب أو السَّحب، وغير ذلك بما هو أصلح وأردع له. وعَللوا بأنَّ اللواط معصية لم يُقدِّر الله تعالى ولا رسوله فيها حدًّا.

والأظهر والله أعلم: القول الأول؛ للإجماع المنقول عن الصَّحابة مع اختلافهم في صفة القتل، ونَقَل إجماعهم غير واحد.

قال ابن تيميَّة: «اتفق الصَّحابة على قتلهما جميعًا، لكن تَنوَّعُوا في صفة القتل»[1].

= (٦/ ٢٧٣٨): «وفيه محمَّد بن عبد الرحمٰن القُشيري، كَذَّبه أبو حاتم».

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٣).

[حَدُّ الْقَذْفِ]

القذف لغة: الرمي بالشَّيء.

وشرعًا: رَمْي معصوم بزنا أو لواط.

وهو من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

وفي «الصحيحين»(١) من حديث أبي هريرة ﷺ قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**». وتخصيص النساء بالذِّكر في النصوص مع أنَّ الرجال في حكمهن بالإجماع؛ لأنَّ قذف النساء أشنع وأعظم وأكبر ضررًا(٢).

والحكمة من مشروعية حد القذف: تكذيب القاذف، وصيانة عِرض المقذوف، وحِفظ أعراض المسلمين عمومًا من التَّعدي عليها، وتغليظ شأن الفاحشة التي يُجلد لأجلها القاذف.

القذف شأنه عظيم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

لعِظَم شأن القذف اشتملت الآية على ثلاث عقوبات، وهي: الجَلد ثمانون، وعدم قَبول شهادته، والحُكم بفسقه. فإن تاب قُبلت شهادته وانتفى عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) يُنظَر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨١)، وفيه: «وقد انعقد الإجماع على أنَّ حُكم قذف المُحصَن من الرجال حكم قذف المُحصَنة من النِّساء».

وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [١].

وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ [٢].

وصف الفسق. وتوبته تكون باستغفاره وإكذابه نفسه، وهو الصواب خلافًا لمن اكتفى باستغفاره؛ لأنَّ القذف تَعلَّق به حق الله تعالى فلزم في توبته استغفاره، وحق للمقذوف فلزم في تويته إكذابه لنفسه؛ لأنَّ فيه تبرئة للمقذوف من إلحاق العار به. وانتصر لهذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

يجب حدُّ القذف بأحد أمرين:

[١] **الأول**: مَن قَذَف محصنًا بالزنا، فيقام على القاذف حدُّ القذف ثمانون جلدة، وسيأتي في كلام المؤلِّف أن المراد بالمُحصَن «**هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ**»، وسواء كان قذفه تصريحًا؛ كقوله: «يا زاني» أو «يا لوطي»، أو تعريضًا؛ كأن يقول: «يا فاجرة»، أو يقول لشخص: «أنا لستُ بزانٍ»، فيُعرِّض بغيره بأنَّه زانٍ. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عمر كان يَحُد بالتَّعريض بالفاحشة»(٢).

الثَّاني: مَن شهد على غيره بالزنا ولم تكتمل الشَّهادة، فإنَّه يُحَد بحدِّ القذف. فلو شَهِد مجموعة بالزنا على شخص، ولم يكن الشُّهود أربعة، أو كانوا كلهم أو بعضهم غير عدول، ونحو ذلك مما يُخِل بكمال الشَّهادة، فإنَّه يُجلَد القاذف ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

[٢] **مَن قَذَف غير مُحصَن فإنه يُعزَّر.**

إذا قَذَف المُكلَّف شخصًا غير مُحصَن فإنَّه يُعزَّر، والتَّعزير هو تأديب يَحصُل به الردع، وليس له قدر مُعيَّن، وسيأتي الكلام عليه في الباب القادم.

---

(١) يُنظَر: «مَدارج السالكين» (١/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٣٧٠٣).

وَالمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ[١].

[١] مَن المُحصَن؟

المُحصَن له عِدَّة صفات:

«الحُر»: فلو قَذَف عبدًا فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ الإحصان يُطلَق على الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: الحرائر، فالرقيق ليس محصنًا بهذا المعنى، وبه قال جمهور العلماء، ونَقَل بعضهم الإجماع على ذلك(١).

قالوا: لا يقام عليه الحد، ولكن يجب أن يُعزَّر ويُؤدَّب ليرتدع عن أعراض المعصومين وأذيتهم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ - في «الصحيحين»(٢) - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». وقالوا: فيه دلالة على أنَّه لا حد على قاذف المملوك.

وقيل: إنَّ الحديث صريح فيمن قَذَف مملوكه، لا عموم قذف المملوك، فلا دلالة عليه، وعليه فقاذف العبد كقاذف الحُر، يقام عليه الحد، إلا أن يكون مملوكه لعصمة دمه، فهو داخل في عموم قول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٣)، والله أعلم.

«البالغ»: فإن كان صبيًّا لم يجب الحد على القاذف وإنَّما يُعزَّر؛ لأنَّ زنا الصبي لا يوجب عليه الحد، فلا يجب الحد بالقذف؛ كزنا المجنون.

«المسلم»: فالكافر ليس بمُحصَن، فمَن أشرك بالله فلا حدَّ على قاذفه. وبه قال جمهور العلماء(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) يُنظَر: «المفهم» (٤/ ٣٥٠).

(٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بَكرة ﷺ.

(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٠)، و«الاختيار» (٤/ ١١١)، و«الجوهرة النيرة» (٥/ ٣٦٠)، و«اللباب» (٢/ ٣٠١)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٢٢٠، ٢٢١)، و«بداية المجتهد» =

لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، ولأنَّ الكافر لا يتورَّع عن الزنا؛ إذ ليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة.

«**العاقل**»: فإن كان مجنونًا لم يجب الحد على القاذف، ولكنه يُعزَّر ـ بما يناسبه ـ كما هو الحال في الصَّبي.

«**العفيف**»: أي: أن يكون عفيفًا عن الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]؛ أي: العفيفات عن الزنا. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ أي: عَفَّتْ فرجها.

وعليه فمَن قذف المعروف بفجوره أو المشتهر بالعبث والمجون والفواحش فلا يُحَد؛ لأنَّ القذف إنَّما شُرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن، لكن كما سبق في قذف غير المُحصَن: التعزير.

ـ تقدم أنَّه يُشترط لإقامة الحدود على مرتكبها أن يكون على: «مُكلَّف مُلتزِم عَالِم بالتحريم»، وتقدم الكلام على هذه الشُّروط العامة، وعليه فلا بُدَّ أن يكون القاذف كذلك لإقامة الحد عليه.

= (٢/ ٢٣٠)، و«حاشية الصاوي» (١٠/ ٢٧١)، و«الحاوي الكبير» (١١/ ٣٤)، و«البيان» (١٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و«المغني» (١٢/ ٣٨٥)، وفيه: «وبه يقولُ جماعةُ العلماءِ قديمًا وحديثًا».

[التَّعْزِيرُ]

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ [١].

---

[١] **تعريف التعزير:**

التعزير لغة: التَّأديب.

واصطلاحًا: هو ـ كما ذَكَر المؤلِّف ـ التَّأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

«**لا حد فيها**»: فالزنا ـ مثلًا ـ لا تعزير فيه؛ لأنَّ فيه حدًّا، وكذلك السرقة.

«**ولا كفارة**»: فالوَطء في نهار رمضان ـ مثلًا ـ لا تعزير فيه؛ لأنَّ فيه كفارة.

وهكذا كل معصية فيها حدٌّ أو كفارة فلا تعزير فيها.

۞ أقل التعزير وأكثره:

قال ابن قُدامة: «فليس أقله مقدرًا؛ لأنَّه لو تَقدَّر لكان حدًّا»(١).

واختَلف أهل العلم في أكثره على أقوال، أرجحها أنَّه لا حد لأكثره؛ بل هو مُفوَّض إلى رأي الحاكم حسَب المصلحة، وهذا اختيار ابن تيميَّة(٢).

ويدلُّ عليه أقضية النَّبيِّ ﷺ في التعزير، ثم أقضية الصَّحابة في التَّعازير حسَب المصلحة، ومن ذلك أنَّه ﷺ عزم على التَّعزير بتحريق البيوت على المتخلفين عن حضور الجماعة(٣)، وأخبر ﷺ عن تعزيره مانع الزكاة بأخذ شطر ماله(٤)، وعَزَّر ﷺ

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٣)، (٣٥/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنَّسائي (٢٤٤٤)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٣٢١): «وقال الشَّافعي: ليس بحُجة، وهذا الحديث لا يُثبِته =

بالهجر ومَنْع قُربان الزوجة[١]، وكذلك أصحابه ﷺ تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر يَحلق الرأس ويَنفي، ويَضرب حوانيت الخمارين[٢].

فإن قيل: ما الجواب عن حديث: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٣]؟

الجواب: أنَّ الحديث محمول على التَّأديب الصادر من غير الولاة؛ كتأديب الأب لولده ونحوه، وقَرَّر الشيخ السِّعدي جواز الزيادة في التعزير على عَشْر جلدات، وأنَّ المراد بقوله: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؛ أي: إلا في غير معصية، وأنَّ الذي لا يَزيد على ذلك تأديب الصغير والزوجة والخادم، ونحوهم في غير معصية[٤].

❁❁ ❁ ❁❁

= أهل العلم بالحديث، ولو ثَبَت لقلنا به... وسُئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ فسُئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد»، وصَحَّحه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (١/ ٢٦٤).

(١) وذلك في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا. أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) يُنظَر: «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية (ص٢٩٩)، و«زاد المَعاد» (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بُرْدة الأنصاري ﷺ.

(٤) يُنظَر: «المختارات الجلية» (ص١١٩).

[حَدُّ السَّرِقَةِ]

۞ تعريف السرقة:

السرقة لغة: أَخْذ الشيء على وجه الخفية والاستتار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحِجر: ١٨].

وشرعًا: أَخْذ مال الغير ظلمًا خفية من حِرز مثله(١).

۞ السرقة من كبائر الذنوب:

دل الكتاب والسُّنة والإجماع على تحريمها وأنَّها من كبائر الذنوب.

أمَّا الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن السُّنة أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ(٢) فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ(٣) فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» متفق عليه(٤).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٤١٦).

(٢) **قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٧٢)**: «قال ابن قُتيبة: الوجه في الحديث: أنَّ الله تعالى لما أنزل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال النبيُّ ﷺ: «**لَعَن الله السَّارق يَسرق البيضة فتُقطَع يده**» على ظاهر ما نزل عليه، يعني: بيضة الدَّجاجة ونحوها، ثم أعلمه الله تعالى بعدُ أنَّ القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه. وأنكر تأويلها بالخُوذة؛ لأنَّ هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السَّارق، إنَّما هو موضع تقليل، فإنَّه لا يقال: قَبَّح الله فلانًا، عَرَّض نفسه للضرب في عِقد جوهر، إنَّما يقال: لَعَنه الله، تَعرَّض لقطع يده في خَلَقٍ رَثٍّ، أو كُبَّةِ شَعر».

(٣) قيل: على ظاهره، وهو مُوافِق لما قاله ابن قُتيبة في البيضة، وقيل: حبل السفينة. «الحواشي على سُنن ابن ماجه» (٣/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ [١]، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ [٢]

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السَّارق في الجملة(١).

وبحد السرقة تُحفَظ ضرورة من ضرورات الدِّين الخمس، وهي المال، وبه تكون حماية النَّاس من الاعتداء عليهم وحِفظ الأمن.

❁ شروط إقامة قطع يد السَّارق:

إضافة إلى الشُّروط العامة لإقامة الحدود، هناك شروط خاصَّة تتعلق بحد السرقة، **وهي**:

[١] **١** ـ أن يكون المسروق بَلَغ النِّصاب، والنِّصاب ذَكَره المؤلِّف بقوله: «**وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ**».

المسروق لا يخلو من حالين:

ـ إما أن يكون يسيرًا لم يَبلغ النِّصاب، فهذا لا قطع فيه ليد السَّارق، وإنما فيه تعزير لئلا يَعتاد السَّرقة.

ـ وإمَّا أن يَبلغ النصاب فتُقطَع بسرقته يد السَّارق.

ومقدار النِّصاب ـ على خلاف بين أهل العلم ـ رُبع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يُساوِي قيمة أحدهما من العُروض؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٢)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(٣). و«المِجَنُّ» هو التُّرس الذي يَتقِي به الفارس وَقْع السيوف. وما كان دون رُبع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو دون قيمة أدناها من العُروض، فلا تُقطَع فيه يد السَّارق.

[٢] قول المؤلِّف: «**أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ**» ليس المقصود المال النَّقدي

---

(١) يُنظَر: «المحلى» (١٢/ ٣٠٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٨١)، و«المغني» (١٢/ ٤١٥)، و«طرح التثريب» (٨/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

مِنْ حِرْزِهِ [١]:

فقط، وإنَّما كل عين مباحة النفع، من الأطعمة والأشربة والأكسية والمراكب والحيوانات، والأوراق النَّقدية، وغيرها مما يُساوِي رُبع دينار فصاعدًا.

[١] ٢ ـ أن تكون السرقة من حِرز، والحِرز هو كل ما جَرَت العادة أن تُحفَظ به الأموال والأعيان؛ كل شيء بما يناسبه من الحفظ(١).

(١) **حِرز كل شيء بحسَبه:**
فحرز الماشية: المُرَاح الذي يُغلَق عليها فيه، أو وجود شخص معها يحفظها.
وحرز الذَّهب والفضة والأوراق النَّقدية، وتذاكر السَّفر، والبطاقات المُخزَّنة بالنُّقود؛ كبطاقة الهاتف وبطاقات الإنترنت وبطاقات المحلات التجارية الترفيهية ونحوها: الصناديق المقفلة داخل البيوت والمحلات.
وحرز ما خَفَّ من المتاع وجودها داخل البيوت أو الغرف، أو الدَّكاكين المغلقة، أو وجود مُراقِب وحارس عليها أو بائع يحفظها.
وعليه؛ فإنَّ سرقة النُّقود من المصارف أو كبائن الصراف الآلي، أو سيارة المصرف المصنوعة لحمل النقود ـ تُعتبَر سرقة من حرزها، إذا كان البنك أو الكبينة أو السيارة مجهزة بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد. وكذلك سرقة الأموال عن طريق الهاتف المصرفي، أو نقاط البيع التي في المحلات التِّجارية، أو كان عن طريق سرقة البطاقة، أو تزويرها، أو عن طريق محاولة معرفة الرقم السِّري خفيةً أو تخرصًا. كل ذلك سرقة مِن حرز، سواءٌ أَخَذ النُّقود بيده أو حَوَّلها إلى حساب آخَر، إذا لم يكن في ذلك شيء من تفريط ظاهر من صاحب الحساب. يُنظَر: «شرح العمدة»، للشيخ عبد الله الجبرين (٣/ ١٨٠٠ ـ ١٨٠١).
مسألة: وأمَّا سرقة السيارات، فإن سُرقت من داخل منزل مُغلَق، أو مَعرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، أو كان في شيء منها حارس أو عمال ونحوهم، فقد سُرقت من حرز.
أمَّا إذا سُرقت من أمام المنزل أو المعرض أو الورشة ونحو ذلك، فاختلفت فيه وجهات النظر.
قيل: لا قطع فيها؛ لأنَّها أُخذت من غير حرز. «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ١٤٢)، ويُعزَّر تعزيرًا يَردعه.
وقيل: تُعتبَر أُخذت من حرزها؛ لأنَّه لها آلات مشدودة ومقفلة عليها، ولأنَّ هذا وُسْع النَّاس، وإلزامهم بإدخال سياراتهم داخل منازلهم فيه حرج ومَشقَّة لا تأتي الشريعة بمثله، فمَن أوقفها أمام منزله مُغلَقة فقد أحرزها ولا يُعتبَر مُضيِّعًا، فإذا كَسَرها إنسان وسَرَق شيئًا =

ومما يدلُّ على اشتراط الحِرز، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»[١].

ووجه الدلالة: أنَّه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثِّمار من الشَّجرة، وأوجب القطع على سارقه من «**الجَرِين**»، وهو موضع يُجمَع فيه التمر للتجفيف، وهو حِرز الثمار.

قال ابن عبد البر: «اتَّفَق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحِرز فيما يسرقه السَّارق، فقالوا: ما سَرَقه السَّارق من غير حرز فلا قطع عليه، بَلَغ المقدارَ الذي يجب فيه القطع أم لم يَبلغ»[٢].

والقول بشرطية الحرز هو قول الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وحُكي إجماعًا[٣].

= فقد أخرجها من حرزها. «منحة العلام»، لشيخنا عبد الله الفوزان (٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

أمَّا إذا كانت غير مقفلة فاعتدى إنسان، وفَتَحها وأَخَذ ما في السيارة، فلا تُعَدُّ سرقة تستوجب القطع لعدم الإحراز. وكذا لو كانت مُقفَلة وفيها نُقود فأُخذت، فلا قطع لأنَّ السيارة ليست حرزًا للنقود. «مكافحة جريمة السرقة في الإسلام»، لخليفة الزرير (ص٧٢).

وتقدير الحرز من مسائل الاجتهاد؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه، ويختلف باختلاف العُرف والعادة، وباختلاف حالة الأمن وقُوتِه، وباختلاف اعتبارات أخرى تَتعلَّق بهذا حسبما يراه القاضي ويجتهد فيه في تحقيق المناط.

وقد يختلف الحكم باختلاف مكان السَّارق من المال، فالرجل الذي يَعمل أمينًا لصندوق شركة، ويختلس من هذه الأموال، فإنَّ المال يُعتبَر محروزًا بالنسبة لغيره، لكن بالنسبة لهذا الرجل ليس بحرز؛ لأنَّه هو أمين الصندوق، والمفتاح معه، فهذا يكون خائنًا في الوديعة؛ لأنَّ الصندوق عنده بمنزلة الوديعة. «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٤٤٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والتِّرمذي (١٢٨٩)، والنَّسائي (٤٩٥٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، وحَسَّنه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٢/ ٢٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٤١).

(٣) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص١١٦)، و«أحكام القرآن»، للجصاص (٤/ ٦٦)، =

قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- ومن الشُّروط التي يَذكرها العلماء: أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع في سرقة خمر أو آلات لهو، ونحوها من المُحرَّمات.

ومن الشُّروط: انتفاء الشبهة، وثبوت السَّرقة بشهادة عدلَين أو إقرار، وأن يُطالِب المسروق بماله، وأن يكون السَّارق بالغًا مختارًا عالمًا.

[١] مَن توفرت فيه شروط القطع، كيف تُقطَع يده؟

إذا توفرت شروط قطع يد السَّارق فإنَّها تُقطَع؛ لِما استَدل به المؤلِّف، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ففي قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»(١)، والقطع يكون من المفصل؛ لأنَّ اليد إذا أُطلقت في النصوص فالمراد بها الكف. و«حُسمت»، والمراد بالحسم غمس اليد في زيت أو دهن مغلي ليتوقف الدَّم، أو الكي بحديدة محمَّاة؛ لتَسُد أفواه العروق وينقطع الدم، أو نحوها مما يحقق المقصود في الطب الحديث، وحَسْمها واجب؛ لأنَّها لو تُركت تنزف لأدى ذلك لموته(٢).

= و«اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٢٧٢)، و«المغني» (١٢/ ٤٢٦).

(١) أخرجها سعيد بن منصور في «سُننه» (٧٣٧)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧).
قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠٧): «وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحُكم عند جميع العلماء موافقًا لها، لا بها؛ بل هو مستفاد من دليل آخَر».

(٢) **مسألة**: يجوز تخدير العضو الذي يُراد قطعه في السرقة بالبنج عند القطع؛ لأنَّ المقصود هنا إتلاف العضو لا تعذيب الجاني. يُنظَر: «قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» (١٩١) في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ)، و«قرار مجلس القضاء الأعلى» (٤٥/ ٥/ ٢٠) =

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[١].

- فإن عاد السَّارق للسرقة مرة أخرى قُطِعَتْ رجله اليسرى، وبه قال جمهور العلماء، ونَقَل الاتفاق على هذا غير واحدٍ من أهل العلم(١).

واختَلف العلماء فيما لو سَرَق مرة ثالثة، هل يُقطَع؟

في المسألة قولان:

قيل: بقطع اليد اليسرى.

وقيل: بعدم القطع، وهو الراجح، وهو الذي اختاره المؤلِّف، وإنَّما يُحبَس، ويُستدل له بأنَّ هذا وَرَدَ عن الصَّحابة ﵃، رَوَى الدَّارقطني(٢) أنَّ عليًّا كان لا يقطع إلا اليد والرِّجل، وإذا سَرَق بعد ذلك ضمَّنه السِّجن حتى يُحدِث خيرًا، وكان يقول: «إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا».

ثم استَدلَّ المؤلِّف لأحكام السرقة بالكتاب والسُّنة، وتَقدَّم إيراد الأدلة.

[١] حُكْم الأخذ من ثمار الغير:

هذا لا يخلو من أحوال:

الأُولى: أن يأخذ فيأكل ولا يَحمِل معه شيئًا، فيجوز لأنَّ الشَّارع أَذِن

= في (٧/٦/١٤٠٦هـ)، و«الشَّرح الممتع» (١٤/٧٧)، و«فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (١٣/٤٥٥).
وذكر جواز ذلك في حد السرقة بخلاف اليد المقطوعة قصاصًا، فإنَّها لا تُبنَّج لأنَّ المجني عليه حَصَل له من الإيلام من الجاني ما يجب أن يناله الجاني عند القِصاص.
يُنظَر: المرجع السَّابق (١٣/٤٥٦) إلا إذا أسقط المجني عليه حقَّ الإيلام بأن أذن بالبنج للجاني، جاز ذلك على الصَّحيح.
أمَّا عند تنفيذ حد الزنا بجلدِ أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد مُتعاطِيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنَّه لا يجوز تخديره بالبنج؛ لأنَّ مِن مقاصد تشريع إقامة الحدود أن يَذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه. «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٣/٤٥٦).

(١) يُنظَر: «شرح السُّنة» (١٠/٣٢٦)، و«الإفصاح» (٢/٢١٣)، و«فتح القدير» (٥/٣٩٥).
(٢) في «السُّنن» (٣١٦٦).

بذلك، وعادة أصحاب المزارع أنَّهم يَسمحون بهذا، والقاعدة: «أنَّ الإذن العُرفي كالإذن اللفظي»(١).

الثَّانية: أن يأخذ من الثِّمار ويَخرج به معه، فيَحرم ويُعاقَب بأن يؤخذ منه مقدار الضِّعف مما أخذه من هذه الثِّمار. فمثلًا: إذا أَخَذ ما يساوي عَشَرة، أُخذ منه ما يساوي عشرين، وهكذا.

الثَّالثة: أن يأخذ من هذه الثِّمار بعدما وُضعت في مكان حرزها وحفظها، ففيه القطع إذا بلغت نصابًا كما تَقدَّم.

ويدل على ما سبق: حديث عبد الله بن عمرو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»(٢).

وأراد المؤلِّف باستدلاله بحديث رَافِع بن خَدِيج ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»(٣) أن يَستدلَّ بأنَّه لا قطع في سرقة الثَّمر الذي على رؤوس أشجارها؛ لأنَّه حينئذٍ لم يُحرَز وبارز للناس، يمكن لكل أحد أخذه.

ولا «**الكَثَرِ**»، والمراد به جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، فلا قطع فيه لعدم الحِرز أيضًا؛ لأنَّ من شروط قطع يد السَّارق أن يأخذه من حرزه المحفوظ فيه، بخلاف الثِّمار التي في حرزها، بأن تكون قُطفت من حوائطها، فهي كغيرها من السَّرقات، ففيها القطع إذا توفرت فيها الشُّروط.

---

(١) يُنظَر: «مَدارج السَّالكين» (١/ ٥٩٥)، و«أعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٩)، وفيه: «هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والتِّرمذي (١٢٨٩)، والنَّسائي (٤٩٥٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، وحَسَّنه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والتِّرمذي (١٤٤٩)، والنَّسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٦/ ٢٧٧٢): «واختُلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تَلَّقت العلماء متنه بالقَبول».

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المائدة: ٣٣].

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ [١].

---

[١] **الحِرابة لغة**: هي قطع الطريق.

واصطلاحًا: كما عَرَّفه المؤلِّف: «**هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ**»، فَهُم قوم يَخرجون مجاهرين على النَّاس، يقطعون طريق الأمن عليهم بنهب أموالهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، أو هَتْك أعراضهم أو سَفْك دمائهم، ويفعلون ذلك تحت تهديد السلاح، سواء كان ذلك في البنيان أو خارجه، بخلافِ مَن يأخذ أموال النَّاس خُفية، فهذا سارق كما تقدَّم بيانه.

❁ حُكْم مَن قام بالحرابة:

الأصل في حكمهم ما استدلَّ به المؤلِّف، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

واختَلف العلماء في حُكم تلك العقوبات التي في هذه الآية، هل هي على التَّخيير أم التَّرتيب؟

فقيل: على التَّخيير، فالإمام يُخيَّر بين القتل أو الصَّلب أو النفي؛ لأنَّ «أو» في الآية تقتضي التَّخيير.

أ ـ فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا، قُتِّلَ وَصُلِّبَ〔١〕.

ب ـ وَمَنْ قَتَلَ، تَحَتَّمَ قَتْلُهُ〔٢〕.

ج ـ وَمَنْ أَخَذَ مَالًا، قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى〔٣〕.

د ـ وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ〔٤〕.

وقيل: ليست على التَّخيير، وإنَّما يختلف حكمهم باختلاف حرابتهم:

〔١〕 فإذا قَتلُوا وأخذوا المال، فإنَّهم يُقتَّلون ويُصلَّبون. والصَّلب: أن يُربَط على خشبة لها يدان معترضتان وعود قائم، فيُصلَّب مدة يَحصُل بها الزَّجر لغيره ثم يُغسَّل ويُصلَّى عليه.

〔٢〕 وإذا قَتلُوا، ولم يأخذوا المال، فإنَّهم يُقتَّلون ولا يُصلَّبون.

〔٣〕 وإذا أَخَذوا المال ولم يَقتُلوا، قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ أي: تُقطَّع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويُقطَّعان معًا؛ لأنَّ الله قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، والواو للجمع والاشتراك.

〔٤〕 وإن لم يَقتلوا ولم يأخذوا مالًا، وإنَّما أخافوا النَّاس فقط، فإنَّهم يُنفَون من الأرض، وهذا القول هو الذي اختاره المؤلف وبه قال جمهور العلماء(١).

والنَّفي بأن لا يَبقى في بلده، وإنَّما إلى بلد آخَر.

وقيل: النَّفي: السجن في بلده.

وقيل: السِّجن في بلد آخَر حتى تظهر توبته.

---

(١) يُنظَر: «المبسوط» (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٣، ٩٤)، و«الجوهرة النيرة» (٥/ ٤١٨ ـ ٤٢٠)، و«الأم» (٦/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، و«المهذب» (٢/ ٢٨٤)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩)، و«النَّجم الوهاج» (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، و«شرح الزركشي» (٣/ ١٣٨)، و«منار السبيل» (٣/ ٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٠).

وهذا القول هو الذي اختاره المؤلِّف، وبه قال جمهور العلماء[١].

تنبيه: إذا قَتَل فإنَّه يتحتم قتله، وليس لأولياء المقتول أن يعفوا عنه؛ لأنَّ القتل هنا ليس قصاصًا، ولكنه حدٌّ، فلا يجوز العفو عنه، وآية المُحارَبة بيَّنت أنَّ عقوبة القتل تَثبت جزاء المحاربة لله تعالى، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولأنَّ ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأَسْره، وغير مختص بالمجني عليه.

❁❁ ❁ ❁❁

(١) يُنظَر: المصادر السَّابقة.

[حَدُّ الْبُغَاةِ]

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَهُوَ بَاغٍ[١].

---

[١] **تعريف البَغْاة:**

البَغْي لغة: مجاوزة الحد. وسُموا بغاة لمجاوزتهم الحد.

واصطلاحًا: كما عَرَّفه المؤلِّف: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ**»، بتأويل سائغ، وله شوكة.

وإنِ اختل قيدٌ من التَّعريف لم يَصدُق عليهم حُكْم البغاة، فإن لم يكن خروجهم على إمام، أو خرجوا على إمام بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، فليسوا ببغاة وإنَّما قُطّاع طريق.

الإمام: المقصود به الحاكم الشَّرعي العام للمسلمين.

ويكون إمامًا للمسلمين تجب طاعته بأحد ثلاثة أمور:

الأول: الاختيار، بأن يختاره أهلُ الحَلِّ والعقد؛ كإمامة أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

الثَّاني: ولاية العهد، بأن يَعهد الإمام لأحدٍ بعده بالخلافة، ثم يبايعه أهل الحَل والعقد؛ كاستخلاف أبي بكر الصِّديق للفاروق بالإمامة من بعده، ثم أجمع عليه الصَّحابة رضي الله عنهم، ولا بُدَّ بعد الاستخلاف أن يبايعه أهلُ الحَل والعقد؛ ولذا فإن ولاية العهد ترجع للاختيار بعد ذلك.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ولو قُدِّر أنَّ عمر وطائفة معه بايعوه ـ أي: بايعوا أبا بكر ـ وامتنع سائر الصَّحابة عن البيعة، لم يَصِر إمامًا بذلك، وإنَّما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصَّحابة الذين هم أهل القدرة والشَّوكة؛ ولهذا لم يَضُر تَخلُّف سعد بن عُبَادة؛ لأنَّ ذلك لا يَقدح في مقصود الولاية، فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تَحصُل مصالح الإمامة، وذلك قد حَصَل بموافقة

وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ [١].

الجمهور على ذلك»[(١)].

الثَّالث: الاستيلاء على السلطة بالقوة، بأن يَنال الإمامة بالسلطة والغلبة والقوة، فيُسيِّر شؤون المسلمين بقوته، فهذا وإن كان آثمًا بتوليه عن طريق القوة فإن إمامته تَثبت بغلبته، وهو ما يسمى بـ«الإمام المُتغلِّب»، فجمهور الفقهاء على إثبات إمامته[(٢)]؛ بل نَقَل بعضهم الإجماع على وجوب طاعة السلطان المُتغلِّب.

قال ابن حجر: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حَقن الدِّماء وتسكين الدَّهماء، وحُجتهم هذا الخبر[(٣)]، وغيره مما يساعده، ولم يَستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصَّريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[(٤)].

✿ موقف الإمام من البُغاة:

ذَكَر المؤلِّف موقف الإمام من البغاة، وذلك من خلال **عِدَّة أمور**:

[١] **أولًا**: أن يُرسِل إليهم مَن يناصحهم، ويزيل الشُّبَه التي عندهم؛ لأنَّ الله تعالى أَمَر بالإصلاح بين الطائفتين، ولأنَّ عليًّا أرسل للخوارج ابن عباس ليناظرهم، ويزيل الشبهة عنهم[(٥)]. فالبُغاة من باب أولى، ولأنَّه بهذا يَحقن الدماء التي يتسبب بها الاقتتال.

---

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (١/ ٥٣٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٢/ ٢٤٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٦٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٨).

(٣) وهو خبر ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٥) قصة الإرسال أخرجها أحمد (٣١٨٧)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٨٥٢٢)، =

فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ 〚١〛.

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ. وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا 〚٢〛.

〚١〛 **ثانيًا**: إن انتهوا عن البغي وقَبِلوا النَّصيحة، وجب على الإمام أن يَكُف عنهم. وإن لم ينتهوا وقاتلوه قاتلهم، ويجب على الرعية معاونة الإمام على ذلك إنْ طَلَب منهم؛ لقول الله تعالى، قال في الطائفتين: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولأنَّه بقتالهم بعد عنادهم كفٌّ لشرهم ومحافظة على الوحدة الإسلامية، ولكن لا يبدأهم بالقتال حتى يقاتلوه؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يَستحِل قتال الخوارج الحرورية حتى قتلوا عبد الله بن خَبَّاب(١).

واستَثنى أهل العلم من معونة الرعية للإمام في القتال: ما لو كان استولى على السلطة بالقوة، ونازعه مِثله عليها، فلا يُقاتَل معه؛ لأنَّ القتال بينهما على المُلك، ولا مزية لأحدٍ على الآخَر، فكلاهما يَطلب المُلك بالقوة.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «قتال الفتنة المنهي عنه، والذي تَرْكه خيرٌ مِن فعله كما يقع بين المُلوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما»(٢).

〚٢〛 **ثالثًا**: إنِ اضطُر لقتلهم أو إتلاف شيء من أموالهم، فلا شيء على الدَّافع ـ وهو الإمام ومَن يقاتل معه ـ من الرعية؛ لأنَّهم قاتلوهم دفاعًا لبغيهم، والدَّافع إنْ قُتل كان شهيدًا؛ لأنَّ قتاله مأذون به شرعًا، فله أحكام شهيد المعركة.

= والحاكم (٢٦٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٦٨١٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (١٨٥٧٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٥٠).

وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ〚١〛.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ〚٢〛.

〚١〛 **رابعًا**: لا يَتَّبع الإمامُ مَن أدبر من البغاة. والمُدبِر هو مَن وَلَّى هاربًا. ولا يُجهِز على جريحهم؛ أي: لا يقتله، ولا يَسبِي لهم ذُرِّيَّة، والذرية هم النساء والصبيان، ولا يَغنم لهم مالًا؛ لأن القصد هو كفُّ شرهم، ومَن اندفع شرُّه بهربه أو جرحه فإنَّه يرجع لأصل عصمة دمه. وعلى هذا آثار الصَّحابة رضي الله عنهم(١).

قال ابن قُدامة: «فأما غنيمة أموالهم وسَبْي ذريتهم، فلا نَعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا»(٢).

〚٢〛 **لا ضمان على الفريقين فيما ذهب من الأموال والأنفس.**

أمَّا الإمام ورعيته فلا يضمنون؛ لأنَّ قتالهم مأذون به شرعًا، والقاعدة: «أنَّ ما ترتَّب على المأذون شرعًا فليس بمضمون»(٣)، وكذا الفئة الباغية لا تضمن ما أذهبته من الأنفس والأموال؛ لأنَّهم بقتالهم مُتأوِّلون، يَظنون جواز فعلهم؛ ولذا النَّبيُّ ﷺ لم يَطلب من أسامة بن زيد ضمانًا حين قَتَل رجلًا يطارده بعدما قال: «لا إلٰه إلا الله»؛ لأنَّ أسامةَ كان متأولًا بأنَّ هذا الرجل قالها خوفًا من القتل، والخبر في «الصحيحين»(٤).

○ **فائدة**: يُفرِّق العلماء بين البُغاة والخوارج في قَبول الشَّهادة، فالخوارج لا تُقبَل شهادتهم؛ لأنَّ خروجهم كان على أحكام الشريعة، بخلاف البُغاة فإنَّ خروجهم على الإمام كان بتأويل سائغ فتُقبَل شهادتهم، فَهُم ليسوا بفُسَّاق على هذا الاعتبار، بخلاف الخوارج.

---

(١) منها أثر علي رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور في «السُّنن» (٢٩٤٧).
وأثر أبي أُمامة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٣٢٧٨).

(٢) «المغني» (١٢/ ٢٥٤).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٩٢).

(٤) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

قال ابن قُدامة: «والبُغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنَّما هم يُخطِئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فَهُم جميعًا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، مَن شَهِد منهم قُبلت شهادته إذا كان عدلًا، وهذا قول الشَّافعي، ولا أعلم في قَبول شهادتهم خلافًا.

فأمَّا الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام، فلا تُقبَل شهادتهم؛ لأنَّهم فُسَّاق. وقال أبو حنيفة: يُفسَّقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تُقبَل شهادتهم؛ لأنَّ فسقهم من جهة الدِّين، فلا تُرَد به الشَّهادة، وقد قُبِل شهادة الكفَّار بعضهم على بعض»(١).

(١) «المغني» (١٢/٢٥٦).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ: هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ

تعريف المرتد:

[١] **المرتد لغة**: الراجع.

واصطلاحًا: كما قال المؤلِّف: «**الْمُرْتَدُّ: هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ**».

«**بِفِعْلٍ**» سواء كان بفعل القلب؛ ككراهية ما أنزل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨، ٩]، أو بالترك؛ كترك الصَّلاة جحدًا لوجوبها أو تهاونًا على الصَّحيح؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١).

أو «**قَوْلٍ**»؛ كالاستهزاء بالله تعالى وبآياته وبرسله، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

أو «**اعْتِقَادٍ**»؛ كمَن اعتقد النِّفاق وأظهر الإسلام، أو اعتَقد أنَّ لله تعالى شريكًا.

أو «**شَكٍّ**»؛ كمَن يشك في كفر مَن حَكَم الله بكفره؛ كاليهود والنَّصارى؛ لأنَّ شكه تكذيب بالقرآن.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ، غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ [١].

---

[١] نواقض الإسلام كثيرة، جاء تفصيلها في كتب العقيدة، ومرجعها هو أن المرتد جَحَد ما جاء به النَّبيُّ ﷺ أو بعض ما جاء به.

واستَثنى العلماء المُتأوِّل؛ لأنَّه لم يَقصد الوقوع في الكفر، وإنَّما وقع فيه لجهله، أو أخطأ في فَهم النصوص، أو غيرها من موانع التَّكفير، وتفصيلها في كتب الاعتقاد.

ومما يدلُّ على عدم كفر المُتأوِّل ما جاء في «الصحيحين»(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ! فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ**».

فقوله: «**يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ**» دليلٌ على أنَّه لم يَقصد الشَّك في قدرة الله تعالى، وإنَّما قاله جهلًا. وصور التأول كثيرة.

قال السِّعدي: «إنَّ المُتأوِّلين من أهل القِبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فَهم ما جاء في الكتاب والسُّنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأنَّ ما قاله كان حقًّا، والتزموا ذلك، لكنَّهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلَّ الكتاب والسُّنة على عدم خروجهم من الدِّين، وعدم الحُكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعون ومَن بعدهم من أئمة السَّلف، على ذلك»(٢).

---

(١) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) «الإرشاد في معرفة الأحكام» (ص٢٠٧).

فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ[١].

---

[١] استتابة المرتد.

مَن ارتد عن الإسلام طَلَب منه الإمام أو نائبه التَّوبة إلى الله، والرجوع عن ردّته ويمهله ثلاثة أيام، فيقال له: «تب إلى الله تعالى وإلا قتلناك»، فإن تاب تاب الله عليه، وإن رجع قُتل؛ للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه(١).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصَّحابة رضي الله عنهم خلافًا في استتابة المرتد، فدلَّ ذلك على أنَّ معنى الحديث والله أعلم: مَن بَدَّل دينه وأقام على تبديله، فاقتلوه»(٢).

وقال ابن قُدامة: «لا يُقتَل حتى يستتاب ثلاثًا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنَّخعي، ومالك، والثَّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي، وهو أحد قولَي الشَّافعي»(٣).

القول الثَّاني: أنه لا تجب استتابته لكن تُستحب وإنَّما يُقتَل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٤)، ولم يَذكر استتابة.

وهناك قول ثالث: أنَّ هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم، ورجحه ابن تيميَّة(٥)، وهو الأقرب والله أعلم.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وهناك قول ثالث: أن هذا يَرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لا يُنافِي ما قاله عمر ولا يُخالِف الأدلة، وهذا هو الصحيح»(٦).

- ودل على أنَّ حُكم المرتد هو القتل إذا لم يتب: النص والإجماع.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٨٦٩٦).

(٢) «التَّمهيد» (٣/ ٧٠٧). (٣) «المغني» (١٢/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٦٩).

(٦) «الشَّرح الممتع» (٢/ ٣٩).

وجه الدَّلالة: حيث ذهب بعض أهل العلم أنَّ المراد بهم أهل الردة من بني حنيفة وغيرهم الذين قاتلهم أبو بكر الصِّديق، فقد جعل الله حكمهم القتل أو الإسلام ولم يذكر الجزية. فدلَّ أنَّ الجزية لا تقبل من المرتد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

وأجمع العلماء على قتل الرجل المرتد، وأما المرتدة فالجمهور أنَّها كالرجل تُقتل خلافًا لإبي حنيفة، والأحظُّ بالدليل قول الجمهور؛ لعموم الحديثين السَّابقين(٢).

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) يُنظَر: «التمهيد» (٣/ ٧٠٤)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٢)، و«شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٠٨)، و«المغني» (١٢/ ٢٦٤)، و«السَّيل الجرار» (ص٨٦٨).

كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالدَّعَاوى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

هذا الكتاب ذَكَر فيه المؤلِّف ما يتعلق بالقضاء والدَّعاوى والبَيِّنات وأنواع الشهادات، وبدأ بالقضاء.

۞ باب القضاء.

ـ تعريف القضاء:

القضاء لغة: الحُكم والفصل والفراغ من الشيء، مصدر (قَضَى يَقضِي قضاءً).

وشرعًا: تبيين الحُكم الشرعي، والإلزام به، وفَصْل الخصومات(١).

قولنا: «والإلزام به» إخراج للمفتي الذي يُبيِّن حكم الشرع لكنَّه ليس له أن يُلزِم به، وإنَّما للقاضي الذي أنيطت به هذه السلطة.

ـ والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

ومن السُّنة: ما جاء في «الصحيحين»(٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء(٣).

---

(١) يُنظَر: «كشاف القناع» (١٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) يُنظَر: «روضة الطالبين» (١١/٩٢)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (١/٣٥٨)، =

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ؛ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١].

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ، بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي.

---

[١] **حُكْم القضاء.**

القضاء كما أفاد المؤلِّف من فروض الكفاية، إذا قام به بعض مَن يَكفِي سقط عن الباقين.

ـ دلَّ على هذا النصُّ والإجماع:

فالنَّص: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يُمكِن الحُكم بين النَّاس بالعدل في قضاياهم إلا بتعيين قاضٍ تقوم به الكفاية، وتتوفر فيه شروط القاضي كما سيأتي.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبعث أصحابه؛ كعلي ومعاذ وغيرهما رضي الله عنهم، قُضاة على الأمصار(١).

وأجمعت الأُمة على وجوب تعيينِ مَن تَحصُل به الكفاية من القضاة(٢).

وللتعليل أيضًا: فإنَّه لا يستقيم أمر النَّاس إلا بالقضاء، به يُنصَر المظلوم، وتُقام الحدود، وتُحفَظ الحقوق، وتنقطع الخصومات، ويَتحقَّق العدل بين النَّاس.

وعليه؛ فيجب على ولي الأمر أن يُعيِّن للناس مَن يتولى أمر القضاء، بما يراه مناسبًا وتتحقق به مُقوِّمات القاضي؛ ولذا قال المؤلِّف: «**يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ، بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي**».

= و«المبدع شرح المقنع» (١٠/ ٢٢٣).

(١) أخرج خبر معاذٍ البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩). ويُنظَر: «المغني» (١٤/ ١٠).

(٢) يُنظَر: «المغني» (١٤/ ٥)، و«المنح الشَّافيات» (٢/ ٧٧٢)، و«أسنى المَطالب» (٤/ ٢٧٧).

شروط القاضي وصفاته:

يجب على مَن يتولى القضاء أن تتوفر فيه الشُّروط التَّالية، **بأن يكون:**

١ ـ مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والقاضي له ولاية على مَن يَقضِي بينهم.

٢ ـ مكلفًا، بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ كلًّا من الصَّغير والمجنون ليس له ولاية على نفسه فكيف على غيره؟

٣ ـ ذَكَرًا، فلا يصح أن تتولى امرأةٌ القضاء؛ لحديث أبي بَكْرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري»[1] مرفوعًا: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، ولأنَّ القاضي له ولاية تزويج المرأة، وليس للمرأة أن تُزوِّج نفسها فكيف تُزوِّج غيرها؟

٤ ـ عَدْلًا؛ لأنَّ الفاسق لا يُقبَل خبره ابتداء بل يجب التَّثبت منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، فكيف بتوليه للحُكم؟

٥ ـ مجتهدًا فيما يَحكم به بين النَّاس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومَن لم يكن أهلًا للاجتهاد لا يَصلح أن يتولى القضاء؛ لأن المُقلِّد إنما يَحكم بناءً على حكم مَن قلده، وهو داخل في حديث بُريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[2]، ولا يُشترَط أن يكون القاضي مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا، وإنَّما المقصود أن يكون لديه آلة الاجتهاد في عامة المسائل.

---

(١) رقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٥٧٣)، والتِّرمذي (١٣٢٢)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٥/٦٢): «حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ».

قال ابن تيميَّة: «ومَن باشَرَ القضاءَ معَ عدمِ الأهليةِ المسوغةِ للولايةِ، وأصَرَّ على ذلك، عامِلًا بالجهلِ والظلمِ؛ فهو فاسقٌ، ولا يجوزُ أن يُولَّى خطابةً، ولا تُنفَّذَ أحكامُه وعقودُه»[١].

وقال ابن القيم: «جاء في القاضي من الوعيد والتَّخويف ما لم يأتِ نظيره في المفتي»[٢].

٦ - **يَسمع ويَتكلَّم**؛ لأنَّه إن كان أصمَّ فلن يتمكن من سماع المتخاصمين، وإن كان أبكمَ فلن يستطيع إفهام الخصوم إلا بإشارات يَصعب فَهْمها على أكثر النَّاس.

وقيل: يصحُّ قضاء الأخرس؛ لأنَّه يستطيع إفهامهم بالإشارة أو الكتابة.

وقيل: لا بُدَّ أن يكون بصيرًا؛ ليَعرف المُتقاضِيَين والشهود برؤيتهم.

وقيل: يصح قضاء الأعمى؛ لأنَّه يُدرِك بحسِّه السَّمعي أكثر مما يُدرِك البصير.

وقيل: لا بُدَّ أن يكون القاضي حرًّا؛ لأنَّ العبد ليس أهلًا، ولأنَّه مشغول بخدمة سيده.

وقيل: يصحُّ قضاء العبد إذا أَذِن سيده؛ لعموم الأدلة فإنَّها لم تُفرِّق بين العبد والحُر، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين[٣].

والمقصود: أنَّ هذه الشُّروط المُختلَف فيها ينبغي مراعاتها قدر الإمكان، فإِنْ تَعذَّر وجود بعضها يُختار الأفضل من القضاة ممن تتوفر فيه الشُّروط.

- **ومن صفات القاضي وآدابه**: أن يُولِّي الإمام مَن هو أتقى وأعلم بوقائع النَّاس وعاداتهم؛ لأنَّه أقرب لفَهْم ما يَجرِي بينهم، ويَختار الأمثل والأفضل منهم

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ٤٠٦). (٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٧٥).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٢٧٦)، وفيه: «ولهذا فالقول الرَّاجح أنَّ الرقيق يصحُّ أن يكون قاضيًا إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوة والأمانة، فإذا كان عنده علم وعنده أمانة وصدق، فما المانع من أن يكون قاضيًا؟!».

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ [١].

ممن تتوفر فيه الصِّفات المعتبرة في القاضي؛ لعِظَم مكانته وأهميته في تولي الفصل في حقوق الناس.

- ويَحرم عليه أن يَقضي لأحد الخَصْمَين قبل أن يَسمع كلام الآخَر؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»(١).

- ويَحرم عليه أن يَقضِي وهو غضبان؛ لحديث أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» متفق عليه(٢).

[١] **حُكْم تولي القضاء.**

تَوَلِّي القضاء تَجري فيه الأحكام التَّكليفية الخمسة:

- **يكون «متعينًا» = واجبًا**: على مَن كان أهلًا وتوفرت فيه الشُّروط السَّابقة، ولم يُوجَد غيره ولم يَشغله عما هو أهم؛ لأنَّ القضاء واجب كفائي كما تَقدَّم، ولا بُدَّ أن يقوم به الأكفأ.

- **ويكون مستحبًّا**: إن كان في توليه القضاء مصلحة؛ كأن يكون ذا علمٍ، ولا يُعرَف إلا إذا تولى قضاءً.

- **ويكون جائزًا**: إذا توفرت فيه الشُّروط السابقة ويُوجَد غيره توفرت فيه الشُّروط، فلا يَتعيَّن في حقه حينئذٍ.

- **ويكون مكروهًا**: إذا طَلَب بالقضاء الوجاهة عند النَّاس.

- **ويكون محرمًا**: إذا لم تتوفر فيه شروط القضاء، أو أراد بقضائه ما يَحرم؛ كأن يجعله وسيلة للرشوة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرمذي (١٣٣١)، وقال: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٥١٣): «وقَوَّاه ابن المديني، وصَحَّحه ابن حِبَّان».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

[الدَّعَاوَى]

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١].

❁ **الدَّعاوى**: بكسر الواو وفتحها، جمع دعوى.

وهي في اللغة: الطلب.

وفي الاصطلاح: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، والذي يَطلب ذلك يُسمى مُدَّعِيًا، والمطلوب يُسَمَّى مُدَّعًى عليه.

[١] هذا اللفظ الذي استَدلَّ به المؤلِّف هو رواية عند البيهقي(١)، وحسَّن إسنادها ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم»(٢)، وابن حجر في «الفتح»(٣)، وحُكي الإجماع على هذا المعنى أيضًا(٤)، والحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**(٥).

قال ابن العطار: «هذا الحديثُ أصلٌ عظيم، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدَّعاوى والبينات، وهو أنَّ كل مَن ادَّعَى دعوى فأَنْكَر المُدعَى عليه، فالقول قول المُدعَى عليه مع يمينه إلا في مسائل...»(٦)؛ لأنَّ الأصل براءة المُدَّعَى عليه حتى يُثبِت المُدعِي ما ادَّعاه ببينة، فإذا لم يكن للمُدعِي بينة، بقيت اليمين على المُدَّعَى عليه بعد إنكاره لدعوى المُدَّعِي ليثبت براءته باليمين.

والحكمة مِن طلب البينة من المُدِّعِي هي أن جانبه ضعيف، فهو ادَّعَى شيئًا

---

(١) في «السُّنن الكبير» (٢١٢٤٣).
(٢) (٢/٢٢٦).
(٣) (٥/٢٨٣).
(٤) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٦) «شرح الأربعين النَّووية»، لابن العطار (ص١٦١)، وأصله «شرح النَّووي على مسلم» (٣/١٢).

وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» [١].

خلاف الأصل، فالأصل براءة الذمة، فلو ادَّعى أنَّ له على فلانٍ ألف ريال، فيقال له: «هاتِ ما يُثبِت ذلك»، فنطالبه ببينة، فإن لم تكن له بيِّنة قلنا للمُدعَى عليه: «احلف بأنَّ ما ادَّعاه عليك ليس بصحيح»، فإنْ حَلَف فلا شيء للمُدعِي لعدم البينة، وإلا فلو أُعطِيَ كل أحد بدعواه لتعلَّقت ذمم الآخرين بدماء وأموال وحقوق هم منها براء عملًا بالأصل؛ ولذا قال ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ البينة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه»(١).

ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحديث ليس على إطلاقه، فلا يَلزم أن تكون اليمين في جانب المُدَّعَى عليه؛ بل هي في جانبِ أقوى المتداعيين. واستدلوا بقضاء النَّبيِّ ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وأمَّا الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» فهذا قد رُوي أيضًا، لكن ليس إسناده في الصِّحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامَّة أهل السُّنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره، فإنَّهم يرون اليمين دائمًا في جانب المُنكِر، حتى في القَسَامة... وأمَّا سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم... فتارة يُحلِّفون المُدَّعِي وتارة يُحلِّفون المُدَّعَى عليه، كما جاءت بذلك سُنن رسول الله ﷺ، والأصل عند جمهورهم أنَّ اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، والبينة عندهم اسم لما يُبيِّن الحق»(٣).

[١] الحديث رواه البخاري ومسلم(٤) من حديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ

---

(١) «الإجماع» (ص٧٧).
(٢) في «الصَّحيح» (١٧١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (٤ ـ ١٧١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

ـ الحديث دليلٌ على أنَّ القاضي يَحكم بما ظهر له بعد سماعه من الخَصْمَين، وقد يكون أحد الخَصمين «**ألحن بحجته**»؛ أي: أحسن أسلوبًا في عرضها بطريقة تُوهِم أنَّه على حق. وفي رواية عند البخاري ومسلم[(١)]: «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ**»؛ أي: وهو كاذب. فيَقضِي القاضي بما ظهر له، وحُكمه لا يُغيِّر حقيقة الأمر، فسيبقى ما أخذه بغير حقٍّ حرامًا وقطعة من النار يأكلها، ولو حَكَم له القاضي، فالإثم لا يرتفع، والذِّمة مشغولة بهذا الحق، والوعيد الشَّديد يستحقه.

قال ابن حجر: «فيه أنَّ مَن احتال لأمر باطل بوجه من وُجوه الحِيَل حتى يصير حقًّا في الظاهر ويُحكَم له به، أنَّه لا يَحِل له تناوله في الباطل، ولا يرتفع عنه الإثم بالحُكم.

وفيه: أنَّ المجتهد قد يخطئ، فيُرَد به على مَن زعم أنَّ كل مجتهد مصيب.

وفيه أنَّ المجتهد إذا أخطأ لا يَلحقه إثم بل يُؤجَر»[(٢)].

قوله ﷺ: «**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ**» فيه دلالة على أنَّ القاضي لا يَحكم بعلمه أو ما يعرفه من قبل؛ بل يَحكم بما ظهر له في مجلس الخَصمين عند التَّقاضي. وبه قال أكثر العلماء. واستَثنى أهل العلم مسائل يجوز للقاضي فيها الحُكم بعلمه؛ كعدالة الشهود أو جَرحهم، وما عَلِمه في مجلس الحُكم؛ لقوله ﷺ: «**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ**»، وكذا ما شاهده فيه، وإذا استفاض الأمر واشتهر[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٥ ـ ١٧١٣).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ١٧٤).

(٣) يُنظَر: «الطرق الحُكمية» (ص٢٦٤)، و«الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣١٧)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٥٢٩).

[الْبَيِّنَاتُ وَأَنْوَاعُ الشَّهَادَاتِ]

فَمَنِ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ [١]:

❁ **البَيِّنات لغة**: جمع بَيِّنة، والبَيِّن هو الواضح.

واصطلاحًا: كل ما يُبيِّن الحق.

❁ **الشَّهادات؛ لغة**: جمع شهادة، مصدر (شَهِد يَشْهَد)، مشتقة من المُشاهَدة والمُعايَنة، وهي الخبر القاطع.

واصطلاحًا: الإخبار بما يَعلمه المُشاهِد من حقٍّ ونحوه بلفظٍ يدلُّ على الشَّهادة؛ كـ«سَمِعْتُ»، و«رأيتُ»، و«عَلِمْتُ»، و«شَهِدْتُ»، ونحوها.

- ودل على مشروعية الشَّهادة الكتاب والسُّنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن السُّنة: حديث ابن عباس عند مسلم(١): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

وأجمع العلماء على مشروعيتها(٢): لِما يَحصُل بها من إثبات الحقوق، وشِدَّة الحاجة إليها في حفظ الأموال والدِّماء والأعراض وسائر الحقوق، وهي فرض كفاية، إذا قام بها بعض مَن يكفي سقطت عن الباقين، ويتعين فرضها إذا لم يُوجَد مَن يتحمَّل الشَّهادة أو يؤديها غيره.

[١] مَن ادَّعى على غيره مالًا ونحوه، فعليه البَيِّنة.

ويكون ذلك **بعدة أمور**: الشَّهادة، أو النُّكول، أو القرينة الدَّالة على صدق

---

(١) في «الصَّحيح» (١٧١٢).

(٢) يُنظَر: «شرح الزَّركشي على مختصر الخِرقي» (٧/ ٣٠٠)، و«المغني» (١٤/ ١٢٣)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٣٣٩).

أ ـ إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ [١].

ب ـ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [٢].

ج ـ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي [٣].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أحد المتداعيَين، أو الإقرار. وسيأتي كلام المؤلِّف على هذه الأمور المتعلقة بالبيِّنة.

أولًا: الشَّهادة، وهي على عِدَّة أنواع:

١ ـ أربعة شهود في الزنا واللِّواط، وتقدم الكلام عليه في حدِّ الزنا.

[١] ٢ ـ **شاهدان عدلان،** وذلك في غير شهادة الزنا واللِّواط، ويدل على ثبوت الشَّاهدين قوله تعالى في الإشهاد على الدَّيْن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمَر الله تعالى بالإشهاد على الطلاق والرَّجعة رجلين عدلين.

[٢] ٣ ـ **شهادة رجل وامرأتين،** وذلك بالشَّهادة على الأموال وما يتعلَّق بها؛ كالشَّهادة على البيوع والصلح، والوصية والهبة، والغصب والجنايات الموجبة للمال(١)؛ لما استَدل به المؤلِّف، وهو قوله تعالى في الإشهاد على الدَّيْن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأجمع العلماء على ثبوت شهادة النساء مع الرجال(٢).

[٣] ٤ ـ **شهادة رجل ويمين المُدعِي؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ

---

(١) **قال السِّعدي في «المختارات الجلية» (ص١٢٧):** «رَجَّح كثيرٌ من السَّلف أن شهادة المرأتين تقوم مَقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القِصاص والنكاح والطلاق والنَّسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدَّليل والتَّعليل...».

(٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٥٣)، و«المغني» (١٤/ ١٢٩)، و«أعلام الموقعين» (١/ ١٩٧).

وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ [١].

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رواه مسلم(١)، فالحديث دليل على أنَّه للقاضي أن يَعتبر بالشاهد الواحد ويمين المُدعِي؛ لأنَّ اليمين تُقوِّي جانب المُدعِي الذي ليس معه إلا شاهد واحد. وبه قال جمهور الصَّحابة والتَّابعين ـ ومنهم الفقهاء السبعة ـ وبه قال الأئمة الثَّلاثة خلافًا لأبي حنيفة(٢).

قال ابن القيم: «رُوي القضاء بالشَّاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عُبَادة، والمغيرة بن شُعبة، وجماعة من الصَّحابة»(٣).

والقضاء بالشَّاهد الواحد واليمين إنَّما هو في الحُكم في الأموال(٤)، وأمَّا الحدود والقِصاص فلا بُدَّ من شاهدين، وتَقدَّم في باب الحدود أنَّ الزنى يُشترط فيه أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وهو أمر مُجمَع عليه. وألْحَق به الفقهاء الشَّهادة على اللِّواط.

[١] **ثانيًا: النُّكول**، إذا لم يكن للمُدعِي بَيِّنة حَلَف المُدعَى عليه وبعد ذلك تَبْرَأ ذمته مما ادُّعي عليه.

فلو ادَّعَى زيدٌ أنَّ له ألف ريال على عمرو، ولم يكن لزيد بَيِّنة، قلنا لعمرو: «احلف على أنَّه ليس في ذمتك لزيد ألف ريال»، فإنْ حَلَف برئت ذمة عمرو مما ادَّعَاه زيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصَّحيحين»(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

(١) في «الصَّحيح» (١٧١٢).
(٢) يُنظَر: «التمهيد» (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، و«الاستذكار» (٧/ ١١١)، و«شرح صحيح البخاري» (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٥/ ٤٤ ـ ٤٥)، و«الحاوي الكبير» (١٧/ ٦٨ ـ ٧٠)، و«البيان» (١٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«المغني» (١٤/ ١٣٠).
(٣) «الطرق الحُكمية» (ص١٧١).
(٤) يُنظَر: «مَعالم السُّنن» (٤/ ١٧٤).
(٥) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ [١].

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ [٢]:

---

[١] ما الحُكم لو نَكَل المُدعَى عليه؟

النكول: هو الامتناع عن اليمين.

اختَلف أهل العلم فيما لو نَكَل المُدعَى عليه، فلمَن يكون الحق؟ على قولين ذَكَرهما المؤلِّف:

قيل: يُقضَى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا تُرَد على المُدعِي؛ لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يَجعل في جانب المُدعِي إلا البينة.

وقيل: إنَّ اليمين تُرَد على المُدعِي ـ وهو طالب الحق ـ فإن كان صادقًا في دعواه فالحلف لن يضره، وإن كان كاذبًا فقد يهاب الحلف ولا يَحلف.

أورد شيخنا ابن عثيمين هذا القول ورَجَّحه بأن هذا راجع لنظر الحاكم واجتهاده، وقال: «وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنتُ لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولًا مفصَّلًا يأخذ بقول مَن يقول بالرَّد من وجه، وبقول مَن لا يقول بالرَّد من وجه، فيكون بعضَ قول هؤلاء وبعضَ قول هؤلاء»(٢).

وإذا حلف المُدعِي أَخَذ ما ادَّعَى به واستَحق المُتنازَع عليه؛ لأنَّه إذا رفض المُدعَى عليه أن يَحلف ظهر صدق المُدعِي، فقوي جانبه، فتُشرَع اليمين في حقه كما كانت تُشرَع في حق المُدعَى عليه قبل نُكوله.

[٢] ثالثًا: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيَين، ويدلُّ على كونها من البينات ما جاء في «الصحيحين»(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢١٢٤٣).

(٢) «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

أ ـ مِثْلُ أَنْ تكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ[١].

ب ـ وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٢].

«**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ** عليه السلام**، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**»، قال أبو هريرة: واللهِ إنْ سمعتُ بالسِّكين قَطُّ إلا يومئذٍ، ما كنا نقول إلا المُدْيَة.

ووجه الدَّلالة: أنَّ سليمان حَكَم بالابن للصغرى لقرينة شفقتها على ابنها بقولها: «هو ابنها»؛ لتُنقِذه من الشَّق الذي سيؤدي لقتله، فأدركته بشفقة الأمومة، بخلاف الكبرى التي لم تعترض على قول سليمان عليه السلام.

وضَرَب المؤلِّف أمثلة على القرينة **فقال**:

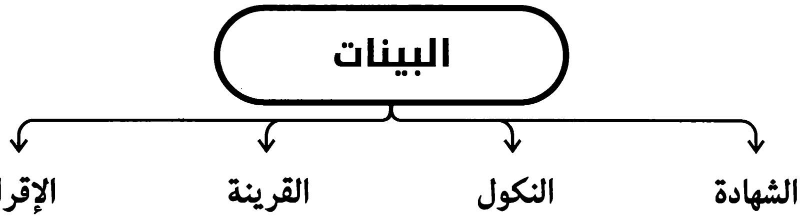
[١] «**مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ**»، فالأصل أن تكون العين بيد صاحبها، فإذا ادَّعَى عليه شخص بأنَّها له وليس له بيِّنة، قلنا لمن هي بيده: «احلف أنَّها لك»، فإذا حلف صارت له، ويُقوِّي يمينه القرينة، وهي كون العين بيده أصلًا.

ومثال آخَر للقرينة ذَكَره المؤلِّف:

[٢] «**وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا؛ كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**»؛ لأن أدوات النِّجارة للنَّجار، وأدوات الحِدادة للحَدَّاد، ونحو ذلك من الأمثلة؛ كادِّعاء بعض الأزواج أثاث البيت، فما يَصلح للرجل فهو للرجل بيمينه، وما يَصلح للمرأة من الأثاث فهو للمرأة بيمينها.

رابعًا: الإقرار، وهو يُعتبَر بيِّنة قوية، وسيأتي الكلام عليه؛ لأنَّ المؤلِّف عَقَد له بابًا خاصًّا.

وَتَحمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ [١]، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



[١] حُكْم الشَّهادة.

الأمانة من حيث شهودها تنقسم إلى قسمين: تَحمُّل وأداء. والتحمُّل يكون بالتزام الشَّخص بالشَّهادة بعد شهوده للواقعة. والأداء يكون بالإخبار عند الحاكم بالواقعة التي شهدها.

مثاله: لو أردتُ بيع بيتي على شخص، وقلت لشخصين: «اشهدا بالبيع» فهذا يسمى تَحمُّلًا، ولو وصل الأمر إلى القاضي بسبب عيب في البيت أو غيره، وطلبتُ منهما الشَّهادة عنده، فشهادتهما تسمى أداءً.

بَيَّن المؤلِّف حُكم تحمُّل الشَّهادة وأنَّه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والآية عامة في التحمُّل والأداء، فسماهم شهداء. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾؛ أي: لا يَمتنع الشُّهداء إذا دُعوا للشهادة، والنَّهي للتحريم، فيكون تحمُّلها واجبًا كفائيًّا، فلا يَلزم أداؤها من جميع الشهداء، وعليه، فإذا لم يُوجَد إلا مَن يكفي تَعيَّن على مَن شهدها تحمُّلها؛ كأن يدعوك شخص لتَشهد على إقرار زيد بحقٍّ له، وليس في المكان غيرك، فيجب أن تجيب؛ لأنَّه لا يُوجَد من يقوم بالكفاية غيرك(١).

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣٩٢).

وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] [١].

وأداء الشَّهادة فرض عين، فلو تَحمَّل الشَّهادة، وطُلب منه أن يؤديها عند القاضي، فيجب عليه وجوبًا عينيًّا ـ على الصَّحيح ـ أن يؤديها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال شيخنا ابن عثيمين: «فحَكَم الله ﷻ بإثم قلب الإنسان الذي كَتَم، وأضاف الإثم إلى القلب؛ لأنَّ شهادته لا يَعلمها إلا الله ﷻ؛ إذ من الجائز أن يُنكِر، فلما كان إنكار الشَّهادة ـ وهو يَعلم أنَّه شاهد ـ محله القلب، قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾، فلما كانت الشَّهادة محفوظة في القلب، والكتمان إنَّما يكون في القلب، أضاف الله تعالى الإثم إلى القلب الذي هو محل حفظ الشَّهادة»(١).

[١] شروط مَن تُقبَل شهادته.

يُشترَط فيمن تُقبَل شهادته أن يكون:

١ ـ مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، والكافر ليس من رجالنا، ولا ممن نرضى شهادته، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وإذا كان المسلم غير العدل لا تُقبَل شهادته فالكافر من باب أولى.

٢ ـ مكلفًا؛ أي: أن يكون بالغًا عاقلًا، فالمجنون والصَّغير لا تُقبَل شهادتهما لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣٩٣) ثم ذَكَر خلاف مَن قال بأن أداء الشَّهادة فرض كفاية، ورَجَّح فرضية العين؛ لأنه لو قيل بفرضية الكفاية لتخلى عنه كل واحد من الجماعة، بحُجة أن هناك مَن يَشهد فيضيع حقه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِما يَعْلَمُهُ:

١ ـ بِرُؤْيَةٍ.

٢ ـ أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٣ ـ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ كَالأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [١].

---

٣ ـ **عدلًا**، بأن يكون ظاهره وباطنه العدالة، كما ذَكَر المؤلِّف: «**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْعَدْلُ هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ**»، وعادة النَّاس أنَّهم يَرْضَون عمن يتسم بالصدق والأمانة، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما الكذوب والخائن فلا يُؤمَنان على حقوق النَّاس.

واشتَرط بعضهم ألَّا يكون متهمًا ـ وسيأتي الكلام عليه ـ وأن يكون حافظًا متيقظًا، فإن كان كثير السَّهو أو معروفًا بكثرة الغلط أو كثرة النسيان، لم تُقبَل شهادته لعدم ضبطه لها.

[١] صفة الشَّهادة.

لا يجوز للإنسان أن يَشهد إلا بما يَجزِم بإدراكه بحواسه الخمس، سواء برؤية المشهود عليه، أو سماعه، أو شمِّه أو ذوقه أو لَمْسه إن كان مما يُدرَك بذلك؛ إذ لا بُدَّ للشهادة من العلم التَّام؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولأنَّ الشَّهادة خبر عن أمر واقع، فلا بُدَّ أن يكون هذا الأمر معلومًا، ولِما استَدلَّ به المؤلِّف، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجل: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» قال: نعم، قال: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»(١)، وهو

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في «حِلية الأولياء» (٤/١٨)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٤/٦٩)، والحاكم (٧٠٤٥) وصَحَّحه، لكن رَدَّه الذهبي بقوله: «قلت: واهٍ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عَدي: كان يَسرِق الحديث، وابن مسمول ضَعَّفه غير واحد»، وقال =

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ؛ كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ [١]،

حديث ضعيف، ومعناه صحيح، دَلَّتْ عليه عموم النصوص، فهو يدلُّ على أنَّه لا يجوز للشاهد أن يَشهد إلا على ما يَعلمه يقينًا، كما تُعلَم الشمس بالمُشاهَدة.

ومن طرق العلم: الاستفاضة، بأن يستفيض الخبر وينتشر عند أهل المعرفة استفاضة يَحصُل بها العلم في الأمور التي يُحتاج إليها؛ كالأنساب، بأن يستفيض أنَّ فلانًا ابن فلان، وأنَّ فلانًا يرجع نسبه للقبيلة الفلانية، ونحوهما مما يستفيض خبره؛ كخبر الوفاة والولادة والزوجية ونحوها، ولو لم يَشهد الإنسان هذه الوفاة مثلًا، لكنَّه استفاض الخبر حتى صار كالعِلم اليقيني بها.

قال ابن قُدامة: «وأجمع أهل العلم على صحة الشَّهادة بها ـ أي: الاستفاضة ـ في النَّسَب والولادة، قال ابن المنذر: أمَّا النَّسَب فلا أعلم أحدًا من أهل العلم مَنَع منه، ولو مُنع ذلك لاستحالت معرفة الشَّهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعًا بغيره، ولا تُمكِن المُشاهَدة فيه، ولو اعتُبرت المُشاهَدة لَمَا عَرَف أحد أباه ولا أمه ولا أحدًا من أقاربه»(١).

موانع الشَّهادة:

قد يكون الشَّاهد صالحًا لتَحمُّل الشَّهادة وأدائها أمام القاضي، ولكنَّه يتصف بمانع يَمنع القاضي من قَبول شهادته، ومن هذه الموانع وجود التهمة، ومن صور التهمة التي تُرَد من أجلها الشَّهادة ما ذَكَره المؤلِّف:

[١] **١ ـ شهادة الأصول للفروع وإن نزلوا**، وشهادة الفروع للأصول وإن عَلَوْا؛ كشهادة الوالد لابنه وابن ابنه وإن نزلوا، وكذا العكس، فلا تجوز شهادة الابن لأبيه وجَدِّه وإن علوا؛ لتهمة القرابة، فمالُ الفرع (الابن) مالٌ للأصل

= البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٠٦١٣): «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تَكلَّم فيه الحُميدي، ولم يُرْوَ من وجه يُعتمَد عليه»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٦/ ٣٢١٣): «وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف».

(١) «المغني» (١٤/ ١٤١).

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ [١]، وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٢].

(الأب)؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١)، وكذا الفرع يَنتفع بمال أصله في حياته وبعد مماته، وهو بَضعة منه، وفي «الصحيحين»(٢) قال النَّبيُّ ﷺ عن ابنته: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»، فشهادة الابن لأبيه وكذا الأب لابنه متهمٌ بها؛ لأنَّه قد يحابيه؛ ولذا لا تُقبَل الشَّهادة. وبه قال جمهور العلماء(٣).

[١] ٢ ـ **شهادة أحد الزَّوجين للآخَر**؛ لأنَّ كلًّا منهما يَنتفع بمال الآخَر، ولِما بينهما من المودة والألفة، وحينئذٍ سيكون في الشَّهادة محاباة.

[٢] ٣ ـ **شهادة العدو على عدوه**؛ لأنَّ كلًّا منهما لن يُنصِف الآخَر لوجود العداوة بينهما.

واستدل المؤلِّف بحديث: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**»(٤)، والمراد بذي الغِمْر هو ذو العداوة والشَّحناء والحقد، فلا تصح شهادته على عدوه. والمراد بالقانع هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم، فلا تصح شهادته لهم لِما لهم عليه من السُّلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليه قائمة.

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ شهادتهم تُقبَل، ما داموا متصفين بصفة

---

(١) أخرجه المسند (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والحديث له طرقٌ يُصحَّح بها. يُنظَر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٣٠)، و«التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٧٠)، و«أنيس السَّاري» (٢/ ١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩)، عن المِسوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما.

(٣) يُنظَر: «المغني» (١٤/ ١٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحَسَّنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٥/ ٨١).

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

العدالة ظاهرًا وباطنًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يَسْتثنِ أحدًا من الصور السَّابقة من هذا العموم. وأيضًا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وهذا القول أرجح والله أعلم، وهو ترجيح المؤلِّف الشيخ السِّعدي، وتلميذه شيخنا ابن عثيمين رحمهما الله(١).

قال السِّعدي: «متى تحققت عدالة واحدٍ من المذكورين ظاهرًا أو باطنًا لم تُرَد بهذه الأسباب؛ لأنَّ العِلم اليقيني أنَّهم مقبولو الشَّهادة، لا يعارضه الظن الذي هو التهمة؛ بل هو ضعيف في مثل حالهم، فإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرًا وباطنًا؛ بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة، قَوِيَ قول مَن رَدَّ شهادتهم، والنَّاس في هذا درجات متفاوتة»(٢).

[١] اليمين المُحرِّمة.

خَتَم المؤلِّف الباب بقوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٣).

وذلك إشارة إلى أنَّه قد يَنطق الشَّخص بيمين كاذبة في الدَّعاوى، وذلك في إحدى صورتين:

الأُولى: أن يَدَّعِي ما ليس له، فيَحلف كذبًا ويأتي بشاهد، فيأخذ حق غيره بالشَّاهد واليمين المُحرَّمة الفاجرة، فيَقتطع بها حقًّا لغيره.

الثَّانية: أن يُنكِر حقًّا لغيره ادُّعي عليه، وليس عند المُدعِي بيِّنة، فتُطلَب اليمين من المُدعَى عليه فيَحلف كذبًا ليُبرِّئ نفسه بهذه اليمين المُحرَّمة.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١٥/٤٣٨). (٢) «المختارات الجلية» (ص١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

هاتان صورتان، وهو بهذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وسيَلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لشؤم ذنبه، بهذه اليمين الغَموس، وقد تَقدَّم الكلام عليها في «باب الأيمان والنذور».

بَابُ الْقِسْمَةِ

تعريف القِسمة:

القِسمة لغة: بكسر القاف اسم مصدر من (قَسَّمْتُ الشيء) إذا جعلتَه أقسامًا.

واصطلاحًا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء عن بعضها.

وهذا الباب له صلة بكثير من الأبواب؛ كالأضحية والفرائض والشركة والوصايا، ويَذكره الفقهاء بعد أبواب القضاء؛ لأنَّ القاضي لا يَستغني عن القاسم للحاجة إلى قسمة المشتركات.

- الأصل في مشروعية القسمة الكتاب والسُّنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وفي «صحيح البخاري»[(١)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية القسمة في الأملاك[(٢)]. وحاجة النَّاس داعية للقسمة؛ فبها تتميز حقوق الشركاء بعضهم عن بعض؛ ليَتصرَّف كلٌّ منهم في حقه.

---

(١) رقم (٢٢١٣)، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) بنحوه.

(٢) يُنظَر: «المبسوط» (١٥/ ٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧)، و«المغني» (١٤/ ٩٧)، و«المبدع شرح المقنع» (١٠/ ٤٠٤).

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ[١].

---

[١] القسمة نوعان:

النَّوع الأول: قسمة إجبار.

وتكون بين الشريكين، حتى ولو امتنع أحدهما؛ ولذا سُميت «قسمة إجبار»، وهي قسمة مشروعة؛ لأنَّ بها يَحصُل كمال التصرف لكل واحد من الشريكين في نصيبه بعد القسمة.

ويُشترط في هذه القسمة ألَّا يترتب عليها ضرر؛ لأنَّ المقصود منها إزالة الضرر المترتب على عدم القسمة، وإذا كان يترتب على القسمة ضرر فلا تجوز حينئذٍ، والقاعدة: «أنَّ الضرر لا يُزال بالضرر»(١).

ويُشترط أن تكون في غير ردِّ عِوَض؛ لأنَّ عقود المعاوضة كالبيع يُشترَط فيها التَّراضي بين الطرفين، فلا يصحُّ حينئذٍ فيها الإجبار، وإنَّما لا بُدَّ أن تكون قسمة تراضٍ، وسيأتي بيانها.

وذَكَر المؤلِّف أمثلة على أشياء تصحُّ فيها قسمة الإجبار: كـ«**المِثليَّات**»، وهي كل شيء له مثل أو مُشابِه من المكيل أو الموزون أو المعدود؛ لأنَّ ما ليس له مِثل أو مُشابِه يَحصُل الضرر بقسمته، «**والدُّور الكبار**»؛ أي: الواسعة التي يمكن الانتفاع بها بعد قسمتها، بخلاف الصَّغيرة التي قد يَحصُل بعد قسمتها ضرر، و«**الأملاك الواسعة**»؛ كالأراضي والمزارع.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وقوله: «**والمكيل والموزون من جنس واحد؛ كالأدهان والألبان**» الأدهان والألبان مكيلة، فمثلًا: بيني وبينك كمِّية من السَّمن،

---

(١) يُنظَر: «نهاية المطلب» (٧/ ٣٨٢)، و«المغني» (٧/ ٤٦٧)، و«الأشباه والنَّظائر»، للسُّبكي (١/ ٤١)، و«الأشباه والنَّظائر»، لابن المُلقِّن (١/ ٣٠)، و«الأشباه والنَّظائر»، للسيوطي (ص٨٦).

٢ ـ وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ ⁅١⁆.

وأردنا أن نقسمها، فإنَّه يُجبَر الممتنع على القسمة؛ لأنَّ هذه يمكن تعديلها بالكيل، فيؤتى بإناء ويُغرَف لك غرفة ولي غرفة حتى تنتهي. و«الألبان» مثلها، فلو كان بيننا سطل لبن فإنَّه يمكن قسمته، يُؤخَذ إناء لي وإناء لك، وهكذا حتى تنتهي. وقوله: «ونحوها» مثل البُر والرز، والقهوة والسكر، واللحم، كل هذه يمكن قسمتها بالكيل إن كانت مكيلة، وبالوزن إن كانت موزونة»(١).

⁅١⁆ النَّوع الثَّاني: قسمة تراضٍ.

وهي التي لو أُجبر فيها الطرفان حَصَل لهما أو لأحدهما ضرر أو ترتب عليها ردُّ عِوض. حصول الضرر كأن يُجبَرا على قسمة الدَّار الصغيرة التي اشتركا فيها، فالقسمة هنا لو أُجبرا عليها لحصَل الضرر، فحينئذٍ لا بُدَّ أن تجري القسمة بالتَّراضي بين الطرفين. وكذلك القسمة التي فيها ردُّ عِوَض فتكون بيعًا حينئذٍ، لا بُدَّ فيها من التَّراضي؛ لأنَّ من شروط البيع التَّراضي بين الطرفين.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وقوله: «أو رد عِوض» مثال ذلك: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة إلا بِرَد عِوض، يعني مثلًا فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن نُعدِّلها أبدًا بالسِّهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين، ما تعدلت أيضًا، فما تتعدل إلا إذا جعلنا للناقص عوضًا عن الكامل، فهذه أيضًا قِسمتها قسمة تراضٍ، إذا رضي الطرفان وإلا تَبْقَى وتباع جميعًا، فلا يمكن أن تتعدَّل إلا إذا أضفنا للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأنَّ فيها عوضًا ومعوضًا، ولا يجوز البيع إلا بالتَّراضي.

قوله: «كالدُّور الصغار» الدُّور الصغار ما تنقسم بلا ضرر، فإذا كان بيت فيه حجرة نوم وحجرة أكل ومطبخ، والشَّريكان اثنان، وغرفة النَّوم عرضها متران،

---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣٧٤).

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ [١].

والطول متران ونصف، والمطبخ متر في متر، وغرفة الطعام متران في مترين! فهذه الدار صغيرة لا يمكن قسمها أبدًا»[١].

[١] ما الحُكم لو طَلَب أحد الشريكين البيع أو الإجارة؟

والمقصود الأشياء التي لا يمكن قسمتها قسمة إجبار، لو طَلَب أحد الشريكين من الآخَر البيع، وجب على الشريك الآخَر إجابته؛ لأنَّ قسمة الإجبار ممتنعة لوجود الضرر؛ كأن تكون بيتًا صغيرًا مثلًا، وبعدم القسمة بالتراضي سيستمر معه الضرر؛ لأنَّه لا يمكن لأحدهما التصرف، فلو طَلَب أحدهما بيعها وجب على الآخَر إجابته في البيع؛ ليأخذ كل واحد منهما حقه.

وكذلك لو أَجَّروها جاز ذلك، فكما يجوز البيع تجوز الإجارة، وتُقسَّم الأجرة بينهما على قدر مِلكهم فيها، فلو اشتركا في بيت صغير اشتروه بمِائة ألف، دَفَع أحدهما فيه (٧٥) ألفًا، والآخَر (٢٥) ألفًا، وأرادا إجارته، فأَجَّراه بعَشَرة آلاف، فإنَّ الأول يأخذ ثلاثة أرباع الأجرة: سبعة آلاف وخَمسمِائة، والثَّاني يأخذ الربع: ألفين وخَمسمِائة.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٣٧١).

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ [١]،

يَختم المصنفون أبواب الفقه بباب الإقرار؛ تفاؤلًا بأن تُختَم لهم حياتهم بالإقرار بالتَّوحيد المُورث لدخول الجنة، فقد رَوَى أحمد وأبو داود، حديث معاذ رضي الله عنه، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)].

[١] تعريف الإقرار.

الإقرار لغة: الاعتراف.

وفي الاصطلاح كما قال المؤلِّف: «**هُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ**».

- دل على مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وفي «الصَّحيحين»[(٢)] قال ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وحَسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٨٧).

قال شيخنا ابن عثيمين: «وأَخَّر المُؤلِّف الكلام على الإقرار وإن كان له علاقة بالبيع وغيره؛ تفاؤلًا بأن يُختَم له بالإقرار بالتَّوحيد، وسَلَك كثير من الفقهاء هذا المسلك، وبعضهم خَتَم كتاب الفقه بكتاب العتق تفاؤلًا بأن يعتقه الله تعالى من النار، ولكلٍّ وجه، لكن الإقرار أتمُّ لأنَّ مَن كان آخِر كلامه من الدنيا: «لا إلٰه إلا الله» دَخَل الجنة، فمَن كان آخِر كلامه الإقرار بالتَّوحيد دخل الجنة، ودخول الجنة أبلغ من العتق من النار، وإن كان يَلزم من العتق من النار دخول الجنة». «الشَّرح الممتع» (١٥/ ٤٨٣).

(٢) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ [١]، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا [٢]،

وأجمع المسلمون على صحة إقرار الإنسان على نفسه(١).

[١] بِمَ يَحصُل الإقرار؟

كل لفظٍ يدلُّ على الإقرار فهو مُعتبَر؛ كأن يقول: «نعم، حَصَل مني كذا»، أو «صَدَق المُدعِي بما ادَّعَاه عليَّ»، أو أَقَرَّ بمكتوب عنه، أو بإشارة عليه، ونحوها من الإقرارات.

[٢] شروط الإقرار.

يُشترط في المُقِر أن يكون:

١ ـ **مكلفًا**؛ أي: بالغًا عاقلًا، وأمَّا الصَّغير والمجنون فلا اعتداد بإقرارهما؛ لحديث «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢)، وفي «الصَّحيحين»(٣) في قصة ماعز ﵁ قال ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، وفي هذا إشارة إلى أنَّ المجنون لا يُعتَدُّ بإقراره، ومثله السكران لفَقْده عقله، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السِّعدي: «إقرار الصَّغير والسَّفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح؛ لأنَّ الله تعالى جَعَل الإملاء لوَلِيِّه، ولم يَجعل لهم منه شيئًا»(٤).

واستَثنى أهل العلم صحة إقرار الصَّغير فيما أُذن له به من الأمور اليسيرة.

٢ ـ **مختارًا**، فلا يصحُّ الإقرار من مُكرَه؛ لأنَّ الله رَفَع حكم الكفر حال إكراهه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فما

---

(١) يُنظَر: «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي» (٤/ ١٥٢)، و«المغني» (٧/ ٢٦٢)، و«المبدع شرح المقنع» (١٠/ ٦٦٩)، و«تحفة المحتاج» (٥/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

(٣) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) «الأجوبة النافعة» (ص٣٥٨).

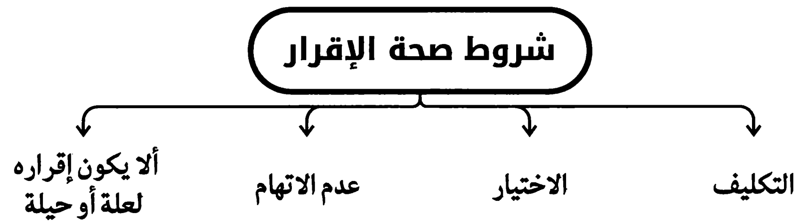
وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ[١].

دون الإكراه على الكفر كالإقرار من باب أولى ألَّا يُعتبَر، ولعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

٣ ـ **غير مُتهَم**، فإن كان متهمًا كالمحجور عليه لِحَظ غيره، فلا يصحُّ إقراره في المال المحجور عليه، ويكون هذا الإقرار في ذمته ويُطالَب به بعد فك الحجر.

٤ ـ **ألَّا يكون إقراره لعِلَّة أو حيلة**؛ كأن يُقِر ليَدرأ بإقراره عقوبة شرعية أو أذى، وتَقدَّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**».

ووجه الدَّلالة: أنَّ سليمان عليه السلام لم يَعتَدَّ بإقرار الصُّغرى بأن الولد للكبرى؛ لأنَّها قالت ذلك خَشية من شقِّه بالسكين. فإذا تَبيَّن للقاضي أنَّ الإقرار كان لعِلَّة أو أن المُقِر كان كاذبًا لم يُعتَد بإقراره.



[١] **الإقرار من أقوى البيِّنات.**

الإقرار يُعتبَر أقوى الأدلة لإثبات دعوى المُدعَى عليه؛ ولهذا يُطلِقون عليه:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حِبَّان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٠٩٤)، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٥٧٠): «ورُواته صادقون».

(٢) البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا [١].

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ» [٢].

«سيد الأدلة»[1]، وهو أقوى من الشَّهادة؛ لأنَّه اعتراف ممن عليه الحق، فلا يحتمل الشبهة.

[١] الإقرار يَدخُل في جميع أبواب العلم.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا**».

«**الْعِبَادَاتِ**» كأن يُقِر بالشَّهادتين، أو بأن عليه صيامًا أو زكاة أو حجًّا، فيُعتَد بإقراره، ويُخرَج من تركته ما يُزكَّى به عنه أو يُحَج إن مات ولم يَقضِ ما أَقَر به.

«**وَالْمُعَامَلَاتِ**» كأن يُقِر بأنَّه هو الذي أتلف مال فلان، أو بأنَّه وَهَب فلانًا مالًا، أو بأنَّ فلانًا يطالبه بمبلغ من المال، أو بأنَّه وقف أرضًا في سبيل الله، أو رهن بيتًا، أو باع شيئًا.

«**وَالْأَنْكِحَةِ**» كأن يُقِر بأنَّه زَوَّج فلانًا ابنته، أو أنَّ المهر مقداره كذا.

«**وَالْجِنَايَاتِ**» كأن يُقِر بأنَّه قَتَل فلانًا، أو بأنَّه كَسَر قدم فلان.

«**وَغَيْرِهَا**» كالإقرار بما يُوجِب حدًّا؛ كأن يُقِر بسرقته، أو بشربه الخمر، أو بإلحاق صغير مجهول بنسبه، وغيرها من الأبواب الأخرى، فالإقرار دخلٌ في جميع أبواب العلم.

[٢] مَن أَقَر على نفسه بشيء، أُخذ به.

إذا أَقَرَّ الشَّخص بشيء فإنَّه يُعمَل بما أَقَر به على نفسه، وليس له الرجوع عما أَقَرَّ به، وقال المؤلِّف مستدلًّا لهذا: «**وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»**»، والحديث لا أصل له.

---

(١) يُنظَر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٤٨٦).

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ [١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال السَّخاوي: «قال شيخنا ـ ابن حجر ـ: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا»(١).

ومراد المؤلِّف أنَّ مَن أَقَرَّ على نفسه بشيء، فإنَّ القاضي يَحكم عليه بما أَقَرَّ به، ولا يجوز الرجوع عنه إلا ببينة إذا كان في حقٍّ من حقوق الآدميين. أمَّا في الحدود فله الرجوع عما أَقَر به؛ لأنَّ الحدود تُدرَأ بالشبهات، ورجوعه عن إقراره شبهة يُدرَأ بها الحد.

[١] يجب على العبد تبرئة ذمته مما تَعلَّق بها من الحقوق.

خَتَم المؤلِّف هذا الباب بقوله: «**وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ**».

فيجب على العبد أن يُخلِّص ذمته من كل ما تَعلَّق بها من الحقوق، إما بأداء الحق لأصحابه، أو باستحلالهم؛ أي: طلبِ الحِلِّ ممن اعتدى عليه؛ ليَخرج من المؤاخذة في الآخرة.

وجاءت النصوص في التَّرهيب من تضييع حقوق الآدميين، ووجوب ردِّ المظالم أو استحلال أصحابها قبل الانتقال للدار الآخرة، ثم المؤاخذة على هذه المظالم، والنصوص كثيرة وأشهرها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(٢).

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ**

---

(١) «المقاصد الحسنة» (ص٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

وهذا الحُكم عامٌّ في جميع الحقوق التي بين الخلق، وهي ثلاثة:

١ ـ «**في النفس**» كقطع عضو لأخيه أو الجناية عليه بالضرب حتى جرحه، فعليه أن يتحلل منه بأن يُمكِّنه من القِصاص منه أو بَذْل الدِّيَة.

٢ ـ «**في المال**» كأخذ مال أو شيء من حقوقه، فيجب عليه إرجاعه.

٣ ـ «**في العِرض**» كسَبِّه لأخيه أو قذفه أو شتمه، أو اغتيابه، فإن عليه أن يَتحلل منه.

واختَلف أهل العلم في طريقة الاستحلال في العِرض.

فقيل: أن يُخبِره بما قال عنه، ويَطلب منه العفو.

وقيل: لا يُشترط إعلامه بما حَصَل؛ بل يكفي أن يتوب عما قال في أخيه، ويَذكُره بخير في موضعِ غِيبَته ويُبرئه مما قال فيه، ويثني عليه خيرًا؛ لأنَّ في إعلامه بما حَصَل مَفسدة قد تُوغِر الصدور، وتُسبِّب العداوة، وليس فيه مصلحة لمن وقعت عليه المَظلمة.

وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وهو اختيار ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، رحمهم الله تعالى(٢).

قال ابن تيميَّة: «ومَن ظَلَم إنسانًا فقَذَفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قَبِل الله توبته، لكن إن عَرَف المظلوم مَكَّنه من أخذ حقه. وإنْ قَذَفه أو اغتابه ولم يَبلُغه، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أصحهما أنَّه لا يُعْلِمه: إني اغتبتُك، وقد قيل: بل يُحسِن إليه في غِيبته كما أساء إليه في غِيبته، كما قال الحسن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) يُنظَر: «شرح رياض الصالحين»، لشيخنا ابن عثيمين (١/ ٩٠).

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ (٣/ ذو الْحَجَّةِ/ ١٣٥٩).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ [١].

البصري: كفارة الغِيبة أن تستغفر لمن اغتبتَه»[(١)].

وقال ابن القيم: «وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ـ هما روايتان عن الإمام أحمد ـ وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبةِ الاستغفارُ للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتَحَلُّلِه؟.

والصَّحيح: أنَّه لا يحتاج إلى إعلامه؛ بل يكفيه الاستغفار له، وذِكْرُه بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره.

والذين قالوا: لا بُدَّ من إعلامه؛ جعلوا الغِيبة كالحقوق المالية، والفرقُ بينهما ظاهر، فإنَّ في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعَوْدِ نظير مظلمته إليه، فإن شاء أَخَذها، وإن شاء تَصدَّق بها.

وأمَّا في الغِيبة، فلا يُمْكِنُ ذلك، ولا يَحْصُلُ له بإعلامه إلا عكس مقصود الشَّارع، فإنه يُوغِرُ صدره ويؤذيه إذا سمع ما رُمِيَ به، ولعله يُنْتِجُ عداوته، ولا يصفو له أبدًا»[(٢)].

[١] ثم خَتَم المؤلِّف هذا المتن بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ثم ترقيم التاريخ الذي تمَّ فيه، ثم حَمِد الله تعالى على ما امتنَّ به فقال:

«وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ (٣/ ذو الْحَجَّةِ/ ١٣٥٩)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٩١).

(٢) «الوابل الصَّيِّب» (ص٣٨٩).

هذا ولي في المؤلِّف سَلَف في تأريخ الشَّرح، فقد تَمَّ ختم شرح هذا الكتاب، وكانت البداية في هذه الدروس عام (١٤٣١هـ)، وقد أنهيتُ أول الأمر الأبواب المُتعلِّقة بالعبادات وكتاب النكاح والطلاق والعِدد، ثم إنني تركتُ إكمال الشرح سنينَ عددًا؛ انشغالًا بشروح أخرى وأمور تستلزمها الحياة، وعاودتُ في عام (١٤٤١هـ) الشرح، إلا أنني لم أَسِرْ فيه سيرًا حثيثًا لتَعدُّد المهام.

ثم إنَّه اجتاح الناسَ في بلادنا المملكة العربية السعودية، وفي العالم أجمع، وباء مُعْدٍ عَمَّ وطَمَّ، يسمى «كُورُونَا»، وذلك في أوائل شهر رجب، مات بسببه خَلْق كثير في العالم، وصدرت بشأنه تعليمات صحية تَبِعتْها توجيهات أمنية بمنع التجول والخروج من المنازل، خوفًا من انتشار ذلك الوباء فيها.

وبعدها أُلزِمَ الناس بما يُسَمَّى «الحَجْر الصحي»، وذلك بلزوم البيوت، وفي مدينتِي (الرياض) كان أغلب اليوم حَجْرًا من السَّاعة الثَّالثة ظهرًا وحتى السَّادسة صباحًا، وكان من ثماره سَعة الوقت الذي قضيتُه في إكمال هذا الشرح، ثم معاودة تنقيحه والإضافة له مما يَحتاج إلى إتمام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وحفظ الله بلادنا وبلاد المسلمين عامة.

وكان الفراغ منه الساعة العاشرة والنصف من ليلة السبت، الحادية عَشْرة من شهر شعبان، لعام (١٤٤١هـ)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكَتَبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن حمود الفريح

[تمرينات فقهية]

تمرينات تطبيقية يقيس من خلالها المتفقه مدى استيعابه للمادة العلمية[(١)].

كتاب البيوع (١)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة

كتاب البيوع (٢)، وكتاب المواريث

من أول باب إحياء الموات إلى نهاية باب العتق

كتاب النكاح وكتاب الصداق

من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب الخلع

كتاب الطلاق وكتب الأطعمة

من أول كتاب الطلاق إلى نهاية باب الأيمان والنذور

كتاب الجنايات، وكتاب الحدود، وكتاب القضاء

من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب الإقرار

---

(١) إذا لم تعمل الباركودات بشكل جيد بإمكانك طلب روابط التمرينات الفقهية من خلال البريد الإلكتروني (eqtidaa@gmail.com).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة